

كتاب الفتن
فقه المفروقات في المحن
شذوذ المحسنة

كتاب الأحكام المعنونة بالمرجع الديني
الطبعة الأولى

الطبعة الأولى



الطبعة الأولى

سند القصاص

القسم الأول



الموسوعة القضائية العامة

فقه العقوبات الجنائية

الجزء الأول

تقرير أبحاث الخارج لأستاذنا المحقق

المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ محمد رضا الساعدي

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: الموسوعة القضائية العامة/ سند القصاص -
الجزء الأول والثاني
المؤلف: تقرير أبحاث المرجع الديني الشيخ محمد السند
بقلم: الشيخ محمد رضا الساعدي
عدد الصفحات: ٦٤٨ صفحة
سنة الطبع: ٢٠١٧ ميلادية
الإخراج الفني: السيد عبدالله الهاشمي. النجف الأشرف



سند، محمد - ١٣٨٢ - ق	سرشته
الموسوعة القضائية العامة في العقوبات الجنائية الجزء الاول و الثاني	عنوان
تقرير ابحاث محمد السند؛ بقلم محمد رضا الساعدي	تكرار نام پدید آور
Tehran : نشر صادق، ١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م = ١٣٩٧ ش	مشخصات نشر
٦٥٦ ص.	مشخصات ظاهري
٣٠٠٠٠ ريال:	بهاء
فريا	وضعیت فهرست تویسی
كتابنامه	يادداشت
عربی	يادداشت
ج ٢ - سند القصاص	موضوع
حقوق جزا (فقه)	موضوع
قصاص (فقه)	موضوع
ديات (فقه)	موضوع
سعادي، محمد رضا	شناسه افروزده
Bp ١٩٥ س ٩ ، ١٣٩٧	رده کنگره
٢٩٧/٣٧٥	رده دیوی
٤٧٧١٥٤	شماره مدرک

«الموسوعة القضائية العامة في العقوبات الجنائية (الجزء الأول و الثاني)»

تقرير ابحاث : سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظله)

تأليف: الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة: الاولى - ١٣٩٧ هـ - ش - ٢٠١٨

المطبعة: الصادق

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٦٥٦ صفحة

ردمك: ٩٧٨-٦٠٠-٥٢١٥-٧٣-١

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

مراكز التوزيع:

ایران- تهران- شارع ناصر خسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجيدی

٣٣٩٣٤٦٤٤

٢١

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران رقم B٤٠

٧٥ - ٣٧٨٤٢٥٧٤ / ٠٢٥ - ٠٩٦ ١٠٢٤١٢



مقدمة المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على امناء الدين محمد والطاهرين

من المعلوم ان الفقه يمثل الجنبة العملية في الشريعة المقدسة وقد جائت الآيات والروايات الحاثة على ضرورة العمل به وان الایمان والعقيدة لوحدها لا تكفي في النجاة عند الله تعالى لذا اردفت الآيات العمل بالشريعة بعد الاعتقاد بها ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا وَعَمِلُوا الصَّنْعَاتِ﴾^(١). فالعقيدة بلا عمل والعمل بلا عقيدة غير مرضي عند الله تعالى وان كان الاعتقاد اعظم وهو الفقه الاكبر.

ولا يخفى ان الفقه الاسلامي حوى تشعيرات شتى ، وفي مجالات شتى منها ما هو عبادي ، ومنها ما هو معاملي ومنها ما يسمى بالاحكام او السياسات والذي يدخل كثير منه في الفقه الجماعي (المجتمعي) لا الفردي فحسب ويتمثل بالنظام القضائي الخاص ونظام الشهادات والحدود والديات والقصاص وغيره من الابواب ، والتي يمكن جمعها في عنوان (النظام القضائي الجعفري العام) الشامل لكتاب القصاص والديات والحدود والقضاء والشهادات .

ولعل هذا الجزء من الفقه الاسلامي - بالرغم من عظيم أهميته في الإصلاح وإرساء معالم الحق والقضاء على الباطل - لم يسلط الفقهاء الاعلام الضوء عليه بصورة كبيرة اذا ما قسناه بفقه العبادات وفقه المعاملات، لذا رأى ساحة استاذنا المحقق اية

(١) سورة الشورى: الآية ٢٢ .

الله الشيخ محمد السند (دامت بركاته) ان نبحث في هذه الابواب الفقهية بصورة معمقة ورصينة كما عودنا الشيخ في بحوثه المتعددة في العلوم الدينية.

وهذا الكتاب الاول من هذا الباب الفقهي العام وقد سلط الضوء شيئاً فشيئاً في بحثه على جنبة لم يسلط باقي الفقهاء الضوء عليها وهي مسألة القصاص الجماعي والقصاص الدولي في الشريعة، كما اسس لمجموعة قواعد عامة في باب القصاص بالإضافة الى شرح استدلالي لاكثر مسائله ومسائل مستحدثة وفروع كثيرة لم ترد في كلمات اكثر المعاصرين.

كما حاول تفصي الروايات بشكل كبير وفك التعارض او التمازن الحالى بينها من خلال ابراز سبل علمية لعلاج التعارض بعيداً عن طرحتها او ارجاع علمها الى اهلها.

فكان هذا الكتاب الذي بين يديك ايها القراء العزيز هو اول كتب الفقه القضائي العام، ويأتي بعده ان شاء الله اكمال باقي الكتب المتعلقة بهذا الصنف من اصناف الفقه ان شاء الله.

ونسأل الله ان ينفع به عامة المسلمين وان يكون باكوره لتأسيس فقه المحاكم الشرعية الاسلامية طبقاً للذهب اليماني لما تحتاج من بيان وتشريعات وتطبيقات.

محمد رضا الساعدي

النجف الاشرف / ١٤٣٦ هـ

كتاب القصاص

وفيه فصول:

الفصل الأول: في قصاص النفس

قبل الوغول في مبحث القصاص لابدان نقف على مقدمة نعرضها في نقاط:

النقطة الأولى: مشروعية القصاص:

القصاص بالكسر، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، واصله اققاء الأثر، يقال: قصّ أثره، إذا تبعه، فكأنّ المتصنّ
يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

ولا اشكال في مشروعية بل ووجوبه في الشريعة المقدّسة، حيث دلت
النصوص الشرعية عليه كتاباً وسنة فضلاً عن قيام الإجماع والضرورة عليه.

فمن الآيات:

١ - قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ مِتَّأْوِلِي الْأَنْبَبِ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

٢ - قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَىٰ الْحُرْثَىٰ بِالْحُرْثَىٰ وَالْعَبْدُ بِالْأَنْتَىٰ بِالْأَنْتَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَلَّمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ (٢) .

وغيرها من الآيات.

أما الروايات فكثيرة جدا في بيان مشروعية واحكامه وشروطه وتفاصيله جمعها ارباب المجامع الروائية في ابواب القصاص كما في الوسائل ومستدركه والبحار وغيرها وسيأتي ذكر كثير من تلك الروايات في طيات البحث إن شاء الله.

النقطة الثانية: القصاص حق فردي والحد حق جماعي:

اختلف الفقهاء في القصاص بأنه من الأحكام أو الحقوق، والفرق بينهما أن الأحكام جعلها ورفعها بيد الشارع المقدس، لكن الحقوق جعلها بيد الشارع إلا ان رفعها بيد المكلف مع العوض أو مجانا هذا أولاً، وثانياً ان الحق مما ينقل إلى

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

الورثة فيصدق عليه ما كان للميته فهو لورثته دون الحكم.

والصحيح ان القصاص فيه الجنبتان جنباً الحكم وجنبة الحق، فعلى مستوى البعد الفردي للقصاص هو حق لولي الدم، فله التنازل عنه الى الديمة او العفو، ولكن هناك بعد جماعي للقصاص يكون فيه القصاص اقرب الى الحكم من الحق فيكون اقرب الى الدخول في باب الحدود، ومثاله تعيي دولة على دولة او قبيلة على قبيلة او طائفة على طائفة وهكذا فيكون هناك قصاص من سُنْخ الاحكام العامة، ويأخذ بعدها جماعياً ومجتمعياً.

فائدة صناعية:

القصاص نوعان قصاص فردي ، وقصاص جماعي (اي مع الاشتراك في المسؤولية) :

المرتكز في الأذهان أنَّ القصاص فردي والعقوبة فردية، لذا كثرت البحوث في كتاب القصاص الفردي واغفلت بحوث القصاص الجماعي، كالقصاص او العقوبة المتوجهة لدولة او حزب او لمجموعة عسكرية كالجيش النظامي او غير ذلك، - وهذا كله مع الاشتراك في المسؤولية - وهذا الاغفال ليس في كتاب القصاص فحسب بل هو اشكال واقع في اكبر ابواب الفقه الاسلامي وهو اغفال للفقه الجماعي والمجموعى واحكامه وقوانينه وموارده.

ان البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج

لدراسة مستقله تبين معالمه الاساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلاً لذلك - لكننا نشير اجمالاً إلى اثارات ومواد ورؤوس اقلام تمهد لهذا البحث لاحقاً .

و قبل الخوض في الإشارة الاجمالية يلزم ضرورة التفرقة الموضوعية بين العقوبة الجماعية والمدانة في العرف الدولي المعاصر وأنه لا تزروا وزارة وزر أخرى وبين القصاص والعقوبة الجماعية - مع الاشتراك في المسؤولية - المراد البحث عن مشروعيتها فالفارق الموضوعي بينهما خطير وحساس للغاية وربما يتبيّن على كثير من فقهاء القانون فضلاً عن الساسة والحكام بل أن البحث عن الفارق الموضوعي الماهوي من أهم بحوث القصاص الجماعي لأن الفاصل بين العدوان المدان وبين القصاص والعقوبة الجماعي التي هي منطق دفاعي وقائي ردعـي .

فارق بين العقوبة المدانة والعقوبة المشروعة :

الفارق الأول : استعراض أمثلة القسمين :

فمن القسم الأول أي العقوبة الجماعية المدانة :

١ - قتل المدنيين في الحروب العسكرية .

٢ - قتل غير القاتل في التقاتل بين العشائر .

٣ - جملة من الحروب بين القوميات المتعادية .

ومن القسم الثاني :

١ - اقتتال الجيوش في الحروب المشروعة الدفاعية فان عقوبة المواجهة والقتل والاقتتال لا يخصص بها من مارس عملية القتل بال المباشر فقط بل يعاقب الجيش بأكمله ما دامت الحرب قائمة حتى الواقع العسكرية والمراكيز التي تقوم بمهام المراقبة والرصد والتخطيط وتوفير المؤن ذات الطابع العسكرية المغاير للطابع المدني .

٢ - الحرب الدائرة مع عصابات الاجرام من المafيات والمخدرات وعصابات المال والاقتصاد والفساد في شتى المجالات فانه لا يختص الاقتتال في أوان المواجهة الساخنة بالذين يحملون السلاح بل يعم من يمدهم بالعون اللوجستي .

٣ - الحروب الأمنية والاستخباراتية التي تهدد الامن الوطني والسلم المدني ومقدرات وثروات البلاد او الامن الأخلاقي والاسري والمجتمعي فان عناصر هذه المنظومة وان لم يحمل بعضهم السلاح بل يقوم بعملية كشف المعلومات السرية وتسريبها مما يهدد الامن العام ومصير الشعوب وكذلك اليات ما يعرف بالانقلابات الوردية او المخملية فان يتم عبر هجوم اعلامي معلوماتي مما يسبب زلزلة الرأي العام وهو ما يعرف بالاصطلاح القراني بـ الارجاف كما سيأتي مثاله ومن امثالتها الاغتيال المعنوي بغير حق للقيادات المشروعة .

الفارق الثاني : المسؤولية العامة وعدتها :

وهو فارق مركزي ان القسم الأول عدم عموم المسؤولية للأبراء ف تكون

١٤ الموسوعة القضائية العامة. الجزء الأول

العقوبة عليهم عدوان بعد برايثم عن المسؤولية فضلاً عن التقصير فيها فضلاً عن ارتكاب المخالفة لها .

وهذا بخلاف القسم الثاني فان قوامه مبني على عموم المسؤولية وضابطها الوجوب الكفائي .

فالعقوبة تكون على الترك والتخلص عن المسؤولية فضلاً عن ارتكاب المخالفة المضادة .

الفارق الثالث :

ان العقوبة في القسم الأول اما من لا مسؤولية عليه من جنائية اخرين او لكون العقوبة مفرطة وزائدة عن مستوى المسؤولية التي يتحملها الفرد او الفتنة المعاقة بخلاف القسم الثاني فان العقوبة المقررة علاوة على شرطية وضابطة المسؤولية ان تكون العقوبة بدرجة مناسبة للمسؤولية حجماً وكما وكيفاً .

الفارق الرابع :

ان فلسفة العقوبة كقصاص جماعي في القسم الثاني هو تحفيز الهمة الجماعية للقيام بادائها المسؤولية ذات الطابع العام والحق العام . فان الفرد في الغالب ميال لرعاية حقوقه الفردية الخاصة والتقصير في أداء الحق العام او تقصير المجموعات فيما بينهم في التنسيق لاداء الحق العام والواجب العام المعروفة بالواجبات الكفائية .

اما القسم الأول هو في الموارد التي لم يقرر على الفرد والافراد مسؤولية ذات طابع مشترك كي يؤخذوا ويحاسبوا فالقسم الثاني من قبيل قوله تعالى

وأتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما القسم الأول فهو من قبيل لا تزرروا وازرة وزر أخرى .

الفارق الخامس:

إن هناك قسماً ثالثاً يلحق بالقسم الأول من جهة ويلحق بالقسم الثاني من جهة أخرى، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿تِلَّكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَانُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٤). وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا فَتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١٥). وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْفَقُوكُمْ لَا يَضُرُّوكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَدَتِيهِمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ جَيْعَانًا فَيُنِيبُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١٦).

فمفاد الآيات ونظائرها ليس في صدد نفي المسؤولية العامة وإنما في صدد أمور أخرى منها : عدم سقوط المسؤولية تجاه الحق العام او الحقيقة والواقع بتخاذل البقية او الاغلب وان تخاذل البقية ليس بعدر لتقسيم المكلفين ، ومنها ان الانسان الفرد او المجموعة اذا قامت بمسؤوليتها فلا تحاسب بتقسيم المكلفين ولا توأخذ بجرائم البقية ، فالخاصية الاولى تلتحقها بالقسم الثاني والخاصية الثانية تلتحقها بالقسم الأول .

شواهد القصاص الجماعي:

ان لهذا القصاص والعقوبة الجماعية - عند الاشتراك في المسؤولية والجنائية -

شواهد من النصوص القرائية والروائية ذكرها المفسرون وارباب المجاميع الروائية في تفاسيرهم وكتب الاحاديث.

ومن هذه الشواهد واقعة بنى قريطة وهم من اهل الذمة وليسوا بمسلمين حين اقدموا على نكث المواثيق والعهود التي قطعواها مع الرسول الاعظم محمد ﷺ فامر بقتلهم من باب القصاص الجماعي او العقوبة الجماعية.

كما قام بإجلاء ونفي (بني النظير) عن المدينة وابعادهم عن بكرة ابيهم الى المهرج.

وهذا يؤسس لنسخ آخر من العقوبة او القصاص وهو القصاص والعقوبة الجماعية عند الاشتراك في الجنائية من خلال القتل لفئة معينة او طائفة معينة من غير المسلمين .

وقد تناقلت وقوع الحادثة مصادرنا الروائية والتفسيرية فضلا عن مصادر العامة الروائية والتاريخية والتفسيرية ولكن تفاصيل الحادثة تحتاج لمزيد بحث وتتبع وثبت وتدقيق كما اشرنا فلعل هناك من ينكر انه صلى الله عليه واله اقدم على القصاص الجماعي لاسيما وانه في خير قد صالحهم مع ان القتال كان هناك اشد .

وهذه جملة من روایاتنا التي تبين اصل الواقعه والقصاص الجماعي لبني قريطة:

١ - فقد روى الحميري في قرب الاسناد عن أبي البختري، عن جعفر بن

حُمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ أَكَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُوْلَهُ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي بَنِي قُرْيَظَةَ - عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَبْنَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَبْنَتَ الْحُكْمَ بِالذَّارِيِّ»^(١).

فقد فرق بين البالغين من الرجال وبين الصغار من خلال احد علامات البلوغ وهو انبات الشعر الخشن على العانة، فوقع القتل على البالغين من الرجال دون النساء والصغار دون ان يحدد مقدار من قتل من الرجال الا انها دالة على ان العقوبة كانت جماعية .

٢ - ففي الدعائيم رُوِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَنَّ بَنِي قُرْيَظَةَ نَزَّلُوا مِنْ حِصْنِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعاًذٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُوْلَهُ بِأَنْ يُحَكِّمَ سَعْدٌ فَحَكَمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتَلَتَهُمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُوْلَهُ: لِسَعْدٍ لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فُوقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(٢).

وهذه الرواية ايضاً بيّنت حكم القتل الذي وقع عليهم بحكم سعد وقد امضاه الرسول ، وان الرواية مرسلة.

٣ - وروى الشيخ الطوسي أَخْبَرَنَا أَبْنُ حَمْلَدٍ، باسناده عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرْيَظَةَ - قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُوْلَهُ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ تَرَكَهُ، فَلَمْ تَكُنْ لِي عَانَةٌ فَتَرَكَنِي^(٣).

(١) قرب الإسناد: ص ١٣٤ ط الحديثة.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٧٧.

(٣) أمالى الطوسي: ص ٣٩٠.

وهذه الرواية من طرق العامة وان رواها الشيخ .

٤ - وفي الاحتجاج مجاجحة امير المؤمنين علي عليهما السلام على المعترضين عليه: «...وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي جَعَلْتُ الْحُكْمَ إِلَى عَيْرِي وَقَدْ كُنْتُ عِنْدَكُمْ أَحْكَمَ النَّاسِ فَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ بْنِ قُرْيَظَةَ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنةً﴾ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أَشْوَأُ حَسَنةً فَتَائِيْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ قَالُوا وَهُنَّ لَكَ بِحُجَّتِنَا...»^(١).

وهذه المجاجحة تبين اصل وقوع الحكم علىبني قريظة من قبل سعد وقد امضاه الرسول الاعظم ﷺ ، وعلاوة على ارسالها الا انها لم يحدد فيها من قتل ، نعم هي دالة على ان العقوبة جماعية مع الاشتراك في المسؤولية .

٥ - في الاحتجاج ايضا مجاجحة نافع للامام الباقر عليهما السلام: «وَرُوِيَ أَنَّ نَافعَ بْنَ الْأَزْرِقَ جَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائلٍ فِي الْمُحْلَلِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي عَرْضٍ كَلَامِهِ قُلْ لِهُنِّي الْمَارِقَةُ بِمَا اسْتَخْلَتُمْ فِرَاقَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَبِيلًا وَقَدْ سَفَكْتُمْ دِمَاءَ كُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي طَاعَتِهِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى الله تَعَالَى بِنُصْرَتِهِ؟ فَسَيَقُولُونَ لَكَ إِنَّهُ حَكَمَ فِي دِينِ الله فَقُلْ لَهُمْ قَدْ حَكَمَ الله تَعَالَى فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّهِ رَجُلَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ - قَالَ جَلَّ اسْمُهُ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُ أَصْلَاحًا يُوقِّتُ الله بَيْنَهُمَا وَحَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرْيَظَةَ فَحَكَمَ بِمَا أَمْضَاهُ الله...»^(٢).

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ١٨٨.

(٢) الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٢٤.

٦- عن أبي الْبَخْرَىٰ، عن جَعْفَرِ بْنِ حُمَّادٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ عَائِلَةٍ أَنْ قَالَ: «الْحُرْبُ خُدْعَةٌ، إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحُرْبُ خُدْعَةٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْ أَبِي سُفَيْفَانَ: إِنَّكُمْ إِذَا التَّقِيَّتُمْ أَنْتُمْ وَمُحَمَّدًا أَمْدُدْنَاكُمْ وَأَعْنَاكُمْ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا: أَنَا إِذَا التَّقِيَّنَا نَحْنُ وَأَبُو سُفَيْفَانَ أَمْدُونَا وَأَعْنَانُونَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفَيْفَانَ فَقَالَ: غَدَرْتُ يَهُودًا. فَارْتَحَلْ عَنْهُمْ»^(١).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة دون بيان التفاصيل .

٧- في الخرائج والجرائح ومنها: أَنَّ الْحَصَارَ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْخُندَقِ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ الضَّجَرَ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الضرِّ صَعِدَ عَلَى مَسْعِيدِ الْفَتْحِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَمْ تُبْعِدْ بَعْدَهَا فِي الْأَرْضِ فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا قَلَعَتْ خِيمَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيَّدَتْ رَوَاحِلَهُمْ وَأَجْهَدَتْهُمْ بِالْبَرِّ وَسَفَتَ الرِّمَالَ وَالْتُّرَابَ عَلَيْهِمْ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنَا بِالطَّاعَةِ لَكَ فَمُرْنَا بِمَا شِئْنَا قَالَ زَعْزِعِي الْمُشْرِكِينَ وَأَرْعِيَهُمْ وَكُونِي مِنْ وَرَائِهِمْ فَفَعَلَتْ بِهِمْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ يَعْنِي أَحْزَابَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ أَيْ أَحْزَابُ الْعَرَبِ وَمَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ يَعْنِي

بني قُرْيظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَارُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ^(١).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة بلا تعرض لكيفية العقوبة.

٨ - روى ابن أبي الجهمور في عوالي اللثالي مرسلاً ^(٢) في الحديث أنَّ سعدَ
بْنَ مُعاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرْيظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبِّيْ ذَرَارِهِمْ وَأَمْرَ بِكَشْفِ مُؤْتَرِرِهِمْ
فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَمَنْ لَمْ يُنْبَتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ وَصَوْبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣).

وغيرها من الروايات التي يجدها المتبع.

أما الآيات التي نص المفسرون على أنها حكت الحادثة فهي كثيرة وأشار لها
المفسرون في سورة التوبة وسورة الحشر والاحزاب والانفال في مواطن وايات
عديدة.

ومن تفاسير مفسرينا نذكر بعض الموارد:

١ - في تفسير القمي : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكَمِ ۚ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْرِ مَا ظَنَنُّهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ۚ﴾
فَال: سَبَبُ نُزُولِ ذَلِكَ - أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَبْطُونِ مِنَ الْيَهُودِ بْنُو النَّصِيرِ وَقُرْيظَةَ
وَقِيقُونَاعَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ وَمُدَّةٌ - فَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ...^(٤)).

(١) الخرائج والجرائح: ج ١، ص ١٥٦.

(٢) ج ١ ص: ٢٢١.

(٣) عوالي اللثالي: ج ١، ص ٢٢١.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٥٨.

٢ - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَلَمَّا ماتَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ بَعْدَ أَنْ شُفِيَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِأَنْ قُتِلُوا أَجْمَعِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرِحُّمُكَ اللَّهُ يَا سَعْدُ، فَلَقَدْ كُنْتَ شَجَافِي حُلُوقُ الْكَافِرِينَ، لَوْ بَقِيتَ لَكَفَفْتَ الْعِجْلَ - الَّذِي يُرَادُ نَصْبُهُ فِي بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ كَعَجْلٍ قَوْمٌ مُوسَى) ^(١).

وهي تامة السنّد وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم .

٣ - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أُصِيبَ أَكْحَلِي هَذَا، وَرَوَيْهَا يَفْجِرُ مِنْهُ الدَّمُ وَأَخَافُ الْمُوتَ وَالضَّعْفَ - قَبْلَ أَنْ أَشْفَيَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ [فَمَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فَبَرَأً - إِلَى أَنْ شَفَى اللَّهُ صَدْرَهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ] فَقُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَسُيِّئَتْ ذَرَارِهِمْ، ثُمَّ انْفَجَرَ كُلُّهُ وَمَاتَ، وَصَارَ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢).

وهي تامة السنّد وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم .

٤ - في بحار الأنوار للمجلسي في تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني يهود بنى النضير من ديارهم بأن سلط الله المؤمنين عليهم وأمر نبيه عليه السلام بإخراجهم من منازلهم وحصونهم وأوطانهم لـ أول الحشر اختلف في معناه فقيل كان جلاؤهم ذلك أول حشر اليهود إلى الشام ثم يحشر الناس يوم القيمة إلى أرض الشام أيضاً وذلك الحشر الثاني عن ابن عباس والزهري

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ٤٨٠.

(٢) المصدر: ص ٦٧٠.

والجباري قال ابن عباس قال لهم النبي ﷺ أخرجوا قالوا إلى أين قال إلى أرض المحشر وقيل معناه لأول الجلاء لأنهم كانوا أول من أجي من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجي إخوانهم من اليهود لئلا يجتمع في بلاد العرب دينان وقيل إنما قال لا ول الحشر لأن الله فتح على نبيه ﷺ في أول ما قاتلهم ما ظنتم أن يخرجوا أي لم تظروا أنها المؤمنون أنهم يخرجون من ديارهم لشدهم وشوكتهم.

وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ أَيْ وَظَنَّ بَنُو النَّصِيرِ أَنْ حَصُونَهُمْ لَوْثَاقَهَا

تنعمهم من سلطان الله وإنزال العذاب بهم على يد رسول الله ﷺ حيث حصنوها وهبوا آلات الحرب فيها فأتاهم الله أى أتاهم أمر الله وعداهم من حيث لم يحتسبوا أى لم يتوجهوا أنه يأتيهم لما قدروا في أنفسهم من المنعة وقادف في قلوبهم الرعب بقتل سيدهم كعب بن الأشرف يُرِبُّونَ وَيُوَتُّهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ أى يهدمون بيوتهم بأيديهم من داخل ليهربوا لأنهم خربوا ما استحسنوا منها حتى لا يكون لل المسلمين ويخربها المؤمنون من خارج ليصلوا إليهم وقيل إن معنى تخريبها بأيدي المؤمنين أنهم عرضوها لذلك وقيل إنهم كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم بنقض المواعدة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة. فاعتبروا يا أولى الأنصار فيما نزل بهم والمراد استدلوا بذلك على صدق الرسول إذ كان وعدهم ذلك ثلثاً لا أن كتب الله عليهم الجلاء أى حكم عليهم أنهم يجلون عن ديارهم وينقلون عن أوطنهم لعذبهم في الدنيا بعد عذاب الاستيصال أو بالقتل والسب كما فعلبني قريظة وهم في الآخرة مع الجلاء عذاب النار^(١).

٥ - في تفسير القمي قال علي بن إبراهيم في قوله وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا - وَ كَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ، وَنُزِلَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ وَ أَنْزَلَ اللهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ - وَ قَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَ أَوْرَثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيَارَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَرْضًا لَمْ تَطُؤْهَا - وَ كَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا^(١).

ولا يظهر منها أنها رواية .

٦ - في تفسير الصافي : ﴿الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ قيل لهم يهود بنى قريظة عاهدهم رسول الله ﷺ على أن لا يهازوا عليه عدوًا فنكثوا بأن أعادوا مشركي مكة بالسلاح و قالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا و مالئوا عليه الأحزاب يوم الخندق و القمي هم أصحابه الذين فروا يوم أحد و هم لا يتّقون لا يخافون عاقبة الغدر و لا يبالغون ما فيه من العار و النار. فإماماً تُتفَنَّنُهُمْ تصادفهم و تظفر بهم في الحرب فتَرَدُّهُمْ ففرق عن محاربتك و نكل عنها بقتلهم و النكایة فيهم مَنْ خَلْفَهُمْ من ورائهم من الكفراة و التشريد تفريق على اضطراب لعلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ يَتَعَظُّونَ^(٢).

إلى غير ذلك من مصادرنا التفسيرية.

اما العامة فقد ذكرت كتبهم الروائية والتفسيرية والتاريخية عشرات الروايات

في ذلك تراجع في محلها.

(١) قمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي - ج ٢ ص ١٨٩.

(٢) فيض كاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، تفسير الصافي - ج ٢ ص ٣١١.

دلالة حادثة بنى قريطة على العقوبة الجماعية

مع الاشتراك في المسؤولية الجنائية:

هذه العقوبة الجماعية او القصاص الجماعي الذي انزله الرسول بنبي قريطة لخيانتهم العسكرية والامنية في واقعة الاحزاب وتواطئهم وتأمرهم وتنفيذهم وايقاعهم لتهديد مصير المسلمين في اخطر عدوان عسكري مر بهم فدعى الرسول الى ازال العقاب الجماعي بكل البالغين المشتركون في مسؤولية العدوان منهم دون الاطفال والنساء.

فكما ان الفرد ينزل به القصاص اذا كان سببه صادرا عنه، فكذا الجماعة اذا صدر عنها موجب القصاص، بنحو مجموعى يشترك بمسؤوليته الجميع ومثال النفي من الارض الذي جاء في نص الآية - ﴿إِنَّمَا جَرَزُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَالِفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَّىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) - كأحد عقوبات المحارب الذي يقطع الطريق او يسرق مع التعدي والقتل فانه ينفي من الارض فكذلك اذا كان المحارب جماعة فانها تنفي من الارض لكي يوم من شرها.

فالآلية كما تحمل على النفي الفردي او العقوبة الفردية تحمل على النفي او العقوبة او القصاص الجماعي مع الاشتراك في الجريمة .

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣

لذا نفى النبي بنى النظير من جواره الى بلاد الشام - كما نصت عليه الآية وذكره اهل التاريخ والتفسير - عندما خانوا امن الرسول ﷺ وال المسلمين في المدينة المنورة ونقضوا العهد والميثاق والبوا ضد المسلمين.

وهذا النفي الجماعي او القصاص الجماعي للمسؤولية الجماعية يمكن ان ينفع منها قاعدة عامة تبين فيها القيود والشروط التي تستبط من سيرة النبي والآيات الكريمة ذات الصلة بذلك هذا فضلا عن امكان استظهار عموم آية المحارب للجماعات المحاربة ولكن بتفاصيل تفتح في الأبحاث المبوسطة لتدقيق في قيود الموضوع ومفاد الأدلة بنحو صناعي عميق .

ونص الكثير من المفسرين وارباب الحديث على ان ذلك تشير اليه الآية الكريمة: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنْفَقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَأْعُونِينَ أَيَّمَا ثُقُوفُوا أَخْدُوا وَ قُتُلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبِيَّلًا﴾^(١).

والآية تؤسس لقاعدة عامة في الإبعاد والنفي وما شاكل من العقوبات لثلاث شبكات منخرطة في المجتمع الایياني وهم (المنافقون) ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (والمرجفون) وتسجل عليهم عقوبة جماعية اذا لم يتنهوا من زعزعة امن المجتمع الایياني وبث شائعات الرعب .

ثم ان هذا الارجاف والتشويش داخل المجتمع الديني ليس خاصا

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٠

بالارباك العسكري والامني فقط بل شامل لكل ما ينزلل ويزعزع الامن سواء اكان ارجافا اعلاميا او اقتصاديا او ثقافيا او فسادا اخلاقيا مما يهدد الامن العام كث الشائعات المغرضة ومارسة الحرب النفسية والتلاعب بالاسعار او افساد المجتمع اخلاقيا وغيرها بما يصب في مصلحة العدو ويكسر المعنويات لدى المجتمع الاسلامي او احداث ارباك نفسي لدى الناس ، كل ذلك اذا وصل الى زعزعة الامن العام مطلقا ، وهو الارجاف المأخذ من الزلزلة ، والبحث يحتاج الى تنقیح صناعي مبسوط .

والآلية بمفادها تؤسس لثلاث عقوبات تراتبية على هذه الاصناف الثلاثة وهي عقوبة الاغراء والتخييف والارعاب لهم والثانية عقوبة الاجلاء والتهجير ونفي العهد التعايشي والامان المدني عنهم والثالثة عقوبة الاخذ والاسر والقتل لهم اينما وجدوا بعد تنقیح الشروط والقيود وتحرير الموضوع بشكل مبسوط ، وإنما الكلام هنا بمقدار اثاره .

فهذه احكام فقهية ثلاثة من الفقه السياسي (العقوبة او القصاص الجماعي) طبقت على فئة المنافقين واصحاب القلوب المريضة والمرجفين في المدينة كما اشرنا في نقل قضيةبني قريظة حيث قتلهم وبيني النظير حيث نفاهم من المدينة ، وهذه عناوين يجب ان تتحقق وتحرر كمواضيع لهذا الحكم في الفقه السياسي بتعريف وتفسير بقوالب عصرية متيسرة تميّزا في مقام التطبيق .

وقد اشارت المصادر الى تلك الواقعه وان النبي اعمل فيهم الآية ، فعن ابن عباس في تفسيره الآية ﴿ مَلَعُونٌ أَيْنَمَا ثُقِّلُوا أَخِذُوا وَقُتِّلُوا قَتْلًا ﴾ ٦٦

يعنى بعده يا محمد اخذوا وقتلوا تقيلا فوالله لقد قتلهم امير المؤمنين علي عليهما السلام^(١).

وهذا القتل والحروب ضد هذه الجماعات خاصتها امير المؤمنين علي عليهما السلام بعد النبي الاعظم ضدهم تحت عنوان الناكثين والقاسطين والمارقين ومن بدلوا الإيمان كفراً ومن اسلم منهم كرها لا حبا وابيانا.

والآيات تشير الد ان العقوبة الجماعية سنة الهية مقتنة تشرعها في الأمم السابقة وليس تشرعها مستحدثا بل هو سنة الهية كقانون ثابت لا نسخ فيه وهذا ما يشير الى أهمية بالغة في فقه العقوبة الجماعية مع الاشتراك في المسؤولية الجنائية . ولا يخفى اختلاف الجنائيات الجماعية نوعا وصنفا وقسا وهذا يستدعي فتح باب فقهي في هذا الشأن له صلة لقتال البغاة وقصاص المحاربين لله ورسوله والمفسدين في الأرض .

وقد اشارت مصادر العامة والخاصة الى ذلك، منها:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفَتْحِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنْكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَتَعْرِفُنِي فِي كَتَبِيَّ أَصْرِبُكُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ: أَوْ عَلِيٌّ^(٢).

(١) مناقب ابن شهرashوب ج ٣ ص ١٣

(٢) أمالى الطوسي: ص ٥٠٣.

٢ - عن عبد الله بن العباس في هذه الآية ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي الْمَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: أسلمت الملائكة في السماء، والمؤمنون في الأرض طوعاً، وأولئك وسايقهم من هذه الأمة على بن أبي طالب عليهما السلام، ولكل أمّة سابق، وأسلم المنافقون كرهاً، وكان على بن أبي طالب عليهما السلام أول الأمة إسلاماً، وأولئك من رسول الله عليهما السلام للمشركيّن قتالاً، وقاتل من بعده المنافقين ومن أسلم كرهاً^(١).

فحروب الامير عليهما السلام كحرب الجمل وصفين والنهروان كانت تطبيقاً للاية الكريمة باشارة من النبي الاعظم عليهما السلام وهذه دلالة واضحة على حقانية قتالهم. وهذا الحكم سنة الهمة جارية على ما فصل في باب قتال البغاة من التفصيل بين هذه الحروب الثلاثة (الناكثين والقاسطين والمارقين).

فالآية تشير إلى أن هذا الحكم والقصاص هو سنة الهمة عامة لا تبدل ولا تغير إلى قيام الساعة، حيث جاءت الآية مباشرة تقول: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(٢).

فيجب على الأمة المؤمنة القيام بالمسؤولية العامة بقهر هذه الأصناف اذا اتوا بموجب موضوع العقوبة بشروطه وقيوده وما داموا بهذه الصفات حفاظاً على المجتمع وامنه وهنا يأتي دور الحاكم الشرعي كما فعل النبي والوصي.

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٢.

نظائر تشريعية مؤيدة لعقوبات عامة:

هذه العقوبات العامة لها نظائرها في التشريع الإسلامي كما في نص الآيات

والروايات:

١ - منها الآية الكريمة: ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١).

فلا ية تقرر ان الفتنة اذا وقعت ستصيب المجتمع ككل لا فقط الظالمين منه، ف تكون العقوبة جماعية في حقهم والابتلاء والافتتان واقع عليهم اجمع لا خصوص الذين ظلموا الكون الحفاظ على الجو العام نقيا سالما من المسؤولية العامة التي تقع على عاتق الجميع .

وبضميمة تطابق السنن التكوينية مع التشريعية يمكن تنقيح البحث وهو ما يعرف بقاعدة الملازمة بين غايات التكوين مع غايات التشريع .

وهذا الشمول جاء نتيجة مداهنة الاختيار للفجار والظالمين او نتيجة رضا الاختيار عن افعال الفجار او نتيجة عدم امر الاختيار للفجار بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وهو التقصير بالمسؤولية العامة ، وهذا ما تشير له الروايات ، منها:

في رواية جابر عن الامام الباقر: «....أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ شُعْبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مُعَذَّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةً أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ

**خَيْرِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ يَا رَبِّ هُوَ لَاءُ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ الْأَحْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ
دَاهْنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضُبُوا لِغَصَبِي»^(١).**

٢ - ومثال اخر للعقوبة الجماعية للامة - ترك المسؤولية العامة - فيما اذا خالفوا امر الله او الامام وتهاونوا وتخاذلوا عن الجهاد في سبيل الله كما دلت الروايات الشريفة، منها: .

ما في الكافي الشريف للشيخ الكليني عن عَلَيْهِ بَنُ إِبْرَاهِيمَ بِاسْنَادِ عَنْ فُضَيْلِ
بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةً أَمْ فَرِيضَةً فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ فِي جِهَادِ أَنِّي فَرِضْ وَجِهَادُ سُنَّةٍ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرِضَةِ فَإِنَّمَا أَحَدُ الْفَرِضَيْنِ
فِي مُجَاهَدَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ
الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرِضْ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرِضِ
فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعُدُوِّ فَرِضْ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهَذَا
هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِي الْعُدُوُّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدُهُمْ
وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبِلُوغِهَا
وَإِحْيَاَهَا فِي الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاَ سُنَّةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَيْرِ أَنْ
يُنَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

فهذا عقاب عام وقصاص جماعي وهو نزول العذاب على الامة التي

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩.

تحاذلت عن القتال والجهاد في سبيل الله تعالى، وتبين الرواية ان هذا من مصاديق عذاب الامة الشامل لتركهم القيام بالمسؤولية العامة .

٣ - ومثال هذه السنة العامة في العقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة وليس من باب اخذ المحسن ب مجرم المسئ ما نصت عليه الروايات وذكره الفقهاء في كتاب الديات وهو تحمل العاقلة لبعض دية المقتول في قتل الخطأ بالرغم من ان المذنب القاتل شخص لا كل ابناء العاقلة والعشيرة على مستوى القريب المباشر اما على المستوى البعيد فعلى كل العاقلة ان تخصن ابنائهما من الخروقات لعموم قوله تعالى : (قوا أنفسكم واهليكم ...) وقوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ...) .

٤ - ومن الامثلة للعقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة ايضا ان اللوث مسؤولة المنطقة او المدينة التي حصل بها القتل مع ان القاتل واحد لا كل المنطقة ولكن يبقى امن المنطقة او القرية مرهون بكل ابناء وأعضاء كل القبيلة او المنطقة .

٥ - ومنها العقاب الجماعي لفئة محاربة او حزب او عشيرة اذا صدق عليها عنوان الايواء والاحتضان - وانه جزء الفتنة المحاربة الذين يرهبون المسلمين، ومن امثلة ذلك قطاع الطريق اذا لم يقتلوا فانهم ينفون هم ومن نصر وهم و كانوا حاضنة لهم وجل رائهم .

فعن عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِاسْنَادِ تَامٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفْرُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

في الأرضِ فساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُتِلَتْ أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ التَّيْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَقَ وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ قُلْتُ النَّفَقُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنَفَى مِنْ مِضْرِ إِلَى مِضْرِ آخَرَ - وَقَالَ إِنَّ عَلَيْاً نَفَقَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ^(١) .

وباسناد عن عُبَيْدَةَ بْنَ بَشِيرٍ الْحَنْشَمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ خَيْرٌ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَاحَاتِهِمْ مِنْ قَطَعِ الطَّرِيقِ فَقُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصُلِبَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فُقْتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ [مِنْ خِلَافِهِ] وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نُفْيَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢) .

٦ - ومنها ما اشارت اليه الاية الشريفة ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرٍ إِنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

فتبين الاية ان هذا الافك الذي يستعرض اغتيال هوية الدين قد قام به جماعة وان المحاسبة تقع على كل فرد بحسب اسهامه بهذه الحرب المعنوية على الدين .

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنَفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٥.

(٢) المصدر: ص ٢٤٧.

إِنَّكُمْ مُبِينُونَ ... وَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفْضَتُمُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ .

فالآلية تبين ان عدم قيامهم بمسؤولية ردع الحرب المعنوية ضد الدين وتخاذلهم في ذلك بل انسياقهم في دعماليات تلك الحرب المعنوية والترويج لها من حيث لم يشعروا بذلك اوقعهم في ارتكاب موبقة توجب العذاب العظيم في الدنيا فضلا عن الآخرة وان العقوبة ستكون جماعية لأن المسؤولية جماعية .

٧ - ومنها ما اشارت اليه الآية : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيهَا أَخْذُنُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

وهنا الآية تبين المسؤولية الجماعية وعقوبة التقصير فيها والتخاذل عن أدائها وانه يوجب عقوبة جماعية لكون المسؤولية جماعية .

الى غير ذلك من المصادر للعقوبات الجماعية على ترك المسؤولية العامة الشمولية بلحاظ العقوبات المقررة المنصوص عليها موضوعا وحکما وقيودنا التي يطول ذكرها .

فإن البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج لدراسة مستقلة تبين معالمه الاساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلا لذلك - لكننا نشير اجمالا الى اثارات ومواد ورؤوس اقلام تمهد لهذا البحث لاحقا .

النقطة الثالثة: منافاة احترام النفس الإنسانية

وحق القصاص:

قد يقال:

ان هناك تناقض بين احترام التشريع للدماء وبين امره بالقصاص واراقة الدم، لذا شن الاتجاه الغربي ومن يتناغم معه هجمة على الاسلام بتشريع القصاص واقامة الحدود.

يقال:

ان الاسلام يحترم الدماء كثيرا والآيات والروايات دالة على ذلك ومنها هذه الروايات: في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف أبني آدم فيفصل بينهما، ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشتبه دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتتم الله حدثا»^(١).

ومرَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتل ف قال: من هذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»^(٢).

وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو اجتمع ربيعة ومصر على قتل امرئ مسلم قيدوا به^(٣).

ومن الامام الصادق عليه السلام: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحيفة،

(١) المحسن للبرقي: ج ١، ص ١٠٦.

(٢) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٥٧٧.

(٣) المصدر: ج ٢، ص ١٥٨.

فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه^(١).

و عنه عليه السلام أيضاً: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أيّ ميته شئت: إن شئت يهودياً وإن شئت نصراانياً وإن شئت مجوسياً^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم»^(٣) «ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة»^(٤).

فكيف يشرع القصاص مع هذا المنع والتخويف؟.

ولكن هذه الدعاوى باطلة ومنقوضه لأن التشريع الإسلامي يراعي الوجود النوعي للبشرية وحفظ دماء النوع وإن كان فيه ارادة لدماء فئة تريد ارادة دماء النوع، فيكون قصاص الفرد بل والجماعة الباغية حياة لنوع البشري وحفظ لدماء الإنسانية.

لذا عبر القرآن ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٥).

فهذا التعبير جعل مقاصد القاتل أو الظالم سواء كان فرداً (المسمى بالقصاص

(١) الكافي: ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) المصدر: ج ٧، ص ٢٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر: ص ٢٧٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

الفردي) او جماعة (الذي نطلق عليه القصاص الجماعي) كالقتل العام او النفي العام، انما ذلك القصاص حياة لباقي الانسانية، ولا شك ابقاء النوع اهم من نفي او قتل الفرد.

وهذا ما اشار اليه جلیا الامام على بن الحسين عليهم السلام ميناً فلسفة القصاص، عن أَحْمَدَ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَنْبِ ﴾ - وَلَكُمْ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ - لِأَنَّ مَنْ هَمَ بِالْقُتْلِ - فَعَرَفَ أَنَّهُ يُعْتَصِّمُ مِنْهُ فَكَفَ لِذِلِّكَ عَنِ الْقُتْلِ - كَانَ ذَلِّكَ حَيَاةً الَّذِي هَمَ بِقُتْلِهِ - وَحَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ - وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ - إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ - لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقُتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ »^(١).

فلسفة القصاص ليست هي التشفي الحيواني بل انها تحقق الانتقام والتشفي العقلاني كتطهير الارض من القتلة والمفسدين، فليس في الفقه الامامي ما يبيح دم الكافر لكرمه بل أن الكافر لا حرمة له بسبب كفره اذا كان عدوانيا، لذا فان ذلك ينطبق على المسلم لو أصبح عدوانيا مفسدا، نعم يبقى عنوان الحرمة درجات.

القرآن يتحدى الفصحاء بآية القصاص:

أوجب الله القصاص في كتابه الكريم، وتحدى العرب - آنذاك - أن تأتي بقول يضاهي قول الله سبحانه، ولكن باؤوا بفشل وخيبة وأنّى لهم ذلك؟ وقد

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ٦.

قال القرآن: ﴿ قُلْ لَيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾^(١). فأراد الناس ان يتحددوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال وجهودهم كالعهن المنفوش، وبقي القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة. فقالت العرب آنذاك أمام الآية الشريفة ولكلّمٍ في القصاص حياؤه: (القتل انفى للقتل) ولكن أين هذا من ذاك؟ وain الشرى من الشري؟ فان قوله تعالى كما قال الشيخ الطوسي: (و هذه أخصر كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حيوة للجميع، وهو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل، لأن قولهم أربعة عشر حرفا وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثم لفظ القتل متكرر وعدوبيه اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض) ^(٢).

كما ان دلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقية بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقية كما قرر في المعمول.

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٧، ص: ٤

ملحوظة هامة

إن أصل متن كتاب القصاص هو عبارة عن تكميلة منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي رض وقد قام شيخنا الأستاذ السندي دام ظله بإعادة صياغته لفظياً وفتواهياً بصورة مطابقة لفتواه مع إضافة مسائل وشروح فتائية جديدة، خصوصاً في فقه القصاص الجماعي والسياسي إلى غير ذلك من استدلالات تفصيلية على متن الكتاب.

المقرر

مسائل القصاص

مسألة ١: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافحة عمداً وعدواناً^(١ - *)، أما العدوان فيفترق بالاقتصر على الدفع كما حرر في باب الدفاع من الحدود كما يفترق الرد عن الاقتصاص كما حرر في باب السباب من حد القذف سواء كان من البادي ام من المجنى عليه ابتداء او بقاء، فقد يتغير الحال بحسب الافعال والقصد في اشتباك النزاع بين فردین او جماعتين، وفي كثير او اغلب النزاعات يندفع الثاني مع البادي في العدوان استمراً، كما ان الاستفزاز واسحال نار الفتنة عدوان وان صدر من الثاني في الابتداء، واما قتل العمد فهو على درجات بمعنى المقابل لشبه العمد، كما انه بالعنوان الاعم يقابل قتل الخطأ المحسض^(*-٢).

(١ - *) سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في بحث شروط القصاص.

(٢ - *) من الكلام في اصل مشروعية القصاص وادله، وذكرنا بعض الادلة القرانية عليه، والآن نقف على بعض الروايات الدالة على اصل ثبوته والمفصلة لبعض احكامه، وبباقي الروايات والاحكام تأتي في طيات المسائل:

منها:

١ - معتبرة يُونسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَمًا أَوْ بِحَجَرٍ - فَهَاتِ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - فَهُوَ يُشَهِّدُ الْعَمَدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ - وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَمَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَمِ أَوْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ - وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ - ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَهُوَ شِبَهُ الْعَمَدِ .^(١)

٢ - معتبرة جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُتِلَ الْعَمَدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - وَإِنَّمَا الْخَطَاءُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - وَقَالَ إِذَا أَقْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُتْلِ - قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِيَنَّهِ^(٢) .

٣ - عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَمَ حَتَّى مَاتَ - قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُرْكُعُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(٣) .

٤ - صحيحـة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمًا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُرْكُعُ يُعْبُثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النafs ح ٥

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النafs ح ٦

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النafs ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النafs ح ١٢

- ٥ - عَنْ يُوْسُفَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - فَإِنَّهُ يُقَاتَدُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمُقْتُولِ - أَنْ يَقْبِلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ - أَوْ أَقْلَّ مِنَ الدِّيَةِ - فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنُهُمْ جَازَ - وَإِنْ تَرَاجَعُوا قِيَدُوا^(١).
- ٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ عَلَاهُ وَأَكَحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَمِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ - فَهُوَ عَمْدٌ يُقَاتَدُ بِهِ^(٢).
- ٧ - صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيَدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْبِلُوا الدِّيَةَ - فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلَ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثُ^(٣).
- ٨ - عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ - فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(٤).

وغيرها من الروايات المنتشرة في أبواب القصاص والتي منها ما هو معترض
السنن.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٥

(مسألة ٢) : يتحقق القتل بجملة من الضوابط الآلية :

١ - قصد البالغ العاقل القتل تفصيلا ولو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما اذا ترتب القتل عليه.

٢ - قصد ما يكون قاتلا عادة وان لم يكن قاصدا قتله ابتداء.

٣ - قصد فعل في معرض ان يكون قاتلا بدرجة محتملة مرعية يتوقفها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظنا وان لم يكن يقصد القتل تفصيلا تعينا لكنه قاصد للفعل وملتفت لمعرضيته

٤ - قصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقا نادرا سوء بالسراية او بالتسبيب لفعل اخر قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلا تعينا، لكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يتناسب مع معرضية القتل.

٥ - كل فعل لا يلتبس الشك في عمدته ولو بغير ما تقدم من الضوابط ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطأ ويقابلهما الخطأ المحسض وهو الذي لا يلتبس به شبه العمد اصلا.

وسيأتي ذكر بقية الضوابط في المسائل الآتية . واما اذا لم يكن قاصدا القتل وكان الفعل قاتلا اتفاقا نادرا لم يتحقق به موجب القصاص، كما لو ضربه بعود خفيف او رماه به فاتفق موته ^(١-*).

(١) الصحيح تحقق قتل العمد بجملة من الضوابط ، منها القصد التفصيلي للقتل وان لم تكن الآلة قاتلة غالبا، ويتحقق ايضا بقصد ما يكون قاتلا وان لم يكن قاصدا للقتل ابتداء.

بل وكذا يتحقق بقصد فعل في معرض ان يكون قاتلا بدرجة محتملة مرعية يتوقفها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظنا وان لم يقصد القتل تفصيلا ولكنه

قاصد وملفت الى معرضيته. بل وكذا يتحقق بقصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقا نادرا سوء اكان بالسرية ام بالتبسيب لفعل قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلا تعينا ولكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يناسب معرضية القتل. وستأتي بقية الاليات في مسائل لاحقة.

واما اذا لم يكن قاصدا للقتل وكان الفعل قاتلاً اتفاقا نادرا فلا يتحقق ما يوجب القصاص، كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه به فاتفاق موته.

فكل فعل لا يلتبس الشك فيه ولو بغير ما تقدم من الضوابط فهو من العمد ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطأ، ويقابلها الخطأ المحسن وهو ما لا يلتبس فيه شبهة للعمد اصلا.

وهذا واضح في الروايات منها:

١ - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُقْتَلُ مِثْلُهُ - قَالَ هَذَا حَطَّاً ثُمَّ أَخْدَ حَصَّةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا - قُلْتُ أَرْمِي الشَّاهَةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا - قَالَ هَذَا الْحَطَّاُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ - وَالْعَمَدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ^(١).

فندل الرواية بمفهومها على ان مشكوك الخطأ يقابل العمد الذي فيه قصاص وانه مع التباس الحال بحسب الاسناد العقلائي انه شبه عمد وليس بعمد، وهذه الضابطة غير ضابطي المشهور في تحديد العمد.

٢ - عن أبي العباسٍ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدُ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ - قُلْتُ رَمَى شَاءَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ - عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ^(١) .

٣ - عن عبد الله بن سنانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدُ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ قَاتْلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ تَقْتُلُهُ بِالسُّوْطِ - أَوْ بِالْعَصَماً أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ الْحَدِيثَ^(٢) .

في الحديث بيان ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحضر مقابل للخطا المحضر وما بينهما من الخطأ كله شبه عمد فلا يثبت به القصاص.

٤ - موثق أبي العباس وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْمَدُ فَيُقْتَلُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَالْخَطَا أَنْ يَعْمَدُ وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ - يُقْتَلُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَالْخَطَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنْ يَعْمَدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ^(٣) .

وفي هذا الحديث ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحضر بخلاف الخطأ في شبه العمد فلا قصاص فيه، وان اي خلل في العمد يوجب عدم القصاص.

ثم ان هناك خاصية في الروايات وهي ان روایات الباب تشمل العمد مقابل الخطأ المحضر الشامل لشبه العمد، وتارة تستعمل في العمد المحضر مقابل للخطأ بالمعنى الاعم.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٣

٥ - عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا إِمْثُلَهُ يُقْتَلُ^(١).

وهذه الرواية تنص على الضابطة الأولى للعمد عند المشهور.

ضابطة أخرى للعمد:

قصد فعل في معرض ان يكون قاتلا ولو احتهلا - ذكره جامع المدارك - ونظيره ما ذكره الاعلام في قصد المفتر في معرضية خروج المني، وظاهر المشهور الفتوى به.

وقال في الشريعة مبينا معرضية القتل ما نصه: (الرابعة السراية عن جنائية العمد توجب القصاص مع التساوى).

وعبر صاحب الجوادر بان هذا اتفاق، وكذا ادعى الاتفاق كاشف اللثام، واطلاقهم يشمل كل جرح او جنائية عمدية قصد بها القتل او لا، وكانت مما تسرى او لا. فلو قطع يده عمدا فسرت قتل به، والظاهر عدم الفرق في ايجاب السراية بين كونه ما يوجبه غالبا او عدم ذلك ولا بين قصد القتل وعدمه.

وبذلك صرخ العلامة في القواعد والتحrir وقال في المسالك: (وتمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من إشكال).

واشكال المسالك في محله على ضابطتي المشهور.

شواهد اخرى على التعميم:

ومن الشواهد على التعميم ما ذكر في تعريف شبه العمد من انه متقوم بقصد الفعل المرتب عليه القتل اتفاقا بلا قصد، فاللتقييد باتفاقا يعني الندرة وهي غير المعرضية المعتد بها وان لم تكن غالبة.

وهذه اما ان تكون ضابطة مستقلة غير السراية او نوسع المعرضية بما يشمل السراية الموجبة للقتل، فالمعرضية لشي اخر وهو السراية والسرایة موجبة للقتل، فتكون المعرضية تسبيب بالواسطة ولو لم تكن بال مباشرة، وهذا مخالف للسيد الخوئي الذي لا يبني على السراية.

شواهد السراية:

من شواهد القول بالسراية موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام
كان يقول لا يقضى في شيءٍ من الحِرَاحَاتِ حتَّى تبرأ^(١).
وظاهرها الدية مع السراية.

ولا تعارضها رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ شجَّ رجلاً
مُوضِحةً ثُمَّ يطلبُ فيها - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ
إِلَّا قِيمَةُ الْمُوضِحةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهِبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ^(٢).

وذلك لحمل رواية ابي بصير على عفو المجنى عليه عن اصل الفعل بخلاف

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ .

موثقة اسحاق فيكون ذلك مسقط للقصاص لا للدية.

اما موثق اسحاق فهو موافق للمشهور من الحكم بالقصاص اذا كان ناتجاً من سراية الجرح العمدي الى النفس، ووجه الصبر واضح في المشهور فلا يقتضي الجرح والقتل، فلو اقتضي الجرح ثم للنفس لكان محدوداً بما يصبر حتى ينظر به.

اما بناء على المسلك الاخر غير القائل بالسراية فان اخذ دية للنفس لا ينفي موضوع القصاص للجرح.

والصبر الذي ذكرناه انما يكون في الجروح المرتب سرايتها لا مطلقاً.

ومن شواهد القول بالسراية ايضاً ما رواه في وسائل الشيعة صحيحـا عن حفص بن البختري قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ - وَاعْتُقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ - إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةً اقْتُصَ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ - وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُفْتَصَ مِنْهُ^(١).

فهي صريحة بالقول بالقصاص بالسراية.

ومن الشواهد ايضاً ما رواه في وسائل الشيعة صحيحـا عَنْ أَبِي عَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأّلتُ أبا جعفر عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ - عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَاهَهُ - حَتَّى وَصَلَّتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمُضْرُوبُ لَا يَعْقُلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ - وَلَا يَعْقُلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ - فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً - فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ - وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب قصاص النفس ص ٢ .

وَيَسِنَ السَّنَةَ - وَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ - لِدَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ - فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئًا قَالَ لَا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً - فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَائِينِ - فَالْأَزْمَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَائِينِ وَهِيَ الدِّيَةُ - وَلَوْ كَانَ ضَرَبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَيْنِ جِنَائِينِ - لِأَلْزَمْتُهُ جِنَائِيَةً مَا جَنَّتَا كَائِنًا مَا كَانَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْمُوتُ فَيُقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ - فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً - فَجَنَّيْنَ ثَلَاثَ جِنَائِيَاتٍ - الْأَزْمَمْتُهُ جِنَائِيَةً مَا جَنَّتِ الْثَلَاثُ الضَّرَبَاتِ - كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمُوتُ - فَيُقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ - قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ - فَجَنَّيْنَ جِنَائِيَةً وَاحِدَةً الْأَزْمَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَائِيَةَ - الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ^(١) .

والاستدلال في الشق الثاني والثالث من الحديث فقط ، نعم قد يشكل في دلالته من ان مورد الحديث الالة القاتلة غالبا.

قتمة:

في تقرير لضابطة أخرى في القتل العمد:

وهي ما قرر من قاعدة في ابواب العبادات والمعاملات من ان القصد الارتكازي اقوى من القصد التفصيلي، نظير قولهم ان قصد المعنون يعني عن قصد العنوان.

وتجد حقيقة اخرى وهي اراده العنوان بنحو بات مطلق، اي يقوم بتوجيه

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ١

الضرب او الفعل منها كانت نتائجه غير مبال بما يحصل، ماض بنحو ملح تجاه الفعل وان كان قصده قطع عضو غير قاتل اي قصد فعلا غير قاتل الا ان قصده العدوان بهذا الفعل هو اكيد ولا يوقفه أية حاجز.

وهذا القصد البات ينطوي فيه القتل لان الاشتعال الغضبي بهذا الحجم دال على قوة وقدرة مستلزمة لقصد القتل ولو بالتضمن.

قاعدة مرتبطة بالعدوان المأخوذ في قصاص العمد:

وهي قاعدة في الرد او الاقتصاص في السب والشتم او الاهانة ولها عنوان اخر وهو ضبط النفس (الحلم) في ادارة الدفع لثلا يقلب الدفع الى عدوان. وهذا البحث عليه جدل لا على مستوى الرد والقصاص الفردي فحسب بل حتى على المستوى الدولي والجماعي.

وبالحقيقة يوجد عندنا عناوين ثلاثة: (العدوان - الدفع - القصاص)، والضابطة في تميزها في النزاعات سواء كانت نزاعات دولية او فردية، ان الرد المحسن لا يستلزم توسيع العدوان، فمثلا السب واللعن لللوم من حرم سواء كانت الحرمة لحمرمة المؤمن بنفسه او لكونه من اولياء الله، فلو لعن المعتمدي ولكنه متصرف بالبيان لا يجوز لعنه وبسبه واهانته فضلا عن اشعال الفتنة في ذات البين سواء كان بين فردین ام جماعتين ام حزبين ام دولتين ام شعيبين، فهناك فرق بين الرد وبين العناوين المحرمة الاخرى، فرد الساب لا يكون بسبه وانما يكون بتكمذيه،

وتسویغ الرد له لا يعني ان نسوغ مطلق الرد اي حتى بالعناوين المحرمة ، وبعبارة اخرى ان الرد المحسن لا يستلزم تسویغ العداون وارتكاب المحرمات بل لا بد ان نقتصر على الرد المحسن . وهذا الرد المحسن هو غير الدفع ، فيكون لدينا اربعة عناوين (العدوان ، الدفع ، الرد المحسن ، القصاص).

وهذه القاعدة لها ارتباط بقصد العداون وهي الضابطة الاخيرة ، من ان العداون الشديد وان وظفه الضارب في قطع العضو ثم سرت الى القتل فانه وان لم يقصد القتل تفصيلا الا انه قصده ارتكازا او اجمالا بتوسط قصد العداون فينطوي بذلك على قصد القتل لان الاندفاع بهذا القدر قصد اجمالي للقتل.

وهذا البحث يعطينا ضابطة في التزاعات ، وهي ان المعتدى عليه قد ينقلب الى معتد وجان كما هو حال البادي بالعدوان.

ولذلك شواهد منها:

ما قرره الاعلام في بحث حد القذف من ان التعزير على السب بالتساوي على كلا الطرفين.

واستدل القائلون بجواز السب بالسب باية الاعتداء: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُ لَوْأَيْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِي عَلَيْكُمْ﴾^(١).

ومقابلاً بذلك استدل المانعون بروايات منها:

أولاً: ما في ابواب حد القذف من الوسائل باب ١٨ و ١٩ والتي منها هذه

الروايات:

- ١ - معتبرة ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبة عشرين جلدًا وقال له أعلم أنه مستحق مثلها عشرين فلما جلدته أعطى المجلود السوط فجلده نكالاً يتكلل بها^(١).
- ٢ - صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين - افترى كل واحد منهما على صاحبه - فقال يدرأ عنهما الحد ويغفران^(٢).
وغيرهما.

ثانياً: ما في روايات ابواب احكام العشرة باب ١٤٥ وباب ١٤٧ وباب ١٥٨.

منها صحيحه ابن الحجاج الآتية والتي قرر فيها ان الساب وراد السب ظالمان، الا ان البادي يحمل وزره ووزر صاحبه، الا ان ثبوت المثلية للرد على البادي لا ينفي الوزر عن الراد وهو ظاهر قول الامام عليهما السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن موسى عليهما السلام في رجلين يتسببان فقال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليهما ماما يتعد المظلوم^(٣). وليس معناه ان الوزر يمحى من الثاني وانما يكتب على الاول زيادة على وزره ووزر صاحبه لا ان يمحى الوزر عن

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب حد القذف ٣

(٢) المصدر: الباب ١٨ من أبواب حد القذف ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ١

الراد بل ان وزير الراد موجود غاية الامر ان مثل وزير الراد يضاف الى وزير الباقي.

ويويد ذلك ما رواه في عوالي اللئالي العزيزية عن محمد الحلباني عن الصادق عليه السلام قال سأله عن رجل صرّب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضرّوب على ضاربه فقتله قال أبو عبد الله عليه السلام هذان متعدّيان جمِيعاً....^(١).

وكذلك يستدل على المنع بحرمة التنازع بالألقاب: ﴿وَلَا تَنَازُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).

والتنازع هو تبادل من الطرفين فالنهي موجه لكتلهم، فالتفاعل وان استعمل للفعل من طرف ولكنه شامل لكلا الطرفين.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٥٩٥.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلّف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلّف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوضّطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن، ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله البقاء فيها فمات، كما إذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة لبدنه وعمره فمات، بل وكذا إذا ضربه دون ذلك فاعقه مرضًا فمات أو نحو ذلك، وهذه الموارد وأشباهها دخلة في القتل العمدي^(١-*).

مسألة ٣: لو طرحته في النار أو البحر متعمداً فمات، فعليه القود ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يدهش ولأن النار وهول الموقف قد تشنج الاعصاب بالملأقة فلا يتيسر له الفرار^(٢-*)، أما لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنه اعان على نفسه واما الديمة فلا تخلو من وجہ بعد اسناد اصل الفعل للملقي بالكسر وإن لم يدفعه المجنى عليه.

مسألة ٤: لو احرقه بالنار قاصداً به قتيلاً او جرحه كذلك فمات فعليه القصاص، وإن كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداؤة وتركها باختياره^(٣-*).

(١-*) هذه الفقرات تطبيق لما مرّ من الضابطة الأولى والثانية من تحقق القتل العمدي كما فصلناه في متن المسألة الثانية وشرحها فراجع.

(٢ - *) إذ يرد عليه:

أولاًً: ان القادر قد يفقد القدرة بسبب تشنج الاعصاب و هو الموقف مما يضعف او يعدم القدرة.

وثانياً: ولو لم يفقد القدرة ومع ذلك لم يخرج فالقتل لا يسند الى المجنى عليه من جهة المقتضي لأن الذي اوجد الفعل من قام بعملية الالقاء غاية ان المجنى عليه لم يوجد المانع او لم يزد المقتضي، فالفعل وان لم يصدق عليه عنوان القتل العمدي لالاتباس بعنوان العمدية حينئذ او لأن الفعل ليس بقاتل، الا ان اصل الفعل عمدي فيندرج في شبه العمد فثبتت الديمة دون القود على الجاني.

اما وجہ استثناء خصوص العلم ما یقتضی ادراج صورة الشک في العمد لما مر ان المعرضية تدرج الفعل في العمد، فيکفي کون الفعل ما ذکرہ بعض الأعلام من سقوط القود والدّية في صورة قدرة المجنى عليه من الخروج ولم یخرج لا یتم طبیعته في معرض القتل ولو بنحو الاحتمال المعتمد به مع التفات الفاعل لذلك.

وهذا التفصيل مختار المحقق في الشرایع وان کنا نخالفه في سقوط الديمة، قال ^{شیخ} في المسالة الثالثة من مسائل التسبیب بالقتل ما نصه: (الثالثة لو طرحت في النار فمات قتل به ولو كان قادرًا على الخروج لأنَّه قد يُشده ولأنَّ النار قد تشنج الأعصاب باللمسة فلا يتيسر له الفرار أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنَّه أعان على نفسه وينقدح أنه لا دية له أيضًا لأنَّه مستقل بإتلاف نفسه ولا كذا

لو جرح فترك المداواة فهات لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالإحرار المتجدد الذي لو لا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحته في اللجة ولو فصده فترك شده أو ألقاءه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية^(١).

(٣) - * التزام الأصحاب هنا بالقصاص ينافيه اسقاطهم للدية في الفرض الأخير من المسالة السابقة لأن الفارق بين الفرضين وان تقرر الا ان اصل الاسناد الى الفاعل على و蒂رة واحدة في الفرضين الذي يوجب الضمان اعم من الديمة والقصاص، لاشتراك العمد وشبيهه في اصل تعمد الفعل الموجب للتلف الا انه في شبيه العمد لا تتم بعض شروط العمد المحسض فلا يثبت القصاص وان ثبتت الديمة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨١.

مسألة ٥: السراية عن جنائية العمد توجب القصاص مع معرضية القتل فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل في المحتمل غير البعيد فسرت^(١-*).

مسألة ٦: لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتيلا او كان مما يترب عليه القتل في معرض الاحتمال عادة فقتله فعليه القود، اما لو كان يقتل نادرا اتفاقا كان خطأ شبيه العمد فيه الديمة. واما لو مات اهلقي فدمه هدر على كلا التقديررين^(٢-*).

مسألة ٧: ليس للسحر حقيقة موضوعية بل تخيل غير الواقع بصورة الواقع ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا وأثر ما يترب عليه الموت في العادة غير النادرة الاتفاقية او كان بقصد القتل كما لو سحره فتراءى له ان الاسد يحمل عليه فمات خوفا كان على الساحر القصاص^(٣-*).

(١ - *) مضافاً لما تقدم في المعرضية - وان المشهور قد ذهب لثبت القصاص فيها كما ذكر المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد - التقسيم في الفعل المترتب عليه القتل ليس هو ثانيا لا ثالث له اي اما ان يترب عليه القتل غالبا او اتفاقا نادرا بل هناك شق ثالث وهو ترتيب القتل بنحو محتمل باحتمال معتد به وان لم يكن غالبا لكنه احتمال مراعي عند العقلاء تجنبه، كما ان مراد المشهور من عدم القصد هو عدم القصد التفصيلي لا عدم الالتفات للمعرضية وهذا المقدار من الالتفات متحقق للقصد اجمالا، واما مصححة ذريخ «قال: سأّلت أبا عبد الله، إيشاً عن رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً - وَشَجَّهُ آخَرُ دَامِيَّةً في مَقَامٍ وَاحِدٍ فَيَاتَ الرَّجُلُ -

قالَ عَلَيْهِمَا الْدِيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ^(١) . فاطلاقها لا محالة مقيد بعدم قصد كل منها القتل ومن القصد الالتفات الى المعرضية بخلاف الاتفاق النادر، فهي اما محمولة على الصلح على الديمة او على اتفاق وندرة الموت من ذلك.

(٢-*) قد ظهر حكم هذه المسألة بما تقدم من المسائل وانطباق الضابطة عليها.

(٣ - *) ان الامور التي تتصور للمسحور هي خيال وان كان التصوير والتخيل امر تكويني كما في الآية ﴿قَالَ بَلْ أَقْوَأُ فَإِذَا حِبَّهُمْ وَعَصَيْتُهُمْ يُحِيلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَهَمَا سَعَى﴾^(٤) .

وبهذا اللحاظ له تاثير كما في زرع العداوة بين المرء وزوجه والحميم مع حميته، لا سيما وان قوة الخيال والتوهם لها دور كبير في الاحساس والعواطف واسعال الحمية وقوة الغضب او العكس في اشعال المحبة الشهوية واثارة الشهوة، فالساحر عليه القصاص والذي حثه على السحر حكمه حكم الامر بالقتل الذي سيأتي تفصيله.

ثم اننا لا نقيد السبب بما يترتب عليه في العادة الغالبة بل استثنينا خصوص الحالـةـ النادرةـ الـاتفاقـيةـ لـعدـمـ حـصـرـ العـمـدـ بـماـ يـكـونـ غالـباـ قـاتـلاـ بلـ يـشـملـ ماـ يـكـونـ محـتمـلاـ فيـ مـعـرـضـ ذـلـكـ عـقـلـائـياـ فـيـخـرـجـ خـصـوصـ النـادـرـ الـاـتفـاقـيـ وهـذـاـ جـارـيـ فيـ هـذـهـ المسـالـةـ اوـ فيـ المسـائـلـ التـيـ تـقـدـمـتـ اوـ التـيـ سـتـاتـيـ .

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١

(٢) سورة طه: الآية ٦٦

مسألة ٨: لو اطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل بحسب محتمل العادة غير النادر الاتفاقي فان علم الآكل بالحال وكان مميزاً عارفاً^(١-*) فاكل فمات فلا قود واما الدية على المطعم ففي سقوطها اشكال، نعم لو كان مراهقاً للبلوغ فلا دية ايضاً لانه المعين على نفسه. وان لم يعلم الآكل وكان صبياً غير عارف فاكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به او عدمه، بل الاظهر ان الحكم كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل بحسب معرض الاحتمال غير النادر فاكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات.

(١ - *) ان مجرد التمييز - كما بني عليه بعض الاعلام - الماخوذ عنواناً في العبارات الفقهية وهو تمييز قبح العورة فهذا لا يجعل فعل الصبي خارجاً عن القصور او عن النقص في الارادة وان عدمه كالخطأ او اضعف من ذلك فالصحيح تقييد المميز بكونه عارفاً بالاحكام التكوينية لطبع الافعال فحيثئذ يخرج عن كون فعله عن الة مخضبة للمسبب فيسقط القود ولكن يبقى اصل التسبيب لا يتغير فتقرر الدية دون القصاص، اما الصبي المراهق للبلوغ فعدمه وان كان خطأ في نظر الشارع الا ان درجة التسبيب الموجبة لا يصل الضمان تقادم تنتهي عرفاً فلا قود ولا دية، وان كان الاثم والتعزير ثابتاً في حق مقدم الطعام المسموم. وسيأتي مزيد بيان وكلام في مسائل قادمة. اما لو كان صبياً غير عارف فمجرد التمييز فضلاً عن عدمه لا يخرج الصبي عن كونه الة الا ان يراد بالتمييز في المسالة غير ما يراد به في باقي الابواب اي بما ينطبق على العارف.

مسألة ٩: لو حفر بئراً عميقاً في معرض مرور الناس متعمداً وكان في معرض الاحتمال ترتيب الموت على السقوط فيها، فسقط فيها أحد المارة فمات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو كان ترتيب الموت على السقوط فيها اتفاقاً نادراً وسقط فيها أحد المارة فمات فعندئذ ان كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود والا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ولكن دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل او كان السقوط فيها في معرض الموت فسلكه المدعو فسقط فيها فمات^(١-*).

مسألة ١٠: اذا جرح شخصاً قاصداً به قتيله، فداوي المجرح نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية جراحية ولم تنجح فمات، فان كان الموت مستنداً الى فعل نفسه فقط^(٢-*) فلا قود ولا دية على الجارح، نعم لو لي اليمت القصاص من الجاني بنسبة الجرح او اخذ الدية منه كذلك، وان كان الموت مستنداً الى الجرح فعليه القود، وان كان مستنداً اليهما معاً - سواء اكان الاستناد عرضياً^(٣-*) ام طولياً. كان لو لي المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه وله العفو واخذ نصف الدية منه.

مسألة ١١: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترب عليه القتل عادة او في معرض ذلك ، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتيله أو كان مما يترب عليه الموت غالباً او في معرض ذلك فالتقى المحوت قبل وصوله إلى البحر^(٤-*).

(١-*) هذه المسألة مجرد تمثيل لما مرّ من ضوابط ظهر حالها مما مرّ فراجع.

(٢ - *) ولو بسبب تقصيره بطريقة العلاج، واما اذا لم يكن من تقصير المجروح - كما لو سلك الطرق المتعارفة عقلائيا للعلاج - ولكن صادفت المقادير ان العلاج له مضاعفات فحكمه حكم الفرض الاخير في المسالة وهو استناد القتل اليها.

(٣ - *) والمراد من الاستناد الطولي والعرضي ان الموت مستند الى كل من مضاعفات الجرح والمداواة الخاطئة للمجروح بقصير منه اذ لو كان المداواة الخاطئة بمفردها لما اوجبت الموت وكذا لو كان الجرح لوحده لما اوجب الموت، ولكن اجتماعهما معا قد سبب ذلك، وهذا من الاشتراك العرضي. وان اخرى يفرض ان المداواة لم تكن بقصير من المجروح ولكن صادفت المقادير ذلك والموت مستند الى تلك المداواة الا ان الذي الجا الى تلك المداواة هو وقوع الجرح فالموت وان استند الى المداواة لكن لوقوع الجرح الجا الى هذه المداواة فها هنا يستند اليها الموت معا بنحو الطولية.

(٤ - *) الضابطة في شقي المسالة ما ذكرناه في مسائل سابقة من عدم انحصر ضابطة العمد بقصد القتل ولا بما يكون غالبا قاتل بل يشمل ما يكون في معرضية ذلك، نعم في المسالة ضابطة اخرى للعمد وهي انه لو كان قاصد للقتل بفعل مسبب من فعله وهو الغرق الا انه حصل الموت بشيء اخر، فان ذلك يكفي في تتحقق القتل العدمي وذلك لتحقق قصد نوع القتل وان لم يتحقق الفرد المقصود. وكذلك لو كان الفعل في معرض كونه قاتلا فتحقق القتل بفرد لم يتوقعه

(مسألة ١٢) لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترب عليه القتل غالباً أو في معرض ذلك فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلىأسد كذلك وكان من لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه الا ان يعلم أنه ترك الانجاء بنفسه تخاذلا من دون ذهول واضطراب ولا انسداد فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهشه حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه^{(*)-١}.

(مسألة ١٣) لو جرحة بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلا وسرتا فمات بالسرابة كان لولي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الديمة إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الديمة^{(*)-٢}.

(مسألة ١٤) لو كتبه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصدا به قتله فافتسره السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن في معرضة أو مظنة الافتراض ولم يقصد قتله، فافتسره السباع اتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود وعليه الديمة فقط^{(*)-٣}.

(مسألة - ١٥) لو حفر بئرا فسقط فيها اخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع لا الحافر^{(*)-٤}.

الفاعل ولكن الفعل بطبيعة نوعه منفتح على كل الافراد، ومن ذلك يظهر الجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع.

(١ - *) ليس المدار التفصيل بين من يمكنه ومن لا يمكنه، كما هو ظاهر بعض الاعلام بل المدار بين العلم بتركه الانجاء تخاذلا مع مكتته من دون ذهول واضطراب ولا انسداد بسبب هول الموقف الذي هو عبارة عن خوف طارئ أو ارتباك نفسي يطرأ عليه وبين علم العالم بذلك لأن مجرد تمكنه من انجاء نفسه لا

ينفي معرضية هذا الفعل كسبب للقتل، والمعرضية كما مر مراراً كافية لحصول القتل العمدى.

(٢ - *) سيأتي أنَّ المدار في القصاص والقود ليس على استقلال السبب والفعل بالقتل من القاتل بل يكفى كونه جزء السبب وكونه مشتركاً بالضمان، غایة الامر انه لو استوفى منه القود لابد من ارجاع مقدار مالي من الديه من ليس هو على عاتق الفاعل بعد فرض الاشتراك سواء اكان بنحو التصنيف كما في الاشتراك الثنائي ام بغير ذلك من النسب بحسب تعدد اطراف الاشتراك، وهذا يوضح بان القود ليس مشروطاً بكون الجاني قد استقل وانفرد وساوى في الجنائية المجنى عليه في تعداد الانفس.

(٣ - *) مع عدم كون الارض في معرض او مظنة الاقتراس فال فعل متعمد وعدواني فلا يكون من القتل الخطأ المحسن ولا من العمد لانتفاء ضوابط القتل العمدى فاقتصرت العدمية على ما دون القتل فيدخل حيتنا في شبه العمد.

(٤ - *) ان مجرد الاشتراك في الاعداد للقتل لا سيما البعيد لا يصح اسناد القتل الى العمد كما سيأتي بل لابد من كون الفعل قريباً في التاثير.

(مسألة - ١٦) لو امسكه وقتله اخر قتل القاتل وحبس الممسك موبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة تعزيرا وعقوبة، ومثله ما لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه احدهم وقتله اخر وكان ثالث عينا لهم، فعلى الناظر لهما ان تتفقا عيناه^{(١)-*}.

(١) - (*) كلمات الفقهاء في المسألة: في الخلاف ذكر الاجماع على الاحكام الثلاثة، وذكر ايضا اذا كان معهم رده ينظر اليهم، وفي المقنعة عينا لهم ينذرهم من يصير اليهم او يراهم، وظاهر المختصر النافع يوهم اطلاق النظر وكذا في الرياضن، وفي المقنعة ان الممسك ينهك عقوبة، وكانه استظهر ان كيفية الضرب والجلد من التعزير الذي يقدرها الحاكم، وفي الجامع لم يفرق بين الممسك في الاثنين او الثلاثة ان يضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين، وظاهر كلمات القدماء ان الناظر رقيب وحارس.

اما الروايات:

فهنا جملة من الروايات الدالة على هذا الاحكام الثلاثة منها:

الرواية الأولى: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عائلا قال: قضى علي عائلا في رجليْن أمسكَ أحدهُمَا وقتلَ الآخرَ - قال يُقتلُ القاتلُ ويُحبسُ الآخرُ حتى يموت غمّاً - كما حبسه حتى مات غماماً الحديث^(١).

الرواية الثانية: موثقة سَمَاعَةً قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَسْنَى فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ - وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ - فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ - وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ - أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ - لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ^(١).

الرواية الثالثة: معتبرة السَّكُونِيَّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَسْنَى أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفِرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَسْنَى - وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا - وَأَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ - فَقَضَى فِي [صَاحِبِ الرُّؤْيَا] أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ - وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَقَضَى فِي الَّذِي قُتِلَ أَنْ يُقْتَلَ^(٢).

وفي نسخة الريئية وفي نسخة اخرى الريئية وفي ثالثة الريئية، والريئية - كما في الصحاح - هي الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد.

ونفس الرفع الوارد في رواية للثلاثة الوارد في رواية السكونيديل على مسؤولية الاشتراك من الناظر بالقتل ولا يكون في الناظر كيما اتفق، انها الناظر لهم كمراقب وعين على الطريق.

ويؤيد ذلك ما في خبر دعائم الإسلام عن عَلَيْهِ الْحَسْنَى أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قُتَلَ رَجُلًا وَآخَرُ يُمْسِكُ لِلْقُتْلِ وَآخَرُ يُنْظَرُ لِهِ لِئَلَّا يَأْتِيَهُمْ أَحَدٌ فَقَضَى بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَأَنْ يُمْسِكَ الْمُمْسِكُ فِي الْحَبْسِ بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ وَيُخْلَدُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ وَيُضَربُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة : الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٣

كُلَّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوْطًا نَكَالًا وَتُسْمَلُ عَيْنَا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ لَهُمَا^(١).

الرابعة: معتبرة عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو

يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجالين طرقا أخي ليلا - فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلى - وَالله مَا أَدْرِي مَا صَنَعَ بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ - فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - افْضُبْ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجْلًا بِاللَّيْلِ - فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ - إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَالله مَا أَنَا قَاتِلُهُ وَلَكِنِي أَمْسَكْتُهُ - ثُمَّ جَاءَهُ فَوَجَاهَ قَاتِلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ (عَنْقَهُ لِلآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ - وَلَكِنِي قَاتَلْتُهُ بِضَرْبَتِهِ وَاحِدَةٍ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِالآخِرِ فَضَرَبَ جَنِيَّهُ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ - وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ - وَيُضَرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً^(٢).

فما هو ظاهر السيد الحوئي في تكميلة المنهاج من التفصيل في المسك بين كونهم اثنين فيثبت في حقه ضرب الجنين والخمسين جلدة في كل سنة وبين المسك اذا كانوا ثلاثة فحكم بانه يحبس فقط مع انه لا فرق بين المثالين عرفاً ولا بحسب كلامات الفقهاء.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١

ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ في المقنعة وابن سعيد في الجامع من كون الجلد خمسين من باب التعزير لا الحد.

اما مطلق الرأي فيجب عليه المبادرة لمنع القتل من باب نصرة المؤمن مع الحضور واجبة، كما دلت الروايات منها:

الرواية الأولى: موثقة مسعدة بْن صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّلٍ قَالَ: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا - يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَاهِرٌ ظُلْمًا وَعُذْوَانًا - وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ - لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَاضِرٌ - وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلِزِّمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ^(١).

الرواية الثانية: محسنة عبد الله بن صالح عن أبي عبدالله عاشور قال: لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره^(٢).
وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدودح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٣٨ من أبواب الامر بالمعروف ح ٤

(مسألة ١٧) لو امر غيره بقتل احد فقتله فعل القاتل القود، وعلى الامر الحبس مؤبداً الى ان يموت^(١-*)، ولو اكرهه على القتل لا بدرجة الالجاء والقهر فان كان ما توعده به دون القتل فلا ريب في حرمة القتل ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره بالكسر الحبس المؤبد، وان كان ما توعده به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولى وهو الاقوى الاظهر لان التقية اذا بلغت الدم فلا تشرع هذا اذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً، اما اذا كان مجنوناً او صبياً غير مميزين فالقود على المكره بالكسر واما اذا كان مجنوناً او صبياً مميزين عارفين ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه، اقربها الوجه الاخير، نعم مع القهر والالجاء فالقود على الامر القاهر. وان لم يكن اكرهه فلا قود على الامر ولا على الصبي والمجنون، نعم يحبس الامر مؤبداً وعلى عاقلة الصبي والمجنون الدية. وكلما لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وان لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون قاصراً.

(١ - *) هذه المسألة مثال لكل موارد حصول جنائية عدوانية على النفس او الطرف وكان المباشر للجنائية مأموراً قاصراً او مكرهاً والامر بها بالغاً عاقلاً، فهل يتتفى القود عنهم فثبتت الدية على عاقلة القاصر والحبس المؤبد على الامر، او يتتفى القود عن احدهما خاصة دون الآخر ولكن يحبس من انتفى عنه القود خاصة مع عدم كونه قاصراً، صور ووجوه، وتشترك هذه المسألة في حيثية اخرى لها مع جملة من المسائل الآتية في قاعدة ثبوت القصاص في التسبيب.

ونعرض المسالة في عدة مقامات:

المقام الأول:

قاعدة في ثبوت القصاص بالتسبيب:

وننقل ابتداءً كلامات الاعلام في جملة من حياثات المسالة على شكل مواطن:

الموطن الأول:

اسقاط القصاص في موارد الشركة سواء اكانت طولية ام عرضية، حيث ان ظاهر كلامات جملة منهم ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويبطل حكمة تشريع القصاص، وقد ذكروا ذلك في مسألة اشتراك جماعة في قتل شخص، حيث ذهبو لثبوت القصاص على الجميع خلافا لاكثر العامة الذين اسقطوا القصاص، والمسألة وان كانت غير ما نحن فيه الا ان بينهما بعض الاشتراك وهو جامع الشركة الاعم من الاشتراك العرضي او الطولي، قال الشيخ في الخلاف: (فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره شاركه آخر في قتله، فبطل القصاص). وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومن قتله ألف أو واحد فقتل مظلوما، وجوب أن يكون لوليه سلطان في القود به^(١).

قال السيد في الانتصار: (و الذي يدل على الفصل الأول: زائدا على إجماع الطائفه، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾)، ومعنى هذا أن القاتل إذا علم

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٥٧.

أنه إن قتل قتل كف عن القتل، وكان ذلك أجر له عنه، وكان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالأية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهم^(١).

و قريب منها ما ذكره ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر و جامع الخلاف والوفاق.

و ذكر ابن حمزة في الوسيلة في مسألة اذا امر انسان احدا بقتل غيره ما نصه: (وإذا أمر إنسان أحدها بقتل غيره لم يدخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يدخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا فإن أمر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والراهق في حكم العاقل وإن أمر صبيا أو مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وإن أكرهه كان نصف الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل. وإن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزا كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنونا)^(٢).

فقرر التنصيف في الدية مع ان الاشتراك طولي، وهو يقرر ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن فرضه كالعرضي.

و قد مر في المسألة الحادية عشرة امكان استناد القتل الى طرفين طوليين معاً،

(١) الانتصار في انفرادات الإمامية: ص ٥٣٤.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٤٣٧.

كما ذهب إليه المشهور خلافاً للعامة.

وقال المحقق الارديبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان :
(و إن كان ممِيزاً ففيحتمل كون القصاص على الأمر أيضاً لعدم التكليف على المكره وإسقاط الدم غير معقول، بل والدبة أيضاً لأنَّه عمد. ويحتمل الدية على عاقلة المكره لأنَّ عmente خطأ وخطائه على عاقلته وحيثئذ يحتمل حبس الأمر للخبر...و يحتمل الدية على الأمر) ^(١).

الموطن الثاني: كلمات الاعلام في الصبي المأمور:

وقال الشيخ في المبسوط : (فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنَّه كالآلة له، وإن قال له اقتل نفسك فإنَّك كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى وإن كان صغيراً لا تمييز له فعل الأمر القود، لأنَّه كالآلة في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهة له مع الكبير فأما إن كان المأمور عاقلاً ممِيزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنَّه إذا كان عاقلاً ممِيزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختيارة فإنَّه عبداً كبيراً فعليه القود، وإنَّ كان صغيراً فلا قود، ولكن يحب الدية متعلقة برقبته) ^(٢).

ونقل ذلك في الخلاف أيضاً ^(٣).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣، ص ٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج ٧، ص ٤٣.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١٧٠.

وكلامه عليه السلام وان كان مورده امر شخص بقتل نفسه - وهي مسألة اتيه - الا أنها تشتراك مع البقاء في التسبيب.

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة : (و إذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا فإن أمر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والراهن في حكم العاقل وإن أمر صبيا أو مجنونا ولم يكرهه لزم الديمة عاقلته وإن أكرهه كان نصف الديمة على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل . وإن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزا كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنونا)^(١).

وكلامه عليه السلام قريب من كلام الشيخ في المسوط.

واحتمل المجلسي في كتابه الحدود والقصاص ان مبني المشهور حبس الامر مؤبدا وتعزير الصبي المميز.

واشکل صاحب كشف اللثام على عدم تحقق الإكراه في الصبي المميز بقوله وفيها: (أن الظاهر تتحقق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل، وإذا تحقق فالسبب أقوى فيستفي القود. نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر أتجه ما ذكر) ^(٢) اي عدم التسبيب.

وبنی ذلك في الجوادر صريحاً ^(٣).

(١) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٠.

(٣) ج ٤٢ ص ٥٠

واحتمله السيد الخميني في تحرير الوسيلة ، مسألة ٣٤: (...و لو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منها القود، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني) ^(١).

وقال السيد السبزواري في مهذب الأحكام ؛ ج ٢٨ ، ص: مسألة ٣١: (... ولو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما، والدية على عاقلة الطفل، ويحبس الأمر أبداً) ^(٢).

وقال الشيخ التبريزي في تنقیح مباني الأحكام : (لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير مميز يتعلّق بالمكره القود. وقد يقال بتحقّق الإكراه المجوز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب. ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه وإلاً جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلّك موجباً لتحمل الزجر مدة طويلة، وأماماً إذا لم يكن في البين إلا مجرّد الأمر من دون توعّد فقد ذكر الماتن ^{ثُمَّ} عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزاً. ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى) ^(٣).

(١) ج ٢ ص ٥١٤

(٢) ج ٢٨ ص ١٩٨

(٣) تنقیح مباني الأحكام، كتاب القصاص: ص ٤٩.

الموطن الثالث:

كلمات الاعلام في التسبيب فيما لو امر شخص غيره ان يقتل نفسه، وكان الغير بالغاً كاملاً مع الإكراه والتهديد بالقتل او ما يزيد عليه كالتعذيب حتى القتل صبراً، فللاصحاب أقوال: قول بقتل الامر مطلقاً وقول بعدم القتل وقول بالتفصيل بين ما لو كان التهديد بما يزيد على القتل فيقتل الامر ويتحقق الاكراه.

واختلافهم في هذا الفرع لا ينسجم مع ذهاب اكثراهم الى عدم تحقق الاكراه في مسألة ما اذا امر شخصاً غيره بان يقتل ثالثاً واكرهه وتوعده بالقتل او بما يزيد وذلك لان الاكراه في المكره بالفتح على قتل النفس تتحققه اصعب من الاكراه على قتل ثالث لان حب النفس ممانع قوي، والاغرب انهم في هذا الفرع فيما لو كان المأمور المكره مميزاً غير بالغ لم يتزدوا في نفي القود عن الامر والحال انهم تزدوا في القود في الامر للمأمور البالغ المكره بالقتل او ما يزيد.

فهي شرائع الإسلام : (الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزوم وإلا فعل الملزم القود وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال) ^(١).

ومثله في القواعد والتحرير، مع ان العالمة جزم بالنفي في الارشاد، وفي الايضاح ذكر وجه الاشكال والتردد، ومثله الصيمرى في غاية المراد.

قال في ايضاح الفوائد : (والآقوى عندي أن الإكراه إذا بلغ حد الإلجلاء كان القصاص على المكره لأن المكره يصير كالآلة وفعل المكره في الحقيقة مستند إلى

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨٥.

(١). المكره).

وفي كشف اللثام: (و هل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله فلا قود، ومن أنه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر وإن كان المخاطب غير مميز فعلى الملزم القود الجاء إليه أم لا).^(٢)

وحكى في الجوادر عن المسالك وكشف اللثام في مسألة ما لو امره بقتل نفسه انه ان كان المتوعد به اشد من القتل اتجه الاكره والقود من الامر.

وفي مسالك الأفهام : (ولو أكرهه على قتل نفسه، بأن قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص على المكره وجهان، منشئهما أن الإكراه هل يتحقق للعاقل على هذا الوجه أم لا؟ أحدهما: نعم، فيجب القصاص على المكره، لأنه بالإكراه على القتل والإلقاء إليه قاتل له. وأظهرهما: المنع، وأن ذلك ليس بإكراه حقيقة، لأن المكره من يتخلص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه، وهو الذي خوفه المكره به، وهنا المأمور به القتل المخوف به القتل، ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه. ظهر بذلك رجحان عدم تتحقق إكراه العاقل عليه. نعم، لو كان التعذّر بقتل أشدّ مما يقتل به المكره نفسه، قتل فيه تعذيب، اتجه تتحقق الإكراه حيثـ، لأن المكره يتخلص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه،

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٦٦.

(٢) كشف اللثام: ج ١١، ص ٣٥.

وهو نوع القتل الأسهل من النوع الأشق، فيجب القصاص فيه كغيره^(١).

ولا يخفى التقابل بين الإكراه بالمعنى الشخصي والإجاء وإن كان كل منها
إكراه بالمعنى العام.

الموطن الرابع:

كلمات الاعلام فيما لو اكرهه على جرح او قطع يد و هدده بالقتل فالمشهور
ان القصاص على الامر لا المباشر.

ففي قواعد الأحكام في بحث التسبيب: (ويتحقق فيها عداه - كقطع اليد
والجرح - فيسقط القصاص عن المباشر. وفي وجوبه على الأمر إشكال ينشأ: من أنّ
السبب هنا أقوى، لضعف المباشرة بالإكراه، ومن عدم المباشرة. وعلى كلّ تقدير يضمن
الامر فيما يتحقق فيه الإكراه)^(٢).

وعلق عليه في إيضاح الفوائد : (ذكر المصنف طرف الاشكال، والأقوى
عندى أن الإكراه إذا بلغ حد الإجاء كان القصاص على المكره لأن المكره يصير
كالآلة و فعل المكره في الحقيقة مستند إلى المكره)^(٣).

(١) مسالك الإفهام: ج ١٥، ص ٩٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٩٠.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٦٦.

تنقيح الحال في التسبب بالإكراه على القتل:

ان الامر والمامور على درجات فان المامور تارة صبي غير مميز او مجنون مع الاكره او بدونه والصبي المميز كذلك مع الاكره او بدونه، كما ان الصبي تارة ابن الامر او من ذويه وتارة اجنبي ، وتارة المامور عبد والعبد تارة مغزور وآخرى مكره، وغير ذلك، فضلا عن كون العبد صبيا. وتارة العبد عبده وآخرى عبد غيره، وتارة للعبد شخصية وآخرى بلا شخصية.

فدرجات قوة امرية الامر من جهات متعددة ومختلفة ،وكذا ضعف المامور والعكس كذلك، وكلها لابد ان تؤخذ في الحسبان، وبالتالي التفصيل بين هذه الدرجات.

كما ان التسبب درجات في ما دون القتل من الجنایات وتحتفل قوة وضعفا بين الاكره والاجراء الذي ذهب اليه فخر المحققين في الايضاح في كل من القتل وما دونه.

نعم لا تردد في ثبوت الضمان المالي وكون قرار الضمان على الامر، كما ان دفع القصاص عن الامر فيما لو كان المباشر - في جنائية ما دون القتل - غير ملجا لانه ليس كالالة فلا يتعلق القصاص بالأمر.

الموطن الخامس:

ما ذهب اليه المشهور في شهادة الزور عمدا، من انهم يقتلون مع ان الفعل قد صدر بتوسط ارادة اختيارية من الحاكم او المباشر للحد، ومع ذلك فان الفعل هنا هنا اسند الى السبب، فكذا الحال في الامر المكره للصبي المميز، وان لم يكن

الاكره قاهرا له فان فعل الصبي المميز غير العارف خطأ كخطا الحاكم، وكذا الحال في المأمور البالغ العاقل المكره في جنائية الاطراف، نعم قد يقال بالفرق بان في فرض شهادة الزور يكون الحاكم مجورا شرعا كالمجبر عقلا مسلوب الارادة بخلاف فرض الامر، نعم لو فرضت شهادة الزور في القصاص وبasher ولي الدم القصاص فولي الدم ليس مجورا على القتل، غاية الامر ان عليه دية الخطأ.

الموطن السادس:

ما ذكروه في مسألة ما اذا ركبت جارية جارية اخرى فنخست ثلاثة المركوبة فقمصت فوقيت الراكبة فماتت فالضياع على الناخصة اذا كانت ملجاً للقموص كما ذهب اليه السرائر والارشاد والايضاح واشكله الشهيد ودفعه المذهب البارع بان قمص المركوبة كفعل النائم.

الموطن السابع:

الاكره في الجنائية على الاطراف:

قال في الروضة: (ويكون القصاص على المكره بالكسر على الأقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالإكره خصوصاً لو بلغ الإكره حد الإلقاء)^(١).

وقريب من التفصيل بين الإلقاء وعدمه ما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد (إذا أكره على القتل، فإنه لا يباح إجماعا، ويجب به القصاص إن لم يبلغ حد الإلقاء،

(١) الروضة البهية: ج ١٠، ص ٢٨، حاشية كلاتنر.

وإلا فالدية^(١).

وفي النهاية: (ولا حدّ أيضاً مع الإلقاء والإكراه. وإنما يجب الحدّ بما يفعله الإنسان مختاراً)^(٢).

ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسبيب:

الأولى: ان درجة الاسناد في الضمان المالي يكفي فيها مجرد اقوائية التسبيب من المباشر، بخلاف القصاص فانه لابد فيه من توفر اقوائية في التسبيب والاسناد بدرجة عالية، والكلام يقع في تحديدها.

الثانية: لا يفرق في الاشتراك باسناد القتل او الجناية الموجبة للقصاص بين الاسناد الطولي والعرضي، والاشتراك وجه اخر في تقرير القصاص على الامر بأنه مشترك مع المباشر وانه من قبيل الاشتراك العرضي، وقد مر ذهاب ابن حمزة في الوسيلة في تنصيف الديمة على الامر والمأمور فيما لو كان المأمور صبيا، وهذا دال على ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن تعينه فرضه في القصاص كالاسناد العرضي كما مر في مسألة ١١ من ان الاسناد الطولي في بعض درجاته قد يعد بمنزلة الاشتراك العرضي فيستند القتل لكلا الطرفين. فالاشتراك بالقتل سواء العمدي او غيره ينصف او يوزع وان كان الاشتراك مختلف بالنسبة وفي درجة قوة التسبيب.

وفيما يلي نستعرض جملة من روایات التسبيب:

(١) تمهد القواعد الأصولية والعربية: ص ٧٦.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ص ٦٩٩.

الطائفة الأولى: الروايات الواردة في العبد:

الأولى: ما في وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٥ صحيح رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا يُقْتَلُ رَجُلًا - فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ - وَيُحْبِسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْجَنْسِ حَتَّى يَمُوتَ^(١).

الثانية: وفي وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٦ موثقة الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاؤُدُ بْنُ عَلَيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - مَا أَنَا قَاتِلُهُ يَعْنِي مُعْلَى قَالَ فَمَنْ قَاتَلَهُ - قَالَ السَّيِّرَافِيُّ وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ - قَالَ أَقْدَنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقْدَنْتُكَ - قَالَ فَلَمَّا أَخْذَ السَّيِّرَافِيَّ وَقَدْمَ لِيُقْتَلَ - جَعَلَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - يَا مُرْوَنَ فِي يُقْتَلِ النَّاسِ فَأَقْتُلُهُمْ لُهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِي فَقُتِلَ السَّيِّرَافِيُّ^(٢).

الثالثة: وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٧ موثقة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَ السَّيِّدُ بِهِ^(٣).

الرابعة: وفي الوسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٧ موثقة السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَاتَلَهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَهُلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطُهُ أَوْ كَسِيقُهُ - يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١.

العبد السجن (١).

وقد قال الشيخ الخلاف : (فرووا في بعضها: أن على السيد القود. وفي بعضها: أن على العبد القود، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في تفسي أن نقول: ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية) (٢).

وهذا التزام من الشيخ في التفصيل بدرجات التسبيب وحكم القصاص في ذلك، ولعله يشير الى الروايات المطلقة في القصاص من العبد القاتل للحر.

ويستفاد من الروايات الواردة في العبد الكلية التي بني عليها ابن حمزة في الوسيلة من انه اذا لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وهذا يستفاد مما تقدم في الحر وان لزم القود الامر خلد المباشر في السجن مع تقصيره واستجابته للامر المكره وان كانت ارادته مقهورة له، وهذا مستفاد من الروايات الواردة بالعبد، نعم يستثنى من ذلك الصبي والمجنون لكون ارادتهما غير تامة.

وقد ذكر في الرياض قرينة على ارادة غير الصغير من العبد لان الصغير لا يحبس ابداً حيث ان في نسخة الفقيه (رجل امر رجلاً حرراً).

(١) المصدر . الباب ١٤ من ابواب قصاص النسخ ٢.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

الطائفة الثانية: ما ورد في شهود الزور

على ما يوجب القتل:

الأولى: وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ١٢٨ الرواية المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا - ثم رجع أحدهم بعد ما قتله الرجل فقال - إِنْ قَاتَ الْرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَغُرِّمَ الدِّيَةَ - وَإِنْ قَاتَ تَعَمَّدْتُ قُتْلَهُ^(١).

الثانية: مصححة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل - أنهم رأوه مع امرأة يجتمعونها - فيرجم ثم يرجع واحد منهم - قال يغفر ربع الدين إذا قال شبهة على - فإن رجع اثنان وقالا شبهة علينا - غررما نصف الدين وإن رجعوا وقالوا شبهة علينا غرموا الدين - وإن قالوا شهدا بالزور قتلوا جميعاً^(٢).

وأقرب من مضمونها رواية الفتح بن يزيد وحسنة مسمع وصحيحة حرizer.

المقام الثاني:

قاعدة: في ثبوت القصاص على كل جنائية عدوانية في النفس او الطرف.

ويدل عليها جملة من الا أدلة:

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

الدليل الأول: عمومات القصاص:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ أَخْرُجُ بِالْحُرْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَسِيبٌ ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾^(٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴾^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٧) سورة الشورى: الآية ٤١.

وقوله تعالى: ﴿وَحَزَرُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَمْعَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَغْتَدُ لَأَعْتَدَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ﴾^(٢).

مفاد الآيات إجمالاً:

ان القاعدة الاولية ثبوت القصاص في كل الجنایات، فالخروج عن العموم يحتاج الى دليل.

الدليل الثاني: ما استدل به جملة من المتقدمين كما مر من ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويبطل حكمة القصاص. وان مجرد الشركة لا تسقط القصاص والا لبطل حفظ الدم.

الدليل الثالث: ما دل على عصمة دم المسلم لا سيما في قبال العداون. والمفروض في جملة من شقوق مسألتنا تتحقق العداون، فاذا بنى على سقوط القصاص للزم بطلان تلك العصمة.

الدليل الرابع: ما مر مبسوطا في قاعدة التسيب، فان مقتضاه تحويل الامر - لا سيما اذا كان مكرها بالكسر - المسئولية، وخصوصا اذا كان الاكره بدرجة الاجراء.

المقام الثالث: شقوق المسوالة:

الشقّ الأوّل: ثبوت القود على القاتل والسجن على الامر وقد تقدم بحثه.

الشقّ الثاني: فيما اذا توعده من دون القتل.

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

قاعدة: لا تقية في الدماء:

لا ريب في الحرمة لثبوت حرمة الدم، وإن هذا المقدار من الاكراه غير رافع للحرمة ولا مسوغ لارتكاب القتل لقاعدة لا تقية في الدماء. كما هو مفاد هذه الروايات، والتي منها:

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْكَمَ بِهَا الدَّمُ - فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقْيَةً^(١).

موثقة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم - يعرف الحق من الباطل - قال إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم - فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية - وأئم الله لو دعياكم لتتصروننا - لقلتم لا نفعل إنما تقى - ولكانة التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم - ولو قد قام القائم - ما احتاج إلى مسألة تكتم عن ذلك - ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله^(٢).

وروى الرواية الأولى في المحسن أيضا.

بيان القاعدة في نقاط:

النقطة الأولى: ان مفاد روايات القاعدة اعم من الاكراه بما دون القتل بل هي شاملة للإكراه بالقتل.

النقطة الثانية: ان مفاد هذه الروايات ليس نفي التقية فحسب بل حرمتها

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف ح ٢

اذا بلغت الدم.

النقطة الثالثة: لا يدخل التوعد بالقتل لاجل الاكره على القتل في باب التراحم والتخيير في احد الامرين وذلك لتنصيص الروايات على حرمة قتل الغير وانه لا يسوغ.

ومن ثم ذكر المشهور ان التوعد بالقتل لا يسوغ قتل الغير.

الشَّقُّ الثَّالِثُ: اذا كان المأمور مجنونا او صبيا غير مميزين:

فهنا يكونان كالالة فلا قود عليهم وانما يثبت القود على الامر لقاعدة التسبيب التي مرت مفصلا ولعموم قاعدة ثبوت القصاص في الجنائية العدوانية، خلافا لجملة من المتأخرین.

الشَّقُّ الرَّابِعُ:

اذا كان المأمور مجنونا او صبيا مميزين عارفين:

ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه واحتمالات، من جهة التسبيب المتحقق ولو بنحو الشراكة فيثبت القود على الامر دون المجنون والصبي، نعم تثبت نصف الدية على العاقلة لتحقق نسبة من اسناد القتل اليهما، ومن جهة اخرى ان المجنون والصبي العارفين يضعفان درجة التسبيب في الامر فيتفق القود ويكون الضمان على عاقلتهما او قد يقال ان كونهما عارفين قد يضعف درجة التسبيب العمدي

للقود، حيث قلنا ان له درجة معينة قوية من العمد والتسبيب لا مطلق التسبيب الا انه لا ينفي اصل التسبيب المحقق للضمان المالي وحيثئذ لا يبعد تنصيف الديه وقد مر ذهاب ابن حمزة للتنصيف.

الشَّقُ الخامس:

اذا كان الصبي او المجنون ممميزين عارفين مقهورين:

فهنا يثبت القود على الامر لقوه تسبيب الامر، فيثبت القود في حقه حتى لو كانوا بالغين فضلا عن كونهما ناقصين كما هو فرض هذا الشق من المسالة.

مسألة ١٨: لو امر السيد عبده بقتل شخص فقتله، فان كان العبد جاهلا بحرمة الطاعة في ذلك او كان صبيا فلا يبعد ان يقتل السيد الامر ويحبس العبد غير الصغير والا يقتل العبد ويحبس السيد^(١-*).

الشَّقُّ السَّادِسُ:

اذا كان الصبي او المجنون غير مكرهين:

فلا يثبت القود على الامر ولا على الصبي والمجنون كما هو واضح من عبارة المتن.
ثم اشرنا في ذيل المتن الى قاعدة كليلة مفادها: (كلما لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وان لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون قاصرا). وقد تبناها ابن حزرة في الوسيلة وتقدم وجه دليلها في طوائف الروايات الواردة في الامر والمأمور الحررين والامر الحر والمأمور العبد.

(١-*) قد مر جملة من الاقوال في المسالة منها:

قول الشيخ في المسوط (فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً فلا قود، ولكن يجب الديمة المتعلقة برقبته)^(١).

وفصل في الشيخ الخلاف : (فروعوا في بعضها: أن على السيد القود. و في بعضها: أن على العبد القود ، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا

عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في نفسي أن نقول: ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية^(١).

وكذلك عبارة ابن حمزة: (وإن أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزاً كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً)^(٢).

وقد تقدم اللسانان الواردان في روایات العبد ، وان الاقوى التفصيل - كما في المتن - وذلك بالجمع بينها بقرينة ضم مفادها الى قاعدة التسبيب، كما تقدم قوة ما ذهب اليه ابن حمزة انه كلما لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وكلما لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون المباشر صغيراً او مجنوناً.

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٨.

(مسألة ١٩) لو قال اقتلني فقتله ، فلا ريب في انه قد ارتكب محرما، وهل يثبت القصاص عندئذ او لا؟ وجهان: ينشأ من كون الاذن غير نافذ وضعا ولا تكليفا. ولو توعده بالقتل او ما دونه فقتله دفاعا عن نفسه فلا قصاص ولا دية اذا توقف الدفع على ذلك والا فثبتت الدية على الاقرب دون القصاص^(١-*).

(١) (*) قال الشيخ في المسوط بسقوط حق القصاص، وفي المسالك ان السقوط هو الاشهر.

قال في الجواهر: (لو قال كامل لآخر مثلاً أقتلني أو لا أقتلنك لم يسع القتل بلا خلاف بل ولا إشكال لأن الإذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وبasher لم يجب القصاص عند الشيخ في محكي المسوط والفضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك أنه الأشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول^(١).

واستدل له:

أولاً: بمرسل ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها - فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته - فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة - لأن وهبها ولم يهسب النفس الحديث^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والبروح ح ١.

وافتى بمضمونها الصدوق في المقنعة والشيخ في المسوط وابن سعيد في الجامع والسيد في الرياض، وفي الجواهر قال بالسقوط في فرض الرواية دون فرض المسالة حيث قال بالقصاص.

ثانياً: انه ان كان لا ولاء الدم العفو عن القصاص فهو ثابت للميت بالأصلية، لانه اثبته لهم نيابة عن الميت او وراثة منه فينتقل اليهم ما كان له.

ثالثاً: ما ورد في المريض انه يسقط الديمة عن الطبيب مع التقصير او التفريط مع ان الديمة لم تثبت قبل الفعل وكونها مع التقصير في مورد النهي التكليفي، موثقة السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَافَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَافَ مَنْ تَطَّبَّ أَوْ تَبَيَّنَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيَّهِ - وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ^(١).

رابعاً: التفكيك بين حق الله وحق الناس بان النهي التكليفي لا يسقط باذن الامر الا ان حق الناس يسقط فيسقط القصاص، وهما حديثان مختلفتان. وما يدل على التفكيك بين الحديثين انه لو اذن في اتلاف مال كثير له لم يسع شرعا لانه تبذير لكن لا ضمان على المتلف لو اتلف.

فهذه الوجهة تتضمن عدم ثبوت الحكم الوضعي وهو القصاص.

ثم انه يمكن الفرق بين المقام وبين ما لو هدده على قتل غيره، كما لو قال اقتل فلانا والا قلتلك، بان التقية في الصورة الثانية اذا بلغت الدم فلا تقية بخلاف الصورة الاولى凡ه يمكن ان يخرج من باب الدفاع عن النفس.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان ح ١ .

(مسألة ٢٠) لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه، فقتل نفسه فان كان المأمور صبياً غير مميز فعلى الامر القود، وان كان مميزاً عارفاً او كبيراً بالغاً فقد اثم الامر ولا قود عليه ولكن يحبس موبداً مع الاكراء، هذا اذا كان الامر متوعداً بما دون القتل او القتل لا بدرجة الالجاء، اما لو كان متوعداً بما يزيد على القتل من الخصوصيات كالقتل صبراً مع تعذيب شديد لا يطاق فالظاهر حرمة قتل نفسه عندئذ^(١-*)، ومع كون الاكراء ملجاً قاهراً كان يذهب المكره بالفتح او يدهش ويفقد توازنه فالظاهر ثبوت القود^(٢-*) على الامر المكره بالكسر والا فيحبس.

(١ - *) وذلك لما من تخصيص قاعدة الاكراء في صورة كون التقبة اذا بلغت الدم فلا يكون المورد مشمولاً لقاعدة الاكراء، اذ ان ذلك شامل لكل دم محترم حتى دم نفسه.

(٢ - *) قد قدمنا في باب التسبيب وضوح ثبوت الاسناد مع الالجاء بالدرجة المطلوبة في العمد، اما دون ذلك من الدرجة فلا يتحقق درجة التسبيب في القصاص ولكنه يتحقق موضوع الحبس، بل قد يقال بثبوت الضمان ولو بنحو التنصيف مع توسط التسبيب دون الالجاء.

(مسألة ٢١) لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان او غير معين وهدده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده، والمشهور ان القصاص على المكره بالكسر والاقرب انه مع الاكره جاء وقها يكون القصاص على الامر المكره بالكسر واما مع مجرد الاكره ففي ثبوته على الامر اشكال وتثبت الديمة على المباشر، الا ان قرار الضمان على الامر، اذ يضمن الامر في كل ما تحقق فيه الاكره، نعم لو اكرهه بلا جاء على ذلك وتوعده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الثالث، ولو قطعها فالقصاص على المباشر على ما مر في القتل^(١-*).

(مسألة ٢٢) لو اكرهه على صعود جبل او شجرة او نزول بئر فزلت قدمه وسقط فمات، فان كان في معرض ذلك عادة فضلا عن الغالب فالقصاص على المكره بالكسر اذا كان قاهرا ملجأه على ما من التفصيل والا فعلية الديمة والحبس المؤبد. وان كان ليس في معرض ذلك فعلى الامر الديمة. وكذلك الحال التفصيل فيما لو اكرهه على شرب السم فشرب ومات^(٢-*).

(مسألة ٢٣) إذا شهدت بينة بما يوجب القتل ، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزناء، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الامر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود^(٣-*).

(١-*) قد مرت عبارة القواعد في قاعدة التسبيب، من ان السبب اقوى من المباشر في الفرض وان الامر يضمن في كل ما تحقق فيه الاكره، وفصل في الايصال كما مرت عبارته التي علق بها على القواعد، بين الاكره والاجاء.

والوجه ما مر في القتل من ان الاسناد في التسبيب درجات مختلف قوة وضعفا بين الاكراه والاجلاء. نعم لا تردد ان قرار الضمان على الامر المكره بالكسر كما ان الصحيح دفع القصاص على الامر في غير الاجلاء ونحوه لان المباشر هنا ليس كالآلية في غير الاكراه والتهديد بالقتل.

اما الاكراه بما دون التهديد بالقتل كتهديده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الآخر ولو قطعها كان القصاص على المباشر ويعذر الامر.

(٢ - *) وجه التفصيل في هذه المسالة وصورها ما مر من مسائل وقواعد.

قال في التحرير (لو أكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات، فالقصاص على المكره على إشكال، والأقرب وجوب الديّة عليه) ^(١) .
ومثله في القواعد.

(٣ - *) مر البحث في هذه المسالة عند عرض قاعدة التسبيب وقد ذكرنا الروايات الدالة على ذلك بضميمة ما تقدم من ضوابط وتفاصيل.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٩.

(مسألة ٢٤) اذا جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية كما هو الحال في لحظات النزع وزهوق الروح ثم ذبحه اخر كان القود على الاول وعلى الثاني دية ذبح الميت، اما لو كانت حياته مستقرة اي قبل الاشراف على زهوق الروح فان كان فعل الاول مدفعاً مجهزاً على المجنى عليه مما يفضي الى الموت حتماً ولا يرجى برأه من الجراحة ولا امل في بقائه وحياته ويستيقن هلاكه بعد فترة كما لو شق بطنه واخرج احشائه ثم ذبحه الثاني واجهز عليه فالاقرب اشتراكم في القتل والقود عليهما بعد رد فاضل الديمة، وان كان يرجى ويحتمل برأه منها ولو بعد مدة فان استناد القتل للثاني^(١-*).

(١ - *) فصل في كلمات الاعلام في الجاني الاول والثاني بين زوال الحياة المستقرة وعدم زواها، فالقود على الاول والا فعل الثاني.

وعرفوا الحياة المستقرة كما عن المحقق فيها لو بقي يوم او يومين، وقيل المدار على بقاء الرمق وعدمه وفي القواعد (ولو قتل مريضاً مشرفاً وجباً القود)^(١) وفسره كاشف اللثام بغير مستقر الحياة، ثم فرق في فرض المقام ان الفعلين ضمانين لوقوع جنائيتين مضمونتين. ويحتمل القول في اشتراكهما بالقتل في كلا الشقين لتحقق الاسناد اليهما، الا في صورة ما استدلوا به من كون الفعل الاول قاتل بالسراية لا بالفعل فان الفعل الثاني قاطع لتاثير الاول حينئذ.

هذا وقد ورد في جملة من الروايات فرض اشتراك عدة في القتل مع ان القتل المزهق لا يحصل الا من واحد من المشتركين ومفادها شاهد على حصول الاسناد من الجميع في فرض المسالة.

ومن تلك الروايات:

الأولى: معتبرة الفضيل بن يساري قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَشَرَةً قَتَلُوا رَجُلًا - قال إن شاء أولياؤه قتلوا هم جميعاً وغ Romeo اتسع ديات - وإن شاءوا تخذلوا رجلاً فقتلواه - وأدى التسعه الباقون إلى أهل المقتول الآخر - عشر الدية كل رجل منهم - قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم^(١).

الثانية: مصححة ابن مسکان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا قتل الرجال والثلاثة رجلاً - فإن أرادوا قتلهم تراؤوا فضل الديات - (فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما) وَإِلَّا أَخْذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ^(٢).

الثالثة: صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله علیه السلام في رجلين قتلا رجلاً - قال إن شاء أولياء المقتول - أن يؤدوا دية ويقتلوا هم جميعاً قتلوا هم^(٣).

نعم توجد روايات معارضه لهذه الروايات لكنها محمولة على التقيه كما سيأتي، اذ قد منع العامة من الاشتراك بالقتل وانه لا يجب القصاص على الجميع، وهذا

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

مؤشر على ان ما ذكره المحقق في الشرائع من فرض المقام حيث انه لخصل ما في مبسوط الشيخ، اخذ هذا الفرع من اقوال العامة وينى عليه واستدل السرخي في المبسوط لعدم الاقتصاص من الجميع : (الاختلط الموجب بغير الموجب)^(١).

ثم ان تعريف الاشتراك في القتل الذي ذكره في الشرائع في صور عديدة شامل لفرض المقام عدا صورة واحدة وهي ما لو كانت الجنائية الاولى لا تقتل الا بالسردية كيومين ونحوه، وكانت الجنائية الثانية قاطعة للسردية فان القتل حينها يسند للثاني دون الاول، بخلاف باقي الصور فانه سواء كانت الحياة مستقرة ام غير مستقرة فان الاسناد ثابت وهو محقق للاشتراك، نعم خصوص ما لو كانت الجنائية الثانية في اخر لحظة من زهر الروح فانها من الجنائية على الميت عرفاً.

ثم ان هناك تعاريف اخرى للاشتراك:

منها ما ذكره في الشرائع فقال ما نصه: (وتتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنائية ولا يعتبر التساوي في الجنائية)^(٢).

تعريف الحالة المستقرة:

وظاهر الشيخ في المبسوط مساواة باب القصاص بباب الذبح في الصيد في استقرار الحياة وعدم استقرارها، والضابطة هناك انه لا تطرف عين ولا يتحرك

(١) المبسوط للسرخي: ج ٢٦، ص ٩٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨٧.

ذنب عند مشارفة الروح للزهوق والنزع، وهذا ضابط للتفصيل متين، فلا يصح ما توهّمه كلمات أخرى كما ذهب في الإيصال والمسالك وجمع الفائدة من تفسير الاستقرار بالحياة بان يبقى يوم او يومين.

والاصل التفصيل في المسالة بين الجنائية الاولى المدففة المجهزة عليه ولو بعد حين بحيث لا ترجى حياته ولو بعد ساعات ولا امل في بقائه فتكون حيثئذ جنائية غير مندرجة في قصاصات الطرف بل في قصاصات النفس. ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بعدم القصاص اصلا لا في الطرف ولا في النفس مع كون الجنائية عمدية فلا محال تكون الجنائية الثانية - كما لو قام الثاني بالذبح - شريكا في القتل وهذا بخلاف ما اذا كانت الجنائية الاولى غير مدففة وغير مجهزة ويرجى برؤه منها ولو بعد مدة فان القتل حيثئذ مستند الى خصوص الذبح من الجنائية الثانية دون الاولى.

والحاصل ان في التقدير الاول الجنائية الاولى اما لها قصاص او دية والقصاص ياتي على النفس ويثبت استناد القتل ايضا لل الاول لان الفرض في الجنائية الاولى انها مجهزة. واما الدية فلا محال تكون دية نفس وهو ايضا يثبت استناد القتل لل الاول. واما دعوى انها كالجائفة لا قصاص لها ففيها الضمان المالي فقط، فيرد عليه ان الضمان المالي ليس الا دية النفس فيثبت استناد القتل اليه، وفي رواية ابن دلالة على القصاص للنفس من الجنائية الاولى وليس هي كالجائفة لا قصاص فيها، ونص الخبر - كما في التهذيب - الصحيح الى **أَبْيَانِ بْنِ عُثْيَانَ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَةِ**

(مسألة ٢٥) إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتيلا فاندللت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسرابية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الديمة مع التراضي^(١-*)، نعم ترد الديمة المأخذوذة إلى أولياء القاتل^(٢-*).

قال: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالُجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُوهُ الْمُقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَيْ أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمْرَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللهِ قَتَلَنِي فَمَرَّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ حَبَرُهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَقَّا عَنْهُ وَتَنَارَكَ»^(١).

(١-*) إنما يقتصر فيمن اندمل جرحه على القصاص في الطرف أو الديمة فيما لم يكن لجرحه أي اسهام في القتل، اذ قد يفرض نادرا اسهامه في القتل رغم اندماليه فيكون القتل مشتركا.

(٢-*) ويدل عليه محسنة سورة بن كليب الآتية في الدليل الاول من القاعدة ادناء التي تاتى في مسألة (٢٩)، وليس فيها ما يتوقف فيه الا سورة بن كليب وفي

الفائدة ادناء تحقيق حاله . وبعضى مفادها معتبرة ابى بصير الاتية في الدليل الثاني من
القاعدة ادناء فى المسالة المشار اليها .

فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب:

سورة بن كليب وان كان مشتركا بين الاسدي والنهمي الا انه مضافا - الى
حسن كل منهما لما ذكره النهازي في مستدركه من ان المشترك يروي عنه الثقات مع
عدم القرينة المعينة - انه في المقام الاسدي لا النهمي حيث وردت قرائن على
حسنه بل جلالته وهي الروايات التي ذكرها الكشي وغيره في حقه الدالة على
حسن عقيدته بل كونه من الخواص، حيث انها واردة في الاسدي لانه من
اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام بخلاف النهمي فانه من اصحاب الصادق عليهما السلام فقط ،
فالاسدي اسبق طبقة وسنا والروايات الواردة في حسن معينة له لانه يرويها عن
الباقر عليهما السلام .

(مسألة ٢٦) لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجرح بالسرابية، فادعى أحدهما اندمال جرحة وصدقة الولي، نفذ تصديقه واقراره مدعى الاندمال ولم ينفذ على الآخر، فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص من دون الرد ولا بالدية كاملة لأن الولي مدعى في استئناد قاتل إلى جرح الآخر وهو منكر له^(*-*).

(مسألة ٢٧) إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسرابية، فإن استند الموت إلى كلا الجنائيتين معًا كما في بعض الحالات وملابسات ظرف الجناية والمجنى عليه كان كلاهما قاتلًا، وإن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني، والأول جارح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل، وترد دية الجرح على أولياء القاتل، والضابطة في ذلك استثناء دية كل عضو أو جرح قيد منه أو دفعت ديته فتعطى إلى أولياء القاتل^(٢-*).

مسألة ٢٨: لو كان الجارح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أو لا؟ فيه تفصيل: فإن كان القتل أو الجرح في ضربة واحدة فتدخل دية الطرف في دية النفس فيما ثبت فيه الدية اصالة، وإن كان بضربتين يكون فيما الموت فكذلك تتدخل في دية النفس والا فالاقوى عدم التداخل نظير ما لو كانت الضربتين متفرقتين زماناً بلا سراية الأولى. وكذا التفصيل في القصاص، ويمكن تلخيص ضوابط التداخل بذكر صور:

ال الأولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد، فيتعدد الضمان.
الثانية: تعدد الضربات مع الموت من دون اشتراك في سببية الموت بل يستند الموت إلى الضربة الأخيرة خاصة وحكمه تعدد الضمان.

الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراكها في القتل وحكمها تداخل الضمان.

الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فيتداخل الضمان.

الخامسة: تعدد الجنائية في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل في الاكبر^(٣-*).

(١ - *) حيث كان وقوع الجرحين مسلماً وإنما الكلام في حصر استناد القتل واستقلاله إلى الجرح الثاني، فحيثئذ تصدق الولي باندماج جرح الاول إنما ينفذ على الولي في تبرأة الاول من القصاص ودية النفس، فيتقرر على الاول اما القصاص او دية الجرح ولا ينفذ اقرار الولي على الجراح الثاني لأن من لوازمه اقرار الولي بتبرأة الاول من القتل استناداً الى الثاني، وهذه دعوى لابد للولي من اثباتها، نعم اصل القتل ثابت الاستناد الى الثاني اجمالاً. فإذا لم يات الولي بالبينة ولم يثبت الاستقلال كان المقدار الثابت على الثاني القصاص مع رد نصف الدية او اعطاء نصف الدية للولي ان لم يطالب بالقصاص.

(٢ - *) من الكلام في حكم الموت بالسرaya في اول بحث قصاص النفس، فان كانت السرaya من الاثنين يحصل اشتراك بالقتل فيكون القود عليهما، وان كانت السرaya من احدهما دون الآخر اقتضى منه ويرد عليه دية الجرح.

(٣ - *) التفصيل في المسألة اعلاه مستند الى قاعدة مستفادة من الادلة والجمع

بینها:

قاعدة: في تداخل القصاص والديات وعدمه.

ويستدل لذلك بعدة ادلة، منها:

الدليل الاول:

حسنة سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا - وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى - فَقَالَ إِنْ كَانَ قُطِعْتِ يَدُهُ فِي جِنَاحِهَا عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخْذَ دِيَّةً يَدِهِ مِنَ الذِّي قَطَعَهَا - فَإِنْ أَرَادَ أُولَيَاً أُولَئِكُوْهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ - أَدْوَا إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةً يَدِهِ الذِّي قِيدَ مِنْهَا - إِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَّةً يَدِهِ وَيَقْتُلُهُ - وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةً يَدِهِ وَأَخْذُوا الْبَاقِي - فَالَّذِي قَاتَلَهُ وَلَا يُغَرِّمُ شَيْئًا - فَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا دِيَّةً كَامِلَةً - قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ مُبَطَّلاً»^(١).

ومفادها ان تلف العضو من المجنى عليه في جنابة سابقة وان لم يبان القصاص الا انه تقطع قيمة من الضمان المجموعي للشخص.

الدليل الثاني:

معترضة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها - فوهبها له ثم اتفضت به فقتلتة - فقال هو ضامن لليمة إلا قيمة الموضحة - لأنها واهبها ولم يهب النفس...»^(٢).

فاستثنى عليه قيمة الموضحة من مجموع ضمانه وهو ما يدل على حسبان واستثناء قيمة الجنائيات السابقة في ضمان الاشخاص.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١

الدليل الثالث:

محسنة الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبد الله بن عباس يا أبا عباس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتي رجل آخر فاطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطيه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحيى في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاثم أعطيه دية الأصابع لهذا حكم الله تعالى»^(١).

ومفادها مطابق للرواية السابقة في استثناء قيمة الأصابع المقطوعة التي ضمنت له من الكف.

الدليل الرابع:

صححه أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط - على رأسه ضربة واحدة فأجافه - حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله - قال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة - ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له - فإنه يُنتظر به سنة - فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيمت به ضاربه

- وَإِنْ لَمْ يَمْتُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ - وَمَيْرَجْعُ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ - لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ - فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا قَالَ لَا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً - فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَائِيْنِ - فَالزَّمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَائِيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ - وَلَوْ كَانَ ضَرَبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَيْنِ جِنَائِيْنِ - لَأَلْزَمْتُهُ جِنَائِيَةً مَا جَنَّتَ كَائِنًا مَا كَانَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ - فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ - فَجَنَّيْنِ ثَلَاثَ جِنَائِيَاتٍ - أَلْزَمْتُهُ جِنَائِيَةً مَا جَنَّتِ الْثَلَاثُ الضَّرَبَاتِ - كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ - فَيُقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ - قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ - فَجَنَّيْنِ جِنَائِيَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَائِيَةَ - الَّتِي جَنَّتُهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ^(١) .

وَحَسْنَةُ أَبِي حَمْزَةَ الْثَمَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَالٌ: قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ - فَأَمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ - قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ - قُلْتُ فِإِنَّهُ عَاهَ عَشَرَةَ أَيَّامًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ - فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ - قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِيَا فِيهَا - قُلْتُ فِإِنَّهُ ماتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ - قَالَ إِنْ آرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ - وَيَرِدُوا الدِّيَةَ مَا بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ - فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ هُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ - وَمَضَتِ الدِّيَةُ بِيَا فِيهَا^(٢) .

ومفادهما تداخل الجنaitين في ضربة واحدة الى دية اغلظ الجنaitين بخلاف الضربتين او الاكثر فيلزم بها كلها ما لم تؤدي الى الموت، فاذا مات تدخلت

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ٢

الديات في دية القتل او القصاص.

وكذلك روایة ابی بصیر عَنْ ابِی عَبْدِ اللّٰهِ عَلیْهِ الْمَسْئَلٰتِ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلاً مُوْضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهِبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ^(١).

الدليل الخامس:

صحيح محمد بن قيس عن احدهما: (فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أَذْنِي ثُمَّ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ - وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً - ضَرَبَتْ عُنْقَهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ)^(٢).

و معتبرة حفص بن البختري قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلِيْهِ الْمَسْئَلٰتِ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ - وَاعْتُقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ - إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ - وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ)^(٣).

ومفادهما التفصيل بين الضربة والضربات في القصاص فان كانت ضربة فيدخل الاقل في الاكثر، اما اذا كانت ضربات فيقتصر منه بعددها وان اقتصر منه بالقتل في النهاية بخلاف باب الديات فان الضربة الواحدة موجبة لتدخل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاجح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من ابواب قصاص النفس ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥ من ابواب قصاص النفس ٢

الديات، ومع التعدد لا تداخل ايضا الا ان يموت فتتدخل، وهذا فارق بين باب الديات والقصاص بالتدخل وعدمه. ومن الروايات الدالة على عدم التداخل في الديات مع عدم الموت كصحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلا بعضا - فذهب سمعه وبصره ولسانه - وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات»^(١).

وقد افتى بذلك العلامة في التحرير: (ولو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل جراح أو قطع عضو. ولو مات بالجنایة لم يجب سوى دية واحدة)^(٢).

وخالف الشيخ في المسوط فقال: (إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية: قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفى ثلث ديات قبل الاندماج، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج. و قال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنایات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال)^(٣).

وظاهر كلام الشيخ عدم الحكم بالتعدد قبل الاندماج.

وذهب الى ذلك ابن البراج في المذهب: (إذا قطع أطراف غيره، مثل ان

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) تحرير القواعد: ج ٥، ص ٦٠٨.

(٣) المسوط: ج ٧، ص ٨١.

يكون قطع يديه، ورجليه، وأذنيه، فله ان يأخذ دية النفس دون ما زاد عليها، وليس له ان يأخذ ثلث ديات^(١).

ثم ان هذا العموم يخصص برواية أبي الصباح وموسى بن بكر ونحوهما الدالتان على ان تعدد الضربات مع الموت يتم التداخل فيه في القصاص ايضا اذا كان المقصود من الضربات القتل، ففي صحيحه أبي الصّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ والخلبي جَيْعَاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمِهِ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرَبَ حَتَّى مَاتَ - أَيُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمُقْتُولِ فَيَقُولُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُرْكُبُ يَعْبُثُ بِهِ - وَلَكِنْ يُحِيِّزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(٢).

وموثقة موسى بن بكر عن العبد الصالحي في رجل ضرب رجلا بعاصما - فلم يرفع العصما عنه حتى مات - قال يدفع إلى أولياء المقتول - ولكن لا يترك يتلذذ به - ولكن يجاز علية بالسيف^(٣).

و كذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن رجل ضرب رجلا بعاصما - فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول - قال نعم - ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز علية^(٤).

وقد افتى بها الشيخ الطوسي ومفادها دال على التداخل في المجلس الواحد

(١) المذهب: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) المصدر : الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢

الديات، ومع التعدد لا تداخل ايضا الا ان يموت فتتدخل، وهذا فارق بين باب الديات والقصاص بالتدخل وعدمه. ومن الروايات الدالة على عدم التداخل في الديات مع عدم الموت كصحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه - وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست دياتٍ»^(١).

وقد افتى بذلك العلامة في التحرير: (ولو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل جراح أو قطع عضو. ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة)^(٢).

وخالف الشيخ في المسوط فقال: (إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ дия: قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفى ثلث ديات قبل الاندماج، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج. و قال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنائيات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال)^(٣).

وظاهر كلام الشيخ عدم الحكم بالتعدد قبل الاندماج.

وذهب الى ذلك ابن البراج في المذهب: (إذا قطع أطراف غيره، مثل ان

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) تحرير القواعد: ج ٥، ص ٦٠٨.

(٣) المسوط: ج ٧، ص ٨١.

يكون قطع يديه، ورجليه، وأذنيه، فله ان يأخذ دية النفس دون ما زاد عليها، وليس له ان يأخذ ثلث ديات^(١).

ثم ان هذا العموم يخصص برواية ابي الصباح وموسى بن بكر ونحوهما الدالتان على ان تعدد الضربات مع الموت يتم التداخل فيه في القصاص ايضا اذا كان المقصود من الضربات القتل، ففي صحيحه ابي الصباح الكنائى والخلبى جيئاً عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سأله عن رجل ضرب رجلا بعصا - فلم يقل عنة الضرب حتى مات - أيدفع إلى أولياء المقتول فيقتله قال نعم - ولكن لا يترك يعذب به - ولكن يحيى عليه بالسيف^(٢).

وموثقة موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا - فلم يرفع العصا عنه حتى مات - قال يدفع إلى أولياء المقتول - ولكن لا يترك يتلذذ به - ولكن يجاز عليه بالسيف^(٣).

و كذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا - فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول - قال نعم - ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه^(٤).

وقد افتى بها الشيخ الطوسي ومفادها دال على التداخل في المجلس الواحد

(١) المذهب: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) المصدر : الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢

بين الطرف والنفس، كما لو جنى على الطرف ثم قتل.

فالمحصل ما يلى من نقاط:

النقطة الأولى: الجمع بين طوائف الروايات كالتالى:

اللسان الأول: الذي هو رواية كل من الكناني والحلبي وسلیمان بن خالد الظاهره جميعها في كون القصاص مع تفرق الضربات في واقعة واحدة موجب لتدخل القصاص.

اللسان الثاني: الذي هو رواية ابن قيس ورواية البخري المفصلتان بين تعدد الضربات او اتحاد الضربة ولا يعد ظهورها او انصرافها فضلا عن شمولها للواقعه الواحد.

اللسان الثالث: الذي هو كل من صحيحه الحذاء وحسنة الشهالي ورواية أبي بصير، وجميعهن ظاهرات بان المدار على التفصيل بين احاد الضربة وتنوعها بشرط عدم القتل والا فتدخل الضربات سواء اكان قصاصا او ديات. وظهورهن جميعا منصرف الى الواقعه الواحد فضلا عن شمولها له.

النسبة بين الالسن الثلاثة:

وحيثئذ نلاحظ النسبة بين الالسن الثلاثة، كما في رواية أبي عبيدة الظاهره في تدخل القصاص مع اتحاد الضربة في الواقعه الواحدة وان كانت الجنائية متعددة، بخلاف تعدد الضربات الا في صورة القتل فتتحقق. بينما صحيح ابن قيس والبخري دالا على عدم التداخل مطلقا مع تعدد الضربات وان مات المجنى عليه.

فالتعارض في فرض الموت مع تعدد الضربات، وكذا التنافي مع اللسان الاول في تداخل تعدد الضربات مع القتل. فتنافي صحيح ابن قيس والبخاري الناصحة على عدم التداخل في تعدد الضربات مع القتل.

وجه الجمع بينها:

ووجه الجمع حينئذ بينها اما بحمل عدم التداخل في صحيح ابن قيس والبخاري على كون تعدد الضربات ليس قاتلا وانما القاتلة هي الضربة الاخيرة بنحو الانفراد، بينما يحمل مفاد الاسن الاخرى (الاول والثالث) على تداخل ضمان تعدد الضربات مع القتل على كون كل منها قاتل ولو بنحو الاشتراك لا الاستقلال، فيكون موضوع تعدد الضمان وعدم التداخل له قيدان، هما تعدد الضربات وعدم كون كل منها قاتلا ولو اشتراكا.

النقطة الثانية: صور تعدد الضربات والضمانات وعدمه:

ان جنائية الطرف مع تعدد الضربات تتعدد الا ان يراد بجنائية الطرف الجنائية على النفس فلا تتعدد اذا حصلت الجنائية على النفس فيكون في تعدد الضربات صور عديدة:

الصورة الاولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد فيتعدد الضمان.

الصورة الثانية: تعدد الضربات مع الموت ولكن كل من الضربات لا تشارك في سببية الموت بل الموت مستند للضربة الاخيرة مستقلا وحكمها تعدد الضمان.

الصورة الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراك كل الضربات بالقتل وحكمها تداخل الضمان.

الصورة الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فتتدخل الضربات.

الصورة الخامسة: تعدد الجنایة في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل

في الاكبر.

النقطة الثالثة:

فذلكة اخرى للجمع بين الروايات:

ان صحيح محمد بن قيس والبخاري موردهما الضارب الواحد بالتفصيل في القصاص، بينما حسنة سورة بن كلبي موردها هو اختلاف الجاني الضارب وتعدده مع جنایة النفس، واما صحيحة الحذاء فانها في التداخل من ضارب واحد في الضربة الواحدة في الموضع الواحد من المجنى عليه، بخلاف ما اذا تعدد الموضع او الضربة ولم يبلغ الموت.

النقطة الرابعة:

فذلكة ثالثة للجمع بين الروايات:

اما التعارض بين صحيح محمد بن قيس والبخاري من جهة وصحيح ابي عبيدة الحذاء من جهة اخرى في مورد الضارب الواحد مع تعدد الضربات، اذ ان مفاد رواية ابي عبيدة الحذاء استثناء وتدخل تعدد الضربات فيما كان كل منها قاتل، اي فيما ادت الى القتل، بينما في صحيح البخاري وابن قيس تعدد ضربات غير القاتل كل منها وان قتل في الضربة الاخيرة وهذا جمع غير ما ذكرناه وان تقاربا.

النقطة الخامسة: مقتضى حسنة سورة بن كلبي استثناء دية كل عضو قيد منه للمجنى عليه او دفعت ديته، فلو اريد الاقتصاص من القاتل لابد من رد مقدار دية العضو المجنى عليه سواء اخذت ديته او اخذ القولد له، وكذا الحكم في

(مسألة ٢٩) إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردا إلى أولياء كل منهما نصف الديمة كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الديمة إلى أهل المقتض منه، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثالث. وعليه فإن قتلولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الديمة إلى أولياء المقتض منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الديمة إلى أولياء المقتض منهم، ويجب على ولی المقتول المقتض أن يرد إليهم باقي قيم الديمة وهي ثلاثة إثنتين مضافاً إلى ثلث رابع يدفعه القاتل الثالث المعفو عنه، ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الديمة قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الديمة^(١-*).

استثناء دية الجرح كما دلت عليه معتبرة أبي بصير التي ذكرناه انفاً في الدليل الثاني من القاعدة أعلاه.

النقطة السادسة: ظهر مما مر ان التداخل تارة فيما بين الدييات الثابتة اصالة واخرى فيما بين القصاص وثالثة فيما بين الدييات والقصاص، وقد ظهر عموم او تنصيص الروايات على التداخل وعدمه بحسب التفصيل المتقدم في المسألة والقاعدة.

(١-*) هذا الحكم مجمع عليه عند الاصحاب وتدل عليه مجموعة روایات منها:

١ - صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً - قال إن شاء أولياء المقتول - أن يؤدوا دية ويفتنوهم بما يجيئا قتلوا هما^(١).

- ٢ - صحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة أشتركت في قتل رجل - قال يخسر أهل المقتول فائهم شاءوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشاري
الديـة^(١).
- ٣ - صحيح ابن مسـكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قـتل الرـجـلـانـ والـثـلـاثـةـ رـجـلاـ .
فـإـنـ أـرـادـواـ قـتـلـهـمـ تـرـادـواـ فـضـلـ الـدـيـاتـ . (فـإـنـ قـبـلـ أـوـلـيـأـهـ الـدـيـةـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ) .
وـإـلـآـ أـخـذـواـ دـيـةـ صـاحـبـهـمـ^(٢).
- ٤ - موثق الفضـيلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلامـ عـشـرـ قـتـلـواـ رـجـلاـ .
قـالـ إـنـ شـاءـ أـوـلـيـأـهـ قـتـلـهـمـ بـجـمـعـاـ وـغـرـمـواـ تـسـعـ دـيـاتـ . وـإـنـ شـاءـواـ تـخـيـرـواـ رـجـلاـ
فـقـتـلـهـ . وـأـدـىـ التـسـعـةـ الـبـاقـيـونـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـقـتـولـ الـأـخـيـرـ . عـشـرـ الـدـيـةـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ .
قـالـ ثـمـ الـوـالـيـ بـعـدـ يـلـيـ أـدـبـهـمـ وـحـبـسـهـمـ^(٣).

وهذه الروايات على القاعدة في باب القصاص والديات ولا يعارضها روايات ضعاف دالة على ان اولياء الدم ليس لهم الا قتل واحد من الجنة منها رواية القاسم بن عروة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حـكـمـ الـوـالـيـ أـنـ يـقـتـلـ أـهـلـهـمـ شـاءـواـ . وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ . إـنـ اللهـ عـزـ
وـجـلـ يـقـولـ وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ . فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٧.

(مسألة ٣٠) تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وان كانت جنائية أحدهما أكثر من جنائية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانوا متساوين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم^(*).

(١-*) ان الاشتراك بالقتل سواء كان عمدياً او شبه عمد او خطأ او مختلف، وسواء اختلفت النسبة في التسبيب او درجة قوة التسبيب في القتل او تساوت، فهادم الموت استند إلى فعلهما معاً فهما سواء في الضمان من جهة القصاص او الدية، فتوزع عليهم الدية بنسبة عددهم لا بنسبة اشتراكهم في الفعل، ويدل على ذلك مضارف إلى اطلاقات التسوية في الضمان في أدلة الاشتراك الروايات الخاصة كمعتبرة ذريح قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةَ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوْضِحَةً - وَشَجَّهُ آخَرُ دَامِيَّةً فِي مَقَامِ وَاحِدٍ فَهَاتَ الرَّجُلُ - قَالَ عَلَيْهِمَا الْدِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ)^(١).

مع وضوح تفاوت الضربتين في قوة التسبيب في الموت الا انه على لغة حكم
بتساوي نسبة الضمان في الدية.

ويعد ذلك او يؤيد بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَلَةَ قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ - فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ - إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةً أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَئْلُغْ خَمْسَةً أَشْبَارٍ قُضِيَ

بالدّيَّة (١) .

مع ظهور او انصراف مشاركة الغلام بدرجة دون الكبير عادة ومع ذلك حكم عليه بالقود مساواة له بالبالغ .

فذلكة: في موضوع القصاص:

يستفاد من الروايات المتقدمة ان الموضوع للقصاص فضلا عن الديّة ليس استقلال القاتل بالقتل لا بالقوة ولا بالفعل بل يكفي المعية المجموعية اي يثبت القصاص في فعل الجنائية ولو كان بنحو لو كان منفردا لما قتل لكنه حيث انضم الى افعال الآخرين غير المستقلة بالقتل كان قاتلا. بل لو انضم الى اسباب غير مستقلة وغير موجبة للضمان كما سيأتي في المسالتين اللاحقتين.

وكذلك لو انضم لاسباب هي مستقلة بالقتل لو انفردت مع عدم استقلاله بالقتل لو انفرد، الا ان الاستناد فعلا الى المجموع .

وكذا ان الموضوع اعم من ان السبب من احد الجنسين (الرجل والمرأة) في الجاني والمجني عليه.

(مسألة ٣١) لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل شخص، فلولي المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد لوليه نصف الديه، كما له ان يطلب منه نصف الديه^(١-*).

(مسألة ٣٢) إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الديه يعطيه لولي المقتول منه في فرض القصاص ولو لولي المقتول مع عدم الاقتاصص. وكذلك إذا اشترك من يقتضي منه مع من لا يقتضي منه كالصبي ونحوه وكما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي^(٢-*).

(١-*) لما مر في المسالة السابقة مع فارق ان الاشتراك هنا بين سبب ضماني واخر غير ضماني، نعم قد يفرض شمول المسالة لصورة ما لو كان الحيوان مملوكا ايضا وقصر المالك في حفظه عن ارتكاب جنائية او اعتداء.

ولا يضر كون السبب الآخر في القتل غير موجب للضمان فانه نظير ما لو اشترك اثنان في قتل شخص احدهما عمدا والآخر خطأ فان القصاص على العائد خاصة.

(٢-*) الحكم في هذه المسالة على طبق القاعدة بعد ما مر في فذلكة موضوع الضمان قصاصا او دية من انه اشتراك بالقتل ولو مجموعا لا استغراقا فضلا عن الانفراد.

والبحث في هذه المسالة تتمة لتنقيح موضوع الضمان كما في المسالة السابقة من ان سبب الضمان هو الاشتراك والاسهام في القتل باي نسبة او نمط اي حتى لو انضم لاسباب غير مستقلة في القتل ولا موجبة للضمان.

(مسألة ٣٣) يقتضي من الجماعة المشتركين في جنائية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس وتحقق الشركة في الجنائية على الأطراف بفعل شخصين أو أكثر معاً على نحو تستند الجنائية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده وأما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منها على سكينه حتى التقى، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجنائية بل على كل منها القصاص في جنائيته، وهو ضعيف فإن الاشتراك متحقق بحسب المسبب وهو انفال العضو المقطوع^(١-*).

(١ - *) يجري في هذه المسالة عين ما مر تناقيحه في فذلكة موضوع القتل. ومنه يظهر ضعف المحكي عن جماعة من عدم القصاص في قطع اليد، فان القول مبني على لزوم استقلال الفعل في الجنائية الاطراف، وهو مخالف لظاهر اطلاق الآية العاطفة للقصاص في الجروح على القصاص في النفس وهي قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَى النَّفَسِ وَالْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ وَالْأَنْفَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْأَذْنَ إِلَى الْأَذْنِ وَالسِّنَ إِلَى السِّنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾^(١). مضافاً إلى خصوص دلالة صحيحة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال إن أحبت أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقسموا ثمن يقطعهما وإن أحبت أخذ منها دية يد قال وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعه يده ربع الدية^(٢).

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١

مسألة ٣٤: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا رد، ولو
كن أكثر كان له قتل جميعهن، فان شاء قتلهن أدى فاضل ديتهان إليهن ثم
قتلهن جميعاً وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنين منهن مثلاً وجب على
الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما^(١-*).

مسألة ٣٥: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلهما معاً، بعد أنْ
يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أنَّه قتل المرأة
ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة نصف
الدية إلى أولياء المقتص منه^(٢-*).

مسألة ٣٦: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص - على اختلاف
موارده - لزم فيه ضمان الرد لاستيفاء حق القصاص كالقتل ونحوه، وللقاتل
وأولياء المطالبة به قبل الاستيفاء كما لو كان القاتل اثنين واراد ولـي المقتول
قتلهم معاً ضمن نصف الدية لكل منهما ووجب الرد عليهما مع طلبهما قبل
الاستيفاء^(٣-*).

(١-*) والحكم في شقوق المسالة واضح بعد كون الموضوع في الضمان
قصاصاً أو دية لم يؤخذ فيه جنس القاتل أو المقتول بل مطلق التسبيب كما مر في
فذلكة موضوع الضمان.

(٢-*) قد مر - في فذلكة سابقة في موضوع القصاص - عموم تساوي
النسبة في الضمان باي درجة من التسبيب وكونه اعم من اختلاف الجنسين.

(٣-*) ويدل على هذا الحكم مجموعة روایات، نعم ظاهر الروایات

الواردة ان هناك تعاكس في لسانها ترتبها بين تقديم القصاص او تفاوت الديمة، فقد يقال ان فارق الديمة ليس تعاوضا بل هو ضمان للزيادة ولا يستحق الا بعد القتل وهذا ما قرره كاشف اللثام .

اما الروايات الواردة فهي على طوائف:

الطائفة الاولى: ما لسانها ظاهر في تاخير اداء التفاوت في الديمة على القتل فنظير صحيحه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في رجل قتل امرأته معمدا - قال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوا - ويعودوا إلى أهله نصف الديمة^(١).

وصحيح ابي مريم عن الامام الباقر (... قلْتُ فَرَجِّلْ فَتَلَ امْرَأَةً - قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الْدِيَةِ^(٢) .

ومن ثمها صحيحة الشحام.

وصححة أبى مريم الأنصارى - الواردة في قصاص الطرف - عن أبى جعفر عليهما السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل - قال إن أحبت أن يقطعهما أدى إلييهما دية يد - قال وإن قطع يد أحدهما - رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديمة^(٣) .

وصححة الحلبى عن أبى عبد الله عليهما السلام في عشرة اشتراكوا في قتل رجل - قال

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر : الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة : الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١

يُحَسِّرُ أَهْلَ الْمُقْتُولِ فَإِنَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا - وَيَرْجُعُ أَوْلِياؤهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(١).

وهذه الروايات ظاهرة بقوة في تأخير اداء الديمة عن استيفاء القصاص فانها مضافة الى التأثير الذكي قد صرحت بها الى اعطاء تفاصيل الديمة الى اولياء القاتل.

الطائفة الثانية: ما ظاهرها تقديم اداء الديمة على القصاص، وهي مجموعة روايات:

منها: صحيح ابن مiskan عن أبي عبد الله عليهما السلام: (...إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمُرْأَةُ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمُرْأَةِ) وَأَكَادُوهُ بِهَا)^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فآراد أهل المرأة أن يقتلواه - قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة - وإن قيلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل...^(٣).

وصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد ضرب امرأة حاماً - بعمود الفسطاط فقتلها - فخیر رسول الله عليهما السلام أولياءها - أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وعرة وصيف - أو وصيفة للذى في بطنهما - أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلواه^(٤).

(١) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر : الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٥

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٦

وموثق أبي بصير عن أحد هم على الله قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَهُ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمُرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدْوَانِصْفَ دِيْهِ وَقَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ^(١).

وصحىحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلا - قال إن شاء أولياء القتول - إن يؤدوا دية ويفتلوهم جميعاً قتلوا هما^(٢).

وفي جملة منها اعطاء تفاوت الديمة إلى أولياء القاتل، وهذا قد يشكل قرينة على ارادة الغرامة من اعطاء الديمة من دون ارادة حرافية تقديم اداء الديمة.

الطائفة الثالثة:

ما لسانها التقارن بين القتل وغرامة الديمة اي ضمانها:

منها:

صحىحة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة - إن شاءوا أن يقتلوا الرجل - ويغirmوا نصف الديمة لورثته - وإن شاءوا أن يأخذوا نصف الديمة^(٣).

وصحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يقتل المرأة - قال إن شاء أولياؤها قتلوا - وغirmوا خمسة آلاف درهم لأولياء القتول - وإن شاءوا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر: الباب ١٣ من قصاص النسخ ١١

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٨٤.

أَخْذُوا خَمْسَةَ أَلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ^(١).

وفي تفسير العياشى عن أبي العباس عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن رجلين قتلا رجلا - قال تخيّر ولهم أن يقتل أحدهما شاء - ويعزم الباقى نصف الدية - أعني (نصف) دية المقتول فيرد على ورثته - وكذاك إن قتل رجلا امرأة - إن قبلوا دية المرأة فذاك - وإن أبي أولياؤها إلا قتل قاتلها - غيرموا نصف دية الرجل وقتلوه - وهو قول الله ومن قتل مظلوماً - فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل^(٢).

وصححة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام عشرة قتلوا رجلا - قال إن شاء أولياؤه قتلوا هم جميعاً وغروا تسعة ديات - وإن شاءوا تخيزوا رجلا فقتلواه - وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير - عشر الدية كُلُّ رجل منهم - قال ثم الوالي بعد ذلك أذهبهم وحبسهم^(٣).

وهذه الطائفة بمثابة الدليل الحاكم على الطائفتين السابقتين وذلك لأن الغرامة والضمآن مقدمة رتبة على الاداء نفسه فإذا تقرر الضمان مقارنا ثبوته للقتل كان الاداء مرهونا بارادة المصموم له في وقت الاداء، فاما ان يستوفيه مع القتل او قبيله او بعده.

مع ان التعارض بين الطائفة الاولى والثانية على ارادة التقارن بين القصاص وتفاوت الدية.

(١) المصدر: الباب ٣٣ من ابواب القصاص ص ١٢ .

(٢) المصدر: الباب ٣٤ من ابواب القصاص ص ٢١ .

(٣) المصدر: الباب ١٢ من ابواب القصاص ص ٦ .

مسألة ٣٧: لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأً نصف الديمة كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصيبيه وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً^(١-*).

مسألة ٣٨: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، كان لولي المقتول قتلهم معاً بعد رد نصف الديمة إلى أولياء الحر وأما العبد فيقيّوم، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الديمة لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف، وسيأتي ان له ان يسترق العبد^(٢-*).

(١-*) هذه المسألة على مقتضى القاعدة وقد مر بيان حكمها في مسائل سابقة، ونشير هنا إلى نكتة وهي أن ظاهر بعض الروايات أن أولياء القاتل الآخر يدفعون نصيبيهم من الديمة إلى أولياء القاتل الأول وهي محمولة على التفصيل الذي ذكرناه في المتن بعد كون مقتضى القواعد أن أولياء القاتل الثاني إنما هم مديونون لأولياء المقتول لا لأولياء القاتل الأول.

(٢-*) قد مر أن الاشتراك بالقتل يسوغ القصاص من الشركاء، غاية الأمر حيث أن قيمة وضمان الكثرة أكثر من المقتول الواحد كان لأولياء القاتل

مسألة ٣٩: إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ، كان لولي المقتول قتلهما معاً ولا يجب عليه رد شيء إلى أولياء المرأة، وأماماً بالنسبة إلى العبد فقد مر التفصيل فيه. وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاءه، فعندئذ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه - على التفصيل المتقدم - وإنما فلا^(١-*).

المطالبة بمقدار التفاوت بين ما ضممه القاتل وبين الديمة الكاملة كما تقدم تفصيل ذلك وإن الضمان من حيث القيمة يتوزع على الشركاء بنسبة عددهم بنحو العموم المجموعي بخلاف نفس القود فإنه يعمهم بنحو العموم الاستغرافي. وحيث أن الحال في العبد مختلف فإن ديته أما نصف دية الحر أو قيمته السوقية ما لم تزد على دية الحر، فعلى تقدير كونها نصف دية الحر أو أقل من ذلك فلا يضمن أولياء المقتول لسيد العبد شيئاً، وعلى تقدير كونها أزيد في ضمن التفاوت الزائد على النصف ما لم يتجاوز دية الحر كما دلت عليه الروايات، منها:

١ - صحيحه أبن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ديمة العبد قيمةه - فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم - ولا يجاوز بديمة الحر^(١)).

٢ - ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب - قيل فإن كانت قيمته عشرین ألف درهم - قال لا يجاوز بقيمتها دية الأحرار)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من ديات النفس ح ٤

(٢) المصدر: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس ح ٤

ومثلهما رواية أبي بصير والحسن بن صالح في الباب نفسه من وسائل الشيعة.

وسيأتي في المسالة اللاحقة ما يدل على حق أولياء المقتول استرقاق العبد.

(١) قد تقدم في المسالة السابقة الوجه في المقام، وأما استرقاق العبد فيدل عليه صحيح ضرئس الكناسي قال: سأّلت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلاً خَطَاً فَقَالَ إِنَّ خَطَاً الْمُرْأَةُ وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أُولَئِكَ الْمُقْتُولُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلُوهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرْدُوا عَلَيْسِيَّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخْدُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرْدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَقْتَدِيهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقْلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُسَرِّ هُمْ إِلَّا الْعَبْدُ^(١).

ومفادها مطابق للروايات المتقدمة في المسالة السابقة، نعم صدر الرواية

محمول على التقية.

شروط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والعبودية^(١):

(١-*) ويدل على ذلك:

أولاً: الكتاب الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١).

ثانياً: الروايات المستفيضة عن آل البيت عليهم السلام والتي منها الصاحب
والموثقات، منها:

- ١ - صحيحة أبي بصير عن أحديهم قال: قلت له قول الله عز وجل
كُتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر - والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال
فقال لا يقتل حر بعبد - ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرس ثمنه دية العبد^(٢).
- ٢ - وصحيفة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يقتل الحر بالعبد

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

مسألة ٤٠: اذا قتل الحر الحر قتل به، وكذا اذا قتل الحرة ولكن بعد رد نصف الديه
الى اولياء المقتض منه^(*).

وإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرْمَ ثَمَنَهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا^(١).

٣ - وموثقة سَمَاعَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ - وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ^(٢). وغيرها.

(١) *) اما قتل الحر بالحر فواضح كتابا وسنة كما مر في المسالة السابقة،
واما قتل الحر بالحرة فيرد نصف الديه الى اولياء المقتض منه لتفاضل دية الرجل
عن دية المرأة كما استفاضت النصوص - التي فيها الصحاح - على ذلك، منها:

١ - صحیحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
قتل امرأته مُتَعَمِّداً - قال إن شاء أهله أن يقتلوه فقتلوه - و يؤذوا إلى أهله نصف
الديه - وإن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم - وقال في امرأة قتلت
زوجها مُتَعَمِّدةً - قال إن شاء أهله أن يقتلوها فقتلوها - وليس يجني أحد أكثر من
جنائتها على نفسه^(٣).

٢ - صحیحة عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة
رجلًا قتلت به - وإذا قتلت الرجل المرأة - فإن أرادوا القواد - أدوا فضل دية الرجل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١ .

مسألة ٤: إذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها وإذا قتلت الحر فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة ولها بنصف الديمة^(١-*).

(عَلَى دِيَةِ الْمُرْأَةِ) وَأَقَادُوهُ هَهَا - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قِبْلُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً - وَدِيَةُ الْمُرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ^(١).

٣ - صحيح البخاري عن أبي عبد الله عائلاً قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فراراً لأهل المرأة أن يقتلواه - قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة - وإن قبلوها الديمة فلهم نصف دية الرجل - وإن قتلت المرأة الرجل - قتلت به ليس لهم إلا نفسها الحديث^(٢). وغيرها.

واما موثق إسحاق بن عمار عن الإمام جعفر الصادق عائلاً «أن رجلاً قتل امرأة - فلم يجعل على عيالها بيتها قصاصاً وألزمها الديمة»^(٣).

فهو موؤل على كون المرأة المقتولة نصرانية او كون القتل خطأ فلا قصاص فيهما كما هو واضح.

(١-*) اما قتل الحرة بالحرفة فيدل عليها الكتاب والسنة المطهرة كما مر، واما انها تقتل بالحر فواضح ايضا وليس لولي المطالبة بنصف الديمة للروايات

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٦

مسألة ٤٢: إذا قتل العر الحر أو العرة خطأ مهضاً أو شبيهه عمداً فلا قصاص نعم تثبت الديمة وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى^{(١ - *).}

الدالة على ذلك منها صحيحتي الحلبي وابن سنان كما ذكرناهما في المسألة السابقة.

واما صحيحة ابي مرريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال: في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي ولیها بقية المال^{(١).}

فهي شاذة فتطرح.

(١ - *) قد استفاضت الروايات بالتفرقة بين العمد المفض وقسماً منه في اصل القود وعدمه، وقد استعرضنا جملة منها في صدر الكتاب، كما قد تضمنت ايضاً اختلاف من يتحمل الديمة ففي الخطأ المفض تتحملها العاقلة اما في قسميه فيتحملها القاتل نفسه، ومن جملة تلك الروايات - بعد ذكر الآيات - قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمْ أَلِيقَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^{(٢).}

وقوله تعالى ﴿وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكَدَ قُوَّا﴾^{(٣).}

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

و قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْتُلُو النَّفَسَ الَّتِي حَمَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(١).

اما الروايات:

كصحىحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه - إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية - فإن رضوا بالدية وأحباب ذلك القاتل فالدية الحديث^(٢).

وال الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم اهل الكتاب قال: قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود - وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره - وقال إذا أقر على نفسه بالقتل - قتل وإن لم يكن عليه بينة^(٣).

ومعتبرة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكافارة - فهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم - قلت رمى شاة فأصاب إنساناً - قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه - عليه الدية والكافارة^(٤).

وتفصيل ذلك ياتي كما اشرنا في كتاب الديات.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٦

(٤) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩

مسألة ٤٣: إذا قتل الحر أو الحرة العبد المسلم عمداً وإن كان مملوكاً لذمي فلا قصاص، وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله ملوه إذا لم تتجاوز دية الحر وإلا فلا يغروم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحر، ولو كان العبد أو الأمة ذمياً غرم قيمة المقتول - وإن كان مسلماً - إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قناً أو مدبراً وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكتباً مشروطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومثل ذلك القتل الخطائي غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأً محضاً والا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يائِي^(١-*).

مسألة ٤٤: إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة^(٢-*).

(١-*) الحكم في عدم قتل الحر بالعبد حكماً وفاصحاً طبقاً للروايات المستفيضة التي منها الصحيح.
ومن تلك الروايات:

١ - صحيحة أبي بصير عن أحديهما عليهما السلام قال: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ - وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِ - وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ^(١).

٢ - صحیحۃ الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: قال: لا يقتل الحرُّ بالعبد - وَإِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ غُرَمْ ثُمَّهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا^(١).

٣ - موثقة سَمَاعَةً عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: قال: يُقتلُ الْعَبْدُ بِالْحُرُّ وَلَا يُقتلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثُمَّهُ - وَيُضَرَّبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ^(٢).

وغيرها.

اما التقيد بالعبد المسلم فلان قيمة العبد وديته تلاحظ بلحاظ حرمه ونفسه لا مولاه لأن ماليته تابعة لذاته وان كانت حرمة ماليته تابعة لمولاها، وفرق بين اصل مالية العبد وحرمة المالية فماليته وضمانتها تتبع لوصف نفسه.

اما باقي تفاصيل المسالة فقد تقدم في مسائل سابقة.

٤ - *) ان الحكم في هذه المسالة على مقتضى القواعد في باب القضاء فالبينة على المدعى وهو مولى العبد واليمين على المنكر وهو الجاني فإذا كانت بينة مولى العبد حكمنا طبقها والا فاليمين من الجاني ويحكم بالأقل، ويبدل على ذلك حسنة أبي الورد قال: سألتُ أبا جعفر علیہ السلام «عن رجُل قُتلَ عَبْدًا خَطَاً - قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ - وَلَا يُخَاوِرُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ - قُلْتُ وَمَنْ يُقَوِّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ - إِنْ كَانَ لَمُوَلَّا هُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتْلَ كَذَا - وَكَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ - كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ - يَشَهُدُ بِاللهِ مَا لَهُ قِيمَةُ أَكْثَرٍ مَا قَوَّمْتُهُ - فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُوْلَى - فَإِنْ حَلَفَ الْمُوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٩٢.

مسألة ٤٥: لو قتل المولى عبده متعمداً، فان كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس او ينفي عن مسقط راسه بما يراه الحاكم وأخذت منه قيمة يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعدداً على القتل قتل به ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً^(*).

عَلَيْهِ - وَلَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ ...»^(١).

نعم لو كانت دعوى الجاني في قلة القيمة لدعواه العاهة في العبد كالزمانه او الاقعاد كان خلاف الأصل مع فرض كون دعوى سيد العبد في القيمة مطابقة للقيمة المتوسطة فيكون الجاني مدعياً ومالك العبد منكراً.

(١-*) اذا اعتاد قتل العبيد قتل به، ذهب الى ذلك ابن ابي عقيل والشيخ في التهذيبين وابن حمزة وسلام والجامع وحكاه رواية في الشرائع والقواعد والايضاح.

وفي المقام طوائف من الروايات:

الطائفة الاولى:

ورواياتها مطلقة بعدم القتل. منها:

صحيحه أبى بصير عن أحديهم قال: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ - وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي قَالَ فَقَالَ لَا

يُقتل حُرّ بِعْدٍ - وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ^(١).

ومثلها صحيح الحلبي وموثق سماعة.

الطائفة الثانية:

وهي مطلقة دالة على القتل ومعارضة للطائفة الأولى، منها:

موثقة السكوني (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَكَرَّهُ قَتَلَ حُرًّا بَعْدِ قَتْلِهِ عَمْدًا^(٢).

الطائفة الثالثة:

الروايات المفصلة، منها:

مصححة يُوسُس عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ صُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَأَخِذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ - وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ^(٣).

والصحيح إلى أبي الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَكَرَّهُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبَ وَحُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَهَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس ح ٩

(٣) المصدر: الباب ٣٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٤) المصدر: الباب ٣٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

أقول: ان الروايات المفصلة (رواية يونس والجرجاني) وهي الطائفة الثالثة حاكمة على الاطلاقات الموجودة في الصحاح في الطائفتين الاولى والثانية فيجمع بين الطائفتين الاولتين بقرينة الطائفة الثالثة فالصحيح هو التفصيل.

ويقصد الحكم بالقتل على تفصيل بمجموعة امور:

الاول: اذا اعتاد قتل العبيد بما ورد في قتل المسلم بالذمي اذا اعتاد المسلم على قتلهم، وقد افتى بذلك المشهور.

الثاني: يقصد في كل من مورد العبد والذمي، ان المسلم الذي اعتاد القتل يصدق عليه انه محارب مفسد ومن ثم يحتمل قتله من باب اقامة الحد لا القصاص، ولكن قد تقدم ان القصاص نمط من انماط الحد الشرعي غاية الامر انيط بالمجنى عليه او اولياءه لتضمينه حق الناس من الضمان.

اما معتبرة جابرٍ عَنْ أَبِي جعفرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ
وَلَكِنْ يُؤْخَرُ بَصْرًا شَدِيدًا - وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ^(١).

فلا باس بالعمل بها والالتزام بنفي القاتل عن مسقط راسه ولو بحسب تقدير الحاكم فالامر موكول الى نظره.

مسألة ٤٦: إذا قتل الحر أو الحرة متعمداً مكتاباً أدى من مال مكتابته شيئاً لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطائي ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكتابه عمداً^(١).

(١) - (*) مقتضى اطلاق صحيحتي ابن قيس وابن سنان عدم الفرق بين العبد المكاتب الذي أدى نصف مال كتابته أو لا، ونصهما هو: صحيححة محمد بن قيسٍ عن أبي جعفرٍ قال: قضى أمير المؤمنين علیه السلام في مكتابٍ قُتِلَ - قال يُحْسَبُ ما أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّيْ دِيَةُ الْحَرَّ - وَمَا رَأَى مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ^(١).

وصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: في مكتابٍ قُتِلَ رجلاً خطأ - قال عليه [من] «ديته بقدر ما أعتق - وعل مولاها ما يبقى من قيمة المملوك - فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له - إنما ذلك على إمام المسلمين»^(٢).

وهاتان الروايتان على مقتضى عموم الآية (الحر بالحر...)^(٣) الدالة بان لا يقتل الحر بالعبد وكذا مقتضى اطلاقات وعمومات لا يقتل الحر بالعبد الوارد في جملة من الروايات المارة الذكر.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ح ٢

(٢) المصدر : الباب ١٠ من ديات النفس ح ١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

وهذه الادلة يمكن ان تقييد بمصحح عَلَيْ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : سَأَلَهُ عَنْ مُكَاتَبَ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ دِيَّهُ حُرًّا - وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ - وَكَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرًّا - وَسَأَلَهُ عَنْ حُرٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ - إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَّهُ - إِنْ كَانَ حَطَّاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى النِّصْفَ قَوْمًا فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ - وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ - هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَأَ عَيْنَ مَلْوِكٍ - وَقَدْ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ - قَالَ يَقُولُ الْمَمْلُوكُ - وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبَ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ⁽¹⁾ .

الدالة على التفصيل بين من ادى نصف مال كتابته وبين من لم يودي فاذا ادى النصف يقتل به الحر والا فلا.

وقد عمل بها في كل من القتل وقصاص الاعضاء الصدوق في المقنع وظاهر الشيخ في الاستبصار، ولكن المجلسي في الروضة قال انه مخالف للمتواتر من الاحاديث.

اقول: وهذا المقطع من الرواية (بمنزلة الحر...) مجمل، هل هو في جنایته على الاخرين او في جنایة الاخرين عليه او هو مطلق، ومن ثم قال في كشف اللثام: (واعلم أنَّ الَّذِي فِي الْاسْتَبْصَارِ أَنَّ حُكْمَ حُكْمِ الْحُرِّ فِي دِيَّهِ أَعْضَائِهِ وَنَفْسِهِ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ لَا فِي جَنَائِيَّتِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَهَا الْخَبَرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَرَاهُ كَالْحُرِّ فِي

(1) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٣

مسألة ٤٧: لو قتل العبد حرا عمدا قتل به^(١-*) ولا يضمن مولاه جنائيته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه. وليس مولاه فكه إلا إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قناً أو مدبراً وكذلك أم الولد.

ذلك خاصة^(١).

ويمكن تقريب المعارضة التي ذكرها المجلسي، ان التفصيل المذكور في مصحح على بن جعفر مداره على النصف والحال ان الروايات المطلقة بالتفصيل في قدر ديته غير مقيد بالنصف بل هي منصرفة الى النصف وما فوق لا بمعنى اقصيارها على ذلك بل ان ذلك مشمول لها بنحو بارز، ومن ثم يتقرر التعارض بمثابة تنافي الخاصين هذا مع اضطراب ما في متن الرواية.

مضافا الى هجران الاصحاب لظاهر المصححة في باب الديات والحدود.

(١-*) اما قتل العبد بالحر فهو واضح ومنصوص عليه في كثير من الروايات،

منها:

موثقة سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُتَّبِعَةَ قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرْ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ...)^(٢).

(١) كشف اللثام: ج ١١، ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس . ٣

وصحيحة رُزَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْيَتَامَةِ فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحَرَّ - دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ^(١).

والصحيح إلى أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحَرَّ دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَاتَلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ^(٢).

ومعتبرة يَحْمَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحَرَّ - فِلَأَهْلِ الْمُقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَاتَلُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبِدُوا^(٣).

و معتبرة أَبِي حُمَّادِ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ - جِنَاحَةً تُحِيطُ بِرَبِّيهِ فَاقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا - قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ - فَإِنْ أَقْامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ - أَخِذُ الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَقْتَدِيهِ مَوْلَاهُ^(٤).

والروايات دالة على تخير أولياء المقتول بين قتل العبد او استرقاقه.

اما ان العبد لا يغرون شيئاً لاهل المقتول فهو منصوص ايضاً.

ففي صحيح محمد بن قيسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَرَى ... قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئًا^(٥).

(١) المصدر . الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر . الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر السابق. الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٤.

(٤) المصدر السابق. الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٥) المصدر السابق. الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢

وصحيحة ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر - فلا شيء على مواليه^(١).

واما التخيير بين قتل العبد او استرقاقه فيبين ما مر.

واما انه لا فرق بين الذكر والاثني فلاطلاقات الادلة.

واما انه لا فرق بين القرن ومن تشبت بالحرية فلاطلاق النصوص ولأن القصاص ساري فيما لو قتل الحر الحر فكيف بمن لم يكن حرا وانما سيكون حرا، بالإضافة للنص الخاص الدال على ذلك وهو صحيح أبي بصير قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمدًا - فقال يُقتل به قال قلتُ: فإن قتله خطأ - قال فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًا فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَّقُوا - وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قال ثم قال يا أبا محمد إن المدبر كملوك^(٢).

ومعتبرة مسمى بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الوليد جناتها في حقوق الناس على سيدها - وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود - فإن ذلك في بيتهما - قال ويقتضي منها للمالك - ولا قصاص بين الحر والعبد^(٣).

(١) المصدر: الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المصدر: الباب ٤٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

مسألة ٤٨: إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدًا، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القرن والمدبر والمكاتب بأقسامه^(١-*).

مسألة ٤٩: لو قتل المكاتب حرا متعمداً قتل به مطلقاً سواءً كان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرفاقه بكماله وله استرفاقه بمعنى استخدامه بقيمة مقدار ما بقي من عبوديته وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي^(٢-*).

مسألة ٥٠: لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبته بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليستره خدمة فإذا مات مولاه استسغى بقدر قيمته وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. ولا فرق في ذلك بين القرن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً. وأم الولد^(٣-*).

(١-*) وهذه المسالة حسب القاعدة في باب القصاص وتدل عليها العمومات والاطلاقات في روایات (باب ان المملوك يقتل اذا قتل الحر) و (باب ان العبد يقتل اذا قتل الحر) من ابواب قصاص النفس من الوسائل وقد مر ذكر بعضها، ولا يفرق بين كونه مملوكا او غير مملوك، بالإضافة لوجود النص الخاص الوارد في قتل ام الولد ملولاها وانها تقتل به مع انها متشبهة بالحرية ففي قتل غيرها له اولى بالقصاص. وهي روایة وَهُبْ بْنِ وَهُبْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهَا «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً - فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَثَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتُهُ عَمْدًا

فُتِلَتْ بِهِ»^(١).

(٢-*) في القصاص لا يفترق الحال سواء اكان مكتابا ام قنا، اما بالنسبة للدية او الاسترقاء بمعنى استخدامه بمقدار ما بقي من عبوديته، فله استرقاء الجزء الباقى من العبودية بمقتضى ما ورد في احكام العبد المتقدمة بلا ان يتوقف ذلك على رضى مولاه كما دلت الروايات وان كان القتل عمديا، اما الجزء الحر منه فمقتضى ما ورد في حكم الحر القاتل من عدم الزامه بالدية في القتل العمدي الا برضاه، لان الثابت اولا في القتل العمدي هو القصاص، ويدل على تعدد حكم البعض - مضافا الى مقتضى القاعدة - جملة من الروايات، منها:

معتبرة عَبْدُ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ رَجُلًا حَطَاً - قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ] دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ - وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمُمْلُوكِ - فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ - إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

و صحيح مُحَمَّدٌ بْنٌ قَيْسٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ - قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فِي وَدَى دِيَةِ الْحُرُّ - وَمَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ^(٣).

وغيرهما من روايات الباب.

(٣-*) ذهب المشهور الى الاسترقاء كما هو مذهب ابن ادريس في السرائر

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب ديات النفس ح ٣

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢

والمحقق في النكت، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والتهذيبين والصدق إلى عدم الاسترقاق وهو القول الثاني.

ويمكن حمل القول الثاني بعدم الاسترقاق على استرقاق الخدمة لا الرقبة لأنها نحو من الرقية بل هي حقيقة الرقية وكونها ملك منفعة.

ويدل على القولين جملة من الروايات وان اختلفت الستها، منها:

اللسان الأول:

وظاهرها الخدمة والاستخدام دون الاسترقاق في الرقبة، وهمما صحيح جَبَّيلُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْبُرِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً - مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ - فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ - ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ^(١) .

ومصحح جليل وصحيح مُحَمَّد بْنُ حُرَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْبُرِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ - إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَذِّي إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ - وَإِلَّا دَفَعَهُمْ يَخْدُمُهُمْ - فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا^(٢) .

اللسان الثاني:

وهو نص بالاسترقاق، ك الصحيح أبى بصير قال: سأّلت أبا جعفر علليا عن مَدَبِّرِ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَاً - قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَيَكُونُ هُمْ رِقًا فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا - وَلَيْسَ هُمْ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٩ من أبواب ديات النفس ح ٢ .

أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حُمَّادِ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ^(١) .

اللسان الثالث:

وهو صحيح مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ عَنْ مُكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا خَطَاً - قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدِّي الرِّقْ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ - وَكَانَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً - فَإِنْ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ - بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ - فَإِنْ عَلَى الْإِمامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ - وَلَا يَبْطُلُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ - رِقًا لِأَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - يَسْتَخْلِمُونَهُ حَيَاةً بِقَدْرِ (مَا أَدَى) - وَلَيْسَ هُمْ أَنْ يَبْعُودُونَ^(٢) .

ورواية هشام بن أحرار قال: سأله أبا الحسن ع علياً عن مدببر قتل رجلاً خطأً - قال أبا شيعه رويت في هذا قلت - روينا عن أبي عبد الله ع علياً قال يتل برمته إلى أولياء المقتول - فإذا مات الذي ذبره أعتق - قال سبحانه الله فيهطل دم امرئ مسلم - قال قلت: هكذا روينا قال غلطتم على أبي - يتل برمته إلى أولياء المقتول - فإذا مات الذي ذبره استشعري في قيمته^(٣) .

(١) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من قصاص النفس ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٩ من أبواب ديات النفس ح ٥

الجمع بين الألسن:

وهذا اللسان الثالث حاكم تفسيري بين اللسان الاول والثاني، اذ يبين ان معنى الرق في لسان صحيح ابي بصير على ان الاسترقاق استرقاق خدمة ومنفعة لا استرقاق رقبه.نعم يفصل بين المكاتب والمدبر فان في المكاتب يستسعنى في الخدمة والمدبر فيقى رقا متشبثا باستحقاق الحرية بعد موت مولاه، فاذا مات مولاه اعتنق واستسعى بقيمه.

فان قيل: ان لسان صحيح ابي بصير صريح في استرقاق الرقبة، حيث فرض فيه بيع العبد وعمل ذلك بانه مملوك.

قلت: ان البيع قد استعمل في بيع الخدمة والمنفعة كثيرا في روایات الاجارة، وذلك لان ملك المنفعة نحو استحقاق في رقبة العين، واما التعليل بانه مملوك فهو اظهر في هذا التاویل لان الفرض انه ليس مملوكا محض بل متشبث بالحرية.

ثم ان الحال في ام الولد اولى لما في روایة مسمع - وانها لا تسترق - فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَاحُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ إِنَّ ذَلِكَ فِي بَدْءِهَا قَالَ وَيُقَاتَصُ مِنْهَا لِلْمَهَالِيْكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرَّ وَالْعَبْدِ»^(١).

ورواية زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث - وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ - فَالْمُؤْلَى ضَامِنٌ لِجَنَاحِهِمْ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٨ من أبواب التدبير ح ٢

مسألة ٥١: لو قتل المكاتب - الذي تحرر مقدار منه - الحر او العبد خطأ، فعليه الدية بقدر ما تحرر، والباقي على مولاه، وهو بال الخيار بين رد الباقى الى اولياء المقتول وبين دفع المكاتب اليهم، واذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على مولاه فان عجز فعلى امام المسلمين^(١-*).

ومفادها من كون الضمان على المولى هو قول العامة كما في الخلاف والمبسوط الا انها دالتان على عدم الاسترقاق.

والرواية الاولى معتبرة سندًا ولا يضر وجود نعيم بن ابراهيم لانه حسن الحال على الاصح لتعدد رواية ابن محبوب عنه ولم يضعف في كتب الرجال.

واما التخيير في الخطأ فهو بيد المولى ان شاء يفدي العبد وان شاء يسلمه لاولياء المقتول ، ويدل على ذلك مصحح عبد الله بن سنان وصحيح جميل وصحيح محمد بن حمران وغيرها.

اما العمد فالتحvier بيد اولياء المقتول كما مر ذكره تفصيلا.

(١-*) في المسألة عدة روايات، لا تخلو من تناقض:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً - قال عليه [من] دينه يقدر ما أعني - وعل مولاه ما يقي من قيمة المملوك - فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له - إنما ذلك على إمام المسلمين^(١).

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن مكائب قتل رجلا خطأ» . قال فقال إن كان مولاه حين كاتبه - اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق - فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول - فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشرط عليه - وكان قد أدى من مكابته شيئاً - فإن عليه عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب - بقدر ما أدى من مكابته - فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول - من الديمة بقدر ما أعتق من المكاتب - ولا يطلب دم امرئ مسلم ...»^(١).

وصححه أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكائب جنى على رجل حر حنایة - فقال إن كان أدى من مكابته شيئاً - عرم في حناته بقدر ما أدى من مكابته للحر - وإن عجز عن حق الحنایة - أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه - قلت فإننا لحنایة لعبد قال على مثل ذلك - يدفع إلى مولى العبد الذي جرحة المكاتب - ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد - إذا كان المكاتب قد أدى من مكابته شيئاً - فإن لم يكن أدى من مكابته شيئاً - فإنه يقادس للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب - لأن الله عبده ما لم يؤد من مكابته شيئاً - قال ولد المكاتب كأنه إن رقت رق - وإن أعتقت أعتق.

الجمع بينها:

مقتضى القاعدة في العيد ضامن الجريمة ما دام لم يتبرأ من جريمة عبده والا سقط ولاء العتق بينهما ، وعليه يتعين تقديم صحيحة أبي ولاد على صحيححتي

مسألة ٥٢: لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به، بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين او مدبرين او كون احدهما قنا والآخر مدبراً، وكذا الحكم لو قتل العبد امة ولا يبعد ما ذهب اليه في القواعد من رد فاضل الدية والظاهر ان لولي المقتول استرقاء العبد القاتل بمقدار رقبته ليستوفي حقه^(١-*).

مسألة ٥٣: لو قتل العبد مكاتبها عمداً، فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقاً تحرر بعده، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فان قتلاه معاً فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، والظاهر ان لولي المقتول استرقاء القاتل بمقدار حرية المقتول، بل وكذلك مولى المقتول استرقاءه بمقدار عبودية المقتول كما مر^(٢-*).

ابن سنان وابن مسلم، لا سيما وان صحيح ابن سنان تعلييل كون الضبان على امام المسلمين لعدم العاقلة، فمع وجود المولى فهو عاقلة لانه ضامن جريمة، وبعبارة اخرى ان صحيح اي ولاد كالفصالة فتقيد اطلاق صحيح ابن سنان هذا مع ما في صحيح ابن مسلم من اضطراب في المتن كما لا يخفى.

(١-*) ان مقتضى قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) ثبوت القصاص بين العبيد وبين العبد والامة، ففى مصحح علی بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سأله عن قوم آخراء وملائكة - اجتمعوا على

(١) سورة المائدۃ: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قتلٌ نَمُولُكِ مَا حَالْمٌ - فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمُلِّيْكِ وَتُكَاتُبُ الْأَحْرَارُ^(١) .

ثم ان رد فاضل الديه على مقتضى القاعدة في القصاص، حيث انه لا ينفي احترام الضمان المالي كما في قتل الرجل الحر بالمرأة مع رد فاضل الديه، وكذا الحكم في العبيد فان القصاص في ازهاق النفس لا يعدم ولا ينفي قاعدة الضمان، وان ليس لولي المقتول استيفاء ما يزيد على استحقاقه. فما ذهب اليه العلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك في محله.

كما ان لولي المقتول استرقاق العبد القاتل لظهور ما ورد في مسألة الحر المقتول مع القاتل العبد ان الجنائية في رقبة العبد لا ان حكم القتل هو مجرد القصاص كما في القاتل الحر وان الديه بدل صلح بل قد قررنا ان القتل يثبت به كل من القصاص والديه بنحو طولي وان الالتفاف الذي في القتل كما يقتضي القصاص يقتضي الضمان المالي ايضا.

(٢-*) مع تحرر المكاتب يأخذ الجزء الحر منه احكام الحر وجزء الرقية منه احكام الرق، ومن ذلك استرقاق العبد القاتل بمقدار ما في المقتول من نسبة، فيتملكون من القاتل بنسبة ماله من المقتول وراثة او ولادة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ص ١١ .

مسألة ٥٤: لو قتلت الامة امة قتلت بها بلا فرق بين اقسامها، وكذا لو قتلت عبدا^{(١-)*.}

مسألة ٥٥: لو قتل المكاتب عبدا عمدا فان كان مشرطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا، فحكمه حكم القن وإن ادى منه شيئا لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقبة ويسعى في نصيب حريته إذا لم يكن عنده مال، وإن فيؤدي من ماله فان عجز كانت الديمة على مولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقابه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الديمة إلى مولى المقتول ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قتا أو مدبرا^{(٢-)*.}

(١-*) لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنَّثَىٰ بِالْأَنَّثَىٰ...﴾ وقوله تعالى ﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ...﴾ بالإضافة لاطلاقات وعمومات الروايات.

(٢-*) حكم عجز الحر عن دية العمد:

اذا عجز الحر عن دية العمد او المكاتب اذا تحرر منه شيء بان لم يستطع السعي في ادئها بان عجز عن اكتساب المال لا بالخدمة ولا بالاستئجار او الاستدانة او غيرها، فهل تجب على الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعله بيت مال المسلمين او على بيت مال المسلمين مطلقا او يسأل المسلمين، وجوه او اقوال.

القول الأول: حكى الاول عن النهاية والمهذب والغنية والوسيلة والاصلاح والجامع والمختلف كما في كشف اللثام وحكى صاحب الجواهر عن الرياض نفي استبعاده، وادعى في الغنية عليه الاجماع، وقال في الشرائع في دية الخطأ شبيه

العمد: (وديَّة الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه من يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر)^(١)، وحكي عن المسالك نسبته إلى الأكثر.

قال في الوسيلة: (وعاقلة المملوک والمعتق إذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه. وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الإمام. وعاقلة من والي إلى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيء من الديمة إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يختلف مالا)^(٢).

قال في المختلف: قال الشيخ في (النهاية): ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته. وتبعه ابن البراج، والسيد ابن زهرة، وادعى عليه الإجماع. ونحوه قال أبو الصلاح^(٣).

القول الثاني: ما ذهب إليه ابن ادريس من انه لا ضمان على العاقلة او بيت المال. فقال في السرائر - بعد نقل ما ذكرناه في القول الأول - هذا غير واضح، لانه خلاف الإجماع، وضد ما يقتضيه أصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، والإجماع حاصل على ان الأولياء وبيت المال لا تعقل

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٢٧٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٢٩٧.

الا قتل الخطأ المحسن، فاما الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بينما لا تعقله العاقلة، ولا تحمله، بل تحب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته، أو هربه، تصير على غيره يحتاج الى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا^(١).

ومفاد موثق سبعة الاتي وجه ثالث وهو ان يسأل الناس.

والاقوى القول الاول استنادا الى كل من صحيح أبي وَلَادِ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ مُكَاتَبِ جَنَّى عَلَى رَجُلٍ حُرِّ جِنَّايةً - فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - غُرْمٌ فِي حِنَّايتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ - وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْحِنَّايةِ - أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ - قُلْتُ فَإِنَّ الْحِنَّايةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ - يُذْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتِبُ - وَلَا تَنَاقَصَ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ - إِذَا كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنَّهُ يُقَاتَصُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرِّمُ الْمُوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ - لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا مَيُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - قَالَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأَمْمِهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ - وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ^(٢).

وموثق أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَاءُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ

(١) السراج: ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ج ٥.

مُسْلِمٌ .^(١)

وصحيـح أبـن أـبي نـصر عـن أـبـي جـعـفـر عـلـيـهـالـهـ رـضـيـهـ عـنـهـ «فـى رـجـل قـتـل رـجـلا عـمـدـاً ثـمـ فـرـ فـلـمـ يـقـدـر عـلـيـهـ حـتـى مـاتـ . قـالـ إـنـ كـانـ لـهـ مـاـلـ أـخـذـ مـنـهـ . وـإـلـا أـخـذـ مـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ»^(٢) .

حيث تطابقت الروايات الثلاثة على الانتقال الى دية العاقلة.

واما ما في موثقة سهاعة قال: سأله عمن قتل مؤمناً متعمداً - هل له من توبة قال لا حتى يؤدي دينه إلى أهله - ويعتق رقبة ويصوم شهرين متابعين - ويستغفر الله ويتب إلى الله ويتصرّع - فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - قلت فإن لم يكن له مال - قال يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه إلى أهله^(٣) . محمولة على توفر القدرة على تحصيل المال ولو بالالتماس والطلب.

ثم ان في صحيح ابى ولاد وموثق ابى بصير الانتقال الى العاقلة بمجرد العجز اما في صحيح ابن ابى نصر من التقييد بالموت فمضافا الى كونه قيدا في سوال السائل لا في كلام الامام فمحمول على بيان تقييد العجز باليأس عن تجدد القدرة.

فإن عجزت العاقلة او انتفت القرابة اداء الامام من بيت مال المسلمين لعموم (لا يطل او لا يبطل دم امرئ مسلم) والذي اشير الى التعليل به في موثقة ابى بصير وسيأتي بيانه في مسائل لاحقة.

(١) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢

(٣) المصدر: الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس ح ٥ .

مسألة ٥٦: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبًا مثله عمدًا، فان تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل او اكثر قتل به والا فالمشهور وهو الاقرب انه لا يقتل^(١-*).

مسألة ٥٧: إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل بال الخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته، فان تساوت القيمتان فهو وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً أو مكاتبًا مشروطاً أو مطلقاً لم يؤود من مال الكتابة شيئاً وأما لو قتل مكاتبًا تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم^(٢-*).

مسألة ٥٨: لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل والغفو عنه^(٣-*).

اما وجہ عدم الزام مولی العبد القاتل بدفع الديۃ وذلک لفاد جملة من الروایات کصحیح ابی ولاد المتقدم: «...قُلْتُ إِنَّ الْجَنَاحِيَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكِ -يُدْفَعُ إِلَىٰ مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ... فَإِنَّهُ يُقَاصُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرِّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ -لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤْدِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا»^(١).

فمفهوم ذيل الروایة انه اذا ادى مكاتبته شيئاً فلا يغرم المولى.

(١-*) اما صورة کون ما تحرر من المقتول اکثر او يساوي ما تحرر من

القاتل فلا طلاق قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ تُرْجَمَىٰ﴾^(١) و ﴿وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ رَجُلٌ﴾^(٢).

اما صورة ما اذا كان المقتول قد تحرر منه اكثر من القاتل، فقد تبين من الروايات السابقة ملاحظة قدر الحرية والعبودية في المكاتب لاجل تحديد وتعيين المسؤولية التي تقع على المكاتب في جزء الحر والمسؤولية التي تقع على المولى في جزء المكاتب من الرق.

فوجه الاستدلال للمشهور انه كما لا يقاصل للمكاتب الذي تحرر منه (شي) لعبد وعنوان الشيء - كما في صحيح ابي ولاد - شامل لادنى جزء وهو يصدق ويعلم التفاوت بين المكتابين.

(٢-*) من الكلام فيها تفصيلا في مسألة (٥١).

(٣-*) يدل على ذلك - مضافا الى مقتضى القاعدة - موثق إسحاق بن عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ملوكان - قتل أحدهما صاحبه - ألم أنه يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك - قال هو ماله يفعل به ما شاء - إن شاء قتل وإن شاء عفا^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤ من قصاصات النفس ص ١.

مسألة ٥٩: لو قتل حررين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهم مطالبه بالدية إلا إذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولي أحد المقتولين فالظاهر جوازأخذ الآخر الديمة من ماله اذا لم يمكن الجاني نفسه من الآخر^(١-*).

مسألة ٦٠: لو قتل عبد حررين معاً ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلاً فلا يتوقف على اذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر أيضاً ذلك، ولكنهما يصبحان شريكيْن فيه، وكذلك اذا قتلتهما متعاقبَيْن الا اذا استرقه اولياً الاول ثم قتل الثاني اختص العبد باولياً الثاني اذا ارادوا استرقاده بأخذه من اولياً الاول^(٢).

(١-*) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من ان القاتل لا يطالب بأكثر من نفسه، وهذا ما ورد في روایات منها:

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما علينها - قال لا يجيئ الجاني على أكثر من نفسه^(١).

وصحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمدةً - قال إن شاء أهله أن يقتلوها - وليس يعني أحد حياته على أكثر من نفسه^(٢).

واما لو كان ولی المقتول اثنين فتارة يمكن نفسه من احدهما دون الآخر

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ص ١٠

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ص ١٨

واخر يمكن نفسه لهما، فان مكن نفسه من احدهما خاصة دون الاخر فلولي المقتول الاخر المطالبة بالدية لانه لا يبطل دم امرئ مسلم - كما ذكرنا انفا - وحيث ان ولی المقتول الثاني لم يمكنه القاتل من القصاص فشبت له الدية سواء اكان عدم تمكينه عمدا ام لا ، اما لو مكن نفسه من كلا الولين وبادر احدهما بطلب القصاص واحجم الاخر فليس للمحاجم اخذ الدية من مال الجاني وذلك لان الجاني - كما مر - لا يطالب باكثر من نفسه والحال انه مكن نفسه.

واما موثق أبي بصير - « قال : سأّلتُ أبا عبّد الله عائِلَةً عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْدَتِ الْدِيَةَ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً أَدَاءُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمَ اْمِرِئِ مُسْلِمٍ »^(١) - فموردتها عدم تمكّن القاتل نفسه لـ أولياء المقتول.

(٢ - *) في المسالة فروض ، منها :

الفرض الاول: اذا قتلها معا بدفعة عرفية فيستحق اولياء كل منها الخيار بين الاقتراض او الاسترقاق ، والاستحقاق بينها عرضي في التخيير وان اعمل احدهما الاختيار قبل الاخر.

لا يقال: ان بمبادرة احدهما لتملك العبد يستحوذ عليه بتهمه ، وهذا لا ينفي استحقاق الثاني الا انه يوجب خروج العبد من ملك الاول الى الثاني .
فانه يقال: ان استحقاق الثاني لما كان في عرض استحقاق الاول لم يكن

استحقاق الاول منفردا مستقلا بل كان مقيدا ومضيقا بمشاركة استحقاق الثاني. فمن ثم مبادرة الاول بالتملك للعبد لا تعدم الشراكة.

الفرض الثاني: اذا قتلهمها بصورة متعاقبة فتارة بعد حكم الحاكم واخرى قبله وكل منها مع الاختيار تارة وبلا اختيار اخرى، فالكلام يقع في ان الاختصاص بالعبد هل هو بحسب مفاد الروايات الاتية او المتقدمة يقع بمجرد الجنائية من دون حكم الحاكم، والمراد بالاختصاص الاستحقاق دون التملك فيكون حكم الحاكم هو لتحقق التملك دون مجرد الاستحقاق، او يقال ان كل منها لا يتحقق الا بحكم الحاكم فلا بد من ملاحظة لسان الروايات الواردة.

اما لسان العمومات المتقدمة فمفاده ان الاستحقاق يتتحقق بمجرد الجنائية.

صحيح زرارة عن أبي جعفر ع في عَدِيْ جَرَحَ رَجُلَيْنِ - قال هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَائِيْتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ - قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ - وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ - قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُمُ الْوَالِيُّ فِي الْمُجْرُوحِ الْأَوَّلِ - قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَائِيَّةً - فَإِنَّ جِنَائِيَّتَهُ عَلَى الْآخِرِ^(١).

ومفاد الصحيح بمقتضى (هو بينهما) ان الاستحقاق والاختصاص ثابت لها بمجرد الجنائية وان حكم الحاكم في الشق الآخر هو لتحقق التملك، فالمقابلة بين الشقين تكون بهذا اللحاظ.

ويشهد ثانياً لهذا المفاد ان الاقتصاص لولياء الثاني لا يتوقف على استرقاق

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النفس ١ .

اولياء الاول للعبد بل هو مطلق على كل تقدير كما ان اختصاص اولياء الاول مطلق على كل تقدير ايضا وان اختار اولياء الثاني الاسترافق.

وهذا مما يتبينه ان الاختصاص بمجرده فضلا عن حكم الحاكم لا ينفي الاستواء والسوائية بين اولياء الاثنين وانما استرافق اولياء الثاني بنحو منفرد هو المعلق على فعليية استرافق اولياء الاول للعبد لا مجرد اختصاصهم اختياري ، فان اختصاصهم لا يتدافع من الاختصاص الاختياري لا اولياء الثاني.

اما خبر عَلَيْ بْنِ عُقبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ عَبْدِ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقُتْلَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتُحِقَّ أُولَيَاُوهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتُحِقَّ مِنْ أُولَيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الثَّانِيِ فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتُحِقَّ مِنْ أُولَيَاءِ الثَّانِيَ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتُحِقَّ مِنْ أُولَيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ»^(١). فهو اما يقييد بحكم الحاكم الذي هو مفاد صحيح زرارة او يحمل على قتل الخطأ، ولكن الحمل الاخير خلاف صريح صدر الرواية، ويمكن اقتصار القتل العمدي في الصدر على الرابع دون الثلاثة.

مضافا الى ضعف سندها بالحسن بن احمد بن سلمة.

اما صحيح الفضيل بن يساري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: في عبد جراح حُرّاً - فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ - وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ - وَإِنْ

مسألة ٦١: لو قتل عبد عبدين عمداً جاز مولى كل منهما الاقتراض منه وأما استرقاقه فلا يتوقف على رضا مولى القاتل كما مر في العمد فلو سبق أحدهما بالاقتراض سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، وإن اختار أحدهما استرقاقه واقتضى الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده فيما إذا قتل العبدين دفعة واحدة واما اذا كان بنحو التعاقب واسترققه مولى الاول وبعد ذلك قتل الثاني واراد مولى الثاني استرقاقه اختص به واحده من الاول كما مر^(١).

كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقِيَّتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ - فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَغْتَدِيهِ - كَانَ لِلْمُحْرُّ المُجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ حِرَاجِهِ - وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ - فَيَأْخُذُ الْمُجْرُوحُ حَقَّهُ وَيَرِدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى^(١).

فكذلك مفاده ان بمجرد الجنابة يثبت الاستحقاق الخيري لا التملك الفعلي.

(١) قد مر الكلام ان في جنابة العبد العمدية ان ولي المقتول بالخيار لا ان الخيار بيد مولى العبد الجنائي، واما باقيه فروع المسألة فقد اتضحت ما مر.

مسألة ٦٢: لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتراكا في القود والاسترقاء، فكما أن لهما قتله وكذلك لهما استرقاءه كما مر ولو اختار أحدهما ما يستحقه من القيمة سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر فله قتله بعد رد نصف قيمته إلى مولاه^(*).

مسألة ٦٣: لو قتل عبدان أو أكثر عبدا عمدا فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جنائية كل واحد منهم إلى مولاه وله ترك قتالهم ومطالبة الديمة من موالיהם، وهم مخربون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليس توفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنائيتهم على موالיהם^(*).

(١ - *) هذه المسالة مطابقة للقاعدة حيث إن كليهما ولية للمقتول فيشتراكان في القود والاسترقاء، وإذا قيل، كيف لاحد مالكي العبد ان يقتل العبد الجاني بالرغم من ان لا يملك سوى نصفه، فإنه يقال ان هذا يتم ببركة عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ يَأْلَمُهُ﴾^(١) وهو نظير شمول العموم لخصص الوراثة قصاصا للحيث وإن تضاءلت حصصهم في القصاص وعفى سائر الوراثة كما مر.

(٢ - *) هذه المسالة على مقتضى القواعد وقد مر الكلام في نظائرها في قتل الحر، وأما التخيير في المتن فهو تبع اختيار ولية المقتول لا تبع ولية القاتل كما مر.

مسألة ٦٤: لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاً، فهل يصح العتق؟ فيه قولان:
 الأظهر عدم نفوذه بل يقع مرعياً على اسقاط أولياء المقتول حقهم من العبد
 وكذا بيعه أو هبته وعلى كل تقدير فلا يسقط حق القصاص^{(١)-*}.

مسألة ٦٥: لو قتل العبد حراً خطأً، ثم أعتقه مولاً، صح والزم مولاً بالدية^{(٢)-*}.

(١) - *) الاوفق ان أولياء المقتول حيث ان لهم استرقة العبد القاتل او القصاص منه، فهو استحقاق يضعف ملكية مولى العبد او لا اقل يجعلها كالمحجورة.
 قد يقال كما قيل بنفود العتق والبيع واهبة مرعياً باستحقاق أولياء المقتول
 بل حافظ وجود اصل الملكية فيتمسك باطلاقات وعمومات الادلة في تلك
 التصرفات بل قد يقال انها واردة على موضوع استحقاق أولياء المقتول.
 وفيه ان التعبير الوارد في الروايات (دفع) و(هو لاهل المقتول) و(هو
 بينهما) دال على ان سلطان أولياء المقتول اقوى من سلطان مولى القاتل.
 واما دعوى واردية تصرفات مالك العبد على حق أولياء المقتول لان حقهم
 موضوعه العبد.

فيها: ان ملكية المولى للعبد ايضاً موضوعها العبد فكلا من ملكية المولى
 واستحقاق أولياء المقتول في عرض واحد مع تقديم سلطانولي المقتول بمقتضى الآية
 الشريفة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِهِ، سُلْطَنَنَا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

بل لو تزلتنا وقلنا بنفود تصرفولي القاتل لما كان هناك وجه لسقوط حق
القصاص لأن حق القصاص موضوعه رقبة العبد لا ملكية مولى الجاني كي يتغى
حقه بانتفاء الملكية بل هي مازالت قائمة.

(٢ - *) هذه المسالة - مضافا الى وجود النص الخاص فيها - هي على
مقتضى القاعدة حيث ان التخيير في قتل الخطأ بيد مولى العبد فله ان يفدي العبد
ويكون عتقه بمثابة اختيار احد العدلين، والنص - عن جابر^{رض} عن أبي جعفر^{رض} قال:
قال: «قضى أمير المؤمنين^{رض} في عبد قتل حراً خطأً - فلما قتله أعتقه مولاه - قال
فأحاجز عتقه وضمه للديمة» - مطابق للقاعدة.
هذا اذا كان المولى موسر.

اما لو كان عاجزا عن اداء العبد، حيث يتعين عليه اعطاء العبد لولياء
المقتول فليس له ان يعتقه او يبيعه لانه تضييع الحق اولياء المقتول كما مر تفصيله في
المسألة السابقة.

الشرط الثاني: التساوي في الدين.

فلا يقتل المسلم (مومنا كان او مستضعفا) بقتله كافرا ذميا كان او مهادنا او مستأمنا او حربيا سواء كان قتله سائغا او لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغا عزره الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة، وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغrom الديمة كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد، واما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته، وان كان هذا القصاص اشبه بالحد حكمة^(*-١).

(١-*) بحث مهم وسيال في مباحث عدالة: (شرطية الاسلام او ماذا)؟

وهذا البحث يطرح بتساؤل هل الآيات شرط في القصاص او الاسلام، ثم الاسلام هل هو الظاهري او الواقعى؟ وبعبارة ثانية، هل شرطية القصاص كون المقتول في القصاص مطلق من انتحل الاسلام كمطلق النواصب غير معلن العداء او المسلم المستضعف او خصوص الم ومن؟ وبعبارة ثالثة: هل شرط القصاص كون المقتول مومنا او يشمل المستضعف او يشمل اهل الضلال غير الناصلب المعلن للعداء؟

والبحث في ذلك يقع بعدة نقاط:

النقطة الاولى:

كلمات الاصحاب في المسالة متصددة من ابواب فقهية متعددة، نجردها على شكل اقوال.

القول الأول:

ما ذهب اليه صاحب الرياض وصاحب المناهل الى ان عموم ما ذكره الاصحاب من نفي التقبية في الدماء وان الاكراه على القتل لا يسوغ القتل هذا العموم غير شامل للمخالف.

القول الثاني:

ما ذهب اليه صاحب الحدائق من عدم حرمة دمائهم ، قال مانصه: (و خامساً: ان قوله: «انه كما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوز تناول عرضه» فان فيه - زيادة على ما اعرفت - ان الاخبار قد جوزت قتله وأخذ ماله مع الامن وعدم التقبية، ردا عليه وعلى أمثاله من حكم بإسلامه، وهي جارية على مقتضى الاخبار الدالة على كفره) ^(١).

القول الثالث:

ما ذهب اليه الخواجوئي في الرسائل الفقهية: (و فيه إيماء إلى أنه لا يشترط في المنع من الناصب إعلانه بالعداوة، بل متى عرف منه البغض وان كان بعنوان نصبه له اماما باطلأ، فهو ناصبي وان لم يعلن، ولم يظهر ذلك منه، وإطلاق الناصب على من نصب اماما باطلأ، وهو مطلق المخالف في الاخبار شائع. منها: صحيحة وubb بن عبد ربه عن الصادق عائلاً يصح الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فان كان أبي، قال ان كان أباك فنعم.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٥٥

فإن المراد بالناصب هنا المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بعداوة لم يجز
الحج عنه بإجماع الأصحاب وإن كان أباً، خروجه عن الإسلام.

ومنها: صحيحة بريد عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن مؤمن قتل ناصبياً
معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله أُقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع
إلى إمام عادل لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن إن كان له ورثة، فعلى
الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال.

والمراد به المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لكان دمه
هدرًا ولم يلزم منه الديمة من بيت المال بالإجماع^(١).

ويظهر منه تقرير مفاد الصريحة والبناء عليها.

القول الرابع:

ما ذهب إليه الشيخ وأصحابنا القدماء من عدم وجوب تجهيز الميت من
المخالفين معللين ذلك بأنهم بالموت كفار أي يحكم عليهم بحكم الآخرة. فمع
الحكم عليهم بالكفر عند الموت كيف يقرر لهم حق التناصص.

القول الخامس:

أنهم أهل المدنية كما جرت عليه عامة الأصحاب فيحرم قتليهم لكن لا
يوجب القصاص كما هو مقتضى حرمة الدم لاجل المدنية وهي حرمة تكليفية
ووضعية بلحاظ القصاص.

(١) الرسائل الفقهية: ج ٢، ص ١٠١.

ومن الواضح ان تعليل حقن الدم بالمدنة لا يصدق الاسلام عليهم والا
لكان حقن الدم مستندا للشهادتين.

القول السادس:

قال صاحب الجواهر في معرض استدلاله على عدم القصاص للذمي من
المسلم ما نصه: (وبغير ذلك مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة
إذا قام الحق المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره)^(١).

وقال ايضا (... وما أبعد ما بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة
الحلي وغيرهم من يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفار، حتى وقع منهم ما وقع
في بغداد ونواحيها...).

القول السابع:

لا ريب في عدم القصاص لفرق المتخلة للاسلام مع الحكم بکفرهم
للتجمیم او القول بالجبر او استباحة دماء المؤمنين.

القول الثامن:

ما ذهب اليه الشيخ المفید في المقنعة: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن
يغسل مخالفًا للحق في الولاء ولا يصلی عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من
جهة التقىة)^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٥٤.

(٢) المقنعة: ص ٨٥.

وعلق على ذلك الشيخ في التهذيب قائلاً: «فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالِفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْمُخَالِفِ أَيْضًا عَيْرَ جَائِزٍ»^(١).

وقال الشيخ الانصاري في المكاسب المحرمة بحث الغيبة ما نصه: (وتوجه عموم الآية بعض الروايات لمطلق المسلم، مدفوع بها علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، وحل ذبائحهم ومناكحتهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونسائهم ؛ لأنّ لكلّ قوم نكاحاً، ونحو ذلك. مع أنّ التمثيل المذكور في الآية مختصّ بمن ثبت أخوته، فلا يعمّ من وجب التبرّي عنه)^(٢).

وهذا تصريح منه بعدم القصاص، حيث إن الأخوة التي هي موضوع القصاص متفقية.

القول التاسع:

ما ذكره في السرائر في باب الصلاة على الميت ما نصه: (ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ يعني الكفار، والمخالف للحق

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٣٥.

(٢) المكاسب: ج ١، ص ٣١٩.

كافر، بلا خلاف بيننا)^(١).

القول العاشر:

ما في رسائل السيد المرتضى: (فأما الكلام في أحكامه، وهل له أحكام الكفر أو غيرهم؟ فطريقه السمع، ولا مجال لأدلة العقل فيه والشيعة والإمامية مطبقة إلا من شذ عنها على أن مخالفها في الفروع كمخالفتها في الأصول)^(٢).

وقال أيضاً: (فأما الناصب ومخالف الشيعة فأنكحthem صحيحـة، وإن كانوا كفاراً ضللاً وليس يجب إذا لم يخرجوا ما وجب عليهم من حقوق الإمام، أن يكون عقوـدانـكـحـthem فـاسـدةـ).

القول الحادى عشر: ما ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه:

(وإن كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحـدـ بعضـ الفـروـضـ واستـحلـالـ بعضـ المـحرـماتـ المـعـلـومـةـ بالـاستـدـلـالـ كـإـمـامـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أوـ أحدـ الـأـئـمـةـ طـلاقـةـ أوـ مـسـحـ الرـجـلـينـ أوـ الفـقـاعـ أوـ الجـريـ أوـ وـصـفـ اللهـ تـعـالـىـ بـغـيرـ صـفـاتـهـ الـراـجـعـةـ إـلـيـهـ تعالىـ نـفـياـ وإـثـبـاتـاـ وـالـأـفـعـالـ، دـعـواـ إـلـىـ الـحـقـ وـبـيـنـ لـهـ ماـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ بـالـبـرـهـانـ، فـانـأـنـابـواـ قـبـلـتـ تـوبـتـهـمـ وـانـأـبـواـ إـلـاـ المـجاـهـرـةـ بـذـلـكـ قـتـلـواـ صـبـراـ.

و إن كانوا مستسرين به في دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدعوة إلى الحق بالحجـةـ، فإنـ خـرـجـواـ بـتـأـوـلـهـمـ هـذـاـ عـنـ دـارـ الـأـمـنـ، وـأـظـهـرـواـ السـلاحـ وـأـخـافـواـ

(١) السـرـاـئـرـ: جـ ١ـ، صـ ٣٥٦ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـرـيفـ المرـتضـىـ: جـ ١ـ، صـ ١٥٤ـ.

سلطان الحق ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان، فان الخلال المذكورة اجتمعت فيهم، من جحد امامه الامام العادل، واستحلال دماء المسلمين، وإظهار السلاح في دار الأمن، وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول الإصرار بمنابذتهم بالحرب وقتلهم وال الحرب قائمة مقبلين ومدبرين، والإجهاز على جرحاهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها كمعاوية وأصحابه، فحالهم بعد الانهزام كحالهم وال الحرب قائمة، وإن لم تكن لهم فئة ترجعون إليها لأنصار الجمل لم يتبع منه زمهم، ولم يجهز على جريجهم، ولم يعرض لمن رجعوا منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق^(١).

وقال أيضاً: (ميته ذات الأنفس السائلة ابتداء، أو منخنقة بهاء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسل منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصا أو بندق، أو متردية من علو، أو فائتة بالنطح، أو أكيله سبع، أو مقتولة طعنا أو ضرباً مع إمكان الذكرة، أو مقتولة بها عدا كلب المسلم المعلم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تديينا، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني، أو جاحد النص...).

القول الثاني عشر: قال الشيخ الطوسي في كتابه الاقتصاد المادي إلى طريق

الرشاد:

(ظاهر مذهب الإمامية أن الخارج على أمير المؤمنين عليهما السلام والمقاتل له كافر، بدليل إجماع الفرق المحققة على ذلك، وإجماعهم حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم، وان المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين لها، ودفع الإمامة عندهم وجحدها كدفع النبوة وجحدها سواء، بدلالة قوله عليهما السلام «من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية».

و روی عنه عليهما السلام أنه قال لعلي: حربك يا علي حربى وسلمك سلمي وحرب النبي كفر بلا خلاف، فينبغي أن يكون حرب علي مثله، لأنه عليهما السلام أراد حكم حربك حكم حربي، والا فمحال أن يريد أن نفس حربك حربى لأن المعلوم خلافه.

فإن قيل: لو كان ذلك كفر لا جري عليهم أحکام الكفر من منع الموارثة والمدافعة والصلوة عليهم وأخذ الغنيمة واتباع المدبر والإجازة على المجروح والمعلوم أنه عليهما السلام يحرر ذلك عليهم، فكيف يكون كفرا.

قلنا: أحکام الكفر مختلفة كحكم الحربي والمعاهد والذمي والوثني، فمنهم من تقبل منهم الجزية ويقررون على دينهم، ومنهم من لا يقبل، ومنهم من ينافق وتوكل ذبيحته ومنهم من لا توكل عند المخالف. ولا يمتنع أن يكون من كان متظاهراً بالشهادتين وان حكم بكفره حكمه مخالف لأحكام الكفار، كما تقول المعتزلة في المجرة والمشبهة وغيرهم من الفرق الذين يحكمون بكفرهم وان لم تتحر

هذه الأحكام عليهم، فبطل ما قالوه^(١).

القول الثالث عشر: المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١٨٢ (قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر).

وقال في الخلاف؛ ج ١، ص: ٧١٤ (إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، دليلنا: على ذلك انه قد ثبت انه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلى على كافر بلا خلاف).

وهذا الكلام كالصريح في عدم الاقتراض للمخالف من المؤمن وعدم تكافئهما في باب القصاص.

القول الرابع عشر: قال في السرائر : (قال شيخنا رحمه الله في نهايةه ، ولا يتولى الذبابة إلّا أهل الحق ، فإن تولاها غيرهم ويكون من لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام ، لم يكن بأكل ذبيحته . قال محمد بن إدريس رحمه الله المراد بقوله «غيرهم» يعني المستضعفين الذين لا منّا ولا من مخالفينا ، وصحيحة ائمّهم غيرنا ، فلا يظن ظان انه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين ، لأنّ المستضعفين لا منا ولا منهم ، كما قال تعالى «لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ»^(٢) .

القول الخامس عشر: ابن حمزة في الوسيلة : في شروط ذبح الذبيحة

(١) الاقتصاد: ص ٢٢٦.

(٢) السرائر: ج ٣، ص ١٠٦.

(والذابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذبحة) ^(١).

القول السادس عشر: في المذهب (ابن البراج): (لا يجوز ان يتولى الذبح الا من كان مسلماً من أهل الحق فإن تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدین الإسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته) ^(٢).

القول السابع عشر: قال الصimirي في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: (الأول: في اشتراط الآيات وتحريم ذبائح المخالفين، وهو مذهب ابن البراج وأبي الصلاح الحلبي وابن حمزة وابن إدريس، وتحل عنده ذبابة المستضعف، وعنى به من ليس منا ولا منهم، وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده، واستدلوا برواية زكريا بن آدم، «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة، أو في محل التقية». واكتفى الشيخ بالإسلام وختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد، لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُّوْمَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولما رواه محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»، وللأصل، وأجابوا عن الرواية المتقدمة بالحمل على الكراهة) ^(٣).

(١) الوسيلة: ص ٣٦١.

(٢) المذهب: ج ٢، ص ٤٣٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٧.

القول الثامن عشر: قال السيورى فى التقيق الرائع لختصر الشرائع :

(قيل في تعريف الناصلب وجوهه:

١) انه الخارجى الذى يقول في علي عليهما السلام ما قال.

٢) انه الذى ينسب الى أحد المعصومين عليهما السلام ما يثلم العدالة.

٣) من إذا سمع فضيلة لعلي عليهما السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها.

٤) من اعتقد أفضلية غير علي عليهما السلام عليه.

٥) من سمع النص على علي عليهما السلام من النبي عليهما السلام أو بلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره.

والحق صدق النصب على الجميع، أما من يعتقد اماماً غيره للإجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة فليس بناصلب، والمرتضى شافعى وابن إدريس أطلقاه على غير الاثنين عشرية^(١).

القول التاسع عشر:

قال في مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : (قوله: وكما لا يجوز أخذ ماله وقتله لا يجوز تناول عرضه. فيه: أن تحريم الأولين لعله للإجماع إن كان فحمل العرض عليهما قياس. ثم إننا قد نقول بحليتها عند الأمان وعدم التقية جرياً على الأخبار الدالة على كفرهم والأخبار الدالة على أخذ مال الناصلب وهي كثيرة،

(١) التقيق الرائع: ج ٢، ص ٤٢٠.

وقد فسّر الناصب في خبر «مستطرفات السراير من كتاب مسائل الرجال وخبر «العلل وخبر المعلى بأنّه من قدم الجبت والطاغوت ومن نصب للشيعة، فنقول: إنّ الناصب حيث ما اطلق في الأخبار يراد به المخالف غير المستضعف، وإيشار هذه العبارة في أكثر الأخبار للدلالة على بغض المخالفين للأئمة الأطهار سلام الله عليهم، فتأمل».

و لعلّه على ذلك بنى العلماء الراشدون كالمحقق الحاجة نصیر الدين والعلامة آية الله في العالمين يوم تشيع خدابنده والمحقق الثاني في سلطنة الشاه إسماعيل. ولعلّ من ذلك حرب الشهيد مع تلميذه الشيخ محمد اليلوشي حيث عمل بالسحر، فتأمل جيداً^(١).

القول العشرون:

قال شيخنا المفيد^(٢) في الجمل : (و اجتمعت الشيعة على الحكم بکفر محاربي أمير المؤمنين، ولكنهم لم يخرجوا بذلك عن حكم ملة الإسلام، إذ كان کفراً لهم من طريق التأويل کفر ملة، ولم يکفروا کفر ردة عن الشرع مع إقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين. وإن كانوا بکفراً لهم خارجين عن الإيمان مستحقين اللعن والخلود والنار حسبما قدمناه)^(٢).

وقال في أوائل المقالات: (اتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكرين والقاسطين من أهل البصرة والشام اجمعين کفار ضلال ملعونون بحربهم أمير

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢، ص ٢١٥.

(٢) الجمل: ص ١٩.

المؤمنين وانهم بذلك في النار خلدون...).

و قال ايضاً (و اتفقت الامامية على ان اصحاب البدع كلهم كفار وان على الامام ان يستبيهم عند التمكن بعد الدعوة لهم واقامة البيانات عليهم فان تابوا عن بدعهم وصاروا الى الصواب والا قتلهم لردهم عن الايمان وان من مات منهم على تلك البدعة فهو من اهل النار...).

اقول: وهذا نص على ان ردهم ليست عن اساسيات الاسلام فليست هي ردة عن الاسلام بل متخل للإسلام فيستتاب بخلاف المرتد عن الاسلام فانه لا يستتاب، فان الاصول والضروريات دخيلة في الايمان لا في اصل الاسلام، ومن ثم المتخل مرتد عن الايمان وليس رده عن الاسلام.

وقال في اوائل المقالات: (وقد تكون الدار عندي دار كفر ملة وان كانت دار الاسلام، ولا يصح ان تكون كذلك وهي دار الايمان، وهذا مذهب جماعة من نقلة الاخبار من شيعة الـ محمد بن علي عليهما السلام...).

وقال في المقنعة: (ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والخشوية ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الإسلام ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء ولا يمنع تبادلهم في الآراء من توارثهم إذا كان بالإسلام...).^(١)

اقول: وكلام المفید قاعدة في قتال البغاة بعنوان البغى.

وابن الصلاح في الكافي في المنع من الارث.

القول الحادي والعشرون:

قال الشيخ في المسوط في فقه الإمامية : (و يقتضي مذهبنا أن لا يغسل ولا يصل على أنه كافر عندنا كالحربي) ^(١) :

القول الثاني والعشرون:

قال الشهيد الثاني ^{رض} في رسالة حقائق الإيمان: (اعلم أن جمعاً من علماء الإمامية حكمو بـكفر أهل الخلاف والأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر، فالظاهر أن التزاع لفظي إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم في النار، وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنًا وظاهراً فهو منوع، ولا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهراً كقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

القول الثالث والعشرون:

قال في جواهر الكلام: (نعم من حكم بـكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله فيحكم حينئذ بإسلامه

تبعاً للسابي، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه^(١).

القول الرابع والعشرون:

قال السيد المرتضى في الانتصار:

(وما انفردت به الإمامية: القول بأن من حارب الإمام العادل وبغي عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي ﷺ وحالع طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلف أحکامها من وجه آخر في المدافعة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم...و الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الإمام عندنا تجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي ﷺ ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى، فكما أن جحد تلك المعرفات والتشكيك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة)^(٢).

ونقل عن السيد المرتضى نجاسة سور المخالف.

وقال أيضاً في الانتصار في انفرادات الإمامية : (فقد دل الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح، وكل من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه والخالع لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة. فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغاً إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدًا، وأن

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٥٩.

(٢) الانتصار: ص ٤٧٦.

تكون أحکامه أحکام المرتدين، وأججعت الأمة على أن أحکام الباغي تخالف أحکام المرتد، وكيف يكون مرتدًا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغي له حكم المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم، وإن كانت أحکامه الشرعية في مدافنته وموارثته وغير ذلك تخالف أحکام المرتد، كما كان الكافر الذي مشاركاً للحرب في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحکامهما الشرعية.

فأما إظهار الشهادتين فليس بداع على كمال الإيمان، ألا ترى أن من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً؟ وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جحد أكثر العبادات وأوجبها، من طاعة إمام زمانه ونصرته، لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

فاما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشووية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب^(١).

القول الخامس والعشرون:

افتى صاحب الوسائل بعدم ثبوت القصاص في حق المؤمن اذا قتل الناصب فقال: (عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب).

القول السادس والعشرون:

افتى الشيخ سليمان المأحوزي بعدم القصاص من المؤمن اذا قتل الناصب

(١) الانتصار: ص ٤٧٧.

كما نقله صاحب الحدائق في كتابة الشهاب الثاقب.

وذهب الى ذلك صاحب الحدائق والسيد نعمة الله الجزائري في الانوار

النعمانية.

القول السابع والعشرون:

المحقق اغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه : (فإنْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ استفادَتُهُ مِنْ تَلْكَ الأَدْلَةِ إِنَّمَا هُوَ وُجُوبُ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ مُعَامَلَةُ الْمُسْلِمِينَ صُورَةً مِنْ جَهَةِ الْمُدَارَأَةِ مَعَهُمْ لَدُغَ شَرَّهُمْ أَوْ جَلْبُ قُلُوبِهِمْ إِلَى الإِيمَانِ، أَوْ تَوقُّفُ انتِظَامِ أَمْرِ الْمَعَاشِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى حَسْنِ الْمَاعِشَةِ، لَا أَنَّهُ يُجِبُ عَلَيْنَا تَرْتِيبُ آثَارِ كُوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا السعيُ فِي تَغْسِيلِهِمْ غَسْلَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَهُوَ خَلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْلَةُ الْأَصْحَابِ، فَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمْ مِنْ حِيثِ هُوَ لَوْلَا الإِجْمَاعُ مُشْكِلٌ) ^(١).

القول الثامن والعشرون:

وقال في الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : (أقول: والتحقيق المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام - كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب - ان جميع المخالفين العارفين بالإمامية والمتكررين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الإسلام ولا في أحكامه حظ ولا نصيب، وإنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامية، وهم في الصدر الأول من زمان الأئمة

(١) مصباح الفقيه: ج ٥، ص ١١٤.

(طابعه) أكثر كثير، ويعبر عنهم في الاخبار بأهل الضلال وغير العارف والمستضعف. ومن الاخبار الواردة بهذا الفرد توهם متآخرو أصحابنا الحكم بإسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة. والحكم بعدم الإعادة هنا شامل لهذين الفرددين، والى الفرد الأول يشير في صحيحة بريد السؤال الأول وهو قوله: «رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر» والى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله: «قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف. إلى آخره» ومثلها صحيحة ابن أذينة الثانية برواية الكليني ومن أحب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع إلى كتابنا المذكور.

ويأتي على ما ذكروه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب، لأنها - كما قدمناها - إنما اشتتملت على فرددين: الناصب ومن لا يعرف، والمراد بمن لا يعرف إنما هو المعتبر عنه بالمستضعف في الاخبار وأهل الضلال، وهو غير مراد في كلامهم، وحيثئذ فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة - كما يدعونه - لللزم ما ذكرناه.

وبالجملة فإن المستفاد من الأخبار - كما أوضحتناه في الكتاب المتقدم - أن الناس في زمانهم (طابعه) ثلاثة أقسام: مؤمن وهو من أقر بالإمامية، وناصب كافر وهو من أنكراها، ومن لم يعرف ولم ينكر وهم أكثر الناس في ذلك الزمان، ويعبر عنه بالمستضعف والضال(١).

الفول التاسع والعشرون:

(١) الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ١٦٣.

قال الشيخ كاشف الغطاء في (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) :
 (ثانيها: النواصب، والناصب يطلق على معانٍ: أحدها: المُتدين بِعْضُهُ عَلَيْهِ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتَحد مع المعنى المتقدم، أو يكون أعمّ منه.
 ثانية: المتظاهر بِعْضُهُ عَلَيْهِ، أو أحد الخلفاء، وإن لم يتَخذه ديناً، وهو أعمّ مما تقدّمه).

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، وهو أعمّ من القسمين السابقين.
 وهذه الأقسام مُشتركة في تحقّق الكُفر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبوية بأنّ
 مُبغض عَلَيْهِ أو أحد الخلفاء كافر.

وقد يقال: باستلزماته إنكار ضروري الدين.

و هذه الأقسام الثلاثة تستباح دماءهم، دون أعراضهم ونسائهم وأموالهم،
 كالمرد على الأقوى، وفي النجاسة كالكفار) ^(١).

القول الثالثون:

ما افتى به صاحب الوسائل وصاحب المستدرك في كتاب القصاص من عدم ثبوت القصاص على المؤمن اذا قتل الناصبي: ف قالا: (باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ..).

النقطة الثانية: تنقية محل البحث:

ان غير المؤمنين على اقسام وصور فمنهم من هو مستضعف وهو الذي لا يعرف امر الخلاف بين مذاهب المسلمين ومنهم من هو مخالف وهو الذي ياتم بائمة غير أئمة الحق عليه السلام مع الحكم عليه بظاهر الإسلام ويندرج في هذا الناصب بالمعنى الاعم، ومنهم من يحكم عليه بالكفر من فرق الإسلام مع انتحاله للاسلام كالناصبي بالمعنى الشخصي والمجسمة والخارج والمجبرة والمشبهة.

وظاهر متاخر المتأخرین بل قد يقال ظاهر المشهور ثبوت القصاص للمستضعف واما القسم الثالث فلا اشكال في عدم القصاص له، وانما الكلام في القسم الثاني.

النقطة الثالثة: أدلة شرطية الايمان في تكافئ القصاص:

ويمكن الاستدلال على شرطية الايمان في القصاص دون الإسلام وذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول:

صحىحة بُرِيدُ الْعِجْلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ مُؤْمِنٍ قُتِلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُبْقِيَتْ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هُوَ لَاءُ فَيُقْتَلُونَهُ بِهِ وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيهِمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْإِمَامِ وَلِدِينِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

والرواية واضحة الدلالة على شرطية اليمان في المقتول في القصاص من الم ومن القاتل.

الدليل الثاني: قصور ادلة القصاص عن شمول المخالف:

قصور ادلة القصاص عن شمول المخالفين غير المستضعفين سواء التي اخذ فيها عنوان (المسلم) فضلاً عن الأدلة التي اخذ فيها عنوان (المؤمن).

اما ما اخذ به اليمان:

فهي على صنفين:

الأول: الآيات الكريمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلَدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ فَتَحَرِّرُ...﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾^(٤).

وقوله تعالى الوارد في البغاء: ﴿لَا يَرْثِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ وَأُولَئِكَ هُم

(١) الكافي: طـ الإسلام، ج ٧، ص ٣٧٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

الْمُعْتَدِلُونَ ١٠ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا أَنَّكُوْنَةَ فَإِنَّكُمْ فِي الَّذِينَ
وَنَفَّضُلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١ وَإِن تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوْنَاهُمْ أَيْمَنَهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ ١٢ أَلَا
تَقْتَلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهُمُؤْمِنُوْنَ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَكَدُّوْنَ
أَوَّلَ مَرَّةً أَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ١٣ ١٤

الثاني: الروايات:

وهي الروايات الوارد فيها عنوان (المؤمن) في القصاص. وهي واقعة في أبواب عديدة من أبواب القصاص، كما في باب ٩ من أبواب قصاص النفس من وسائل الشيعة، وكذلك في جامع احاديث الشيعة أبواب قصاص النفس باب ٣.

اما الروايات التي ذكر فيها عنوان (الإسلام) فهي عدة روايات منها:

الرواية الاولى:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى
إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ - وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ - هُمْ يَدْعُونَ
مَنْ سِوَاهُمْ ١٥ .

الرواية الثانية:

الصحيح الى حماد عن بعض اصحابنا عن الصادق: (الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ

(١) سورة التوبة: الآية ١٠ - ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب قصاص النفس ١

تَكَافَىءِ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِنِدَمَّهُمْ أَذْنَاهُمْ) ^(١).

اما هاتان الروايتان اللتان اخذ بها عنوان الإسلام - وان كان هو اقل بالنسبة للروايات الوارد بها الایمان فلعدم صدق الإسلام على المخالف غير المستضعف وان انتحلوه، فهم متخلين له لما من انهم اهل هدنة.

وهو معنى الحكم عليهم بظاهر الإسلام أي تنزيل وترتيب جملة من اثار الإسلام عليهم بحسب الظاهر، فالظاهر قيد لترتيب الاثار وتنزيلهم منزلة تتحقق العنوان لا ان العنوان متحقق في الظاهر كحكم طريقي قد ينطوي ويصيب.

أي ان الظاهر هاهنا ليس بمعنى الحكم الظاهري المصطلح باحتمال اصابته للواقع بل هو بمعنى الحكم التزيلي بلا ان يكون له حقيقة وتحقق فلا يحظى كلمات الاصحاب في بحث غيبة المخالف كما في بحوث الفقهاء في المكاسب المحرمة.

فموضوع القصاص الوارد في الروايات في خطبته صلى الله عليه واله المسلمين اخوة تكافئ دمائهم، اخذت الاخوة قيدا في الموضوع وهي دالة على الإسلام بحسب الواقع لا الإسلام الظاهري فضلاً عن الانتحال.

ويشهد لضيق الموضوع واحتراصه ان الموضوع في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْمُرْثُ يَلْمُرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...﴾ ^(٢) حيث اخذ في القصاص التكافي بحسب الحرية وكل من جاز استرقاقه فليس بحر فهو عبد

(١) الكافي: طــ الاسلامية، جــ ١، صــ ٥٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

والمخالفين عند بعثتهم يجوز استرقاقهم بحسب الحكم الأولى إلا أن روايات الهدنة - كما ستأتي - ترفع اليد عن ذلك.

ويضميمة القاعدة التي ذكرها الشيخ المفید ان أصحاب البدع كفار يستتابون والا يقتلون او بضميمة ما ذكره جل الاصحاب انهم كفار واقعا والمقيم على الكفر يستتاب والا فيقتل.

الدليل الثالث: ان العامة اهل هدنة:

ما ورد مستفيضا من انهم اهل هدنه ترد ضالتهم وتودى اماتهم وتحقن دمائهم وتجوز منا كحتهم ، فان مقتضاه ان حرمة قتلهم من باب الهدنة ولكن لا يقتضي ذلك التكافئ في حرمة الدم التي هي شرط القصاص بل مقتضى الهدنة صريح في عدم التساوي في الدم وان الحرمة التكليفية انما هي بمقتضى الهدنة لا بمقتضى الحكم الأولى كي تقرر الحرمة الوضعية من القصاص والدية.

ومن تلك الروايات:

١ - صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عَلِيَّ (عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرْدُ ضَالَّتِهِمْ وَتُؤَدَّى أَمَاتِهِمْ وَتُحَقَّنْ دِمَاؤُهُمْ وَتُجَوَّزْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَمُؤَارِّثِهِمْ فِي هَذَا الْحَالِ) ^(١).

٢ - المصحح الى حبيب بن بشير قال قال لي أبو عبد الله عَلِيَّ: سمعتُ أبا يقول - لا والله ما على الأرض شيء أحب إلى من التقية يا حبيب إنك من كانت لك

(١) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٣، ص ٤٧٢.

تقىٰ رَفِعُهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْيَةٌ وَضَعُفُهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّمَا النَّاسُ هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا^(١).

٣ - صحیحة ابی بکرٰ الحضرمی قال: دخلنا علیٰ ابی عبد الله علیہ السلام فقال له حکم السراج ما ترى فیمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها فقال لا بأس أتعم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله علیہ السلام إنكم في هدنة فإذا كانت المباینة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلام^(٢).

٤ - ما رواه الكلینی في الكافی بارسال خفیف قابل للاعتبار عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی الحسن موسی علیہ السلام رجل تزوج امرأة متعدة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانیةً والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى يتقضی شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليست الله زوجها الأول ولبيصدق عليهما بال أيام فإنهما قد ابنتیت والدار دار هدنة و المؤمنون في تقىٰ قلت فإنه تصدق عليهما بأيامها وأنقضت عدتها كيف تصنع قال إذا خلا الرجل فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبتوا على فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيتك فاستأنيت أنت الآن فتزوجني تزوجياً صحيحاً فيما بيني وبينك^(٣).

٥ - وفي الروایة عن ابی شبلٰ قال: قال لي أبو عبد الله علیہ السلام ابتداء منه

(١) في الكافی والمحاسن للبرقی: ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) الكافی: ط- الإسلامية، ج ٥، ص ١١٢.

(٣) الكافی: ط- الإسلامية، ج ٥، ص ٤٦٦.

أَحَبِيتُمُونَا وَأَبْغَضَنَا النَّاسُ وَصَدَقُومُونَا وَكَذَّبَنَا النَّاسُ وَوَصَلَتُمُونَا وَجَفَانَا النَّاسُ فَبَجَعَلَ اللَّهُ حَيَاكُمْ مَحْيَانَا وَمَمَاتُكُمْ مَمَاتَنَا - أَمَّا وَاللَّهِ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَنْ يُقْرَرَ اللَّهُ عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا الْمَكَانُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ فَمَدَ الْحِلْدَةَ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا رَضِيَ حَتَّى حَلَفَ لِي فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُدَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِذَلِكَ يَا أَبَا شِبْلٍ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تُصَلُّوا وَيُصَلُّوا فَيَقْبِلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبِلَ مِنْهُمْ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تُزَكُّوا وَيُبَزَّكُوا فَيَقْبِلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبِلَ مِنْهُمْ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تَحْجُجُوا وَيَحْجُجُوا فَيَقْبِلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْكُمْ وَلَا يَقْبِلَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ مَا تُقْبِلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا الْحُجَّةُ إِلَّا مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ وَأَدُوا الْأَمَانَةَ إِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطْعَمْتُمُونَا أَلَيْسَ الْقُضَاةُ وَالْأُمْرَاءُ وَأَصْحَابُ الْمُسَائِلِ مِنْهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِنَّ النَّاسَ أَخْذُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِنَّكُمْ أَخْذُتُمْ حِيْثُ أَخْذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَتُمْ خِيرَةَ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَإِنْ كَانَ حَرُورِيَاً وَإِنْ كَانَ شَامِيَاً^(١).

٦ - صحيحـة مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ الْخَلَبِي قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ الْأَفَ دِينَارٍ فَغَابَ وَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدِّينَارِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةِ نُؤَدِّي أَمَانَاتِهِمْ وَنَرْدُضَالَّهُمْ وَنُقْيِمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقْتِ الْأَهْوَاءُ

لَمْ يَسْعَ أَحَدُ الْمُقَامِ^(١).

٧ - مرسلة المفید عن بُرِيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لِجَمَاعَةِ كَثِيرَةٍ - فَلَوْ أَمْرَتُهُمْ لَا تَطَاعُوكَ وَاتَّبِعُوكَ - قَالَ يَحْيَى ءَأَحْدُكُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ - فَقَالَ لَا فَقَالَ هُنْ بِدِمَائِهِمْ أَبْحَلُ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ نَنَا كِحْوَهُمْ وَنُوَارِهِمْ - حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُزَايِلَةُ - وَآتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ^(٢).

٨ - صحيح مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ قُلْتُ وَمَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُطْلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ^(٣).

وغيرها من الروايات.

تقريب الاستدلال بروايات الهدنة:

ان مقتضى اخبار الهدنة وان العامة اهل هدنة ان حقن الدم بالهدنة لا يصدق الاسلام عليهم كما في المستضعف والا لكان حقن الدم مستندًا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ١٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٥٤.

للشهادتين.

فحقن الدم انها هو للهداية مع صدق انتقال الاسلام.

كما بني على ذلك اكثر المتقدمين وصرحوا به في معرض كلامهم عن البغاء من اهل الجمل والهروان وصفين.

وحقيقة اسلام الهدنة انهم كفار قد انتحلوا الاسلام.

وبعبارة أخرى هناك تباين بين من يحكم عليه الاسلام في الظاهر كما هو شأن مجھول الحال او المستضعف بخلاف اسلام الانتقال فانه يتعامل معه في الظاهر معاملة الاسلام لاجل الهدنة.

فاحدنة تعليل يغاير التعليل بالأخذ بالظاهر حيث ان التعليل بالهدنة ورد في المخالفين في عدة موارد كما في حكم امير المؤمنين عليه السلام على البغاء المحاربين له بالاسلام للهداية مع كونهم كفارا قد انتحلوا الاسلام كما هو راي القدماء من الانصار، بخلاف التعليل بالأخذ بالظاهر كما هو مفاد قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾^(١)، وقوله عليه السلام لأسامة حين قتل من تكلم بالشهادتين: هلا شفقت قلبه...^(٢).

فالاسلام الظاهري على قسمين: قسم امارة على مجھول الحال او المستضعف، وقسم انتقال هداية وهذا يحصل مراد مشهور المتأخرین وان لم يصطلحوا على

(١) المصدر السابق.

(٢) مرآة العقول: ج ٧، ص ١٤٠.

التصريح بتسمية المخالفين بالمتخلين والانتحال الا انهم في باب غيبة الفاسق وهجائه وبعض الأبواب صرحا بذلك فمن ثم يتبيّن الوفاق بين المتقدمين والمتأخرین، ويتحصل ان الحرمة للدم درجات:

الأولى: الحرمة التكليفية فقط.

الثانية: الحرمة الوضعية المالية وهو ان له الدية.

الثالثة: حرمة وضعية بدرجة القصاص وهي تثبت للمسلمين الاخوة في الدين.

وقد نفى المشهور شهرة عظيمة الاخوة مع المخالفين غير المستضعفين.

وبتقرير اخر:

ان اسلام الهدنة الظاهري هو اسلام تنزيلي لا حقيقي فلا يترتب عليه جميع اثار الإسلام ووجوده بل التنزيل بلحاظ اهم الاثار وبالقدر المتيقن، واما التعميم في الاثار فيحتاج الى دليل خاص، ولا يكفي فيه عنوان الإسلام التنزيلي من دون تنصيص عليه.

الدليل الرابع: حقيقة الإسلام:

وفيه لسانان:

اللسان الاول: ما دل من الروايات على حقيقة الإسلام وانهبني على خمس ومفتاحهن وافضلهن الولاية:

منها:

- ١ - موثقة او مصححة **الفضيـل بن يـسـار عـن أبي جـعـفـر عـلـيـهـاـ قـالـ: بـنـيـ إـسـلـامـ عـلـىـ حـمـسـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـالـصـوـمـ وـالـوـلـاـيـةـ الـحـدـيـثـ**^(١).
- ٢ - صحيحة زُراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: **بـنـيـ إـسـلـامـ عـلـىـ حـمـسـةـ أـشـيـاءـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـالـصـوـمـ وـالـوـلـاـيـةـ قـالـ زـرـاـرـةـ فـقـلـتـ وـأـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ فـقـالـ الـوـلـاـيـةـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ مـفـاتـحـهـ**^(٢).
- ٣ - الصحيح الى العرمي عن الصادق عليهما السلام قال: **(أـثـافـيـ إـسـلـامـ ثـلـاثـةـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـوـلـاـيـةـ لـأـتـصـحـ وـأـحـدـةـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـصـاحـبـتـهـ)**^(٣).
- ٤ - صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: **بـنـيـ إـسـلـامـ عـلـىـ حـمـسـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـالـوـلـاـيـةـ وـلـمـ يـنـادـ شـيـءـ مـاـ نـوـدـيـ بـالـوـلـاـيـةـ**^(٤).

تقرير الاستدلال بالروايات:

ومفاد هذه الروايات ان حقيقة الإسلام هي هذه الأمور الخمسة، وان فقد احداها لا يقوم للإسلام بناء، ومتضها ان الإسلام الظاهر الذي تحقن به الدماء وتحل به المنازع وتعد الأمانة هو اسلام هدنة ولا يترب عليه الا بعض الاثار وهي الثلاثة المذكورة، لا انه الإسلام الواقعي الذي يترتب عليه جميع الاثار.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١ .

(٢) المصدر السابق. الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢

(٣) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٧

(٤) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٢

وينبه على ذلك ما يأتي في رواية محمد بن سالم الاتية، حيث بين فيها ان الإسلام في مكة كان على الشهادتين وفي المدينةبني على خمس ومنها الولاية.

ومقتضى هذا البناء ان لا ينكر اركان الفروع ولا يجحد، فاذا انكر وجدت
اصبح كافرا كفر المتخل للإسلام وهو مقتضى ما حررناه في غير موضع من
تقسيم المعتقد بين اساسيات دين الاسلام واصوله وضرورياته، ان الشهادتين
وان كانتا من اساسياته ويكتفى بها في الدخول بالإسلام الا ان البقاء مشروط
بعدم انكار اصول الدين بل بعض ضرورياته والا فيكون كافرا متخل للإسلام.
فاذا تبين ذلك اتضح ان اسلام المدنه اسلام انتحال، وانما المستضعف غير
الحادي لاصول الدين يحكم عليه بالإسلام.

٥ - صحيح ضرئس قال: تمارى الناس عِنْدَ أَبِي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافَ بَعْضُهُمْ
حَرْبٌ عَلَيْهِ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ
مِنْ حَرْبٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافَ قَالَ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ
اللَّهُ تَمَارِيْنَا فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي حَرْبٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ قَالَ بَعْضُنَا حَرْبٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبٍ
عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافَ لَا بَلْ حَرْبٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَ حَرْبٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ
وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُقْرُرُوا بِالإِسْلَامِ وَإِنَّ حَرْبَ

عَلَيْهِ الْبَلَاءُ أَكْفَرُوا بِالإِسْلَامِ ثُمَّ جَاهَدُوهُ^(١).

٦ - مصحح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي: «... قَالَ نَحْنُ وَاللهِ وَشَيْعَتْنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَسَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَاءُ...»^(٢).

في الصحيح إلى الحلبـي عن بشير في حديث سليمان مولى طربـال قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله عليه السلام قال لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله عليه السلام إلا استقبال الكعبة فقط^(٣).

اللسان الثاني:

ما ورد من الروايات في الإسلام الظاهري، منها:

١ - موثقة سَاعَةً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ أَخْبَرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ - الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ حُقِّنَتِ الدَّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمُنَاكِحُ وَالْمُوَارِيثُ وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَالْإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يُبْتَلِي فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنِ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنِّي اجْتَمَعَتِي فِي الْقَوْلِ وَالصَّفَةِ^(٤).

(١) الكافي: ج ٨، ص ٢٥٢.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٢٠.

(٣) المحسن: ج ١، ص ١٥٦.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٥.

٢ - صحیحہ فضیل بن یسار: قال سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَلَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِسْلَامُ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاكِحُ وَالْمُوَارِيثُ وَحَقْنُ الدَّمَاءِ وَالْإِيمَانَ يُشَرِّكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَرِّكُ الْإِيمَانَ^(١).

٣ - صحیح حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْبَشَارَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا اسْتَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفَرَقِ كُلُّهَا وَبِهِ حُقِّنَتِ الدَّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمُوَارِيثُ وَجَازَ النِّكَاحُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحُجَّ فَحَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَرِّكُ الْإِيمَانَ وَالْإِيمَانُ يُشَرِّكُ الْإِسْلَامَ وَهُمَا فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَجْتَمِعُانِ...»^(٢).

٤ - مصححة عبد الرحيم القشير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَ «أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلَتْ رَحْمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ دَارٌ وَكَذِلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَالْكُفْرُ دَارٌ...»^(٣).

(١) المحسن: ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٦.

(٣) المصدر: ج ٣، ص ٧٦.

٥ - رواية محمد بن سالم: ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَفَافُ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - عَشَرَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَمْتُ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَفَافُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ - وَهُوَ إِيمَانُ التَّصْدِيقِ - وَلَمْ يُعَذِّبْ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ مَاتَ - وَهُوَ مُتَبَّعٌ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَلَى ذَلِكَ - إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِالرَّحْمَنِ ... فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمُدِينَةِ، بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى حَسْنٍ: شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقْامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجَّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ...».

وقد صرخ في هذه الروايات ان ما ثبت من صفتة في القلب هو الإسلام بحسب الواقع وهذا مالم يجحد اصل من أصول الدين كما مر، والا فهو منتحل .
فاسلام المهدنة مع المخالفين غير المستضعفين هو اسلام هدنـة وانتحال لا يترب عليه الا بعض الاثار لا الإسلام الواقعي الذي يترب عليه احكام الموضوع .

وما يدعم إرادة اسلام الانتحال من الإسلام الظاهر لدى المخالفين غير المستضعفين ان لسان اثار المهدنة الوارد في الروايات هو لسان اثار الإسلام الظاهري من حقن الدماء وحلية النكاح ورد الامانات .

ويعدده وينبه على هذا التقسيم ما سيأتي من ان المخالفين غير المستضعفين هم النصاب بالمعنى الاعم .

ومع الحكم بالنصب ولو بالمعنى الاعم هو جحود للولاية التي أساسها المؤدة فتبين خروجهم عن الحكم بالإسلام الى الانتحال .

الدليل الخامس: الروايات الدالة نفي كون المخالفين على الملة:

- ١ - معتبرة حبابة الوالية قال دخلت علیها فقالت من أنت قلت ابن أخيك میشم فقالت أخي والله لأحدثنک بحدیث جمعته من مولاك الحسین بن علی بن أبي طالب إلی إني سمعته يقول والذی جعل أخمس خیر بحیله وعبد القیس خیر ریعة وهمدان خیر الیمن إنکم خیر الفرق ثم قال ما على ملة إبراهیم إلا نحن وشیعتنا وسائر الناس منها براء^(١).
- ٢ - رواية عباد بن زياد قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا عباد ما على ملة إبراهیم أحد غيرکم وما يقبل الله إلا منکم ولا يغفر الذنب إلا لکم»^(٢).
- ٣ - محسنة عبدالله بن سليمان الصیرفی قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن أولى الناس بإبراهیم للذین اتبعوه وهذا النبي والذین آمنوا ثم قال أنتم والله على دین إبراهیم ومنهاجہ وانتم أولى الناس به»^(٣).
- ٤ - صحيح کلیب بن معاویة الأسدی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول والله إنکم لعلى دین الله ودين ملائکته فأعینوني بورع واجتهاد فوالله ما يقبل الله إلا منکم فاتّقوا الله وكفوا ألسنتکم صلوا في مساجدھم فإذا تمیز القوم فتمیزوا^(٤).
- ٥ - ما رواه الوسائل عن سعید بن هبۃ الله الراؤندي في رسالته التي ألفها في

(١) المحاسن، للبرقی: ج ١، ص ١٤٧.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ١٤٧.

(٣) المحاسن، للبرقی: ج ١، ص ١٤٧.

(٤) روضة المتقین: ج ١٤، ص ٢٢٩.

أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَإِثْبَاتِ صِحَّتِهَا معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمِ قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى شَيْءٍ إِمَّا هُمْ فِيهِ - وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ إِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ - فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْمُنْهَيَّةِ عَلَى شَيْءٍ^(١).

٦ - صحيححة عبد الله بن جندب أنه كتب إليه الرضا عليهما السلام «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّداً كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُضِيَ عَلَيْهِ اللَّهُ كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتْهُ فَنَحْنُ أُمَّاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَادِ وَالْمَنَّابِيَا وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ وَمَوْلُدُ الْإِسْلَامِ وَإِنَّا لَنَعْرُفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النَّفَاقِ وَإِنَّ شِيعَتَنَا لِكُتُوبِهِنَّ بِاسْمِهِنَّ وَأَسْمَاءِ أَبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمُ الْيَتَاقَ يَرْدُونَ مَوْرَدَنَا وَيَنْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا وَغَيْرُهُمْ...»^(٢).

أقول: وقد عقد المجلسي في بحار الانوار بابا في كتاب الايمان والكفر الباب ١٦ جمع فيه (٤٢) روایة بهذا المضمون مع اختلافها في الصراحة والظهور والقوة والضعف دلالة، وفيها من التعریض والاشارة البليغة على عدم ادراجهم في الدين، وانما هم متخللون لا سيما بتعبر نفي الملة عنهم، وهو مطابق لمفاد بنى الإسلام المتقدم.

الدليل السادس: اندراج المخالف غير المستضعف في عنوان الناصل بالمعنى العام.

اندراج المخالفين غير المستضعفين من يقول بالجحث والطاغوت في عنوان

(١) الكافي ج ١ ص ٢٢٣

(٢) الكافي: ج ١، ص ٢٢٣

الناصب بالمعنى الاعم وان لم يكن من الناصب بالمعنى الأخص، أي وان لم يظهر العداوة لال البيت وشيعتهم ومقتضى صدق الناصب عليهم بالمعنى الاعم وان لم يوجب حلية دمائهم الا انه يوجب عدم كون حرمة دمهم مكافحة لدم المولمن فلا يقتضى من المولمن بهم.

وقد وردت بذلك روايات مستفيضة منها:

١ - صححه إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مأول الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا أمراته - فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله عليه السلام قال - لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً - ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم - ورجل منكم خير من ألف رجل منهم - (وفي رواية التهذيب ومائة الف منهم) لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام^(١) .

٢ - محسنة عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتئم عليك ويترأء منه قال فقال لي والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك.

تقرير الاستدلال بها:

ان صدر الرواية وان كان بالناصب بالمعنى الأخص الا ان خصوص الذيل ظاهره في الناصب بالمعنى الاعم بقرينة الإشارة الى الف رجل فان الضمير في

الدليل تعميم لكل المخالفين.

٣- صحيح عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُلَكَّاً أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِيلُهُ النَّاصِبُ فِي حَالٍ ضَلَالٍ أَوْ حَالٍ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَآمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا^(١).

تقريب الاستدلال بالروايتين:

والرواية صريحة في تقسيم الناصل إلى الضال والمعادي الناصل أي بالمعنى الأخص فهي تقسيم الناصل إلى عام وهو مقسم إلى أخص، أي تقسيم الناصل بالمعنى العام إلى الضال والمعادي.

٤- صحيح بُرِيْدَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعِجْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُلَكَّاً عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّينُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لِكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٌ مُنَدَّيْنِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِيلُهُ وَهُوَ فِي حَالٍ نَصْبِهِ وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَآمَّا

(١) الكافي: ط- الإسلامية: ج ٣، ص ٥٤٦

مسألة ٦٦: يقتل الذمي بالذمية وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه وتقتل الذمية وبالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به^(*).

الصلةُ والحجُّ والصيامُ فليسَ علَيْهِ قضاءً^(١).

وغيرها.

والناصب بالمعنى الاعم وان اختلفت احكامه عن الناصب بالمعنى الاخص - مع الاختلاف فيما بين الاصحاب من تحديد الناصب بالمعنى الاخص - الا انها يشتركان في ان اسلامهما اسلام انتحال لأن الناصب بالمعنى الاعم يجحد أصلًاً من أصول دين الإسلام التي بني عليها كما مر، فهو وان دخل في الإسلام بالشهادتين الا انه خرج منه بجحود المودة والولاية لاهل البيت والتدین بولاية عدوهم فاسلامه اسلام انتحال غاية الامر ان الناصبي بالمعنى الاعم يترب عليه اثار اسلام المهدنة بخلاف الناصبي بالمعنى الاخص.

(١-*) في هذه المسالة يوسع لقاعدة عامة في التناصص بين الكفار بعضهم البعض (حرمة الدم الانساني) وكذلك قاعدة في القضاء بينهم وبين الكتابيين والمخالفين.

قاعدة: في القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٩.

والبحث في مقامين:

الأول: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الشيخ الطوسي:

استدل الشيخ في مسألة ٣٣ و ٣٤ بعموم الآية للتلاصق بين الكفار لو قتل

بعضهم بعضًا:

قال في الخلاف مسألة ٣٣ [قتل المرتد للذمي] (إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية أو عهد، فان رجع الى الإسلام فإنه لا يقاد به، وان لم يرجع فإنه يقاد به... دليلنا: على أنه لا يقتل إذا رجع: قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَمَا يَنْهَا بِأَنَّهُ يَقْتَلُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ: قوله عَالِيَّةً: لا يقتل مسلم بكافر ولم يفصل. ودليلنا على أنه يقتل إذا لم يرجع: قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقوله «الْحُرْ بِالْحُرِّ». ولم يفصل. وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْقِتُوا النَّفْسَ أَلَّا حَمَّ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا﴾ وهذا قتل مظلوماً).

وقال في مسألة ٣٤ [قتل النصراني للمرتد] إذا قتل نصراني مرتدًا وجب عليه القود. وليس للشافعي فيه نص، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه: قال أبو إسحاق: لا قود له ولا دية. و منهم من قال: عليه القود، فان عفى فعليه الدية. وقال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فان عفى فلا دية له. دليلنا: قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و«الْحُرْ بِالْحُرِّ» ولم يفصل).

ووافقه عليه جملة من الاعلام.

القول الثاني:

قال في المختصر النافع في فقه الإمامية : (و لا دية لغيرهم من أهل الكفر).
وان كان ظاهر العبارة في نفي الديمة على المسلم لو قتل الكفار، ووافقه ابن
فهد في المذهب البارع والسيد في الرياض وغيرهما.

القول الثالث:

شرائع الإسلام : (و يقتل الذمي بالذمية وبالذمية بعد رد فاضل الديمة
والذمية وبالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل).

القول الرابع:

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (طـ الحديثة) : (يشترط في المقصّ
منه مساواته للجاني أو كونه أخْفَضَ منه، فيقتل المسلم بمثله، والكافر بمثله، وإن كانوا
حربيّين على إشكال وبالمسلم).

وقال أيضاً: (يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية
بالذمية، ولا يرجع عليها بالفضل، وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة أو اختلفا،
فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسى وبالعكس).

وقال أيضاً: (ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار، كعباد الأوّلان وغيرهم
سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدّعوة أو لا).^(١)

القول الخامس:

الروضۃ البهیة فی شرح اللمعۃ الدمشقیة (المحتسب سلطان العلماء) : (و
يقتل الذمی بالذمی و إن اختللت ملتها كالیهودی والنصرانی - وبالذمیة مع الرد
أی رد أولیائها علیه فاضل دیته عن دیة الذمیة - وهو نصف دیته - وبالعكس
تقتل الذمیة بالذمی مطلقاً - وليس علیها غرم کالمسلمة إذا قتلت المسلم لأن
الجاني لا يجني على أكثر من نفسه).

القول السادس: ریاض المسائل (ط الحدیثة) : (و يقتل الذمی بالذمی و إن
اختللت ملتها، كالیهودی والنصرانی وبالذمیة بعد رد أولیائها فاضل دیته عن
دیة الذمیة، وهو نصف دیته). ^(١)

القول السابع:

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : (و يقتل الذمی بمثله وبالذمیة
بعد رد فاضل دیته، وتقتل الذمیة بالذمیة وبالذمی، ولا يرجع في تركتها بشيء. و
يقتل الكفار بعضهم بعض وإن اختللت مذاهبهم. ويقتل الذمی بالمستأنف،
والمستأنف بمثله وبالذمی.

ولو قتل مرتد ذمیاً ففي قتله به إسکال ينشأ من تحريمہ بالإسلام، ومن المساواة
في الكفر، لأنّه كملة الواحدة. أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل، وعليه دیة الذمی.

ولو قتل ذمی مرتدًا قتل به، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا، لأنّه محقون
الدم بالنسبة إلى الذمی).

وقال ايضاً: (ولو قتل حربيّ حربيّاً لم يقتل به، وكذلك لو قتله ذمّيّ، ويقتل الحربيّ بالذميّ).^(١)

القول الثامن:

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: (ولو قتل مرتد مرتدًا قتل به ولو قتل حربيّ حربيّاً لم يقتل به وكذلك لو قتله ذميّ ويقتل الحربيّ بالذميّ).^(٢)

القول التاسع:

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ولو قتل مرتدًا قتل به للتكافؤ مع تحرّمها بالإسلام الموجب لعصمة الدم. ولو قتل حربيّ حربيّاً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم وكذلك لو قتله ذميّ وأولى، ولا يجوز لآنه معصوم الدم. وفي الإرشاد يقتل به وليس بجيد. ويقتل الحربيّ بالذميّ).^(٣)

القول العاشر:

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط. الحديثة); ج ٤، ص: ٤٢٣
(ولو قتل مرتدًا مثله، لم يُقتل به. ولو قتل متشبّهًا بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. ولو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال).

القول الحادي عشر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (إذا قتل مرتد

(١) ج ٣، ص: ٦٠٥

(٢) ج ٤، ص: ٥٩٦

(٣) ج ١١، ص: ٩٢

ذميا ففي قتله تردد كما في القواعد من شأن تحريم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذمية، ومن إرث الذمي له، ومن استرقاقه، والمقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم ولكن مع ذلك يقوى أنه يقتل وفاقاً للفاضل وغيره من تأخر عنه، بل وللمحكي عن المبسوط والخلاف للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملة الواحدة وإطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب ولو بقرينة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

و من ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمي، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، وعدم حل ذبيحته إجماعاً بخلاف الذمي الذي اختلف فيه، وعدم إقراره بالجزية وغير ذلك. نعم هذا كله مع بقائه على الارتداد^(١).

(١) ج ٤٢، ص: ١٦٣.

المقام الثاني:

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: ما دل على ما ينافي القاعدة:

وجه عدم عموم القاعدة للكفار:

الوجه الأول: قد تمسك كثير من الاعلام بعموم قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ للقصاص من المرتد للذمي وهو اعتماد على عموم الآية، وقد يخوض بوجوهه:

الأول: ان الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿الْمُرْثُ بِالْمُرْثِ﴾ و ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ لأن الحرية تعني الكفاءة بالدين بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمه يسترق، كما تشير اليه مرسلة: **محمد بن خالد البرقي** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أئتها الذين آمنوا - كتب عليكم القصاص أهي لجماعة المسلمين - قال هي لمؤمنين خاصة^(١).

فهي تشير الى شرطية الكفاءة بالدين كما مر بحثه مبسوطا.

الثاني: انه لا حرمة لدمائهم - وهو وجه معاكس للوجه السابق - فلا قصاص ولا دية الا ما استثنى نظير الذمي بسبب الذمة.

والحاصل ان القول بالقود للكفار درجة من الاحتراام لهم نظير القول بعموم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢

قوله تعالى (النفس بالنفس).

الثالث: ان اية النفس بالنفس خاصة ببني إسرائيل كما هو ظاهر الآية (... كتبنا عليهم..)، أي يغاير الكفار لاسيما في زمانهم واوان شريعتهم.

فيقى مفاد النفس بالنفس هو النفس المولنة المحترمة لا مطلق النفس الإنسانية فتكون كلا الآيتين في حكم القصاص في المتسب للايمان.

الوجه الثاني: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَأَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دِيَارًا ۚ﴾ (٦٦) إِنَّكَ إِنْ تَنْذِرُهُمْ يُضْلُلُونَ عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجْرًا كَفَارًا ۚ﴾ (٦٧) .

قد يقرب ظاهر الآية لأن الكفار لا حرمة لهم مطلقا وان الدعاء عليهم بالابادة الجماعية.

ويرد:

ان الكفار الذين دعى نوح عليهما السلام عليهم من أبناء قومه أنها هم الذين أقيموا العاذير عليهم وكانوا من العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين ولم تبقى لهم ذرية.

المبحث الثاني: ادلة القاعدة (عموم القصاص للكفار):

الدليل الأول: القرآن الكريم:

الآية الأولى:

قد يستظهر عموم القصاص بين الكفار في جملة من الآيات كقوله تعالى في

المائدة بعد ذكر قتل قايل هايل: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... إِنَّمَا جَرَيَّاً أَذْلِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾^(١).

تقريب عموم دلالة الآية بجملة من القراءن:

منها: قوله تعالى: (بغير نفس) أي لا لاجل القصاص.

ومنها: ترتيب مفاد الآية على ما جرى بين هايل وقايل.

ومنها: عطف الفساد في الأرض وهو انتهاك حرمة النفوس كما هو الحال في المحارب واهل الحرابة على من قتل نفسها بغير نفس.

ومنها: توحيد نتيجة الفعلين بأنه بمنزلة قتل الناس جميعا.

ومنها: كون هذه التبيحة (قتل الناس) تقتضي القصاص لأن من يقتل الناس جميعا يقتضى منه او يحده على ذلك.

ومن مجموع القراءن يتضح ان الحكمة في تشريع القصاص لا تقتصر على كون المقتول محترم الدم بل هناك حكمة أخرى وهو عدم حصول الفساد في الأرض بسفك الدماء ومن ثم قد يقال ان قتل الكافر بالكافر هو من باب الحد للحرابة ونحوها لأن القاتل بظلم هو بمثابة الحرابة والمحارب.

الآية الثانية:

دعم العموم بها في ذيل الآية: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

حيث ان الذيل حكم مشترك.

والحاصل انه يمكن الالتفات الى عموم النفس بالنفس بضميمة مفاد آية من قتل نفسا بغير نفس حيث ان التعريف بالقصاص والحرابة واحد وهو حفظ النفس البشرية عن سفك الدماء.

الآية الثالثة: وحدة التعليل في القصاص والحرابة وهو حفظ النفس البشرية عن سفك الدماء. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْأَنْتُبِ لَمَّا كُمْ تَنَقُّونَ﴾^(٢) ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

الآية الرابعة: ما جاء في سورة النساء ﴿وَمَا لَكُنْ لَا نُفَتِّلُونَ فِي سِبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَإِنَّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٤).

فالآلية تدعم ان عموم المستضعفين من الكفار اذا كان يقاتل لاجل نجاتهم من الجبارية والطغاة فهم محل رعاية من التشريع الإلهي، والمستضعفين حقيقة هم

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٥.

ما يطلق عليهم في العرف الحديث بالمدنيين الأبرياء أي غير المخاطبين في اجندة الحرب والعدوان على المسلمين أي لم يكونوا من المرتزقة، وهم بالحقيقة ليسوا بحربين على ما هو الصحيح من مذهب الـبيت وان لم يكونوا اهل ذمة وليس بينهم وبين المسلمين صلح ولا عهد. وهذا قد يستفاد من قوله تعالى حيث تدل ان لهم درجة من الحرمة فيتساووا فيما بينهم في ذلك : ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْدِينِ وَلَا تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَاتِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾٨
إِنَّمَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَاتِكُمْ وَظَاهِرُهُمْ وَأَعْلَمُ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولَّوْهُمْ وَمَنْ يَنْوِهِمْ فَأُولَئِكُمْ هُوَ الظَّالِمُونَ ﴾٩﴾^(١).

نعم ان ظاهر كثير من كلمات الاصحاب قد توهم عدهم من الحربيين نظير مبني العامة.

ان مودى هذا الوجه الدلاله على حرمة نفوس المستضعفين مقابل الحربي العدواني.

الاية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ حَرَامَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَفَعَّلُونَ ﴾١٠١﴾^(٢).

وهذا المقطع ورد في ثلاثة سور (الانعام والاسراء والفرقان)، ففي الانعام بدأ بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وفي ذيلها

(١) سورة المتحنة: الآية ٩-٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(١).

فكل سور الثلاثة اشتملت على أصول المحرمات المدركة بالعقل، وما يدعم عموم النفس في السور الثلاثة الروايات المستفيضة الواردة في الكبائر وان من اكبرها قتل النفس التي حرم الله، وتسميتها بالكبائر يفيد عموم الحكم للكفار لكونها من أصول الديانات وأصول العقل والفطرة.

وهذه الاية تدل على حرمة النفس، نعم قصاصها هذا من هذا مع التكافىء والتساوي بالحرمة.

قد يشكل:

ان الموضوع قد قيد بقيد التي حرم الله أي المحترمة دون غير المحترمة وتقرير كون نفوس الكفار محترمة اول الكلام بل هو خلاف قاعدة حقن الدم بالإسلام.

وفيه:

ان احترام الدم بالإسلام لا ينافي اصل احترام النفس ولو كانت كافرة بل غايتها مزيد احترام للدم في الإسلام سواء من جهة الدية او القصاص ونحو ذلك. كما ان الایمان يزيد من حرمة النفس.

ومن ثم فصل في الأدلة بين الكافر الحربي وغيره، والمراد بالحربى المعتدى والعدواني، وهذا يفيد ان الموجب لهدر الدم كونه حربيا.

الآلية السادسة:

﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهِرُهُمْ أَعْلَمُ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ قَوْلَهُمْ وَمَنْ يُؤْمِنْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (١).

والآياتان نص في تقسيم الكافر إلى مسالم ومحارب وان حكم الاثنين مختلف.

الآلية السابعة:

﴿إِن جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ وَإِن تُعَرِّضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٤﴾﴾ (٢).

قد مر ان مفاد الآية قاعدة للقضاء والقسط بين عموم الكفار وليس خاصة باهل الكتاب وان كان هو مورد الآية، وذلك بجملة من القرائين:

الأولى: التعليل بالقسط وهو موجب للتعيم.

الثانية: ما ذكر في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَا تُؤْتُوهُمْ مَا مَوْلَاهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا أَسْمَاعُهُمْ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ إِخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّقُونَ الْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتُوهُ

(١) سورة المتحنة: الآية ٨ - ٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

فَأَحْذِرُوكُمْ^(١) مِنْ أَنَّ النَّزَاعَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيْضَا فَهُوَ تَعْمِيمٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْكُفَّارِ مَطْلِقاً.

الثالثة: ما ذكرناه في الإرث من عموم حكمنا بالارث بين كل الكفار سواء ا كانوا اهل كتاب ام لا .

الرابعة: عموم تكليف الكفار بالفروع مما يقضي ان القسط في الحكم عام ومقتضاه عموم الحكم سواء ا كان قضائيا ام فتوائيا، لا سيما وان القضاء مبني على الفتوى كما فعلنا في كتابنا الاجتهاد والتقليد الاصولي .

نعم يستثنى من ذلك ان القضاء او الدفاع او الولاية رعاية وخدمة ليست واجبة فيستحقها الكفار لذا خيرت الآية في الحكم بغيرهم .

كما يستثنى من الاحكام ما كان مبني على درجة من الاحترام والحرمة لحيثية الدين والآيات .

الآية الثامنة: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ يُقْنَطَارِيُّوْدَهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَدْمُتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُّكَنَّ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٥ بَلِّ مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧٦ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّ نَقْلِيْلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧.

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٤١ .

(٢) سورة آل عمران: الآیة ٧٥ - ٧٧ .

قال في تفسير القرمي: (قال ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الامين سبيل فان اليهود قالوا يحل لنا ان نأخذ مال الامين، والاميون الذين لا كتاب معهم، فرد الله عليهم فقال ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون^(١)).

ثم قال: (وقوله ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا قال يتقررون للناس بانهم مسلمون فيأخذون منهم ويخونونهم وما هم بمسلمين على الحقيقة). واستدل بها المشهور على لزوم العهد في الوديعة والامانة حتى مع الكفار.

الدليل الثاني: الروايات:

١ - موثقة السكوفني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتضي (اليهودي والنصراني والمجوسي) بعضهم من بعض - ويقتل بعضهم بعضا إذا قتلوا عمدأ^(٢).

قد يقرر ان الموثقة وان كانت مطلقة من جهة كون الكافر ذمي او غير ذمي الا انها تشعر بان دائرة القصاص في الكفار هي فيما بين اتباع الديانات الثلاثة دون غيرهم.

٢ - معتبرة أبي بصير قال: سأله عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه - ويأخذون فضل ما بين الدينين - وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد - فإن شاءوا أخذوا ديه - وإن شاءوا قطعوا يد المسلمين - وأدوا إليه

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٣

فَضْلَ مَا بَيْنَ الَّذِيْنِ - وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ^(١) .

وَحَمْلُهَا الْحَرْ في الْوَسَائِلِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُعْتَادِ لِذَلِكَ .

٣ - معتبرة جابر بن زيد عن أبي جعفر ع قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَوْلُ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ - فَيُوقَفُ ابْنَاءُ آدَمَ فَيَقْصُلُ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ - حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ - ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ - فَيَشَخَّبِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي - فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَكْتُمَ اللهُ حَدِيثًا^(٢) .

والكلام في الرواية في جهتين:

الأولى: السند:

سن드 الرواية: حال المفضل (أبو جليلة):

المفضل بن صالح، وحاله معروف عند المشهور وإن كنا لا نبني على ضعفه لكون القدح فيه بدعوى غلوه فإن تضعيف النجاشي له مستند إلى تضعيف الغضائري وحال تضعيقه معروف، ولم يضعفه الشيخ، وقد مال الوحيد البهبهاني إلى صلاح حاله؛ لرواية الأجلاء وأصحاب الإجماع عنه، مضافاً إلى كثرة روایاته وصححة مضامينها في الأبواب العديدة مع رواية عدّة من أكابر أصحاب الاجماع عنه بسنده صحيح.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣١٠ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من قصاص النفس ح ٦

الثانية: دلالة الرواية:

وهي دالة على ان الأصل الاولى في الدماء الحرمة وان كانت الدماء تتفاوت بالاحترام.

كما انها تدل بوضوح على عموم القصاص بين الناس كل الناس، ومفاد الرواية داعم لعموم الاية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) التي مر بيانها.

٤ - ما في نهج البلاغة؛ ص: ٣٦٥ «وَلَا تَمْسِنَ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُصَلٌّ وَلَا مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ تَحِدُوا فَرَسَاً أَوْ سِلَاحًا يُعْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ فَيَكُونُ شَوْكَةً عَلَيْهِ»^(٢).

ومودي الرواية حرمة مال المعاهد فضلاً عن نفسه ومقتضاه التساوي والتقاض بين المعاهدين.

ويستفاد من ذيل كلام الأمير عليه أمور:

الأول: ان الكافر غير الحربي وان كانت له درجة من الحرمة كالمسلم والمعاهد والذمي ونحوهم الا ان ذلك لا ينفي عنهم عنوان اعداء الإسلام.

الثاني: بمقتضى عداوتهم للإسلام لا يمكنون من القوة والقدرة التي في معرض توسيفها للعدوان على الإسلام والمسلمين وهذا يندرج في الدفاع الاستباقي.

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٢) نهج البلاغة: ٣٦٥.

الثالثة: عدم تمكين الكفار وان لم يكونوا حربين في التمدد والتنامي في القوة
الحربية او التي تستخدم قوى ضغط على المسلمين.

الرابعة: ان المعاهد واهل المدن قد يطلق حتى على المخالف فيجري به اجمالا
هذا الاحكام.
.

الخامسة: ان المال اذا تصاعد كما وكيفا يتحول الى سلطة وقدرة وعامة
وولاية وهذا الحد لا حرمة للعدو فيه لانه لا ولاية لهم عليه.

٥ - الروايات الواردة في الإرث وان الكفار يرث بعضهم بعضا، وقد
استدل الشيخ الطوسي في المسوط على ان الشرك ملة واحدة بانهم يورث بعضهم
بعضا:

منها:

الأولى: الصحيح الى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في
يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين - فقال لهم على مواريثهم^(١).

الثانية: موثقة حناني بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله يتوارث أهل
ملتين قال لا^(٢).

الثالثة: موثقة عبد الرحمن بن أعين قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عليه السلام
لا يتوارث أهل ملتين - قال فقال أبو عبد الله عليه السلام نريهم ولا يرثونا - إن الإسلام لم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢٠

يَزِدُهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شَدَّةً^(١).

الرابعة: موثقة أبى العباس قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول لا يوارث أهل ملئتين يرث هذا هذا ويرث هذا إلا أن المسلم يرث الكافر - والكافر لا يرث المسلم^(٢).

اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الآية:

دليل أول معارض للقاعدة:

وقد تعارض القاعدة بما دل على هدر دم الكافر مطلقا كما في قوله: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ بَنِ دَيَّارًا ﴾ ٦٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُصْلُوْعَ بِعَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَارًا ﴾ ٦٧^(٣).

والصحيح أنها واردة في العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين لا في مطلق الكفار كما مر.

دليل ثاني معارض للقاعدة:

وقد يعرض على العموم بما رواه العياشي عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام: «في قول الله عز وجل يامها الذين امنوا كتب عليكم القصاص، اهي

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٤٣.

(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ١٩١.

(٣) سورة نوح: الآية ٢٦ - ٢٧.

لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة»^(١).

دليل ثالث معارض لعموم القاعدة:

قد يشكل شمول العموم في ما اذا قتل المرتد الذمي، فان التمسك بالعموم لهذه الصورة يعتمد على عموم الآية وهي قد يقال بنسخ عمومها بقوله تعالى الحرج بالحر والعبد بالعبد لأن الحرية تعني الكفاءة في الدين في مقابل العبودية بسبب الاسترقاق حيث ان المرتد لا يسترق لانتحاله الإسلام بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمته يسترق.

فان الكفار لا حرمة لدمائهم فلا قصاص ولا دية الا ما استثنى نظير الذمي بسبب الذمة، ان القول بالقود في الكفار درجة من احترام لهم كما هو مقتضى عموم آية النفس بالنفس.

كما ان آية النفس بالنفس لبني إسرائيل يغاير الكفار في زمانهم واوان شريعتهم فيكون موضوع النفس بالنفس هي المونمة المحترمة لا مطلق النفس الإنسانية. فتكون كلا الآيتين في المتسب للإيمان.

تقييم الاعتراض الثاني والثالث:

ومحصل الاعتراضين غايتها اخذ الكفاءة الدينية في القصاص والتساوي في الدين لا المعارضة للقاعدة من راس، مضافا الى ان عدم الحرمة لدمائهم وعدم الدية انما هي بالإضافة للمسلمين والمؤمنين لا بالإضافة للكفار انفسهم.

مع ان عدم الحرمة ليس بقول مطلق فان الحرمة التكليفية مالم يكن حربيا معاديا وليس فحوى مفادة حقن الدماء بالشهادتين استباحة دماء الكفار ولو لم يكونوا حربيين وانما مفادةه مزيد حرمة للإنسان بالإسلام سواء من حيث الضمان والقصاص والدية.

فإن هذه الدرجة ثابت بالإسلام لا نفي مطلق حرمة دم الإنسان. والكفر وإن اوجب مهانة الإنسان عن درجة الإنسانية وبعض درجات الحرمة كالحرمة الوضعية من الضمان والقصاص الا انه لا ترتفع اصل الحرمة التكليفية الا بالعنوان المجوز وهو الحربي المعتدى.

اما المسلم والمستامن والمعاهد فلا يسوغ استباحة دمائهم تكليفا بالنسبة لنا فضلا عما فيهم بينهم.

والنتيجة:

فلو لم يكونوا كفارا حربيين فمن باب العدل يقتصر منهم فيما بينهم، لذا يظهر من ذلك قوة ما بنى عليه الشيخ من عموم اية القصاص ﴿النَّفْسَ إِلَيْنَفْسِهِ﴾ للكافر فيما بينهم.

قاعدة فرعية:

من احترم ماله من الكفار فله دية الذمي:
الصحيح القول بدية المرتد الذي يستتاب لأن ماله محترم ومع احترام ماله

لا محالة تحترم نفسه مالياً . لأن نفسه اعظم أمواله وحرمة ماله فرع حرمة نفسه وضعياً وإن لم يحترم من ناحية القصاصات سواء أكان مرتداً أو مستامناً أو معاهداً أو ذمياً، ويعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيْكُهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَكُهُ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقد ورد أن النبي الأعظم أعطى دية بعض الكفار الذين بينه وبينهم ميثاق .
وكذلك روایات ابن الزنا وديته .

كالصحيحه الى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا - قال ثمانمائة درهم - مثل دية اليهودي والنضراني والمحوسى^(٢) .
بتقريب بناء على ان ابن الزنا لا يحكم باسلامه سبيلاً لو كان فقيراً ولم يلحق بأحد فكانها تأسيس لقاعدة كل كافر محترم المال ديته كدية الذمي .

موثقة سماعه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميًّا - فقال هذا شيءٌ شديدٌ لا يحتمله الناس - فليعطي أهله دية المسلمين - حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذميين - ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذميٍّ فراراً أن يقتله - وياخذ أرضه ويؤودي إلى أهله ثمانمائة درهم - إذا يكثر القتل في الذميين - ومن قتل ذميًّا - ظلماً - فإنه ليحرم على المسلمين أن يقتل ذميًّا حراماً - ما آمن بالجزنية وأدأها ولم يجحد بها^(٣) .

(١) سورة النساء: الآية ٩٢

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ ديات النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من ديات النفس ح ١

الرواية فيها اشعار على منع القتل عن النفس المحترمة من الكفار.

والخلاصة:

تحصل مما تقدم من ادلة التلازم بين حرمة قتل الكافر وثبوت القصاص له من يساويه بالحرمة من الكفار فضلاً عن الدية وإن حرمة المال لبعض أصناف الكفار غير الحربيين يلزمه حرمته النفس وتقرر الدية لها وإنها بقدر دية الذمي أو مادونها فيما هو مقرر بينهم.

قاعدة: في القضاء بين الكفار

وبين أهل الكتاب وبين المخالفين:

توطئة:

لا يخفى أن هذه القاعدة متداخلة أو متدافعة أو متوازدة مع عدة قواعد أخرى واردة في الكفار ولا بد من ملاحظة النسبة بينها.

منها قاعدة شروط الذمة لأهل الكتاب.

ومنها لكل قوم نكاح.

ومنها قاعدة الالزام بما الزموا به أنفسهم.

كما ان الحال كذلك في النسبة في ما بين تلك القواعد، فهل قاعدة لكل قوم نكاح مخصصة بما في قاعدة شروط الذمة وهل هناك تداخل في القضاء بينهم

واحكام الذمة فقد يقال ان عموم لكل قوم نكاح مستثنى منه ما قرر في احكام
الذمة ان لا يظهر وانكاح المحارم.

وماذا عن الاختلاف عن العامة هل يشملهم حكم غير المسلمين او ان القاعدة
هي التخيير بين الحكم لهم بحكمتنا او بحكمهم كما هو الحال في الفتوى لهم.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأول:

الاقوال:

القول الاول:

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : (و من أصحابنا من قال: يورث المجروس وغيرهم من أهل الملل المختلفة في الكفر إذا تحاكموا إلينا على ما قرره شرع الإسلام، من الأنساب والأسباب الصحيحة والسيئات، ومنهم من قال: يورثون على ما يرثون في ملتهم، والدليل على ذلك كله - سوى ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه - إجماعها عليه، وفيه الحجة على ما بيناه).

القول الثاني:

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (أختلف قول أصحابنا في ميراث المجروس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال.

فقال قوم انهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون بها لا يجوز فيه على كل حال.

وقال قوم انهم يورثون بالأنساب على كل حال، ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا، سواء كان مما يجوز في شريعة

الإسلام أولاً يجوز، وهذا القول الأخير الذي هو ثالث الأقوال، خيرة شيخنا أبي أبو جعفر الطوسي في نهايةه ، وسائر كتبه، وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، فإنه قال في كتاب الاعلام وشرحه، فاما ميراث المجوس فإنه عند جمهور الإمامية، يكون من جهة النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، وهو مذهب مالك، والشافعي، ومن اتبعهما فيه من المتأخرین، وسبقهما اليه من المتقدمين، هذا آخر كلامه عليه السلام.

و الى هذا القول اذهب، وعليه اعتمد، وبه افتى، لأنّ الله تعالى قال ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ وقال في موضع آخر ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ و قال تعالى ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَلَّنِ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله، وبغير القسط وأيضاً فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار...).

وحکی الاقوال الثلاثة جملة من الفقهاء المتقدمين كالشيخ في الخلاف وابن ابی عقیل في المحکی من فتاواه وغيرهم.

ومفاد كلامه في نقاط:

١ - ان الحكم بالتوریث وعدمه نحو حکم قضائی منا بینهم فما ذکر من

جملة الاقوال بين الاصحاب في الميراث بينهم يناتى كاقوال ووجوه في مطلق
مبحث قاعدة القضاء بينهم بل قد يناتى في مطلق الاحكام القضائية بين الكفار.

ولذا صرخ في عبارته اذا تحاكموا الى حكام الإسلام.

٢ - ان القول الأول الذي نقله عبارة عن ضابطة في ان القضاء بينهم لابد ان يكون مطابق للموازين التي عندنا. والقول الثاني التفصيل بالقضاء بين الموضوعات التكوينية والموضوعات الاعتبارية ففي التكوينية يحكم باثارها مطلقا وان كانت ناتجة من أسباب محمرة لانها موجودة واقعا على أية حال بخلاف الموضوعات الاعتبارية فانها لا يقرر وجودها بناء على فسادها عند الشرع. والقول الثالث انهم يورثون بما هو الصحيح عندهم.

ونسب القول الثالث للشيخ الطوسي في جملة كتبه والأول الى المفید في كتاب الاعلام والقول الثاني نسبة للمشهور وذهب اليه ابن شاذان ومحکی ابن ابی عقیل والصدوق في الفقيه والعلامة في القواعد ونسبة الى اکثر المتأخرین، وهو مذهب مالک والشافعی من العامة.

وزيادة على ما نقله ابن ادریس ان بعض العامة يذهبون الى الإرث مطلقا كما حکى ذلك الشيخ في الخلاف.

وفي المغني لابن قدامة دعوى الاجماع على عدم الإرث في السبب الفاسد من نكاح المحارم دون غيره من الأسباب الفاسدة.

٣ - لا يخفى ان القول الثاني يقرب من الأول ومال اليه ابن ادریس كما

يظهر من العبارة.

٤ - ان اكثرا الصحاب بل ادعى الاجماع على عدم الإرث من السبب الفاسد من الشيخ الطوسي ووصف الرواية الآتية في المقام الثاني الدالة على الإرث بالسبب الفاسد بالشذوذ وترك العمل.

٥ - الوجه في اقحام اقوال الصحاب في ميراث المجروس وغيرهم من الملل والنحل في هذه القاعدة هو ان التوريث نحو من الحكم والقضاء بل ونمط من التزام فيندرج التوريث فيما بحثه الصحاب من ترافع الذميين بل المشركين علينا في حكم القضاء بينهم.

٦ - ذكر العلامة في نكاح القواعد وكاشف اللثام في شرحها انهم اذا تحاكموا علينا في النكاح يحكم عليهم ويقررون بما لو اسلموا اقر عليهم النكاح، قال في كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٢٢٥ (وإذا تحاكموا إلينا في النكاح، أقر كل نكاح لو أسلموا أقرّوهم عليه الإمام، وهو ما كان صحيحاً عندهم).

وهذا تبيان من العلامة لتدخل باب القضاء واحكام الذمة، ووجهه ان القضاء نحو رعاية وولاية وهو مضمون ماهية عقد الذمة.

٧ - المختار في المسالة القول الثاني لما يأتي من الأدلة.

المقام الثاني:

ادلة الاقوال في القاعدة:

وهي ثلاثة اقوال كما مر في نقل كلام ابن ادريس.

استدل للقول الأول والثاني بجملة من الأدلة: منها:

الدليل الأول: القرآن

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصْبِيَهُمْ بِعَصْبِهِمْ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾٤١﴾ ﴿ أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ ﴾٤٥﴾ .^(١)

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعِرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٢.

تقرير الاستدلال بالآيات:

ان مفاد الآية ليس خاصا باهل الكتاب بل عاما لكل الكفار بقرينة التعليل (بالقسط)، وبقرينة ما ذكر في الآية ٤١ من سورة المائدة من ان التزاع مع غير اهل الكتاب، وبقرينة ما قرر في الإرث من عموم حكمنا بينهم باحكام الإرث لغير اهل الكتاب. وبقرينة عموم قاعدة تكليف الكفار بالفروع، يتبيّن ان القسط في الحكم عام وليس قضائيا فقط بل يشمل الفتوى سيما على القول بان القضاء في اصله حكم فتوائي.

الدليل الثاني: الإجماع:

حيث حكى الاجماع في كلمات الفقهاء من ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف بالاختيار.

الدليل الثالث:

مقتضى ما قرر في كتاب القضاء ان الحاكم الشرعي مخير بين الحكم عليهم بحكم الإسلام او بحكمهم، ومقتضى الأول التفصيل بين السبب والنسب الفاسدين.

الدليل الرابع:

مقتضى أحكام الذمة انهم لا يقررون على السبب الفاسد كنكاح الأمهات والمحارم هو التفصيل بين النسب الفاسد والسبب الفاسد.

نعم هذا الوجه مختص باهل الكتاب وبها بعد دخولهم في الذمة.

قال ابن ادريس: (...فكيف يجوز لنا ان نقرّهم على نكاح المحرمات في شر عنا، ونحكم لهم بذلك، وبصحته إذا تحاكموا إلينا، وأخذ علينا ان لا نقر لهم على ذلك...).^(١)

فمن مقررات شروط الذمة الأ يظهروا المحرمات كنكاح المحارم والربا وشرب الخمر وغيرها، وتوريثهم ومجيئهم اليانا هو اظهار واعلان، ولا يبعد عموم الحكم بالمحرمات بالاصارة لأنهم لو اسلمو لما اقرروا عليه كما دلت النصوص وان المجوسي اذا اسلم عن سبع لم يقر الا على اربع مع ان نكاح حرم بالاجتماع لا التابيد.

الدليل الخامس: الروايات:

يمكن الاستدلال بعده روايات وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: لو ثنيت لي الوسادة...

ان الصفار في بصائر الدرجات قد عنون ببابا في تسع روايات (باب قول امير المؤمنين علي عليه السلام) لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بما في التوراة والانجيل والزبور والفرقان).^(٢).

وذكر فيها صحيحة ابي حمزة الشهالي وموثقة الاصبغ بن نباته ومصحح

(١) السرائر: ج ٣، ص ٢٩٦.

(٢) بصائر الدرجات: ج ٣، ص ٢٤٩.

داود بن فرقد ومتبرة القداح وغيرها.

وفي بعضها عبارة (لقضيت بدل حكمت...) ^(١).

وفي بعضها (لو استقامت لي الامة وثبتت لي الوسادة....)

ومن تلك الروايات التي نقلها الصفار:

صحيحه ابى حمزة الشعائى عن ابى عبد الله عائلاً: قال عَلَيْهِ «صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» لَوْ ثَبَّتَتْ لِي الْوِسَادَةُ لَحَكِمْتُ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ حَتَّى يَزْهُرَ إِلَى اللَّهِ، وَلَحَكِمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِالتَّوْرَاةِ حَتَّى يَزْهُرَ إِلَى اللَّهِ، وَلَحَكِمْتُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ حَتَّى يَزْهُرَ إِلَى اللَّهِ، وَلَحَكِمْتُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّبُّوْرِ بِالرَّبُّوْرِ حَتَّى يَزْهُرَ إِلَى اللَّهِ...» ^(٢).

وأقرب منه ما ذكره الصدوق في التوحيد والطوسى في الامالي وغيرهم، بل مصادرنا مستفيضة بهذا المضمون.

والمحصل من هذه الروايات ليس الحكم بالأسباب الفاسدة المبتدةعة عندهم تحريفا لكتابهم بل غایته امضاء النسب والسبب الصحيح في شريعة التوراة والانجيل والربور وان نسخ في شريعتنا.

واما الأسباب الفاسدة باتفاق الشرائع السماوية وان استحلها اهل الكتاب بتحريفهم فلا يحكم بها.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

فالنتيجة التفصيل.

الطائفة الثانية: ما ورد في شروط الذمة منها:

صحيحه رواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ الْحِزْبَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَّا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا أَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَلَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةً^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه بسانده إلى علي بن رئاب.

ومفاد الرواية التفصيل أيضاً بين النسب والسبب.

ولا يخفى ارتباط أحكام الذمة بالقضاء بينهم فيما كانوا يسكنون في دار الإسلام لأن إعطاء الذمة لهم نحو من الحكم الصادره الولي الشرعي وإن لم يكن حكمها قضائياً.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في (لكل قوم نكاح).

مجمل الكلام في قاعدة (لكل قوم نكاح):

صحة نكاح أهل الكفر فيما بينهم مع اختلاف مللهم ونحلهم، سواء اتفق في الملة أو اختلف، أما مع اتفاقهما في الملة والنحلة فلعموم قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح»، كما في صحيحه أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسبة ح ١

رسول الله ﷺ أن يقال للأمة: يا بنت كذا وكذا . وقال: لكل قوم نكاح^(١) . وكذا يدل عليه الروايات الوارد فيها: «هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا»^(٢) وصريح كلام الشيخ في المبسوط، بل الأكثر، بل ربما يقال المشهور عموم صحة النكاح ولو اختلفت الملة والنحلة، مع أنه قد يستشكل بأن بعض تلك الملل والنحل لا توسيع النكاح من غيرهم، وظاهر قوله ﷺ: «لكل قوم نكاح» أنه بحسب ما تبنيه من ماهية وشروط وعقد فيما بينهم، ومن ثم قد يشكل في البناء على الصحة في الزواج المدني المتعارف في الحياة العصرية المدنية الراهنة في الغرب والشرق. لكن يمكن أن يوجّه بأن المراد من (كل قوم) ليس مقيداً بالنحلة والملة، بل المراد ما يُتبانى عليه في أعراف الجماعات، ولو الذين صبوا عن مللهم ونحلهم كجملة من العلمانيين في العصر الحديث، بخلاف ما إذا كانت صورة الزواج لا يقرها عرف من الأعراف، كما فيها يشذ به بعض صور الزيجات في العصر الحديث.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

١ - موثقة إسحاق بن عمار^ر « قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا أُلِّفَ النَّاصِبُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَهُ - فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - لَا تُسْبِبُوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا - وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ -

(١) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧٢

(٢) المصدر السابق.

لَا مَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لُّهُمْ وَلَكُنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ^(١).

٢ - صحیحۃ أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول هم رسول الله علیہ السلام أنْ یقال للإماء يابنت کذا وکذا وقال لکل قوم نکاح^(٢).

٣ - في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الحسن قال: «قذف رجل رجلاً مجوسيًا عند أبى عبد الله علیہ السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح امه وأخته، فقال: ذاك عندهم نکاح في دينهم»^(٣).

٤ - عن أبى بصیر عن أبى عبد الله علیہ السلام قال: «كل قوم يعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز»^(٤).

٥ - صحیحۃ عبد الله بن سنان قال: قذف رجُل مجوسيًا عند أبى عبد الله علیہ السلام - فقال مه فقال الرجل إنه ينكح امه وأخته - فقال ذلك عندهم نکاح في دينهم^(٥).

قال في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٢٩، ص: ٢٦٦ (و المراد منه أن ما بأيديهم من العقود الفاسدة لها حكم النکاح، لا أن المراد منه أنه نکاح حقيقة، ضرورة معلومة بطلان نکاح الأم والأخت).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب الجهاد ح ٢

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٢.

(٣) المصدر: ص ٤٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨٣ من أبواب النکاح ح ٣

(٥) المصدر: الباب ٢ من أبواب ميراث الم Gors ح ١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦٦.

اقول: ان غاية المستفاد من روایات القاعدة وكذا كلامات الاصحاب ان ما يترتب من نسب او بعض الاثار على انكحة فاسدة سابقة يقررون عليه من ما مضى منها لا انهم يقررون بقاء على النكاح الفاسد في حكمنا كما لو اصبحوا اهل ذمة او تقاضوا لدينا كما في نكاح المحارم، نعم لو كان الفساد في شروط صيغة العقد او في المهر فالظاهر امضاء صحته بقاء لما ورد من روایات عديدة في إقرار نكاح الكفار اذا اسلمو معا او اسلم الزوج.

بخلاف مثل نكاح المحرمات سواء كان بالنسبة او المصاهرة فان القاعدة غير شاملة لذلک، وذلک يعلم من مقتضى ادلتها عدم رفع الشارع يده عن تحريمها بل ان حرمتها مطلقة ومبغوضيتها لا يرفع الشارع يده عنها في اية حال. وكذلك ان القاعدة دالة على الحاق الأولاد بهم لا على معذوريتهم في هكذا انكحة.

الدليل السادس:

قد يستدل بقاعدة الزموهم بما الزموا به انفسهم على المطلوب فقد روي «إنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَأْنُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ»^(١).

ويرد عليه:

أولاً: ان هذه القاعدة في موارد التعامل بيننا وبينهم في الاثار التي هي نفع للمسلمين والمؤمنين وضرر على الكافرين والمخالفين، وأين هذا من القضاء

(١) الاستبصار: ج ٤، ص ١٨٩.

والحكم فيما بين بعضهم البعض سواء كان بضررهم او نفعهم.

ثانياً: ان هذه القاعدة لا تسوغ المحرمات المبغوضة التي علم من الشارع مبغوضيتها بنحو مطلق كنکاح المحرمات والمعاملات المحرمة كالربا فلا يستدل بها على تجويز ارتكاب الفواحش التي يستحلونها.

الدليل السابع: الروايات الواردة في ارث المجروس فيستدل بها للقول الثالث:

منها: موثقة السكعني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يورث المجرسي إذا تردد بأمه وبنته - من وجهين من ووجه أمها أمه ووجه أمها زوجته (١).

رواية أبي البخاري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يورث المجرس إذا أسلموا - من وجهين بالنسب ولا يورث (على النكاح) (٢).

ورواية أبي البخاري وان كانت ضعيفة سندًا ومعارضة لوثيقة السكعني ودالة على التفصيل في القولين الاولين الا ان مضمونها مدعاوم بالروايات الواردة في عقد الذمة من ان الكفار لا يقرؤن على الانكحة الباطلة، فلا يعتمد على موثق السكعني.

ومن ذلك يتبيّن ان قاعدة لكل قوم نکاح مخصصة بمفاد الروايات الواردة في شروط الذمة، مثل ان لا يظهر وانکاح المحارم

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ميراث المجرس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ميراث المجرس ح ٤ .

تتمات للقاعدة:

التمة الأولى: في القضاء بين المخالفين:

هل ان المخالفين مشمولون بالحكم السابق او ان القاعدة هي التخيير بين الحكم لهم بحكمنا او بحكمهم نظير ما هو مقرر في باب الفتوى؟

الجواب: انه على موازين القضاء الذي عندنا:

ويقرب ذلك بأدلة:

الدليل الأول: الروايات:

منها: حسنة أبى بان بن تغلب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمُسْجِدِ - فَيَحِيِّئُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِي - فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبِلُوا مِنِّي - وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِبْهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ - فَقَالَ لِي انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ - فَأَخْبَرْهُمْ بِذَلِكَ^(١).

محسنة معاذ بن مسلم النحوى عن أبي عبد الله علية السلام قال: بلغني أنك تَقْعُدُ في الجامع فتفتي الناس قلت نعم - وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج - إني أَقْعُدُ فِي الْمُسْجِدِ - فَيَحِيِّئُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ - فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ - وَيَحِيِّئُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ - فَأَخْبَرْهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ - وَيَحِيِّئُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ - فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فَلَانٍ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فَلَانٍ كَذَا - فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ قال - فَقَالَ لِي اصْنَعْ كَذَا - فَإِنِّي كَذَا

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الامر بالمعروف ح ١

أصنعم^(١).

تقريب ذلك:

ان الحكم القضائي كما هو مقرر في محلة ليس هو الا الحكم الفتوى الكلى بتطبيق على المورد الجزئي بين المتنازعين على ان يتم التطبيق بموازين قضائية لا فتوائية.

فموازين التطبيق وان كانت قضائية لا فتوائية الا ان الحكم المترتب هو الفتوى الكلى.

ومن ثم اعتبار في المفتى ما يعتبر في القاضي والعكس كذلك في الجهة المشتركة بين البابين.

الدليل الثاني: جملة من قواعد الأبواب الفقهية الأخرى الشاملة لموارد النزاع فيما بين المخالفين وان كانت مختصة بأحد الأبواب الفقهية او بأكثر من باب دون كل الأبواب:

١ - قاعدة لكل قوم نكاح.

٢ - قاعدة الالزام فيما لو كان نزاع بين المؤمن والمخالف فيقضى للمؤمن على المخالف.

ولا يخفى ان الوجه الأول غير الثاني اذ ان الوجه الأول التخيير في بيان

حكمنا وحكمهم واما الوجه الثاني فهو التعين لبيان حكمنا.

ويمكن التوفيق بين الوجه الثاني والأول بان نحمل الوجه الأول على النزاعات المدنية أي في باب المعاملات بخلاف الوجه الثاني فانه خاص في باب تلك القاعدة

الدليل الثالث: قواعد القصاص والحدود والديات.

هناك جملة من الروايات الدالة على تصدی آل البيت لاقامة الحدود والقصاص والديات على المخالفين.

وهو نحو من التعين وخاص بالنزاعات الجنائية.

ومن اهم مصاديق ذلك ما روی مستفيضاً في روايات الفريقين من ردع الثلاثة المستولين على الخلافة عن حكمهم القضائي في كثير من الموارد في نزاعات جنائية مختلفة وغيرها من النزاعات المدنية والقضاء بينهم بحكم الله الواقعى.

وكذلك تصدی بقية أئمة آل البيت لبيان الاحكام القضائية وغيرها امام خلفاء بنی امية وبنی العباس.

واليك جملة روايات:

موثقة أبی بصیر عن أبی عبد الله علیہ السلام قال: لَقَدْ قَضَیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنینَ علیہ السلام بِقَضِیَّةٍ مَا قَضَیَ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِیَّةٍ قَضَیَ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ الله علیہ السلام وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله علیہ السلام وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَقِیَ برَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخُمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَشَرِبْتَ الْخُمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَلَمَّا شَرِبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمةٌ فَقَالَ

إِنَّمَا أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهَرَائِي قَوْمَ يَشْرِبُونَ الْخُمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَنِيهَا قَالَ فَالْتَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحُسْنِ هَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلَيْاً قَالَ عُمَرُ بْلَ يُؤْتَى الْحُكْمُ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَّوْهُ وَمَعْهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَ عَلَيْهِ قِصَّتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ لَا يَبْكِرْ أَبْعَثْ مَعْهُ مَنْ يَدْوُرُ بِهِ عَلَى جَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهُدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّ سَيِّلَةُ سَلْمَانُ لِعَلَيْهِ لَقْدَ أَرْشَدْتُهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَجَدَّ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَفِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَلَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(١).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٤٨٠ عن شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رض في كتابه الإرشاد، في قضيا أمير المؤمنين عليه السلام في امرة عمر بن الخطاب، بحضور جماعة من الصحابة، فسألهم عمر عن ذلك، فاختلطوا وأمير المؤمنين جالس فقال له عمر، ما عندك في هذا يا أبا الحسن، فتنصل من الجواب، فعزم عليه، فقال له ان كان القوم قد قاربواك، فقد غشوك، وان كانوا ارتكعوا، فقد قصرروا، الديمة، على عاقلك، لأن قتل الصبي خطأ، تعليق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الديمة على بنى عدي...^(٢).

(١) الكافي (ط الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٢٤٩.

(٢) الكافي: ط. الإسلامية؛ ج ٧، ص: ١٩٩.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَقَدْ نُكِحَ فِي دُبْرِهِ فَهُمْ أَنْ يَجْلِدُهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمُلِلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَتْ عَنْقَهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَيَّنْتُ لَهُ عُقوبَيْهِ أُخْرَى قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ اذْعُوا بِطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَاهُ بِطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَاهِمْ أَرْحَامُ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لَأَمْمَهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

يُوْسُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُمْرُ إِنْ شَرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَيْ عُمَرُ بِقُدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرَبَ الْحُمْرَ وَقَاتَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَّامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرُبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرِبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِرَجُلٍ قَدْ قُتِلَ أَخَا رَجُلٍ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ - فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قُتِلَهُ - فَحُمِّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ - فَلَمَّا خَرَجَ أَخْذَهُ أَخْرُو الْمُقْتُولِ

الأول - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلِي أَنْ أَقْتُلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَاتَلْتَنِي مَرَّةً - فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ - فَخَرَحَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ قَاتَلْتَنِي مَرَّةً - فَمَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ - فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ - فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا - فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبا الْحُسْنَ - فَقَالَ يَقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ - فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ - فَعَفَّا عَنْهُ وَتَنَاهَ كَا).

إلى غيرها من أبواب مختلفة من الوسائل كما في باب ١٩ من أبواب كيفية الحكم وباب ٢١ كذلك، وفي باب ١ من أبواب اقسام حدود الزنا وباب ٣ من أبواب حد اللواط مع الاعقاب وغيرها.

الدليل الرابع:

وهو في القضاء بين الكفار الكتابيين، ويلحق بهم المخالفين سواء بنى على اسلامهم او على كونهم متخلين للإسلام فيكونوا بمثابة اهل الكتاب:

وهو عموم ما دل من الحكم بين اهل الكتاب بما انزل الله كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ

يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوْبَاهٌ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٦﴾ أَفَحُكْمُ الْجَنَّهِ لَيَبْعَثُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُؤْقَنُونَ ﴿٥﴾ .^(١)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَامِ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

الدليل الخامس:

وهو دليل عام في إقامة القسط بين كل البشر فيشمل أهل الكتاب والمخالفين،
وهي الآيات الامرة بالقيام بالقسط:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّارِمَنِ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنِ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّارِمَنِ بِالْقِسْطِ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَنْقُومُوا فَوْرَا الْمِكَيَالَ وَالْأَيْزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ ﴿٦﴾﴾^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٧ - ٥٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) سورة هود: الآية ٨٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٥) سورة هود: الآية ٨٥.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

مسألة ٦٧: لو قتل الذمي مسلماً عمدًا، دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه^(١-*)، وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بال الخيار بين قتله والغفو عنه وقبول الديمة إذا رضي بها^(٢-*).

مسألة ٦٨: لو قتل الكافر كافراً ثم اسلم، لم يقتل به، نعم: تجب عليه الديمة ان كان المقتول ذا دية^(٣-*).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمِيزَاتَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

وغيرها من الآيات.

(١-*) لم يحكى الخلاف في هذه المسألة وهو بمتزلة العبد فيسترق هو وماله، ويدل على هذا الحكم صحيحة ضرسي الكناسية عن أبي جعفر ع علياً في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام قال اقتله به - قيل وإن لم يسلم - قال يدفع إلى أولياء المقتول - فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا - وإن شاءوا استرقوه قيل وإن كان معة مال - قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله^(٢).

ومثلها ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع علياً مع اسقاط هذه العبارة: (إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا قَيْلَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ -

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب القصاص ح ١.

قال دفع إلى أولياء المقتول^(١).

٢ - *) واما مع الاسلام فلا يسترق لانتفاء موضوع الاسترافق وهو الكفر، فاما ان يقتل قصاصا او الدية مع التراضي، نعم ورد في الحدود انه لا يسقط اسلامه الحد كما سيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الحدود.

٣ - *) تقدم شرطية التكافع في الدين في موضوع القصاص فلا يقتل المسلم بالكافر.

قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء:

هل المدار في شروط القصاص حين الجنائية او حين استيفاء القصاص؟

وهذا فيه شقوق ثلاثة في شروط الجاني وتارة في شروط المجنى عليه وثالثة في فعل الجنائية.

ولهذه القاعدة فروع عديدة، منها:

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم.

الفرع الثاني: لو قتل المسلم كافرا ثم كفر.

الفرع الثالث: لو قتل الصبي انسانا ثم بلغ الصبي.

وسيأتي ذلك في مسألة .٧١

الفرع الرابع: لو قتل العاقل انسانا ثم جن.

الفرع الخامس: لو قتل المجنون انسانا ثم عقل.

الفرع السادس: لو قتل العبد عبدا ثم اعتق القاتل.

الفرع السابع: لو قطع المسلم يد مسلم ثم ارتد المجنى عليه فلا قصاص على الجاني.

وسيأتي تفصيلها في مسألة ٧٤.

الفرع الثامن: لو قتل المرتد ذميا ثم تاب.

وسيأتي الكلام فيها في مسألة ٧٥.

الفرع التاسع: لو جنى مسلم على ذمي ثم ارتد الجاني.

وسيأتي الكلام فيها في مسألة ٧٦.

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم

اما مسألتنا وهي لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم، ففيها وجهان:

ظاهر المشهور هو الثاني أي ان المدار حين الاستيفاء.

وهذه جملة من اقوالهم:

منها:

١ - ما في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : (ولو قتل الكافر كافرا

وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الديمة إن كان المقتول ذا دية).^(١)

٢ - وقال في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديدة): (لو قتل الكافر كافرا، ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر مثله ثم أسلم الجارح، وسرت جارحة الكافر، لم يقتل به، كما لو كان مؤمنا حال قتله، ولعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: لا يقتل مؤمن بكافر) «(٢). نعم تجب الديمة على القاتل إن كان المقتول ذا دية).^(٣)

٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : (ولو قتل الكافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساواة وألزم الديمة إن كان المقتول ذا دية).^(٤) وغيرها.

اما الروايات:

صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: لَا يَقْاتُدُ مُسْلِمٌ بِذِمَّتِي فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْحِرَاجَاتِ - وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ حِنَانِيَّتُهُ لِذِمَّتِي - عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمَّيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ^(٤).

اسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الْمُسْلِمِ - هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ

(١) ج ٤، ص: ١٩٦

(٢) ج ٥، ص: ٤٥٥

(٣) ج ٤٢، ص: ١٥٨

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب القصاص ص ٥

مسألة ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، ففي القصاص اشكال بل منع لا سيما في ابن الزنا الصغير او مع عدم الوارث^(١-*).

الذمَّة قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ مُعَوَّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ^(١).

تقرير الاستدلال:

ان ذكر الوصف بلحاظ الاستيفاء ولم يذكر الوصف بلحاظ الموضوع، فعنوان لا يقاد وعنوان هل يقتل، هذا العنوان لظرف استيفاء الحد وليس نظير التعبير (المسلم اذا قتل الكافر لا يقاد به).

(١ - *) لتفتيح القصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا لابد من بحث دية ولد الزنا وانها كدية ابن الحلال ويبحث الحكم باسلامه، والبحث في ديته بعد القول باسلامه، وهو بحث من جهة التكافىء.

بحث: الاقتراض من ولد الحلال اذا قتل ولد الزنا:

الاقوال في المسالة:

القول الأول: الاقتراض منه مطلقا

القول الثاني: الاقتراض منه اذا قتله بعد البلوغ.

نقل بعض الاقوال في المسالة:

١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (ويقتل ولد الرشدة بولد

الزنية لتساويها في الإسلام). ^(١)

٢ - مفاتيح الشرائع: (ويقتصر من ولد الرشدة لولد الزنفة، إلا عند من لا

يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، ولو بالتبعية
للمسلم، لانتفاءه عمن تولد منه). ^(٢)

٣ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ويقتل ولد الرشدة بولد

الزنفة المسلم ظاهراً لتساويها في الإسلام ويجوز جعل اللام ظرفية. هذا على
المختار من الحكم بإسلامه. ولا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، ولا
يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه وحكمه بتبعية الأبوين لعدم اللحوق بهما إلا
أن يسمى فيحكم بتبعيته للسابي). ^(٣)

٤ - قال الشهيدان في اللمعة والروضة: (و ولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر

الإسلام مسلماً يقتل به ولد الرشيدة) بفتح الراء وكسرها: خلاف ولد الزنا، وإن
كان لشبهة، لتساويها في الإسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به. وكذا لا يقتل
به المسلم مطلقاً عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام.

٥ - قال العلامة في تلخيص المرام في معرفة الأحكام: (ويقتل ولد الرشيدة

(١) ج ٤، ص: ١٩٧

(٢) ج ٢، ص: ١٢٧

(٣) ج ١١، ص: ٩٣

بولد الزنية لإسلامها).^(١)

تفصيل الكلام في المسالة:

ثم ان القصاص لابن الزنا اذا قتله ابن الحلال مبنية على وجوه مشتركة في

اسلام ابن الزنا و عدمه:

وجوه عدم الاقتصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا:

الوجه الأول:

حسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سأله عن امرأة ذات بغل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سرراً قال تجلد مائة لقتيلها ولدتها وترجم لأنها مخصنة قال وسائله عن امرأة غير ذات بغل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سرراً قال تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدتها .^(٢)

وعلق الاعلام على هذه الرواية:

١ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:

(قوله ع : وتجلد مائة لأنها قتلت ولدتها إنها لا تقتل بقتل ولدتها لأن الولد

ولد زناه. ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية).^(٣)

(١) ص: ٣٤١

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٢.

(٣) ج ١٦، ص: ٩٠

٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول:

(وإنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أمر مصر حابه من الأصحاب).^(١)

٣- روضة المتدينين في شرح من لا يحضره الفقيه :

(إلى قوله «لقتلها ولدتها» أي حدا ولا تقتل لأن ولد الزنا ليس بمسلم حتى تقاد أمه له مع أنه ليس له والد حتى يدعى القود).^(٢)

تقرير الاستدلال:

مفادة هذه الرواية عدم القصاص لابن الزنا قبل البلوغ او التمييز اي قبل ان يصف الاسلام، اما ما بعد التمييز او البلوغ ووصفه للإسلام فلا تشمل الرواية ذلك.

وكذلك اذا كان بالغاً ووصف الاسلام وليس له وارث شرعي فلا تقاد به لعدم المطالب بدمه.

الوجه الثاني: عدم تكافي ابن الزنا وابن الحلال بالديمة:

ويقع في مقامين:

الأول: الاقوال في مسألة دية ابن الزنا:

(١) ج ٢٣، ص: ٤٠٥

(٢) ج ١٠، ص: ٥١

١- المقنع : و قال أبو جعفر - علیه السلام - دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم .
والشيخ الصدوق يفتى بذلك.

٢- الانتصار في انفرادات الإمامية :

(مسألة [٣٠٥] [دية ولد الزنا] و ما انفردت به الإمامية: القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم . وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

والحججة لنا: بعد الإجماع المتردد: أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط ظاهرا ولا مؤمنا بإيشاره و اختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديتها دية الكفار من أهل الذمة، للحقوه في الباطن بهم .

فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتکلیف؟ وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الرحمي فقد قطع على أنه من أهل النار، فكيف يصح تکلیفه؟

قلنا: لا سبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا، لأنه يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانيا، فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد الزنا، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الواطئمن غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة، فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا، والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها).

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :

(قال السيد المرتضى: مَا انفردت به الإمامية: القول بأنّ دية ولد الزنى ثمانين درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجّة - بعد الإجماع المتردّد - أنّا قد بيّنا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ ظاهراً ولا مؤمناً بإيثاره و اختياره، وإنّ أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة، للحوque في الباطن بهم.

وقال ابن إدريس - لما نقل مذهب السيد المرتضى -: ولم أجده لباقي أصحابنا فيه قولًا فأحكيه.

والذي تقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك، وأن لا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمة. والقولان عندي ضعيفان، والوجه: وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية. و قوله عليه السلام: (المسلمون بعضهم أكفاء لبعض).^(١)

٤ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :

(أقول: المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا دية مسلم، وذلك مبني على القول بإسلامه، وقال السيد المرتضى في الانتصار: دية ذمي، وقال ابن إدريس: والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، وأن لا دية له لأصالة براءة الذمة، والأول

هو المعتمد). ^(١)

٥ - مسالك الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام:

(القول الأول مذهب الأكثر، وهم القائلون بإسلامه، لأنه حينئذ مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين. والقول الثاني للمرتضى ، مدعيا عليه الإجماع، وبأنه لا يكون مؤمنا، فهو كالذمّي. واختاره الصدوق. وبه روایتان مرسليتان عن الصادق والكاظم عليهما السلام . ويظهر من ابن إدريس عدم ثبوت دية له أصلا، لأنه ليس بمسلم ولا ذمّي. وهو أوفق بأصله. والأصحّ الأول). ^(٢)

٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : (كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور لعل مبناه انه مسلم على المشهور وفيه إشكال، فإنه ليس ب المسلم حقيقة وملحق به شرعا، نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام. وقيل: (ديته دية الذمي) ليس لانه كافر، وهو فرع ذلك القول. وألا، ينبغي عدم الدية، فإنه ليس بذمّي). ^(٣)

٧ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (طـ. القديمة) : (...و إنما صح الخروج بالنسبة إلى دية الذمي بفحوى ما دل على ثبوتها فيه مع شرفه بإسلامه الظاهر وليس وجوده كعدمه على سبيل البُت حتى يلحق بالحربى مضافا إلى الأخبار الواردة في غسالة الحمام المانعة عنها معللة بأنه يغتسل فيه اليهودي

(١) ج ٤، ص: ٤٢٢

(٢) ج ١٥، ص: ٣٢٢

(٣) ج ١٤، ص: ٣٢٢

والنصراني وولد الزنا حيث خرطه في سلك أهل الكتاب فهي مشعرة باتخاذهم في الحكم مضافا إلى أنها لم نجد أحدا قال بأنه يقتضي له من ابن الرشدة إلا المصنف في (الكتاب) و(المختلف) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابن عبد الله عليهما السلام قال سأله جعلت فداك كم دية ولد الزنا فقال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق فعدوله عليهما عن دية الحر المسلم إلى ما سمعت يرشد إلى عدم لزومها بل هو ظاهر أو صريح في ذلك وما أنفق يشمل ما قصر عن دية الذمي وما زاد عليها حال كونه دون دية الحر والاحتلال منفيان بالإجماع فتعين الشهان مائة فتأمل جيدا)^(١) وغيرها.

يستخلص من الأقوال وجوه:

فتارة يتبني البحث على الحكم بسلام ولد الزنا او كفره، وهو تارة بلحاظ ما قبل البلوغ او التمييز وما بعدهما اذا اظهر الإسلام، وما قبل البلوغ هل يدور الحكم بسلامه وعدمه على القول بانتسابه لايه وعدمه وان التبعية في الدين تدور مدار ذلك او انها تدور مدار الانتساب من حلال لا من حرام.

وأخرى قد يتبني البحث على تعين دية ابن الزنا فانبني على ان ديته دية الذمي فقد يقرر استلزم ذلك عدم كفيته للمسلم الحر بل حتى للمسلم العبد، اذ لا نسبة متقاربة بين دية المسلم والذمي، فكانها دية الذمي بمثابة القيمة التالفة لدية المسلم.

والحاصل كون ديته دية الذمي موشر على عدم معاملته معاملة المسلم، بخلاف ما لو بني ان ديته دية مسلم.

وهل يفصل بين ديته قبل البلوغ وبعد البلوغ وذلك بلحاظ اسلامه وعدهمه؟
وجوه بل اقوال تنقح في المقام الثاني.

المقام الثاني: الروايات:

نحر المختار ونقد الاقوال من خلال عرض الروايات في المقام.

الرواية الأولى:

الرواية المحسنة الى عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال
لي أبو الحسن عليهما دين ولد الزنا دين اليهودي ثمأنا دين درحم^(١).

تقريب الاستدلال:

الظاهر ان الراوي للرواية هو إبراهيم بن عبد الحميد وليس عبد الرحمن بن عبد الحميد لعدم وجود الأخير في الروايات كما ان عبد الرحمن بن حماد كثيرا ما يروي عن إبراهيم بن عبد الحميد. وعبد الرحمن بن حماد صاحب كتاب وكناه النجاشي بابي القاسم.

الرواية الثانية:

الصحيحه الى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليهما

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ١

عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَى - قَالَ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ - مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ وَالْمُجُوسِيِّ^(١) .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ.

الرواية الثالثة:

حَسَنَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: دِيَةُ وَلَدِ الزَّنَى دِيَةُ
الْذَّمِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ^(٢) .

تقريب الاستدلال:

انه ان قرر الاطلاق فيها للبالغ وغير البالغ فقد يتم بها بعض الوجوه
المتقدمة من عدم التكافئ بين ولد الزنا وولد الحلال المسلم.

اما ان حملت على ولد الزنا قبل البلوغ والتمييز أي قبل اظهاره الإسلام،
فحيث لم يحكم عليه بالإسلام بسبب عدم التبعية وعدم الاحراق فحكم بان ديته
مثل دية الذمي.

الرواية الرابعة:

صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَى
- قَالَ يُعْطِي الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(٣) .

اما الرواية الرابعة فمفادةها وان لم يعمل به حرفيا الا انها دالة التزاما على انه
مثل العبد او الذمي وليس ديته كدية الحر، وفي الرواية دلالة على ان مورد البحث

(١) المصدر: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٣

(٣) المصدر . الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٤

في غير البالغ او غير المستقل باموره.

وقد يستدل - كما استدل بعض المعاصرین على ان دیته کدية ولد الحلال -

بصحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله الرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لابأس به».

فقال عليه السلام: ولو كان محکوماً بالکفر حتی فیما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبیحته

لاشتراط إسلام الذابح ^(١).

يرد عليه:

اولا: ان الروایة لا تشمل الصغير بل منصرفة عنه، فربما تحمل على ابن الزنا الذي اظهر الاسلام وهذا هو المعین لأن حیثیة السوال مقتصرة ومنحصرة بكونه ابن زنا مما يقتضي مفروغية السائل عن اظهاره للإسلام، نعم دالة على قبول اسلامه مع اظهاره.

ثانيا: ان الحكم باسلامه لا يلزم الحكم بان دیته دیة الحر المسلم بل ربما يكون بمثابة العبد المسلم فتكون دیته دیة الذمي، غایة الامر اننا ندفع الحكم بكفره اذا اظهر الاسلام لا ان يحكم باسلامه وهو صغير بدون الاحراق.

النتیجة:

(١) كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٥٢٢.

هذا ويعضد العمل بطلاق الروايات الدالة على ان ديته دية الذمي ولو اظهر الإسلام ما سيأتي من حكم ايمانه واسلامه من طوائف الروايات الدالة على انه لا خير فيه لا في بشره وشعره ولحمه ولا شيء منه، ونفي الخيرية بقول مطلق وانه شر من الكلب والخنزير مما يعصب نفي المالية والضمان وانه لا يندرج في عموم ادلة دية المسلم، كما ان الروايات الآتية جعلته اسوء من المسلم المستضعف وان كان الناصب شر منه فتفيد الحكم بانتحاله للاسلام فلا يكافي المستضعف فضلاً عن المؤمن فاندراجه في عموم المسلم محل تأمل كما بينا تفصيلاً في بحث المتعلين للاسلام..

ومنه يظهر ان الناصب ليس ديته كدية المسلم.

ومن ذلك يظهر الخدشة في من تمسك بطلاقات وعمومات دية المسلم.
رفع اليدي عن اطلاق الدليل الخاص بتوهم قوة العمومات كما ارتكبه
الحق و من بعده في غير محله.

فالصحيح ان القول بان ديته كدية الكتابي (ثمانمائة درهم) هو المتعيين.

الوجه الثالث: قاعدة في اسلام او كفر ابن الزنا.

الكلام حول اسلام ابن الزنا وعدمه:

وفي مقامان:

الأول:

اقوال الاعلام في المسألة:

فهي انقسمت بين اثبات الكفر او الاسلام او الواسطة بينهما.

والإيك جملة منها:

١: ما في رسائل الشريف المرتضى : (حكم عبادة ولد الزنا: مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة).

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها.

ووجهها ان صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزنية ذنباً يؤاخذ به، فان ذلك ليس ذنباً في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكنك إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الاعمال، لأنه مولود من زنا).^(١)

٢- في الحدائق:

(محل الخلاف في المسألة انه هل يقع من ابن الزنا الإيمان والتدين أم يقطع بعدهم؟ وحمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر وإلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه أمكن دخوله الجنة بل وجب. فإنه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان أظهر الإيمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم، وبه صرحاً جملة من أصحابنا: منهم -شيخنا خاتمة المحدثين غواص

حيث قال فيه: ونسب الى الصدوق والمرتضى وابن إدريس (قدس الله أسرارهم) القول بکفره وان لم يظهره، ثم قال: وهذا مخالف لأصول العدل إذ لم يفعل باختيارة ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً وجوراً وليس بظلم للعيid. انتهى. أقول: وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذي تدل عليه الأخبار وهي التي أوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة في حرمته الجنة وان أظهر التدين والإيمان، نعم ما ذكره من القول بالکفر انما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جواباً عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضاً كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بکفره).

ثم قال مبيناً مختاره: (وبالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردنها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالي اليمان والکفر، لأن ما تقدم من الاخبار الدالة على أحکامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا اخبار عدم دخوله الجنة وكذا الاخبار الأخيرة لا يجامع الحكم باليمان بوجهه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافراً غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر اليمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة).

٣ - في كتاب الطهارة : (حكم ولد الزنا (المعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم طهارة ولد الزنا وإسلامه؛ لأصالحة الطهارة وأصالحة الإسلام؛ لحديث الفطرة؛ لما دلّ على ثبوته لمن أظهره وتدين به.

خلافاً للمحكي عن الصدوق والسيد والخلي: من القول بکفره ونجاسته. وعن المختلف: نسبة إلى جماعة. ويظهر من المعتبر: أن بعضًا منهم ادعى الإجماع على ذلك. وعن الخلي: نفي الخلاف في ذلك).

ثم قال مبيناً مختاره:

(ثم إن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلا بناءً على نفي الواسطة بين الكفر والإسلام، مضافاً إلى عموم طهارة كل مسلم. وقد منع صاحب المدائق عن المقدمة الأولى، فاختار أنه نجس وله حالة غير حالي الإيمان والكفر والمحكي عن عبارة الصدوق أيضاً: عدم جواز التوبيخ بسوءه ، فلم يبق مع الخلي رواية تدل على كفره، ولا فتوى يوافقه إلا علم المهدى، فكيف ينفي الخلاف؟ ثم إن الأخبار في مجازاة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنه لا يدخل الجنة ولا يعذب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له). (١)

٤ - مسالك الأفهام : (وعمله ابن إدريسيان ولد الزنا كافر، محتجاً بالإجماع، فمن ثم لا تقبل شهادته كغيره من الكفار. والدعوى للحكم والإجماع منوعان). (٢)

٥ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة : (والأشهر طهارة، للأصل. وعن الصدوق والسيد والخلي نجاسته. وفي المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها ، لروايتها حمزة بن أحمد وابن أبي يغفور المتقدمتين في غسالة الحمام،

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج ٥، ص: ١٥٥.

(٢) مسالك الأفهام إلى تقييع شرائع الإسلام؛ ج ١٤، ص: ٢٢٢.

والمرويات في عقاب الأعمال وثواب الأعمال، والمحاسن، والعلل.

[[الأوليان]]: «إِنَّ نُوحاً حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالخَنْزِيرَ، وَلَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزَّنَى».

والثالثة: «لَا خَيْرُ فِي وَلَدِ الزَّنَى، وَلَا فِي بَشَرِهِ، وَلَا فِي شَعْرِهِ، وَلَا فِي لَحْمِهِ،
وَلَا فِي دَمِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

والرابعة وفيها مخاطبا له يوم القيمة: «وَأَنْتَ رَجُسٌ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
طَاهِرٌ».

ومرسلة الوشاء: «كُرْه سُؤْرُ وَلَدِ الزَّنَى، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَكُلُّ مَا
خَالَفَ الْإِسْلَامَ». فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْكُرْهَةِ فِيهَا الْحُرْمَةُ، بِقَرِينَةِ الْبَوَاقِيِّ لِئَلَّا يَلْزَمُ
استعمالُ الْلُّفْظِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

معَ أَنْ سِيَاقَهَا يَدْلِلُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْإِسْلَامَ، فَيَكُونُ كَافِرًا، كَمَا تَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا
استفاضَةُ الْأَخْبَارِ «بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ» وَ«بِأَنَّ دِيَتَهُ كَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصَارَى» وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ لِنِجَاستِهِ.

وَيَحْبَبُ عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ: بِأَنَّهُمَا تَنْفِيَانُ الطَّهُورِيَّةِ دُونَ الطَّهَارَةِ، وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا
كَمَّرٌ.

وَالطَّهَارَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي ثَانِيَتِهِمَا غَيْرُ مَا يَوْجِبُ انتِفَاؤُهُ النِّجَاسَةُ قَطْعًا، لِنَفِيَّهَا عَنْ
سَبْعَةِ آبَائِهِ.

وَعَنِ الرَّوَايَاتِ الْأَرْبَعِ: بَعْدِ الدَّلَالَةِ، لَأَنَّ حَمْلَ الْكَلَيْنِ دُونَهُ مُطْلُوبَيْةُ بَقَاءِ

نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منها.

ونفي الخير لا يثبت النجاسة.

و ثبوت الرجسية أو نفي الطهارة عنه يوم القيمة لا يدلّ عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس والطهارة بالمعنى المفید هنا لغة غير ثابت.

وعن المرسلة: بأن الكراهة غير الحرمة، وذكر البوافي لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. ودلالة سياقها على كفره منوعة.

و عدم دخوله الجنة - لو سلّم و خلا ما يدلّ عليه عن المعارض - لا يستلزم الكفر، إذ غايته عدم الإيمان، وقد أثبت بعضهم له الواسطة. كما لا يستلزم كون دينه كدية الكافر لو سلّم، مع أنّ نجاسة كل كافر منوعة كما مر).^(١)

المقام الثاني:

الأخبار:

الاول: طوائف تدل على كفره:

(ان عمله لا يقبل ولا تطيب ذاته ابدا):

موثقة رُزَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَّا وَلَا فِي

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٢١٩

بَشِّرْهُ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لُحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الرِّزْنَا^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِّنْ أَوْلَادِ الرِّزْنَا نَجَّا لَنَجَّا سَائِحٌ بْنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا سَائِحٌ بْنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الرِّزْنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً قَالَ فَخَرَجَ يَسِيعُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذَنَّبِي^(٢).

تقرير الاستدلال:

وَمَعْنَى أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ إِنْ أَعْمَالَهُ لَا تَقْبِلُ وَلَا تَطِيبُ وَهَذَا لَيْسَ إِلَّا لِعَدْمِ اِيمَانِهِ نَظِيرٌ مَا وُرِدَ إِنَّهُ لَا يَحِبُّنَا إِلَّا طَيْبُ الْوِلَادَةِ كَمَا ذُكِرَ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ فَاقِدٌ لِشُرُطِيَّةِ الْإِيمَانِ.

بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِّنِ الْمُسْتَضْعِفِ إِذَا أَنَّ الْأَخْيَرَ يَمْتَحِنُ فَإِنْ أَمْنَ ادْخَلَ الْجَنَّةَ اِمَامُ الْرِّزْنَا فَلَا.

وَيَعْصِدُ أَنْ دِيْتَهُ أَقْلَ منْ إِبْنِ الْحَلَالِ إِنَّ الرِّوَايَاتِ عَبَرَتْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَيَدْلِيُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا حُرْمَةٌ مَالِيَّةٌ فِيهِ فَيُنَاسِبُ الرِّوَايَاتِ الْقَاتِلَةِ أَنْ دِيْتَهُ بِمَقْدَارِ مَا انْفَقَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا لَاجْلِ ذَاتِهِ بَلْ لَاجْلِ مَنْ تُولِي عِيلَوْلَتِهِ.

ما دل على نجاحية سورة:

مَرْسَلَةُ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ كَرِهُ سُؤْرَ وَلَدَ الرِّزْنَا وَسُؤْرَ

(١) المحسن: ج ١، ص ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩

الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَرَانيُّ وَالْمُشْرِكُ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدُهُ سُورُ النَّاصِبِ^(١).

رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة أيام وفيها غسالة الناصب وهو شرعاً هما^(٢).

رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله أبو سالم غيري عن الحمام - قال ادخله بمئزر وغض بصرك - ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام - فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب - ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرعاً هما^(٣).

وجه آخر:

انه لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفة ولا يولي القضاء:

وهذا قد دلت عليه الروايات واتفقت عليه كلمات الاصحاب لاشترط طهارة المولد فيها.

ففي كل مورد اشترط فيه العدالة لا يحتزى بابن الزنا.

وقد يقال ان هذا يدل على فسقه فقط لا على عدم ايمانه واسلامه؟

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاسارح ٢

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١

فيقال: ان الحكم بعدم عدالته او عدم الاجتراء في مواطن اشتراط العدالة ليس بمحض بروز فسق عملي منه بل بمجرد انه ابن زنا، وهذا انسب لسببية عدم ايمانه او عدم تامة ايمانه نظير المخالف او المستضعف انه لا يحكم بعدالته لعدم تحقق الايمان منه وان لم يبرز من المستضعف الفسق العملي.

وهذه الاحكام وردت فيها روايات منها:

صحيح أَيْ أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الرِّنَا^(١).

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَلُ قال: «خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجنوم، والأبرص، والجنون، ولد الزنا، والأعرابي»^(٢).

ما دل على انه اسوأ حالا من الكلب والخنزير:

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ قَالَ: إِنَّ نُوحًا حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الرِّنَا^(٣)

عن زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الرِّنَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لُحْمِهِ وَلَا فِي دِمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرُ^(٤).

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٥٦١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٥

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَّيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَلَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزَّنَاءِ وَإِنَّ النَّاصِبَ شَرٌّ مِّنْ وَلَدِ الزَّنَاءِ^(١).

وهذه الروايات دالة على عدم ايمانه بل اسوء من المسلم المستضعف والا
فإن الأخير لا يقال له انك اسوء من الكلب والخنزير، نعم الناصب شر منه،
وهذا دال على عدم ايمانه وانه كالمتحل للاسلام وانه اسواء من المستضعف الذي
هو مسلم ظاهرا.

وهذا يقوي ان ديته ليست كالمستضعف.

طائفة أخرى: ان ابن الزنا لا يدخل الجنة:

منها:

المعتبرة الى الحسن بن راشد عن شریس الواشی عن سدیر الصیرفی قال
قال أبو جعفر علیہ السلام من طهرت ولا دته دخل الجنة^(٢).

معتبرة عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَهُ^(٣).

مرفوعة مُحَمَّدٌ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قال:
يَقُولُ وَلَدُ الزَّنَاءِ: يَا رَبِّ مَا ذَنَبْيِ؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ، قَالَ: فَيَنَادِيهِ مُنَادٍ

(١) المحسن ج ١ ص ١٨٥

(٢) المحسن: ج ١، ص ١٣٩

(٣) المصدر السابق.

فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ، أَدْنَبَ وَالِدَاكَ فَبَتَّ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رِجْسُ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ^(١).

مصحح أيوب بن حرب عن أبي بكر قال «كُنَّا عِنْدَهُ وَمَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجْلَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجْلَانَ مَعَنَا رَجُلٌ يَعْرِفُ مَا نَعْرِفُ وَيُقَالُ إِنَّهُ وَلَدُ زَنَّا فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لِيَقَالُ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بُنْيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرٍ يُرَدُّ عَنْهُ وَهُجُّ جَهَنَّمَ وَيُؤْتَى بِرِزْقٍ»^(٢).

معتبرة عَبْدُ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاح، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَانَ فِيهِ لِيْنُ. قَالَ: فَأَنْتَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ: فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، مَا يُحِبُّنَا مُحَنَّثٌ، وَلَا دُيوْثٌ، وَلَا وَلَدُ زَنَّا، وَلَا مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفَّينَ قُتِلَ مَعَ مُعاوِيَةَ»^(٣).

وغيرها.

وهذه الروايات مستفيضة في مفاد عدم دخول ابن الزنا الجنة وعلى تقدير صلاحه نادراً فلا يعذب في النار وإن دخلها.

ويتحصل من هذا المفاد عدم تحقق الإيمان منهحقيقة وإن تشدق به لساناً أو ميلاً وخطوراً إلا أنه لا يكون إيماناً في الأعمق واللب بل صوريّاً.

(١) الفصول المهمة: ج ٣، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ولك ان تقول انه لو تحقق الايمان منه فلا يكون ايمانا مستقرا.

وعن الشيخ البهائي في شرح الأربعين حمل مفاد الاخبار أعلاه على حرماني
الجنة مدة طويلة او على حرماني لطبقات خاصة من الجنة.

وحمله هذا اعتراف بنقص الايمان وعدم تحقق تماميته فيه.

الثاني: طوائف تدل على يحکم بالسلامه ظاهرا:

منها:

موثقة ابن أبي يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ولد الرّبّنا يُستعملُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَّ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَّ بِهِ^(١).

وفي مرآة العقول : قوله عليه السلام: «إن عمل خيرا جزي به» الظاهر أن المراد أنه لا يحکم بکفره بل يؤمر بالأعمال فإن عمل خيرا يثاب عليه، وإن عمل شرا يعاقب عليه كما هو المشهور بين الأصحاب، وهذا لا ينافي ما يظهر من بعض الأخبار أنه يفعل باختياره ما يستوجب النار، إذ هذا حكم ظاهر حاله، وذاك بيان ما يؤول إليه أمره، وعلى مذهب من قال - كالسيد المرتضى عليه السلام - أنه بحکم الكفار وإن لم يظهر منه ما يوجب كفره، يمكن أن يحمل الجزاء على الأجر المنقطع الذي يكون للكافار أيضا لا على الثواب الدائم، وقد سبق الكلام فيه في شرح كتاب الطهارة.^(٢)

(١) الكافي: ج ٨، ص ٢٣٨.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج ٢٦، ص: ١٩

وفي بحار الأنوار : (أقول يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحيطه يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله أن يثبت الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافي خبر ابن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة وأما العمومات الدالة على أن من يؤمّن بالله ويعلم صالحًا يدخله الله الجنة يمكن أن تكون خصصبة بتلك الأخبار وبالجملة فهذه المسألة مما قد تثير فيه العقول وارتتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها أسلم ولا نرى فيها شيئاً أحسن من أن يقال الله أعلم).^(١)

ويتحصل من كلام المجلس عدم منافاة هذه الرواية للطائفة السابقة كما لا يخفى على الليب.

صحيحه عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي حَسْرَةَ الْمُوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصَى فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمْرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَجْرُهُ قُلْتُ وَأَوْصَى بِنَسْمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةَ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةَ عَلَى آنَّهَا سَمِيَّةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ

علق على الرواية:

- ١ - قال في الحدائق: أقول: (فيه إشارة إلى كفر ابن الزنا كما هو أحد القولين).
- ٢ - قال في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : (أي كان ولد زناء ويظهر منه أن ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفي الكمال).

الحاصل من دلالة الرواية أنها أقرب دلالة على نفي اليمان منها إلى اثباته.
بل قد تكون نصا في المطلوب.

الوجه الرابع:

أحكام منصوصة ومفتى بها تقتضي عدم تكافئ ابن الزنا وابن الحلال
ومرت بعض أدله في الوجه الثاني:

منها:

- ١ - المشهور بالاتفاق عليه عدم قبول شهادة ابن الزنا.
- ٢ - الذهاب إلى نجاسة ابن الزنا كما عن بعض الفقهاء.
- ٣ - لا يحيطرا بابن الزنا في عتق الكفار كما عن بعض الفقهاء.

- ٤- انه لا يورث من الاب او من الابوين على خلاف.
 - ٥- ان لbin ولد الزنا اشد منوعية من لbin الكتابية.
 - ٦- عدم إعطاء ابن الزنا من زكاة المؤمنين كما بني على ذلك بعض الفقهاء.
 - ٧- شرطية طهارة المولود في امام الصلاة.
 - ٨- عدم تولي ابن الزنا للقضاء.
 - ٩- اجتناب غسالة ابن الزنا.
- وغيرها من الموراثات.

النتيجة في المسألة:

المحصل من الوجوه السابقة في القول بالقصاص:

ان ابن الزنا لا يقص له من ابن الحلال وان حكم بظاهر الإسلام اما لعدم ايمانه فلا يكافي المؤمن كما مر في قاعدة عدم مكافأة غير المؤمن للمؤمن. او لعدم اندراجه في الإسلام حقيقة نظير المخالف بل بالانتحال.

كما ان التمسك بالشهادتين اعم من الحكم بالإسلام والانتحال كما مر في اسلام المخالف وان كان الأصل العمل بظاهر الإقرار بالشهادتين.

فمجرد الإقرار بالشهادتين ظاهرا لا يكفي في ترتيب اثار القصاص والقود بل لابد من ضميمة باقي الشروط كالكفأة في الدين.

ان قلت:

ان ابن الزنا لو ادرك التمييز والبلوغ وتشهد الشهادتين او الشهادات الثلاثة فهل يرفع اليد عن ظاهر الشهادتين بالحكم باسلامه او ظاهر الشهادات الثلاثة عن الحكم بظاهر ايها لا سيما وان بعض الاحتمالات ان ايها مستودع فغاية الامر الحكم باسلامه وايها فعليا مالم يبرز منه ما يخرجه من الإسلام والايام فغاية الامر ان عاقبة عمره يسلب عنه ايام لا انه فعلا مسلوب الايام.

قلت:

ان عموم الإقرار بالشهادتين او الثلاثة وان كان مقتضى القاعدة ترتيب اثار الإسلام والايام في الظاهر بغض النظر عن حقيقة الواقع ومن ثم ذهب مشهور المتأخرین الى ذلك وان الروايات الواردة حول حقائق القلوب ناظرة الى أحوال الجزاء والحساب الاخروي او تجسم الاعمال البرزخية لا الى الاثار والاحكام الفقهية الدنيوية الا ان ورود جملة من طوائف الروايات في جملة من الاحكام الفقهية مما يتوقف على ايام العدالة كعدم امامته للجماعة وعدم قبول شهادته وعدم توليه القضاء ولا المناصب الشرعية الأخرى وكون دينه كدية الذمي ونجاسة غسالته وان حمل على النجاسة بدرجة الكراهة وعدم التوارث وغيرها من الاحكام ليست أحوال اخروية بل اثار فقهية دنيوية منوطه باليام والعدالة فإذا انتفت كان ذلك مقتضيا اما لنفي الموضوع او لكونه حالة متوسطة بين النفي والاثبات، نظير ما قرره مشهور القدماء في المخالف بنفس التقرير، فالجمع بين

مسألة ٧٠: لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله او كانت الجنائية في معرض القتل ثم اسلم فمات فلا قصاص لعدم تحقق قصد قتل المسلم، وكذا الحال اذا جنى على عبد ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة^(١-*).

مقتضى قاعدة الإقرار بالشهادتين او الثلاثة مع هذه الأدلة الفقهية لجملة من الأحكام هو الحالة ببعض احكام الإسلام انتهالا لا اندرالجا في الموضوع بلحاظ كل الاثار كما في المستضعف مثلا.

وبعبارة أخرى ان ظاهر اقراره بالشهادتين او الثلاثة مع مقتضى حسن الظاهر ما لو اتصف به هو ترتيب اثار ظاهر الإسلام والبيان والعدالة ولكن لابد ان نرفع اليد عن ذلك بنفي هذه الجملة من الأحكام باتفاق النصوص والفتاوي.

وحيثئذ لا محالة من رفع التدافع بين مقتضيات القواعد وطوابع الروايات بها قررنا مبسوطا تبعا لمشهور القدامى للمخالف وابن الزنا.

(١-*) وذلك لعدم التكافىء بين المسلم والذمي حال الجنائية، وعدم التكافىء بين الحر والعبد حال الجنائية على العبد، فلا يصدق قتل المسلم والحر عمدا.

واما الديمة فهي كاملة لأن المدار على الاستيفاء والأداء لا حال وقوع الجنائية.

فائدة:

في شرطية العلم بسلام او حرية المقتول.

ان ما ذكره بعض الاعلام من عدم تحقق قصد قتل المسلم او الحر حال الجناية لا دليل عليه، نعم قد يوجه انه غير محقق للعمد الا بذلك والا فسيكون قتلا غير عمدي باعتبار ان الداعي للقتل كان خاطئا.

كلمات الاعلام:

١ - الخلاف : (إذا ارتد الرجل، ثم رأه آخر من المسلمين مخل، فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجع الى الإسلام، فإن علمه راجعاً إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف، وإن لم يعلم رجوعه كان عليه أيضاً القود. وكذلك إذا رأى ذمياً، فقتله معتقداً أنه على الكفر، فبان مسلماً. أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان ذمياً، فعليه القود في هذه الموضع كلها). ^(١)

٢ - المبسوط في فقه الإمامية : (و هكذا لو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلماً، عند قوم يجب القود، و عند آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبداً فبان أنه قتله وقد أعتقد. فعلى هذين القولين أقواماً عددي أن عليه القود). ^(٢)

٣ - المؤتلف من المختلف : (مسألة - ٣ - : إذا ارتد الرجل، ثم رأه رجل من المسلمين مخل فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجع الى الإسلام، كان عليه

(١)الخلاف؛ ج ٥، ص: ٥٠٣.

(٢)المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٨، ص: ٧٢

القود. وكذلك إذا رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر بفان مسلماً، أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه الموضع كلها، لقوله تعالى «النَّفَسُ بِالنَّفَسِ» وللـ(شـ) فيه قوله (١).

٤ - قواعد الأحكام : (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زميّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص، وتحجب الديمة والكافرة). (٢)

٥ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية : (ولو تاب فقتله معتقد ردهته أُفيد عند الشيخ ؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً، وأنّ الظاهر أنه إنما أطلق بعد إسلامه، قال الشيخ: وكذا لو قتل من ظنه ذميّاً فبان مسلماً أو عبداً فظهر حراً، ويتحمل الاقتصر على الديمة في ماله مغلظة، لعدم القصد إلى قتل المسلم). (٣)

٦ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام : (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زميّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتفاقاً لانتفاء التعمّد ويجب الديمة والكافرة وفاقاً لابن إدريس لأنّه لا يطلّ دم أمرئ مسلم ولأنّه قتل مؤمناً خطأً فيعمّمه أدلّة الديمة، خلافاً للشيخ فأسقط الديمة. وظاهر المسوط والخلاف الإجماع عليه). (٤)

٧ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً

(١) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف؛ ج ٢، ص: ٤٢٩

(٢) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج ٣، ص: ٥٩٣

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج ٢، ص: ٥٥

(٤) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤

فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحرية ليس بحاصل وقت الجنائية كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً).^(١)

٨ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام : (ولو قتل من ظنَّ أنه قاتل أبيه فلا قصاص إذ لا عدوان، ولأنَّه كقتل المؤمن بظنِّ الكفر فإنَّه إنما قتل بزعمه مستحقاً للقتل. واستشكل في التحرير من ذلك ومن التفريط بعدم التشبيت وما حكى من قتل عبد الله بن عمر هرمزان لظنِّه قاتل أبيه وإرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه).^(٢)

اقول:

ان تقيد كثير من كلمات الاصحاب بان الاشتباه في القتل بدار الحرب او زي اهل الحرب هو دلاله على التفصيل بين موارد التفريط وعدم التفريط فمع كون الدار دار الإسلام او الزي زي المسلمين فادعاء الظن او التضني لا يبرر ولا يسمع ادعاء الخطأ في القتل، وبعبارة أخرى مع عدم وجود اماراة شرعية مسوغة او ظاهر حال يشهد لدعوى الخطأ فلا تسمع دعوى الخطأ فيكون من العدمي ظاهرا.

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٥٩

(٢) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤

مسألة ٧١: لو جنى الصبي بقتل او بغيره، ثم بلغ لم يقتضي منه، واما تثبت الدية على عاقلته^(١-*).

مسألة ٧٢: لو رمى سهما وقدر به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتد، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الدية في خصوص الذمي والمرتد، واما الحربي فديته في بيت المال، واما لو جرح حربيا أو مرتد او ذميا فأسلم المجنى عليه، وسرت الجنائية فهات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول في المرتد والذمي، والثاني في الحربي فلا دية له^(٢-*).

(١-*) لأن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة فلا قصاص ولا دية عليه في ماله، كما ورد في روایات منها:

صحیحه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیہ السلام: (عدم الصبي وخطأه واحد)^(١).
وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن ابیه ان عليا كان يقول: (عدم الصبيان خطأ تحمله العاقلة)^(٢).

(٢-*) كلمات بعض الاعلام في المسألة:

العلامة في القواعد: (و لو قطع المسلم يد الذمي عمدا فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف، ويضمن دية المسلم.
اما لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية، لأن

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق.

الجناية وقعت هدرا، فلا يضمن سرياتها.

ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فأعтик، فأصابه حال كماله فلا قود بل
الدية.

ولو رمى حربياً أو مرتدّاً فأصابه مسلماً فلا قود، وتثبت الدية لمصادفة
الإصابة المسلمين المعصوم.

كلام كشف اللثام: (ولو قطع المسلم يد الذميّ عمداً فأسلم وسرت فلا
قصاص، لا في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية ويضمن دية
المسلم لموته مسلماً).

أما لو قطع يد حربيّ أو مرتدّ فأسلم ثم سرت الجناية فلا قصاص ولا دية، لأنّ
الجناية وقعت هدراً، فلا يضمن سرياتها كالقطع للسرقة أو القصاص إذا سرى.
واحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار وخصوصاً في المرتد، لأنّ جرمه جرح
ممنوع منه لتفويض قتلها إلى الإمام.

ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فأعтик، فأصابه السهم حال كماله فلا
قود لأنّه لم يتمم قتل مسلم أو حرّ بل الدية حرّ مسلم، لأنّه لا يطلّ دم امرئ
مسلم مع تحقق الإسلام والحرّية حين الجناية. وربما احتمل القود لتحقيق التكافؤ
عند الجناية مع تعتمدها).

قال في الجواهر في مسألتنا: (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت

إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. وكذلك لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحرية ليس بحاصل وقت الجنائية كي يصدق قتل المسلم والآخر عمدا.... نعم ثبتت في الجميع دية النفس تامة في ذمة الأولين وعاقلة الأخير لأن الجنائية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار الذي هو المعتبر في مقدار المضمون، وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص).

وقال: (لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعا لما عرفت، بل ولا دية، لأن الجنائية لم تكن مضمونة بقصاص ولا دية فلم تضمن سرياتها كالقطع بالسرقة والقصاص، وكذا في كل جنائية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتدأوها).

وقال: (ولو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم ولكن فيه الدية تامة لصدق قتل المسلم).

وقال: (ولو رمى حربيا أو مرتدًا فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضا ولكن ثبتت الدية هنا لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم وربما احتمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف).

ومنه يعلم وجہ القود في السرایۃ بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعیاً بينهم، وإلا فالمتوجه ما سمعت.

أقول:

ان المرتد الذي قبل توبته له نحو تعلق بالحرمة فلا يجعل على وزان الحربي كما في بعض كلمات الاعلام، والحربي ليس هو مطلق الكافر غير الذمي بل خصوص العدواني واما المسلم فلا يشمله حكم الحربي وان لم يكن ذميا.

اما على مستوى القود فلا يتحقق في كلا الفرضين الرمي والجرح في كل المصاديق في المسالة الذمي والمرتد والحرمي.

واما على مستوى الدية ففي الرمي والجرح ثبتت الدية في الذمي والمرتد واما في الحربي فلا دية على الرامي لان اصل التسبيب غير منوع عنه وهدر فيرخص فيه ، وانما تكون الدية في بيت المال لان الشارع رخص في قتلها من جهة ومن جهة أخرى لا يبطل دم امرئ مسلم.

مسألة ٧٣: لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود لتخلف القصد كما مر، ولكن عليه الديمة^(١-٢).

مسألة ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتراض من العاجاني بقطع يده أو لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص وإن ثبتت الديمة. ولو ارتد ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود فيما كانت توبته مقبولة بخلاف المرتد الفطري^(٢-٣).

(١-*) ظهر الكلام في المسألة مما مر فراجع.

(٢-*) كلمات الاعلام في المسألة:

١- العالمة في قواعد الأحكام : (و لو جرح المسلم مثله فارتدى ثم مات اقتضى في الجرح خاصة لا في النفس، ويقتضى وليه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الإمام).

و قيل : لا قود ولا دية، لأنّ قصاصات الطرف وديته يدخلان في قصاصات النفس وديتها، والنفس هنا غير مضمونة. ويشكل بما أنه لا يلزم من الدخول السقوط فيها يثبت لمانع يمنع من القصاصات في النفس).^(٤)

٢ - المهندي في كشف اللثام والإبهام : (و لو جرح المسلم مثله فارتدى المجروح ثم مات اقتضى في الجرح خاصة كما في الشرائع لأنّ الجنائية وقعت موجبة للقصاصات ولم يطرأ مسقط له لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية

ويقتضي منه في الجرح ولية المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرّ غير مرّة).^(١)

٣ - النجفي في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس والديمة لحصول السراية فيها وهي هدر فلا مكافأة، نعم لم يسقط القصاص في اليد وفaca للفاضل وغيره لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد وللأصل وغيره نعم يستوفى القصاص فيها ولية المسلم دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلا على المؤمنين فان لم يكن استوفاه الإمام عليهما السلام خلافا لبعض العامة فجعله للإمام مطلقا بناء منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم، فيكون ولية الإمام عليهما السلام وهو كما ترى.

وقال في المسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود حتى في اليد ولا دية، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضبوطة قصاصا ولا دية فكذا ما دخل فيها.

وهو يشكل بها أنه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لعموم «والجروح قصاص» وغيره مع سقوط القود لمانع يمنع من القصاص في النفس إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقا، للأصل وغيره، بل لا معنى

(١) اكشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٩٥

للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه).^(١) وغيرها.

اقول: يرد على كلام الحق والعلامة ومن تابعهما:

ان حق القصاص انما يثبت لحرمة المجنى عليه، والفرض ان المجنى عليه بعد ارتداده لا حرمة له، نعم حيث ان الأقوى لدينا ان الديه ثبتت بنفس الجنائية طولا مع القصاص لوجود الحرمة المالية فيرثها ورثته، فلا موجب لسقوط دية القطع، لأن ما يملكه المرتد من أموال تنتقل للورثة بمجرد ارتداده.

ان قلت: لماذا لا يرثون منه حق القصاص كما يرثون الديه مع ان الديه في طول القصاص.

قُلْتُ: ان ظاهر ادلة القصاص اشتراط التكافئ بين الجنائي والمجنى ليس حين الجنائية فقط بل حين الاستيفاء للقصاص كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس: عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمَّتِهِ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْحِرَاجَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ حِنَائِتُهُ لِذِمَّتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمَّيِّ تَمَانِيَّاتِهِ دِرْهَمٍ)^(٢).

فالصحيح ان الاستيفاء للقوع يشترط به بقاء الكفأة وهذا بخلاف الديه، لذا قلنا بعدم ثبوت القصاص لليد وان ثبتت الديه لولي المسلم، اما ان الديه فرع القصاص، فالصحيح ان الديه ليست فرع القصاص وانما هي فرع الحرمة المالية

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٦١

(٢) وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة ٦٨، فراجع.

مسألة ٧٥: (لو قتل المرتد ذميا، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهاً: لا يخلو القصاص من إشكال لا سيما مع كونه يستتاب، ولو عاد للإسلام لم يقتل حتى وإن كان فطرياً لا يستتاب)^(١-*).

مسألة ٧٦: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتيلاً، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجنائي، وسرت الجناية فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجنائية. وقد مر الإشكال في القصاص فيما لو كان مرتدًا حال الجنائية^(٢-*).

الوضعية والمجنى عليه حين الجنائية له حرمة مالية وضعية غاية الامر انها تقرر عند امتنان القصاص ولا يشترط في تملك المجنى عليه لها بقاء كفاته لأنها تملك بمجرد الجنائية فتنتقل ملكيتها لورثته فتبين الفرق بين القصاص والدية.

(١-*) مر الكلام في ثبوت التناقض بين الكفار واحترام دم الانسان في مسألة ٦٦.

وهذا كله في الكفار فيما بينهم، أما المرتد ولا سيما من قبل توبته أو كان متاحلاً للإسلام ففي ثبوت القصاص إشكال بل منع، وذلك لاحترامه بالإسلام كما أشار إليه غير واحد من المتقدمين، بل أن قبول توبته فيما يستتاب هو بمثابة الملحق بال المسلم وكذا المتاحل للإسلام الذي يرتب عليه جملة من أحكام المسلمين. وما يشير إلى تشبيه الإسلام حرمة أمواله حيث يرثها ورثته المسلمون.

واما لو عاد للإسلام من لا قبل توبته فالمنع عن القصاص أوضح لأن المنع عن قبول التوبة أنها هو بلحاظ الأحكام الظاهرية.

(٢-*) قد مر الكلام انه اذا كان مرتدًا حال الجنائية يمنع من القصاص فكيف بمن كان مُسلِّماً حال الجنائية وارتد بعد ذلك فالإشكال بالقصاص أوضح كما

مسألة ٧٧: لو قتل ذمي مرتدًا قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. وأما الديمة ففي ثبوتها قولان: الأظهر ثبوتها مع كون حكمه الاستتابة كما هو الحال في المرتد الفطري في غير الأصلين، وكذا الحال في الملي، بل وكذا في الفطري في الأصلين فان حرمة ماله لورثته لا سيما مع توبته بحسب الواقع وان لم تكن مقبولة بحسب الظاهر^{(١)-*}.

مسألة ٧٨: اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ثبت عليه القود^{(٢)-*}.

مسألة ٧٩: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - بان ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي او من يسوغ له إقامة الحد كاملاً ونحوه - فقتله غير الامام (عليه السلام)، قيل: إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الديمة مع التراضي^{(٣)-*}.

هو حال مسألتنا.

(١)-*) اما قتل الذمي بالمرتد فلان القتل مضافا الى انه خروج للذمي عن شروط الذمة ان المرتد كما تقدم اذا كان من تقبل توبته فهو متثبت بالإسلام وهو اكثر حرمة من الذمي، واما المرتد الذي لا تقبل توبته فهو الاخر أيضا له تشبيث بالإسلام ومن ثم فان أمواله ملك لورثته المسلمين كما تقدم في مسألة ٧٤ و ٧٥.

واما ثبوت الديمة للكافر المحترم المال فقد تقدم في المسائل السابقة ان حرمة المال فرع الحرمة المالية للنفس وشعبة منها، ومن ثم يتبيّن عدم ثبوتها في الكافر الحربي.

اما المرتد الفطري فيحتمل ثبوت الديمة له سيما اذا تاب، وتكون الديمة لورثته كما

هو الحال أمواله المتتجدة بعد الارتداد، فإنه يملكها غاية الامر انها غير محترمة كالكافر الحربي ويحتمل أن الأولى بها حيئذ هو ورثته عطفا على حكم أمواله السابقة، اذ هو بعد ما ارتد سقطت عصمة نفسه وأمواله كما عرفت من لسان الروايات، وهو مقتضى القاعدة فيكون الحكم بكون أمواله لورثته لأنهم أولى الناس به، لا ما قيل من كون الحكم المزبور لأجل عده كالميت لوجوب قتلها كما ذهب إليه الميرزا القمي، اذ ليس كل من وجب قتلها بالحد قسمت أمواله بين ورثته، فيستظهر أن التقسيم بلحاظ الأولوية المزبورة بعد ذهاب حرمة ماله.

فيظهر ان لامواله حرمة بهذا اللحاظ، أي بلحاظ أولوية تملك ورثته لامواله.

فثبتت الدية للورثة سيما اذا تاب واقعا ولم تقبل توبته ظاهر قوي، وكذا هو الاشهر لم يتبع بعد كون الحرمة المالية المضافة اليه هي لورثته وهذا متقرر في من لم يرخص الشارع له قتل المرتد.

(٢ - *) لان القاتل لا يعني انه مهدور الدم لاي احد وانما مهدور الدم لاولياء المقتول، فهذا القاتل الثاني قتل بلا حق فيكون قته ظليما وعدوانا فتشملة الاية الكريمة فيثبت القود لاولياء القاتل الأول، واما أولياء المقتول الأول فيأخذون الدية من تركه القاتل الأول.

(٣ - *) ظاهر العلامة في القواعد ان فرض المسالة بعد ثبوت الحد عند من يسوغ له إقامة الحد وانه هل يعلم الحكم في الروايات للأقارب او الأولاد او الملوك، لذا قال في الجواهر (ان ثبت الحد مطلقا او في بعض الأحوال مطلق الناس

او لخصوص المسلمين...)^(١).

ثم لا بد في تقييع المسالة من الالتفات الى جملة نقاط:

الأولى: ان الحد عنوانه عقوبة وتأديب الهي وهو قصدي انشائي واما القتل
بعنوان العدوان والبغى فهو ليس إقامة للحد الإلهي.

الثانية: ان اختصاص جواز إقامة الحد من قبل الحاكم او المولى او الاب هو
عبارة عن اختصاص إقامة العقوبة والتاديب بهم، وهذا يستلزم عدم هدر دمه
مطلقا كما يدعى القائل بان استحقاق الحد هدر للدم مطلقا.

وفي موثق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ يُقْيِمُ الْحُدُودَ
السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقْامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ)^(٢).

الثالثة: ان القول بجواز ان يقتل الكل من وجب عليه الحد يستلزم مفاسد
عديدة من تجراً فتح هذا الباب للعبث بالدماء والهرج والمرج مما يكشف بوضوح
ان إقامة الحد هو من صلاحيات الولاية والوالى الشرعي، وليس إقامة الحد فعل
او شان للرعاية الا ان يكون ذلك منهم اعانتة للوالى على وظيفته.

ومنه يتبيّن ان من يستحق الحد ليس مهدور الدم وانما عليه عقوبة التاديب.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١

مسألة ٨٠: لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضع والشريف^{(١-)*} وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور، وفيه اشكال بل لا يخلو من منع^{(٢-)*}.

١-*) وذلك لاطلاقات الأدلة وللروايات الخاصة كصحيفة ابن أبي عفوف عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخُنْفِ فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرَبَّ حَامِلِ فِيقِهِ عَيْرُ فَقيهِ وَرَبَّ حَامِلِ فِيقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِحْلَاصُ الْعَمَلِ اللَّهُ وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دُعَوَتِهِمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذَنَاهُمْ^{(١-)*}.

٢-*) لو قتل البالغ الصبي فهل يقتصر من البالغ او لا ؟

قولان: قبل تحرير المسالة نقل بعض الاقوال:

الأول: العلامة في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : (لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصحّ، سواء كان الصبي ممِيزاً أو غير ممِيز إن كان القتل عمداً، وإن كان شبيه عمد فالدّية كاملة في مال الجاني، وإن كان خطأ فالدّية على

الثاني: السيد الطباطبائي في الرياض : (ولو قتل البالغ الصبي مع التكافؤ من غير جهة البلوغ قتل به على الأشبه الأشهر، بل عليه عامة من تأخر؛ للعمومات السليمة هنا عن المعارض).

مضافاً إلى ظاهر خصوص المرسل: «كُلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعَمَّد فعليه القود» (٢).

خلافاً للحليبي ، فأوجب الدية للمجنون؛ لاشتراكها في نقصان العقل .
ويضعف بأنّ المجنون خرج بدليل من خارج كما يأتي، وإلا كانت العمومات متناولة له، بخلاف الصبي، مع أنّ الفرق بينهما متحقّق، كذا رده جماعة.

وله أنّ يقول: إنّ النصّ المخرج للمجنون مخرج للصبي أيضاً، وإن كان نصّاً في الأوّل وظاهراً في الثاني؛ لقوله عليه السلام: «فلا قود لمن لا يقاد منه» وهو عام، ووروده في خصوص المورد لا يوجّب التخصيص، كما قرر في الأصول.

مع تأييده بما ورد من مثله في الحدود، وهو أنّه «لا حد لمن لا حدّ عليه»
وبذروم الاحتياط في الدم.

وهو غير بعيد، إلا أنّ الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والسنة وظاهر المرسلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت

(١) تحرير الأحكام الشرعية على منصب الإمامية (ط الحديثة)، ج ٥، ص: ٤٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص: ١٦٢.

تكون لنا الآن إجماع الطائفنة في غاية الجرأة، وإن كان الاحتياط للأولىء معه، فلا يختاروا قتله، بل يصالحوا عنه بالدية^(١).

٣ - الشيخ النجفى فى جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام: (ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفaca للمشهور تقلا وتحصيلا، بل في المسالك هو المذهب وفي محكى السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجده فيه خلافا بين المؤخرین منهم، بل ولا بين القدماء عدا ما يمحكمى عن الخلبي من عدم قتله به، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوصاً مرسلاً المنجر بما عرفت «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القتل»^(٢).

تحرير المسالة:

القول الأول: ثبوت القصاص:

فقد ذهب إليه المشهور كما حكاه غير واحد كصاحب الجواهر.

ويستدل له:

أولاً: بعمومات واطلاقات ادلة القصاص.

ثانياً: باطلاق صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام الآلف الذكر.

ثالثاً: بمرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ

(١) رياض المسائل (ط. الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، ص: ١٨٤.

شَيْئاً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(١) . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ
يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(٢) .

والظاهر ان متن الفقيه هو الاصح وان الموثق في مقام التعميم من جهة أدلة
القتل وان صغر الأداة لا ينفي عمديه القتل لذا عللت الرواية ذلك وهو وجود
القصد العمدي، خلافا لما استظهره جماعة من الرواية في التهذيب من جعل التعميم
من ناحية المقتول وهذا الاستظهار موهون بقربيتين:

الأولى: ان التعبير عن المقتول بـ (شيئاً) مجوج ومستهجن وكذا وصفه
بصغير او كبير اكثر مجوجة.

الثانية: ان التعلييل لا يناسب التعميم بالمقتول بل يناسب أدلة القتل اذ
عمدية الفعل أي ربط لها باستواء الحكم في القصاص في المقتول الصغير والكبير.
اما الاطلاقات والعمومات فغاية الامر فيها العموم وهو خخصص بما يأتي من
ادلة القول الثاني ك الصحيح ابى بصير الاتي وغيره.

مع ان اندراج الصببي قبل التمييز تحت عموم المسلمين والمؤمنين انما هو
باللحاق والتبعية لا اصالحة.

فلا يتم هذا القول.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١٢ .

القول الثاني: عدم ثبوت القصاص:

يستدل له بوجوه:

الأول: صحيحه أبي بصير قال: سأّلتُ أبا جعفر^{عليه السلام} - عن رجُل قتَلَ رجلاً مجنوناً فقلَ إنْ كَانَ الْمُجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةً وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِنَ لَا يُقَاتَدُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ^(١).

وتقريب الاستدلال:

ان التعليل الوارد فيها (لا قود لمن لا يقاد منه) فالتعليل عام وان كان مورده خاص ويدعم عموم التعليل ما ورد في الحدود كما في صحيح فضيل بن يسار^{قال} سمعتُ أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفة رجلاً فقل له يا زان لم يكن عليه حد^(٢). وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «لا حد لمن لا حد عليه»^(٣).

ويدعم ذلك ان البالغ اذا قذف صبيا فلا يحد كما صرحت الروايات ك الصحيح أبي مريم الانصاري^{قال}: سأّلتُ أبا جعفر^{عليه السلام} - عن العلام لم يختلي

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٣.

يُقْذِفُ الرَّجُلُ هُنْ يُحْكَلُ قَالَ لَا وَذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْعَلَامَ مَمْ يُحْكَلُ^(١).

فصحیح ابی مریم الانصاری عکس صحیح الفضیل حیث ینفی عنه الحد
لأنه لاحدله.

ومع ان العموم ورد في المجنون ولكنه عمم للصبي فالقاذف للصبي لا يحد
وسياتي ان الحد والقصاص لها جامع ما هوی ما ییعن عموم التعلیل في صحیح
ابی مریم المتقدم.

ويدعم العموم أيضا باشتراك المجنون والصبي بالقصور واشتراكهما في جملة
من الاحکام التي وضعت عنهم.

وبالتالي عدم استحقاق القاصر للحد والقصاص على الغير مقابل عدم الحق
عليه.

ومن ثم أورد نفي القصاص عن الصغير والمجنون.

قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامحة واحدة:

وما يدعم وحدة الحد والقصاص في جامع ما هوی واحد بعنوان الحد
بالمعنى الاعم جملة من الشواهد، وبوحدة هذا العنوان يتم العموم الوارد في
صحیح فضیل لكل من الحد والقصاص بعد کون هذا العموم عام لكل قاصر من
الصبي والمجنون وغيرهما:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ١

الشاهد الأول: ما في صحيح أبي بصير المتقدم من اطلاق الحد في كلام السائل على القصاص.

الشاهد الثاني: ما مر في قتل الكافر للكافر من قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) فان الشق الأول في الاية في القصاص والثاني في الحد، لا سيما وقد ذكر في الاية اللاحقة جزاء الشق الثاني ﴿إِنَّمَا حَرَجَ زَوْجَهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾^(٢) فهل هذا الجزاء للمفسد في الأرض هو قصاص او حد ؟ مع ان مفاد الاية الأولى ان التبيحة ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ هي كمفيدة جزء من تعريف الماهية بجامع في الجنس الماهوي متعدد.

الشاهد الثالث: ما ورد من قتل من اعتاد قتل اهل الذمة او الكافر المعاهد او غيرهم كالعبد والمجنون وانه يقتل واختلف في كونه حد او قصاصا على قولين مشهورين.

وهذا الترديد بين القولين موشر للتقارب بين ماهية القسمين.

الشاهد الرابع: ان الحد لغة شامل للقصاص جنسا في الشروط العامة الماهوية.

الشاهد الخامس: ما يأتي من قاعدة درء الشبهة للقصاص كما في الحدود،

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

وكذا وردت رواية معتبرة فيه ومقادها ان القصاص حد فيدرء بالشبهة.

الشاهد السادس: ان قاعدة لا حد من لا حد عليه مطابقة لعنوان لا قود من لا قود عليه لساناً وموضوعاً ومحماً وكذا بالوصف المشعر بالتعليق.

الشاهد السابع: ما ورد في باب لا يقاد الوالد بولده كما في الرواية الصحيحة عن حُمَرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ قَالَ: لَا يُقَادُ وَالْدُّ بِوَلَدِهِ - وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالْدُّ عَمْدًا^(١).

وما ورد من انه لا يجد الوالد للولد كما في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالْدُّ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَلَا يُحْدَى الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَدَفَهُ - وَيُحْدَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَفَهُ^(٢).

فيهذان التعبيران (لا يجد) و(لا يقاد) بلسان واحد، بل في الموثقة أعلاه ورد كلا الامرين لا يقتل ولا يجد، وهذا مشعر بوحدة الشرط في الماهية الجامعة.

وقد ذكرت بعض الروايات العبد في سياق الولد مما يدلل على اتحاد وجه الشرط وكونه ولادة الوالد مما يعم الجد في الشرط الثالث في القصاص كما سيأتي.

الشاهد الثامن: اطلاق الحدود على القصاص في بعض الروايات ك صحيح جَيْلِيْنْ بْنِ دَرَّاجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَالَ: فُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨

فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقُتْلِ وَخُذْهُ إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا يُنْظَلُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

الشاهد التاسع: ما سيأتي من وجوه قاعدة درء القصاص بالشبهة الدالة بالالتزام وقرائن خاصة اتية على وحدة الماهية الجامعة.

الشاهد العاشر: ما ورد في قوية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا ديته له علينا - ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا^(٢).

ومعنى بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: من قتله القصاص أو الحد لم يكن له ديته^(٣).

وصحيف الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أئم رجلي قتله الحد أو القصاص فلا ديته له الحديث^(٤).

الوجه الثاني:

لو سلم تعارض عموم القصاص مع عموم التعليل في صحيح أبي بصير ففصل النوبة إلى قاعدة الاحتياط بالدماء ومقتضها ثبوت الديمة دون القصاص. ولتقرير ذلك نذكر قاعدة درء القصاص بالشبهات.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر: الباب ٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ٤ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٤) المصدر: الباب ٤ من أبواب قصاص النفس ح ٩

قاعدة: القصاص يدرء بالشبهات:

ويستدل للقاعدة بوجوه:

الوجه الأول:

رواية بُرِيدْ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعِجْلَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يُقْمِدْ عَنْهُ الْحُدُودَ وَمَا تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قُتِلَ - فَقَالَ إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِلَ حِينَ قُتِلَهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عَلَةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشَهُدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفْعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ - الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطَى الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يُطْلُبُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

اما السندا:

وهي ليست شديدة الضعف وان كان خضر الصيرفي مجھول الحال وذلك لأن الرواية عنه الحسن بن محبوب وقد رواها المحمدون الثلاثة عن كتاب الحسن بن محبوب.

وظاهر جملة من الاصحاب الفتوى بصدرها.

واما الدلالة:

وموضع الاستشهاد في ذيلها من نفي القصاص لعدم احراز وجبه مع انه قد تحقق من ارتكابه القتل.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

قاعدة أخرى:

ومفادها أيضا يدل على قاعدة ثانية (اخذ المتهم لوثا بالدية) أي ان اللوث يوجب الديه على المتهم بالقتل وان احتمل انه خطا تحمله العاقلة، فان ذلك الاحتمال لا يدفع ولا يسقط الضمان للدية، فان الضمان للدية حكم متوسط بين القود وبين تحمل العاقلة للدية بسبب اللوث، وسيأتي مزيد البحث فيها في بحث القسامه وفي ذيك الوجه الثالث والرابع الآتيين كما سنشير في المسالة ٨٦ الى روایتين دالتين على ذلك أيضا وهما رواية بريد ورواية أبو بصير.

الوجه الثاني:

المرسل كال صحيح عن جمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْبَشَّارِيَّةُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُتْلِ - قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ - فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

وهذه الرواية نص في المطلوب، والوجه في التفصيل بين الإقرار والشهود كما هو الحال في الحد ان الرجوع في الإقرار متوجه بخلاف الشهود فانه في الشهود غير مسموع، فان المثبت للقصاص او الحد ليس قوله نفسه بل شهادة الشهود بخلاف الإقرار فان المثبت للقصاص او الحد قوله.

الوجه الثالث:

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارِيَّةُ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشَرِّبُونَ فَيَسْكُرُونَ -

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ٤

فَيَتَابَعُونَ بِسَكَائِنَ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ فَسُجِّنُوهُمْ - فَهَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهُلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ - أَفِدْهُمَا بِصَاحِبِيْنَا فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تُقْيِدَهُمَا - فَقَالَ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ لِلنَّاسِ - فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَ قَاتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخْدُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَاجَ بْنِ أَرْطَاهَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَأَيْهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِينَا^(١) .

حيث علل نفي القود والقصاص بالشبهة، كما يدل على ان اللوث موجب للدية بنفسه فيدل على القاعدة الثانية أعلاه.

الوجه الرابع: موشق السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ سَتَةُ عَلَمَانِ - كَانُوا فِي الْفَرَاتِ فَغَرَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - فَشَهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَمْهَا غَرَقَاهُ - وَشَهَدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ بِالْدِيَّةِ أَخْمَاسًا - ثَلَاثَةً أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ - وَهُنْ خَيْرُ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٢) .

ومثله صحيح ابن قيس.

ان التعارض في البيتين اوجب شبهة في المقام فلم يثبت الامير القصاص وانما اثبت الدية، ولو حملت على اختلال شروط البينة لم يخرج الفرض عن الشبهة وثبت الدية بلوث الاتهام.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

فإن تعارض البيتين لا تجري فيه القرعة بل الديه على الجميع، ومقادها دال على القاعدتين، فإن أحد المجموعتين ليس عليهما ضمان ومع ذلك اغرت للوث، فإن اللوث سبب للتغريم.

الوجه الخامس:

مرفوعة عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَرَجُولُ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ - وَبِيدهِ سِكِّينٌ مُّلَاطِخٌ بِالدَّمِ - وَإِذَا رَجَلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنَّ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ - مَا حَمَلْتَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ - فَقَالَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَقَدْ شَهَدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخْذُونِي - وَبِيديِ سِكِّينٌ مُّلَاطِخٌ بِالدَّمِ - وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَاتِئُ عَلَيْهِ - خَفْتُ الضَّرَبَ فَاقْرَرْتُ - وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ دَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاهَ - وَأَخْذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هُؤُلَاءِ فَأَخْذُونِي - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ خُذُوا هَذِينِ - فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحُسْنَ - وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَدَهَبُوا إِلَى الْحُسْنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصْتَهُمَا - فَقَالَ الْحُسْنُ عَلَيْهِ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ هَذَا دَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهُمَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَيِّعًا يُخْلِي عَنْهُمَا - وَخَرَجَ دِيْهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب دعوى القتل ١.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الديمة ويعذر وهل يشمل الحكم أب الأب أو لا؟ وجهان، الظاهر الشمول^(١-*).

مسألة ٨١: لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيبة أو نحوها من وسائل الفحص الوراثي الحديث المفيدة للعلم ، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتلته أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، ولم يمكن تعينيه ولو بالوسائل الحديثة، فالرجوع فيه إلى القرعة مشكل، نعم لا باس بالقرعة في تعين من عليه الديمة، أما لو ادعى ولداً مجهولاً أو ادعى اثنان أنه ولدهما، ثم قتله أحدهما أو كلاهما قبل القرعة فلا قود^(٢-*).

ويمكن توجيه مفاد عدم القتل فيها لأجل الشبهة في القصاص لا سيما ان الديمة من بيت المال لا بالقرعة ولا من الثاني، وسيأتي تفصيلها في مسألة ١٠٨.

(١-*) وهذا الحكم اجتماعي، وفيه عدة روايات: منها:

١ - صحيح حُمَرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: لَا يُقَاتَدُ وَالِدُ بِوَلَدِهِ - وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قُتِلَ وَالِدُهُ عَمْدًا^(١).

٢ - صحيح الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ أَ

يُقتلُ بِهِ قَالَ لَا^(١).

٣ - المرسل بارسال خفيف عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله علیہما السلام قال: لا يُقتلُ الرَّجُلُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقتلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالَّدُ الْحَدِيثَ^(٢).

٤ - مصحح العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله علیہما السلام لا يُقتلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَيُقتلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ - وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الْوَالِدَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً^(٣).

٥ - إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا علیہما السلام كان يقول لا يُقتلُ وَالَّدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقتلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَلَا يُحْكَمُ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَدَفَهُ - وَيُحْكَمُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَفَهُ^(٤).

اما الجد فالمشهور انه لا يقتل بحفيده لشمول عنوان الوالد له لغة وعرفاً.

واما الشمول للبنت فلاطلاق لفظ الولد عليها وهو داعم للتعميم للجد.

٢ - *) لو ادعى ولدا مجهولا او ادعى اثنان انه ولدهما فان الادعاء قبل القتل مانع عن القصاص لان الادعاء للمجهول القاصر كالميت والصبي من دون معارض تقبل دعواه ولو من باب الإقرار على نفسه في الاحكام التي عليه، وهذا المقدار شبهة مانعة من القصاص، فضلا عما اعتبر ادعائه بانفراده امراة.

واما القرعة اللاحقة فلا يترتب عليها الاثار.

والمسألة فيها فروع:

(١) المصدر السابق. الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر . الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٤

(٤) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨

مسألة ٨٢: لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الظاهر الأقوى، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولدتها منه^(*).

١ - اما اعتبار وسائل البحث الحديثة فهو فيما اذا ولدت العلم.

٢ - انه لا يفرق في هذا الحكم بين شخص او اكثر.

٣ - لو علم بصدق احدهما او ثبت ذلك دليل تعبدى بنحو مردد بينهما فهل

يرجع للقرعة؟

لا يخلو من اشكال، وذلك لكون موضوع القرعة هو الشك وهي مانعة من القصاص فلا تصل النوبة الى نفس القرعة، لأن الشبهة مانعة من القصاص كما مر ذلك في قاعدة سابقة.

(١-*) في الاقتصاص من الاب.

المقالة فيها خلاف:

ففي الشرائع: (لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدتها منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتضي من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتضارا بالمنع على مورد النص)

وفي جواهر الكلام: (ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدتها منه قيل والقائل الشيخ والفضل بل المشهور على ما في المسالك: لا يثبت

إرثًا كما لا يثبت أصلته لأنه لا يملك أن يقتضي من والده له فضلاً عن مورثه المنافي للمصاحبة بالمعروف. ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النصالذى لا شك في انسياق غير الفرض منه، والأولوية منوعة، وما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف، ضرورة ظهور قوله عليه السلام «لا يقاد والد بولد» في كون المراد عدم قتله بقتله»).^(١)

والصحيح ما عليه المشهور استناداً لعموم التعليل في صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام «عن رجل قذف ابنته بالزنا». قال لو قتله ما قُتِلَ بِهِ وإنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلِدْ لَهُ - قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ - قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَأَنْتَ فِي مِنْ وَلِدِهَا - تَلَاعَنَّا وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي أَنْتَ فِي مِنْهُ - وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمِّهِ حَيَّةً يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ - وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلِدِهَا جُلْدَ الْحَدَّ هَا وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمِّهِ مَيْتَةً - وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ - فَإِنَّهُ لَا يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - لِأَنَّ حَقَ الْحَدَّ قَدْ صَارَ لِوَلِدِهِ مِنْهَا - فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلِدُ لَهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُّ مِنْ غَيْرِهِ - وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ

مسألة ٨٣: لو قتل أحد الأخوين أباهم، والآخر أحدهما فلكل واحد منهما على الآخر القود فان تشاها في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم بالاستيفاء من اخرجهته القرعة، ولو بدر أحدهما، فاقتصر، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه، ولا يبعد كون مشاحته قبل القتل قصاصا بمنزلة وصيته بالقصاص والقوى نفوتها على الورثه فليس لهم ان يعفوا^(*).

يَقُولُونَ بِأَخْدِ الْحَدْ جَلَدُهُمْ»^(١).

والتعليق لأن حق الحد قد صار لولده منها، وهذا التعلييل عام وهو داعم لعموم موثقة إنسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولدي إذا قتله - ويقتل الولد بالوالد إذا قتله - ولا يجحد الوالد للولد إذا قذفه - ويجحد الولد للوالد إذا قذفه^(٢).

و صحيح همran عن أحديهما عليه السلام قال: لا يقاد والد بولدي - ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً^(٣).

بتقريب عموم لا يقاد والد بولده اعم من كون الولد هو المقتول او ان المقتول قد ورثه الولد فهذا العموم داعم للتعليق في صحيح ابن مسلم لاسيما بعد

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاصات النفس ح ٨

(٣) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاصات النفس ح ١

القاعدة المتقدمة من عموم وحدة ماهية الحد والقصاص وكذا لقاعدة نفي الحد والقصاص لمن لا حد عليه.

(١) *) اما ثبوت القود فلاظلاقات ادلة القصاص بعد تحقق موضوع القصاص وهو القتل العمدى، وقيل ان مقتضى الاطلاقات جواز مبادرة كل منها الى الاقتصاص من الاخر حتى في صورة التشاح، وفيه انه مبني على استقلال ولی الدم بالقصاص من دون الرجوع الى المحاكم في استيفاء القصاص، ولكن سياتي - ان شاء الله تعالى - توقف الاستيفاء على اذن المحاكم. ومن ثم عند التشاح فالتقديم من وظائف المحاكم ولا يتم الا بالقرعة.

وهل صاحب الحق اصالة ان يوصي للوارث باستيفاء الحق بالقصاص او عدمه؟ ويعبرة أخرى صاحب الحق المورث هل ولایته مقدمة ولو بالوصية على ارث الوارث.

مقتضى القاعدة انه ان كان حق القصاص حق غير مالي فتنفذ الوصية تامة لانها عهدية ولائية بل وان كانت مالية تبعا لا اصالة، اما ان كانت مالية فلا ينفذ الا بالثالث، وحيث ان القصاص غير قابل للتبعيض فلا تنفذ الوصية الا برضा الوارث.

قد يقال:

ان القصاص حق مالي لما قرر من ان الديمة ثابتة بسبب الاتلاف غاية الامر
ان حق القصاص استيفاء اكمل للضمان.

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يقتل^(١-*)، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الديمة، وكذلك الصبي لا يقتل بقتله غيره صبياً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الديمة، والعبرة في عدم ثبوت القوْد بالجنون حال جنائية القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جُنَّ لم يسقط عنه القوْد^(٢-*).

اما ما في النهج: «انظروا إذا أنا مُتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ»
 (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَنِ لِتَلَقَّلَ فَقَالَ - يَا بْنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَوَلِيُّ الدَّمِ - إِنَّ عَفْوَتَ فَلَكَ - وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةً وَلَا تَأْثِمْ»^(١).

فإن العبارة الثانية وإن لم ترد في نهج الرضي ولكن وردت في مصادر حديثية أخرى قديمة فهي معتمدة.

وظاهر صدرها لزوم استيفاء الحق بالقصاص ولكن الذيل فيه تخمير بين العفو والقصاص، وظاهر الذيل عدم كون الصدر وصية تعينية بل هي ارشاد للعدل بالاستيفاء وعدم المثلة.

وقد مر في مسألة ١٩ انه لو أوصى باستيفاء القصاص فلا يبعد نفوذ الوصية على الورثة بعد كون الموصي هو صاحب الحق الأصلي وكذا لو أوصى قبل الجنائية.

(١-*) الظاهر عدم الخلاف في هذين الشرطين كما صرَحَ الاعلام بذلك منهم

صاحب الجواهر وغيره ، مضافاً إلى اتفاق النصوص على ذلك.

منها: ما تقدم انه لا قود لمن لا يقاد ولا حد لمن لا حد له.

ومنها: الروايات:

١ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جناتة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١).

٢ - موثقة إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليهما السلام - يسألة عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً - فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء^(٢).

٣ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد^(٣).

٤ - موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليهما السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ (يُحمل على) العاقلة^(٤).

وهذه الروايات دالة على عدم القصاص من المجنون والصبي وإنما تؤخذ الدية من العاقلة، بل ان موردها المقتول العاقل البالغ والا فان المجنون والصغير

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ١

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣

لا قصاص له لما مر من القاعدة.

(٢-*) وهذه المسالة منصوصة في رواية **بريد بن معاوية العجمي** قال: سُئلَ أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَلَمْ تَصْحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّىٰ خُولَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا أَخَرِينَ - شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولَطَ أَنَّهُ قُتِلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِلَهُ حِينَ قُتِلَهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ لِيَسَّرْ بِهِ عِلْمُهُ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفْنُهُ إِلَى وَرَثَتُهُ الْمُقْتُولِ - الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يُبْطِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِيمٍ^(١).

وقد تقدم امكان اعتبار الرواية باذن درجات الاعتبار.

اقوال أخرى في القصاص من الصبي:

ذكرت اقوال أخرى تبين جريان حكم القصاص قبل البلوغ، قول اذا بلغ عشر سنين وقول اذا بلغ ثمان سنين وقول اذا بلغ طوله خمسة اشبار، اما قول العشر سنين فقد ذكره الشيخ في الاستبصار: «أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ...»^(٢).

وليس هناك رواية تدل على هذا القول كما صرخ غير واحد من الاعلام ما ورد في الوصية (موثق زرار) وهو لا يتضمن نفود كل تصرفاته فضلا عن

(١) المصدر: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ٢٨٧.

التعرض للقصاص.

وكذا مصحح أبي أيوب الحزار قال «سأّلت إسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ مَتَى تُجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَيَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرَ سِنِينَ وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ»^(١).

وكذا أحكام أخرى كطلاق الصبي إذا بلغ عشرًا.

والشيخ في الخلاف قال: دليلنا: ما رواه أصحابنا «أن الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتصر منه، ونفذت وصيته وعتقه». وذلك عام في جميع الحدود.

ومثله في رهن المبسوط، ولكنه استضعف ذلك في حجر المبسوط حيث قال: (وأما السن فحدده في الذكور خمسة عشر سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروى عشر سنين)^(٢).

اما قول الآخر وهو الخمسة اشبار فقد ورد في موثق السكوني عن أبي عبد الله علي عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وغلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليهما السلام إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتضى منه وإن لم يكن بلغ خمسة اشبار

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الشهادات ٣

(٢) المبسوط: ج ٢، ص ٢٨٣

قُضيَ بالدِّيَة^(١).

وقد افتى بمضمونها الصدوق في المقنع والمفید في المقنعة.

فقال في المقنع: وإذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه، فان كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتضى منه واقتضى له^(٢).

وقال في المقنعة: والصبي إذا قتل كانت الدية على عاقلته لأن خطأه وعمده سواء فإذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتضى منه^(٣).

وقال في النهاية: فإنه يجب فيه الدية على عاقلته الى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فإذا بلغ ذلك، اقتضى منه وأقيمت عليه الحدود التامة^(٤).

وقال العلامة في المختصر النافع في فقه الإمامية؛ ج ٢، ص: ٢٩٧

وفي روایة يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرًا. وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود. والأشهر: ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج ٤، ص: ٢٠٠

(و في روایة: يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرًا: وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود) والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٢.

(٢) المقنع: ص ٥٢٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية: ص ٧٦١.

حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال ايضاً: (و في أخرى إذا بلغ عشرا وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار
جازت وصيته واقتصر منه)

ونظيره ابن سعيد في الجامع.

والعلامة في التحرير والقواعد قد رد العمل برواية العشر سنين والخمسة
أشبار لأن عمد الصبي خطأ.

وكذا موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغَ
الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذِيْحَتَهُ^(١).

واما القول الثالث فهو الشهان سنين فقد دل عليه مصححة سليمان بن
حفص المروزي عن الرجول عليه السلام قال: إذا تم للغلام شهان سنين فجائز أمره وقد
وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك^(٢).
هذه تمام ادلة الاقوال الثلاثة.

ولكن كل هذه غير تام مقابل المشهور الذاهب لشرطية البلوغ في القصاص،
ويتم بعدة نقاط:

أولاً: ان هذه الأدلة خلاف ما هو مستفيض من الروايات الدالة على تحديد
البلوغ بالاحتلام او السن او ظهور الشعر الخشن على العانة وان الحدود لا تجري

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب النبات ح ٣

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٣

الا على من بلغ السن المحدد او الاحتلام وسيأتي بيان جملة من الروايات.

ثانياً: ان عمدة الروايات السابقة موثق السكوني ومصححة سليمان بن حفص، اما المصححة فهي شاذة جدا واما المؤثقة فتقبل الحمل على ما لو احتلم.

ثالثاً: اما باقي الروايات فهي اجنبية عن المقام وبعضها مقيدة بموارده وبعضها الاخر معارض بها هو اقوى منها.

رابعاً: اما استدلال المشهور في الرد بعموم ما ورد من عمد الصبي خطا تحمله العاقلة فلا يخلو من نظر لأن الكلام في تحديد غاية الصباوة.

وهذه نبذة من تلك الروايات المعارضة لما دل على ما هو مخالف المشهور:

ما ورد في الحج كما في مصححة شهابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي رَجُلٍ أَعْنَقَ عَشِيشَةً عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيُّخْزِيُّ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَامْ وَلَدْ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيُّخْزِيُّ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ ابْنِ عَشِيرِ سَيِّنَ يَحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمْ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَ^(١).

هذه الرواية تفسر ان المدار ليس العشر سنين بل احد علامات البلوغ الأخرى غير السن.

وفى صحيح أبي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُنْرِكْ ابْنَ عَشِيرِ سَيِّنَ رَنَّى بِأَمْرَأَةٍ قَالَ يُجْلِدُ الْغُلَامَ دُونَ الْحُدُّ وَجَلَدَ الْمُرْأَةَ الْحُدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُخَصَّةً قَالَ

لَا تُرْجِمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُلْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُلْرِكًا رُجِمَتْ^(١).

وفي صحيح الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الغلام له عشر سنين فَيُرَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَيْجُوزُ طَلاقُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَأَمَّا طَلَاقُهُ فَيَبْيَغِي أَنْ تُخْبِسَ عَلَيْهِ امْرَأَهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَقَ فَإِنْ أَفَرَ بِذِلِّكَ وَأَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِائِنَّهُ وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَهُ^(٢).

مصححة حمران قال: سأله أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليمىم وأدركه قلت فلذلك حدد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أبنت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخلت بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليمىم ودفع إليها ما لها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليمىم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يختلم أو يشعر أو ينجب قبل ذلك^(٣).

صحيح سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في غلام صغير لم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١

(٢) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٩٧.

(٣) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٨٠.

مسألة ٨٤: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنائية، فادعى الولي أن الجنائية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات وكذلك الحال فيما إذا كان مجنونا ثم أفاق، فادعى الولي أن الجنائية كانت حال الإفاقه، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه نعم لو لم يكن الجاني مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجنائية، فعليه الإثبات والا فالقول قول الولي مع يمينه، نعم لو عرض عليه الجنون ولم يشهد عليه انه قتله وهو صحيح ليس به عله وكان له مال اخذت منه الديمة^(١-*).

مسألة ٨٥: لو قتل العاقل مجنونا، لم يقتل به.نعم عليه الديمة ان كان القتل عمديا أو شبيه بالعمد^(٢-*).

يُدْرِكُ أَبْنَ عَشْرَ سِنِينَ زَنِي بِإِمْرَأَةٍ قَالَ يُجْلِدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحُدُّ وَتُخَلَّدُ الْمُرْأَةُ الْحُدُّ كَامِلاً قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رَجِحتُ^(١).

و قريب منها موثق ابى مریم.

موثق طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عائلا قال: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا أَثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلْمَ كُيِّنَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ^(٢).

(١) وسائل : الباب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١

(٢) المصدر: الباب من أبواب احكام الأولاد ح ١ .

وغيرها من الروايات.

(١-*) والوجه في الصورتين ان تقديم قول الجاني هو ان مقتضى الاستصحاب مطابق لقوله فيكون منكرا ويكون ولي الدم مدعيا وهذا بخلاف الصورة الثالثة فان مقتضى الاستصحاب العدمي هو عدم طرو الجنون فيكون مطابقا لقول الولي ويكون قول الجاني مخالفا للacial فيكون مدعيا.

واما الصورة الرابعة ففيها رواية بُرِيدْ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَلَمْ تَصْحَ الشَّهادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّى خُولَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشَهُدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ - الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يَنْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وهذا دال على ما في المتن وقد مر الكلام في سندها.

(٢-*) هذه المسالة مطابقة للقواعد كما أنها اجماعية بين الأصحاب وتدل عليها صحيحة أبي بصير: قال: سأّلتُ أبا جعفر عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةً - وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ

٣٢٢ الموسوعة القضائية العامة. الجزء الأول
أَرَادُهُ - فَلَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنْهُ - وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِيهِ إِلَهٌ - يُدْفَعُهَا إِلَى وَرَتَةِ
الْمُجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ^(١).

مسألة ٨٦: لو أراد المجنون ان يقتل عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. وهو الأقوى بل هو مطرد في كل قتل استند الى انسان قاتل لا ضمان عليه ولا على عاقلته فانه لا يبطل دم امرئ مسلم^(*).

(١-*) قاعدة: (لا يبطل او لا يطيل دم امرئ مسلم).

او (كل مقتول غير عدواني تضمن ديته من بيت المال).

مورد القاعدة فيما اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضي المعذور ومن ثم فما ورد في (الجبار) وهو الهدر انما استند القتل الى غير انسان قاتل وسيأتي ذكر جملة روايات دالة على تحديد موضوع القاعدة.

تحrir المسألة:

ان دية المجنون المقتول مدافعة من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بامور:

الأول: صحيحة ابي بصير المتقدمة في المسالة السابقة، وكذلك الرواية الصحيحة الى ابي الورد قال قلت لابي عبد الله أو ابي جعفر عليهما أصلحك الله رجلا حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلته فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغنم ديته وتكون ديته على الإمام ولا

يُبْطِلُ دَمَهُ^(١) .

الثاني: روایات لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم:

رواية بُرِيدُ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقْتَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّىٰ خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قُتِلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِلَ حِينَ قُتِلَ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ فَسَادٍ عَقْلٌ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفْعَ إِلَىٰ وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَرُوكُ مَا لَا أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُبْطِلُ دَمَ اُمِرِيِّ مُسْلِمٍ^(٢) .

حيث ان الضمان باللوث مع احتفال عدم ضمان المتهم ليس الا حيطة على حرمة دم المسلم.

ومعتبرة ابي بصير: سألت أبا عبد الله... فـإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت التيمين لـدعي الدم قبل المدعى عليهم فـقل المدعى أن يحيى بـخمسمائة يخلفون أن فلاناً قتل فـلأنـا فيـدفع إليـهم الذـي حـلف عـليـه فـإن شـاءـوا عـفـوا وـإن شـاءـوا قـبـلـوا الدـيـة وـإن لـم يـقـسـمـوا كـانـ عـلـى الـذـين اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ أن يـخـلـفـ مـنـهـمـ حـسـسـونـ ما قـتـلـناـ وـلـا عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ فـإـنـ فـعـلـواـ أـدـدـيـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ الـذـينـ وـجـدـ فـيـهـمـ وـإنـ كـانـ بـأـرـضـ فـلـلـاـ أـدـيـتـ دـيـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ فـإـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ كـانـ يـقـولـ

(١) الكافي ج ١٤ ص ٣٣٨ ط دار الحديث

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

لَا يُطْلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

جَعْلِيلُ بْنُ دَرَاجٍ وَابْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا أَنَّكُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا يُطْلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).
وقد مر في قاعدة ان اللوث يثبت الديمة موقتين للسكنى.

الثالث:

موثقة ابى بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ - فَأَرَادَ أَنْ يَطَاهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ - فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ - إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ^(٣).

قد يقال:

ان الرواية نافية للضمان من بيت المال نظر لقوله وهي الجبار؟

فانه يقال:

ان الصحيح انها نافية للضمان عن القاتل المدافع وعن تسيبيه فلم يبقى الا فعل الدابة وهي جبار، فضم كل المقدمتين وهي نفي الضمان عن نفسه وهو الزاجر واسناد الفعل للدابة يتبع عدم الديمة لا من الزاجر ولا من بيت المال، ومفهوم ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجزاء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعية لتقرر الضمان من بيت المال.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الرابع:

ان فى جملة من الروايات حصر المهدور دمه من المسلمين بالمعتدي بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا محال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـلا قال: أـيـمـا رـجـلـ قـتـلـهـ الـحـدـ فيـ الـقـصـاصـ فـلـا دـيـةـ لـهـ . وـقـالـ أـيـمـا رـجـلـ عـدـا عـلـى رـجـلـ لـيـضـرـبـهـ . فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـجـرـحـهـ أـو قـتـلـهـ فـلـا شـيـءـ عـلـيـهـ . وـقـالـ أـيـمـا رـجـلـ اطـلـعـ عـلـى قـوـمـ فـي دـارـهـمـ لـيـنـظـرـ إـلـى عـورـاتـهـمـ فـفـقـئـوا عـيـنـهـ . أـو جـرـحـوـهـ فـلـا دـيـةـ عـلـيـهـمـ . وـقـالـ مـنـ بـدـأـ فـاعـتـدـيـ فـاعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـلـا قـوـدـ لـهـ^(١).

رواية السـكـونـيـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ آبـائـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ مـنـ شـهـرـ سـيـقاـ فـدـمـهـ هـدـرـ^(٢).

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميمة عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول في قته لم يكن عدوا نيا فلا محالة يكون مقتضى اطلاق حرمة دمه ضمان ديته من بيت المال.

(١) وسائل الشيعة : الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

مسألة ٨٧: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أو لا ؟ قولان: نسب الى المشهور الأول، وذهب جماعة الى الثاني، ولكن الاخر التفصيل حسب ما تقدم من تعريف العمد بين من كان يعلم ان السكر يودي للقتل نوعاً بل تكفي المعرضية كما مر، فعليه القود بخلاف ما اذا كان اتفاقياً فلا قود بل عليه الديمة^(١-*).

مسألة ٨٨: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود او لا ؟ قولان: الأول نسب الى اكثراً المتأخرین، والاظهر عدم القود الا ان يحرز العمد منه وتبثت الديمة على عاقنته وان لم تكن له عاقلة فالدية في ماله والا فعلى الامام^(٢-*).

(١-*) وهذه المسالة هي مقتضى القاعدة وهو مقتضى ما تقدم من الضوابط في قتل العمد.

وقد ورد في المقام ما يدل على ذلك:

ك صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة شرّبوا مسكيراً - فأخذ بعضهم على بعض السلاح - فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان - فأمر المجرّوحين فضرب كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا تمانيَة جلدَة - وقضى بِدِيَة المُقْتُولَيْنِ عَلَى الْمُجْرُوَحَيْنِ - وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمُجْرُوَحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ - فَإِنْ مَاتَ الْمُجْرُوَحَانِ - فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُقْتُولَيْنِ شَيْءٌ^(١) .

وموثق السخوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكنرون -

فَيَبَاعُجُونَ بِسَكَائِنَ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْفَضْلَ فَسَجَّنُوهُمْ - فَهَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَيَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهُلُ الْمُقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِيَنَا فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تُقْيِدَهُمَا - فَقَالَ عَلَيْهِ الْفَضْلَ لِلنَّاسِ - فَلَعِلَّ ذِيئْنِكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ الْفَضْلَ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَاجَ بْنِ أَرْطَاهَ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجُعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ الْفَضْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِينَا»^(١).

وظاهر موثق السكوني ومفهومه ضمان السكران القود لو علم استناد القتل اليه لانه عمل عدم القود من الرجلين الباقيين باحتمال عدم صدور القتل منها ولم يعلل بكونهما سكرانين، بخلاف ظاهر صحيح ابن قيس فان الظاهر منه ثبوت الديمة ابتداء مطلقا فتحمل الصحة على التفصيل الذي في المتن جمعا بينها وبين موثق السكوني.

(٢-*) اما الاقوال في المسالة:

في المسالة قولان اساسيان:

الأول: لا قصاص.

الثاني: يثبت القصاص كالمبصر وعليه اكثر المتأخرین.

١ - قال في السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : (و قد روی ان من قتل

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من موجبات الضمان ح ٢

غيره، وهو أعمى، فإن عدمة وخطأه سواء، وإن فيه الدية على عاقلته. والذي يقتضيه أصول المذهب أن عدمة الأعمى عمد، يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدًا، خرجت فائدة الآية، فلا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شادة خبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا).^(١)

٢ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : (ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن عدمة الأعمى خطأ مخصوص يجب لقتله لغيره عمدًا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه، وأن عدمه عمد كالمبصر).^(٢)

٣ - ذكر الشهيد الثاني كلا القولين واستشكل في سند الروايتين الدالتين على كلام المتقدمين وهو عدم القصاص كما واستشكل في مضمونها.

٤ - أما جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - بعد أن نقل الأقوال ورد الإشكالات على الاخبار الدالة انه ليس عليه قود - قال: (ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجرأة بها على تخصيص العمومات بعد مخالفة المتأخرین واحتیال إرادة أن الأعمى غالبا لا يعلم تعمده إلا بإقراره منها، والله العالم).^(٣)
والصحيح عدم القصاص الا ان يحرز العمد منه.

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٣٦٨

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (طـ الحديثة)؛ ج ٥، ص: ٤٦٥

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٩٠

ويدل على ذلك الروايات الخاصة:

١ - موثقة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن أعمى فقاً عينَ صَحِحَ فَقَالَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَا هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالْدِيَةُ عَلَى الْإِمَامِ - وَلَا يَطْلُبُ حُقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

٢ - صحيح محمد الحلبـي قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل ضرب رأس رجل بمعولٍ - فسالت عيناه على خديه - فوثب المضروب على ضاربه فقتله - قال فقال أبو عبد الله^{عليه السلام} هذان متعديان بجيـعا - فلا أرى على الذي قتل الرجل قوادا - لأنـه قتله حين قتله وهو أعمى - والأعمى جنائته خطأ - يلزم معاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجـما - فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمهـنة ديهـ ما جـنى في مالـه - يؤخذـنـها في ثلاث سنين - ويرجـعـ الأعمى على ورثـةـ ضارـبهـ بدـيةـ عـينـهـ^(٢).

وهي صحيحة بطريق الصدوق، كما يمكن اعتبارها بطريق الطوسي أيضا وإن كان فيها محمد بن عبد الله بن هلال، فإن الأقوى اعتبار حالـهـ كما ثبت في محلـهـ.

مفـادـ الروايتـينـ:

اما صحيح الحلبـيـ فيـدلـ علىـ التـفصـيلـ لـانـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـلـ عدمـ سـقوـطـ القـودـ بـعلـتـينـ،ـ اـحـداـهـماـ التـعـديـ منـ كـلاـ الطـرـفـينـ وـمـفـهـومـهـ انهـ لوـ انـحـصـرـ التـعـديـ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النـفسـ ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١

من الاعمى ثبت عليه والآخر كونه اعمى وهو مقتضي لدفع القود عنه اما لقصوره او للشبهة المانعة من القود.

ومقتضاه أيضا انه لو احرز عمد الاعمى ثبت عليه القود.

اما موثق ابي عبيدة فهو مطابق ل الصحيح الحلبى من ان الأصل في فعل الاعمى هو الخطأ وهو ظاهر الحال فيه لقصوره، فاذا كان خطأ ثبت الديمة على العاقلة ابتداء ويحمل موثق ابي عبيدة من ثبوت الديمة في ماله على عدم وجود العاقلة وذلك لما تقدم من ان دية الخطأ على العاقلة فان لم تكن عاقلة فعل الجاني نفسه، واذا لا مال له فعل الامام.

ثم انه قد يجمع بين الروايتين بحمل رواية ابي عبيدة على شبه العمد فتكون الديمة عليه في ماله أي انه احرز كونه شبه عمد بخلاف مورد رواية الحلبى فلم يحرز اصل التعمد فيحمل على الخطأ ظاهرا الا ان يحرز قصد العدوان فيكون عمدًا بالمعنى الاعم اما اذا احرز قصد الجنابة الخاصة فيكون عمد فيه قصاص، وهذا هو محصل كلام الجوادر كما مر.

وهذا يوسع لقاعدة عمد الاعمى خطأ ظاهرا واثباتاً لا انه نفس الصبي فان عمدته خطأ ثبوتاً.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً،
قتل ساب النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري
بأحد الأصلين ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو
المال وكل من تعدى على قوم فدفعوه عن أنفسهم فمات لم يكن له عليهم
دية ولا قصاص كمن هجم على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او
طردوه فلم يخرج فضربوه بعمود او سوط فمات من ذلك وكذا من اطلع
على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينجزر فرموه فانقلعت عينه او مات
من الرمية ، فلا ديّة له ولا قصاص. هذا وقد قرر الفرق بين الدفع والعدوان
سواء ابتداء او بقاء من البدائي او المجنني عليه في باب الدفاع من الحدود،
وكذا الفرق بين الرد والاقتصاص في باب السباب من حد القذف. وكذا من
يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً
للقاتل، وقد مر في مسألة ٧٩ ثبوت القود في قتل من لا يسوغ له إقامة الحد
عليه^(١-*).

(١-*) مقتضى الأدلة حرمة دم المسلمين والمؤمنين واحتياط الخطاب في
(ولكم في القصاص حياة يا أولى الباب) وكذلك (كتب عليكم القصاص)
للمسلمين والمؤمنين فالاصل فيهم عموم القصاص الا ما خرج بدليل كمن ثبت
ان دمه هدرأ.

وقد ثبت الهدر في جملة موارد بل ان هذه الموارد هي دالة بالمفهوم على اخذ
حقن الدم في القصاص.

ومن هذه الموارد:

صحيحه أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ يُقَادُ مِنْهُ - أَوْ تُؤَدَّى دِينَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ^(١).

صحيح الحلبـي عن أبـي عبد الله عـلـيـهـاـلـيـلـاـ قـالـ: أـكـيـراـ رـجـلـ قـتـلـهـ الـحـدـ فيـ القـصـاصـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ - وـقـالـ أـكـيـراـ رـجـلـ عـدـاـ عـلـىـ رـجـلـ لـيـضـرـبـهـ - فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـجـرـحـهـ أـوـ قـتـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - وـقـالـ أـكـيـراـ رـجـلـ اـطـلـعـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـ دـارـهـمـ - لـيـسـطـرـ إـلـىـ عـورـاتـهـمـفـقـتـواـ عـيـنـهـ - أـوـ جـرـحـوـهـ فـلـاـ دـيـةـ عـلـيـهـمـ - وـقـالـ مـنـ بـدـاـ فـاعـتـدـيـ فـاعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـلـاـ قـوـدـ لـهـ^(٢).

مصححة عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـخـيـ مـوـسـىـ عـلـيـلـاـ قـالـ - كـنـتـ وـاقـعاـ عـلـىـ رـأـسـ أـبـيـ - حـيـنـ آتـاهـ رـسـوـلـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـارـثـيـ - عـاـمـلـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـ يـقـوـلـ لـكـ الـأـمـيرـ - اـهـضـ إـلـيـ فـاعـتـلـ بـعـلـةـ فـعـادـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ - فـقـالـ قـدـ أـمـرـتـ أـنـ يـفـتـحـ لـكـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ - فـهـوـ أـقـرـبـ لـخـطـوـكـ - قـالـ فـنـهـضـ أـبـيـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـ وـدـخـلـ عـلـىـ الـوـالـيـ - وـقـدـ جـمـعـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ كـلـهـمـ - وـبـيـنـ يـدـيـهـ كـتـابـ - فـيـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ وـادـيـ الـقـرـىـ - قـدـ ذـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـنـالـ مـنـهـ فـقـالـ لـهـ الـوـالـيـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ اـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ - قـالـ حـتـىـ أـنـظـرـ مـاـ قـالـوـاـ فـالـتـفـتـ إـلـيـهـمـ - فـقـالـ مـاـ قـلـتـ قـالـوـاـ قـلـنـاـ - يـؤـدـبـ وـيـضـرـبـ وـيـعـزـرـ وـيـجـبـسـ - قـالـ فـقـالـ لـهـمـ أـرـأـيـتـ لـوـ ذـكـرـ رـجـلـاـ مـنـ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٢) المصدر: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا - قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ - فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هُؤْلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - لَوْ أَرَدْنَا هُؤْلَاءِ لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْكَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ النَّاسُ فِي أُسُوَّةٍ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي - فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي - وَلَا يُرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ - وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ - أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي - فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ - فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

صَحِيحُ حِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُ فِي رَجُلِ سَبَابِيةِ لِعَلِيٍّ ﷺ - قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمَ وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْ تَعْمَرِيشَا - قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلِ مُوذِلَنَا - قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ - قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ﷺ نَصِيبٌ - قُلْتُ إِنَّهُ لِيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ - قَالَ لَا تَعْرَضْ لَهُ^(٢) .

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ - وَضَمِّنَ لَمَنْ يَقْتَلُهُ الْجُنَاحَ فَقَتَلَهُ جُنَيدٌ - وَكَانَ فَارِسٌ فَتَّانًا يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ - فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ - هَذَا فَارِسٌ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي - فَتَّانًا دَاعِيًا إِلَى الْبِدْعَةِ - وَدَمْهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ - فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ - وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجُنَاحَ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب حد المحارب ح ١

مسألة ٨٩: المشهور على ان من راي زوجته يزني بها رجل وهي مطاعة جاز له قتلهمما وهو الأقوى. وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي بدعواه على بيته او يصدقه الولي^(١).

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ
الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ - فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنْقِي^(١).

الى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات تدل على ان المهاجم والمعتدي دمه هدر اذا ما دافع المعتدى عليه عن نفسه وسياسي مزيد لهذه الضابطة في مسألة ٨٩ وتحرير القاعدة في ذلك.

(١-*) في المسألة حيثيات:

حيثية عامة وهي حكم وظيفة الزوج تجاه المعتدي على زوجته بالزنا.

وحيثية خاصة وهي حكم ووظيفة الزوج تجاه زوجته الزانية.

والحيثية الأولى هي القاعدة الآتية.

والحيثية الثانية هي الفائدة التي ستاتي في ذيل المسألة.

(١) المصدر: الباب ٦ من أبواب الدفاع ح ١

القاعدة: في هدر دم من هتك

او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة:

وتحrir القاعدة في مقامين:

المقام الأول: الاقوال:

والمسألة فيها اقوال:

الشيخ في النهاية وابن ادريس السرائر قيدا الحكم بكونها محسنين، ويستفاد من هذا القيد انه من باب الترخيص في إقامة الحد بينهما.

والحق الخلي في النكت جزم بالاطلاق، قال بنحو: (وقد روينا فيها سلفعن جماعة: أن من دخل داراً للتلصّص أو الزنا، فدمه هدر).

حکى العلامة في التحرير عن الشيخ قد رخص في الغيبة إقامة الحدود على الملوك والولد والزوجة ان امن الضرر.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة ان قتل الزاني بامراته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثاني:

الأدلة:

وتدل على ذلك عدة ادلة:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّقُوا سِتِّينَ سِتِّينَ مِثْلًا مِنْ عَكَا وَأَصْلَحَ فَاجْمَعُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُمْ فَأَعْنَدُ وَأَعْيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

فالآيات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن استفادة شموها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلا، وذلك لأن من استباح حرير الغير بالمخاطرة والمعرضية للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من احياء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردي فهو قد يكون جماعي كما حصل من الرسول الأعظم معبني النظير وبني قريظة وغيرهم.

الدليل الثاني: طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل تزوج

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

اَمْرَأَفَ فَلَمَّا كَانَ لِيَلَةُ الْبَيْنَاءِ - عَمَدَتِ الْمُرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا - فَأَدْخَلَهُ الْحُجَّةَ -
فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَايِضُ أَهْلَهُ - ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَلَاهُ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ -
وَقَاتَتِ الْمُرْأَةُ فَصَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ - قَالَ تَضْمَنُ الْمُرْأَةُ دِيَةً الصَّدِيقِ
وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ^(١) .

ورواها الشيخ الطوسي والكليني باسناد اخر.

الطائفة الثانية:

ماورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزاء وحد
عقوبة، بشهادة عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصة بفقا العين
من دون انذار واجر مسبق.

٢ - ان كثير منها صحيح.

٣ - ان للاطلاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحة دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبة غير متوقف على اثبات ذلك بالبينة وان كان
الاثبات هو لدرء القصاص.

وهي عدة روایات:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من موجبات الضمان ح ١

صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: بينما رسول الله عليهما السلام في بعض حجراته - إذ أطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله عليهما السلام مدرأة فقال لو كنت قريباً منك لفقلت به عينك^(١).

معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حراماً - وقال من أطلع على مؤمن في منزله - فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال - وَ مَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - فَدَمُهُ مُبَاخٌ لِّلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ^(٢).

معتبرة عبيد بن زراة قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول بينما رسول الله عليهما السلام في حجراته مع بعض أزواجها - ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان - فقال لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتى أخسرك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله - فقال إن حفي لك فافعله^(٣).

صحح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أطلع رجل على قومٍ يُشرِّفُ عَلَيْهِمْ - أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه - فأصابوه فقتلوا أو فقتلوا عينيه فليس عليهم غرم - وقال إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله عليهما السلام فجاء رسول الله عليهما السلام - بمشقصٍ ليقفأ عينه فوجده قد انطلق - فقال رسول الله عليهما السلام أي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٧ . الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٤

خَيْثُ - أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَتَّ لِفَقَاتُ عَيْنَكَ^(١) .

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أخيراً رجلاً اطلع على قومٍ في دارِهِمْ ليُنظر إلى عوراتِهِمْ فَفَقَتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرْحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ سَوَّاقَ مَنِ اعتدى فاعتدى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَهُ^(٢) .

الطائفة الثالثة: ما ورد في جواز قتال اللص والمحارب:

موثق السكوني عن جعفرٍ عن أبيه عن عليٍ عليهما السلام أنه آتاه رجلاً فقال يا أمير المؤمنين - إن لصاً دخلَ على أمرأٍ فسرقَ حليها فَقالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيفَةَ - لَمَّا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَمَهُ بِالسَّيْفِ^(٣) .

وفي رواية جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله ليُمْكِنُ العَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ^(٤) .

رواية وَهْبٌ عن جعفرٍ عن أبيه أنه قال: إذا دخلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ - فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ - فَإِنَّ الْلَّصَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - فَمَا تَعْكَهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيْهِ^(٥) .

ومثلها قوله الحسين بن علوان.

(١) المصدر: ص ٦٨ . الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٢) المصدر: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب حهاد العدووح ١

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب حهاد العدووح ٢

(٥) المصدر السابق. الباب ٤٦ من أبواب حهاد العدووح ٣

مرسل ابن أبي عمرٍ عن أبي عثمان بن عثمان عن رجل عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـليـلاـ قال: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـلاـ إـذـا دـخـلـ عـلـيـكـ الـلـصـ الـمـحـارـبـ فـاقـتـلـهـ - فـمـاـ أـصـابـكـ فـدـمـهـ فـي عـنـقـيـ (١ـ).

مصحح التـسـيـنـ بـنـ أـبـي الـعـلـاءـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـلاـ عـنـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ دـوـنـ مـالـهـ - فـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـلاـ اللـهـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ - فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الشـهـيـدـ فـقـلـتـ أـيـقـاتـلـ أـفـضـلـ أـوـ لـأـيـقـاتـلـ - فـقـالـ أـلـآـمـاـ أـنـاـ فـلـوـ كـنـتـ لـمـ أـقـاتـلـ وـتـرـكـتـهـ (٢ـ).

معتبرة الفـضـلـ بـنـ شـادـانـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـلاـ «فـي كـتـابـهـ إـلـى الـمـأـمـونـ قـالـ: (وـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيـدـ)» (٣ـ).

وـ بـأـسـانـيدـ تـقـدـمـتـ فـي إـسـبـاغـ الـوـضـوـءـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـلاـ اللـهـ قـالـ: يـغـضـشـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ رـجـلـاـ - يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـي بـيـتـهـ فـلـاـ يـقـاتـلـ (٤ـ).

وـغـيرـهـ.

الطائفة الرابعة: ما جاء في السارق الداخل على امرأة او كابرها مطلقاً.

معتبرة عبد الله بن سنـانـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـلاـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ سـارـقـ دـخـلـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ لـيـسـرـقـ مـتـاعـهـاـ - فـكـمـاـ جـمـعـ الشـيـابـ تـبـعـتـهـ نـفـسـهـ فـوـاقـعـهـاـ - فـتـحـرـكـ

(١ـ) المصدر: ص ١٢١ . الباب ٤٦ من أبواب حـمـادـ العـدوـحـ ٧

(٢ـ) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب حـمـادـ العـدوـحـ ١٠

(٣ـ) المصدر: ص ١٢٣ . الباب ٤٦ من أبواب حـمـادـ العـدوـحـ ١٤

(٤ـ) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب حـمـادـ العـدوـحـ ١٥

ابنها فقام فقتله بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلتة - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه - الذين طلبوا بدمه دية الغلام - ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بما كابرها على فرجها - لأن زان وهو في ماله يغرم - وليس عليها في قتلها إيه شيء لأن سارق^(١).

رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها - فلما جمّع الثياب تابعته نفسه - فكابرها على نفسها فواعتها - فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلتة - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام أقض على هذا كما وصفت لك - فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام - ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بمكابرتها على فرجها - إنه زان وهو في ماله عزيمة - وليس عليها في قتلها إيه شيء قال رسول الله - عليه السلام من كابر امرأة ليفجر بها فقتلتة فلا دية له ولا قود^(٢).

رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلى - فقتل ما في بطنها - فعمدت المرأة إلى سجين فوجاته بها فقتلتة - فقال هدر دم اللص^(٣).

(١) المصدر السابق . الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ٥

(٢) المصدر السابق . الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ٢

(٣) وسائل الشيعة : الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ١

معتبرة عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليهما يقُول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً - فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً - قال ليس عليها شيء فيئها وين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه^(١).

الطاقة الخامسة: هدر دم مطلق المعتدي (قاعدة في هدر دم من اعتدى على الامن المدني):

الرواية الأولى: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما قال سمعته يقُول من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له^(٢).

ويستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة مفادها:

١ - ان المعتدي لا حرمة له وضعا ولا تكليفا

٢ - ان مدافعته مشروعة.

٣ - ان هذه المادفة لو استلزمت او توافت على ما يزيد على عدوان المعتدي فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعدة لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق عامة الناس أي أنها لا تختص بالفقه الفردي بل تشمل الفقه الاجتماعي والسياسي لا سيما مع الإشارة في الصحيح إلى وهب عن جعفر عن أبيه انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب

(١) المصدر: الباب ٣٢ من قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: ص ٦٠

للله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شيء فهو عليه .

وهذه الرواية لها طريق آخر - طريق الحميري - غير طريق الشيخ الطوسي
مثله الا انه قال (فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو عليه) .

وهذا المضمون هو ما في موثق ابان عن رجل عن الحبابي عن ابي عبد الله قال
امير المؤمنين اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عقبي .

والظاهر انه يمكن استفاده تقرير القاعدة بالتقرير التالي ان المعتدي اذا
اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا يبالي بحرمة
النفس والعرض وبباقي الحرمات في الوصول الى غايته فإنه يكون محاربا وان
الحرابة لا تختص بقطع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدها ولا يبالي في
عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثة، أي يعتدي عليها يسمى في عصرنا
الحاضر بالأمن المدني وهو حرمة النفس والعرض والمال .

٥ - ومن ذلك يتبيّن الوجه في ما مر من قضيةبني قريطة والقصاص
الجماعي وهو الذي جرى من رسول الله تجاه اليهود من بنى النظير وبنى قريطة
وغيرهم وانها من قاعدة هدر حرمة المعتدي على الامن المدني والتجاوز والهاتك
للحرمات المدنية (النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوي تحت عموم
الآلية من اعتدى عليكم فاعتذروا عليه .

٦ - ان قاعدة المحارب في الحقيقة قاعدة غير مختصة بقطع الطرق والسراق
بل موضوعها كل من يزعزع امن الحرمات الثلاثة المدنية كما في المخاطرة البالغة

في الأموال العامة او افشاء الارجاف المركب للامن العام في شتى الأصعدة سواء كانت امنية او عسكرية او اقتصادية او أخلاقية.

٧ - لا يخفى ان درجة الحرابة لقطاع الطرق واللصوص بالمعنى المعهود لا تبلغ درجات الاسد الضارة بالمجتمع في مجالات عديدة وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بعقوبات الإعدام المسجلة على الخيانة العظمى للوطن او الامن القومي، كما ان عقوبة المحارب على درجات كما ذكر في حد المحارب.

الرواية الثانية: **الْحَلَبِيُّ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ فِي حَدِيثٍ أَيْمَانًا رَجُلٌ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُنْظِرُ إِلَيْهِمْ عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ اغْتَدَى فَأَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَهُ^(١).

الرواية الثالثة: **الْعَلَاءُ بْنُ الْفُضَيْلِ** قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَانْتَهَى الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

فائدة:

في إقامة الزوج الحد على الزوجة بلا رجوع للحاكم الشرعي.

الأدلة الخاصة:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر السابق. الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

الدليل الأول: ما تقدم في القاعدة من اثبات إقامة الحد على المعتدي.

الدليل الثاني: الآية الكريمة:

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ النَّحشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

بتقريب دلالتها على جواز إقامة الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم، حيث ان الخطاب في الظاهر لهم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّى قَنِيتُ حَفْظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهَرُهُنَّ فَعَظُوْهُرُهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾^(٢).

وتصدر الآية دالة على ولایة الزوج على زوجته وذيلها ترخيص في التعزير والتعزير نحو من انحاء الحد.

ويعد هذا المفاد ما ورد في جملة من الروايات من لزوم طاعة الزوجة للزوج وان ولایته على المرأة اجمالاً كولاية المرأة على العبد في جواز اجراء الحدود عليه.

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

والدليل الثالث الروايات:

(رواية سعيد بن المسيب) أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري - أن ابن أبي الحسنين وجد رجلاً مع امرأته فقتلها - فسأل لي عليهما عن هذا قال أبو موسى - فلقيت عليهما فسألته إلى أن قال - فقال أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة - يشهدون على ما شهد وإن لا دفع برمته^(١).

وقد رواها العامة في مصادرهم.

ومفادها ان الشهود الأربع لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل، ولو خرج الزاني من البيت فبقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محضنا مع توفر البينة.

صحيح عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني - إذا كانت تزني وإن لم يقُم عليها الحد - فليئس عليه من إثمه شيئاً^(٢).

حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام «أن رسول الله عليهما السلام قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبدة أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بها قال سعد أقتلهم يا رسول الله فقال رسول الله عليهما السلام فain الشهادة الأربع»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

(٣) الجعفريات: ص ١٤٤.

وقد رواها العامة بطرق عديدة.

وَتُؤْيِدُ هَذِهِ الْأَدْلَةُ:

١- روایة دعائم الإسلام عن رسول ﷺ أنّه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته دجلاً^(١).

٢- ومرسلة الدروس، محمد بن مكي الشهيد في الدروس قال روي أن من رأى زوجته تزني فله قتلها^(٢).

٣- عوالي الثنائي العزيزية روي في الحديث أن هلال بن أمية قد ذف زوجته بشرييك بن شحناه فقال النبي ﷺ إلّا حُدّ في ظهرك فقال يا رسول الله يجد أحدهنا مع أمرائه رجلاً يتلمس السنة فجعل رسول الله ﷺ يقول السنة إلّا فحد في ظهرك فقال والذي يبعثك بالحق إنني لصادق وسأنزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى وألذين يرموهن أزواجاً جهم الآية^(٣).

٤- مودي ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا تشهد بتكذيبه.

٥- موثق زرارا - في تفسير القمي - قال سمعت أبي جعفر ع عليهما السلام يقول لمامات إبراهيم بن رسول الله ﷺ حزن عليه حزناً شديداً - فقالت عائشة ما الذي يحزنك

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢

(٣) عوالي الثنائي: ج ٣، ص ٤١.

علَيْهِ - فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنَ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ بِقَتْلِهِ - فَذَهَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ وَمَعْهُ السَّيْفُ - وَكَانَ جَرِيحُ الْقِبْطِيُّ فِي حَائِطٍ وَضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَ الْبُسْتَانِ - فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ - فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ عَرْفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ - فَأَدْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ - فَوَثَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُسْتَانِ وَاتَّبَعَهُ وَوَلَى جَرِيحَ مُدْبِرًا - فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُرْهِقَهُ صَعِدَ فِي نَخْلَةٍ وَصَعِدَ عَلَيْهِ فِي أَثْرِهِ - فَلَمَّا دَنَاهُ مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّخْلَةِ - فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَانْصَرَفَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا بَعْثَنَتِي فِي الْأَمْرِ - أَكُونُ فِيهِ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَتَرِ [الْوَبِرِ] أَمْ أَبْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ أَبْتُ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحُقْقَ مَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ^(١).

ومفاد الموثقة وان كان محمولا على محامل أراد بها رسول الله ان يفضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعدة استحقاق إقامة الزوج الحد على الزاني بزوجته . فتبين من مجموع ما ذكرنا استفادة صحة ما ذهب اليه المشهور في المسالة.

هذا قام ما أردنا بيانه في هذا الجزء من كتاب القصاص.

- ويليه الجزء الثاني ان شاء الله - وقد وقع الفراغ منه

في الاول من ربیع الاول سنة ١٤٣٧ هـ في مدينة امير المؤمنین عليه السلام

النجف الاشرف

والحمد لله رب العالمين.



فهرس موضوعات الجزء الأول

٣.....	هوية الكتاب
٧.....	مقدمة المقرر
٩.....	كتاب القصاص
٩.....	الفصل الأول: في قصاص النفس
٩.....	النقطة الأولى: مشروعية القصاص:
١٠.....	النقطة الثانية: القصاص حق فردي والحد حق جمعي:
١١.....	فائدة صناعية:.....
٢٤.....	دلالة حادثةبني قريطة على العقوبة الجماعية:.....
٢٩.....	نظائر تشريعية لعقوبات عامة:.....
٣٤.....	النقطة الثالثة: منافاة احترام النفس الانسانية
٣٤.....	وحق القصاص:.....
٣٦.....	القرآن يتحدى الفصحاء بآية القصاص:
٣٩.....	ملحوظة هامة:.....
٤١.....	مسائل القصاص
٤٧.....	ضابطة اخرى للعدم:.....
٤٨.....	شواهد اخرى على التعيم:
٤٨.....	شواهد السراية:.....
٥٠.....	تممة:.....
٥٠.....	في تقرير لضابطة اخرى في القتل العمدی:.....
٥١.....	قاعدة مرتبطة بالعدوان المأْخوذ في قصاص العمد:
٧٢.....	الموطن الثاني: كلمات الاعلام في الصبي المأمور:

.....	الموسوعة القضائية العامة. الجزء الأول	٣٥٢
٧٠.....	الموطن الثالث:	
٧٧.....	الموطن الرابع:	
٧٨.....	تنقيح الحال في التسبيب بالإكراه على القتل:	
٧٨.....	الموطن الخامس:	
٧٩.....	الموطن السادس:	
٧٩.....	الموطن السابع:	
٧٩.....	الاكراه في الجنائية على الاطراف:	
٨٠.....	ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسبيب:	
٨١.....	الطائفة الأولى: الروايات الواردة في العبد:	
٨٣.....	الطائفة الثانية: ما ورد في شهود الزور	
٨٣.....	على ما يوجب القتل:	
٨٣.....	المقام الثاني:	
٨٤.....	الدليل الاول: عمومات القصاص:	
٨٥.....	مفاد الآيات إجمالاً:	
٨٥.....	المقام الثالث: شقوق المسالة:	
٨٦.....	قاعدة: لا نقيمة في الدماء:	
٨٧.....	إذا كان المأمور مجنوناً أو صبياً مميزين عارفين:	
٨٨.....	إذا كان الصبي أو المجنون مميزين عارفين مقهورين:	
٨٩.....	إذا كان الصبي أو المجنون غير مكرهين:	
٩٨.....	تعريف الحالة المستقرة:	
١٠١.....	فائدة: في تحسين حال سورة بن كلبي:	
١٠٤.....	الدليل الثاني:	
١٠٥.....	الدليل الثالث:	
١٠٥.....	الدليل الرابع:	
١٠٧.....	الدليل الخامس:	
١١٠.....	النسبة بين الاسن الثلاثة:	
١١٢.....	فذلكرة اخرى للجمع بين الروايات:	
١١٢.....	فذلكرة ثالثة للجمع بين الروايات:	

٣٥٣	فهرس م الموضوعات الجزء الأول.....
١١٦	فذلكة: في موضوع القصاص:.....
١٢٢	الطاافية الثالثة:.....
١٢٧	شروط القصاص.....
١٨٤	النقطة الثانية: تنقية محل البحث:.....
١٨٤	النقطة الثالثة: أدلة شرطية اليمان في تكافئ القصاص:.....
٢٠٩	المبحث الأول: ما دل على ما ينافي القاعدة:.....
٢١٠	المبحث الثاني: ادلة القاعدة (عموم القصاص للكفار):.....
٢١٧	الدليل الثاني: الروايات:.....
٢٢١	اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الاية:.....
٢٢٣	قاعدة فرعية:.....
٢٢٥	قاعدة: في القضاء بين الكفار.....
٢٢٥	وبين اهل الكتاب وبين المخالفين:.....
٢٢٥	توطئة:.....
٢٤٠	تمامات للقاعدة:.....
٢٤٠	الستمة الأولى: في القضاء بين المخالفين:.....
٢٤٨	قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء:.....
٢٩٨	قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامحة واحدة:.....
٣٠٢	قاعدة: القصاص يدرء بالشبهات:.....
٣٣٦	القاعدة: في هدر دم من هتك.....
٣٣٦	او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة:.....
٣٤٥	فائدة:.....
٣٥١	فهرس م الموضوعات الجزء الأول.....

سند القصاص

القسم الثاني



الموسوعة القضائية العامة

فقه العقوبات الجنائية

الجزء الثاني

تقرير أبحاث الخارج لأستاذنا المحقق

المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ محمد رضا الساعدي



مقدمة المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اطهر الخلق اجمعين محمد الامين واله الطاهرين المعصومين وللعنة الدائم على اعدائهم اجمعين .

وبعد ...

فإن هذا هو القسم الثاني من تقرير بحث خارج الفقه لأستاذنا المرجع الدينى الشيخ محمد السندي (دام ظله الوارف) ، وهو إكمال لمباني بحث القصاص من منهاج الصالحين ، كما انه الجزء الثاني من الموسوعة القضائية العامة والتي من المؤمل - ان شاء الله تعالى - اتمامها بأجزاء اخرى نبحث فيها الابواب التالية: (الديات والحدود والقضاء والشهادات) فتكون حاوية للفقه القضائي الجنائي بأبوابه الخمسة .

بحثها جناب الشيخ (دام ظله) ايمنا منه بضرورة احياء السلطة القضائية في البلاد والعباد لكونها تتحقق جزء منها وكثيرا من العدالة المنشودة التي تنادي بها السماء تمهدأ لصاحب دولة العدل الاهي العظمى الامام الحجة المتظر (عجل الله فرجه الشريف) الذي يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ان ملئت ظلمها وجورا.

وقد بحث فيها الكثير من المسائل المهمة في فقه القصاص واسس لمجموعة
قواعد عامة فيه .

اسأل الله ان يمد بعمر شيخنا الاستاذ وان يجعله سندًا للدين والمذهب بما
يطرحه من بحوث هامة تردد الساحة الدينية بالفکر والفقہ والعقيدة وغيرها من
العلوم الدينية .

حرر في جوار امير المؤمنين عليه السلام

في ١٧ ربيع الاول ١٤٣٨

محمد رضا الساعدي

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

مسألة ٩٠: يشترط في المدعي: العقل و البلوغ والرشد، و يشترط في المدعي عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه بحسب عادة الطبيعة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتذرع اجتماعهم على قتل واحد عادة ، كأهل البلد مثلا^(١-*).

مسألة ٩١: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا، كان لولي المقتول قتل المدعي عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الديمة، فان لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديمة^(٢-*).

(١-*) اما شرطية العقل فلانه لا يوخذ بقول المجنون لانه قاصر ومرفوع عنه القلم .

اما شرطية البلوغ فلان عمد الصبي خطأ ولا يوخذ بالخطأ بالإضافة لحديث الرفع .

اما الرشد فالاولوية القطعية هو شرط ، فاشترطه بالتصرفات المرتبطة بالدماء بالاولوية القطعية قياسا بالتصصرفات المالية، بل هو نحو ضمان مالي ومع القصور

في التصرف بالأموال فهو أشد قصوراً بالدماء، على تفصيل يأتي في محله من كتاب القضاء من هذه الموسوعة إن شاء الله.

واما امكان صدور القتل فاشترطه واضح اذ مع دعوه القتل من الغائب -
مثلا - لا تصدق ف تكون دعوى كاذبة، نعم يصح ادعاء القتل على جماعة قد لا يكون بمعنى مباشرتهم للقتل بل بمعنى ان منهم من هو عين ومراقب ومنهم من هو مباشر.

(٢ - *) ان هذه الدعوى مسموعة لامكان تتحققها وإمكان علم الابن (ولي المقتول) بأحد الجناء دون البقية او بعدد منهم دون البقية، هذا من حيث اصل الدعوى.

واما من حيث الاثبات فايضاً الامر ممكن، وذلك بان تقوم البينة بافاده الشهادة على شخص او اشخاص معينين دون باقي الجناء مع شهادتهم بالعلم باشتراك اخرين بالجنائية.

فاما اقدم ولي الدم على القصاص من احد الجناء كان لا ولیاء الجنائي الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الديمة بحسب درجة الاحراز والاثبات.

مسألة ٩٢: لو ادعي القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فلا بد ان يستفصل منه القاضي فيبين، والا فمع جهل المدعي فاما يجهل قصد القاتل مع علمه بتعذر الفعل غير القاتل عادة فتكون غاية الدعوى هي القتل شبه العمد، او يجهل عمديه الفعل فغاية الدعوى هي القتل خطأ. فان ثبت دعواه فالدية في الأول على القاتل وفي الثاني على العاقلة^(١-*).

(١ - *) اما استفصالة القاضي فهو لازم لأن الدعوى المهمة المحتملة لوجوه لابد ان تعيين من قبل مدعها والا فلا يمكن تحرير الحكم فيها وتعيين الاثار، فمن ثم كان اللازم على القاضي لاجل احقاق الحقوق ان يستفصل من المدعي.

فإن بين أحدهما العمد أو الجهل فهو، وإنما إن جهل فاما إن يجهل بجمل الجهات سوى صدور الفعل من القاتل فغاية دعواه حينئذ قتل الخطأ لانه لم يدعى عناصر العمد ولا شبه العمد.

واما ان ادعي عمديه الفعل العدواني من دون كون الفعل في العادة قاتلا ولا كونه في معرض القتل فغاية الدعوى تكون شبيهة بالعمد اذ الفرض جهله بقصد فعل القاتل.

مسألة ٩٣: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أن الأول كان شريكاً مع غيره، فإن جاء بعذر موجه عقلائياً فالظاهر سمع الدعوى الثانية وحينئذ فالدعوى الأولى تسقط وإن لم يأت بعذر موجه فلا تسمع الدعوى الثانية ولا يسقط أصل الدعوى الأولى^(١-*).

(١-*) المدار في تكذيب الدعوى الثانية للدعوى الأولى هو على الظهور في التناقض ومع وجود العذر الموجه لا يتحقق التناقض لكي يقال بتعارض الدعويين وتکاذبها وتساقطهما بل يبقى المجال قائماً لسماع الدعوى، وهذا بخلاف الحال مع عدم العذر الموجه.

ثم على الشق الثاني لابد من ملاحظة التناقض والاقتصار على حدوده ومقداره فان كان في الوصف لا اصل الموصوف فلا تسقط كل الدعوى بل يقتصر في السقوط على المدار المتناقض.

وحكى هذا التفصيل الأخير الصيمرى في شرحه عن الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير والقواعد.

مسألة ٩٤: لو ادعى القتل العدمي على أحد وفسره بالخطأ، او ادعى القتل الخطأ وفسره بالعدم لم تسقط اصل الدعوى^(١-*).

مسألة ٩٥: يثبت القتل بامور: الأول: الإقرار مرتين^(٢-*) ولا يكفي فيه مرة واحدة في القصاص وان كفى في الديمة، ويعتبر في المقر البالوغ وكمال العقل والاختيار والحرية على تفصيل، فاذا اقر بالقتل العدمي ثبت القود، واذا اقر بالقتل الخطأ ثبتت الديمة في ماله لا على العاقلة. واما المحجور عليه لفلس فيقبل اقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود، واما السفيه ففي ثبوت القود باقراره اشكال بخلاف الديمة مع اللوث. واذا اقر المفلس بالقتل الخطأ ثبتت الديمة في ذمته، ولكن لا يشارك ولی المقتول الغرماء اذا لم يصدقا المقر. والاظهر تحقق اللوث اذا فقد الإقرار الشروط.

(١-*) من ان التناقض والتنافي بين الدعويين لا يسقط اصل الدعوى وانما يسقط مقدار التناقض، هذا فضلاً عما لو احتمل جهله بالعناوين، فتبقى اصل الدعوى على حاملها من القبول.

(٢-*) وقع الخلاف بين الاعلام في كفاية او عدم كفاية المرة الواحدة في الإقرار بالقتل.

وفي المسالة اقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع وابن البراج وابن ادريس

والطبرسي الى اعتبار المرتدين في الإقرار لاثبات القواد.

قال سلار في المراسم: (و البينة شاهدان عدلان، وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود، فالإقرار فيه مرتدين).

وقيل لفحوى الإقرار أربعة شهود في الزنا.

القول الثاني:

ما ذهب اليه الأكثر من عدم اعتبار التعدد.

الادلة:

والروايات الواردة في المقام كما يلي:

١ - صحيح الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام - بحق من حدود الله مرة واحدة - حراً كان أو عبداً أو حرمة كانت أو أمّة - فعلى الإمام أن يقيّم الحد عليه - للذي أقر به على نفسه كائناً من كان - إلا الزاني المحسن - فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهادة - فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة - ثم يرجمه قال و قال أبو عبد الله عليه السلام - و من أقر على نفسه عند الإمام - بحق حدد من حدود الله في حقوق المسلمين - فليس على الإمام أن يقيّم عليه الحد الذي أقر به عنده - حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطاله بحقه - قال فقال له بعض أصحابنا - يا أبا عبد الله فما هذه الحدود - التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه - أقيم عليه الحد فيها - فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه - فهذا من حقوق الله - و إذا أقر على نفسه أنه شرب حمرا

حَدَّهُ - فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - وَ إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ - فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةِ لَمْ يَجُدْهُ - حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ - وَ إِذَا أَفَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ - حَتَّى يَخْضُرَ أَوْ لِيَاءَ الْمُقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ^(١).

فهم الحديث:

وهذا الصحيح متضمن لجملة من الأمور المخالفه للمقطوع به في المذهب، كافاراه مرة في حد السرقة، او حصر الرجم بالشهود الأربعه، وياقرار العبد، مع ان ذيلها مشتمل على الإقرار بالزنا أيضا وهو أيضا لا يثبت بالمرة الواحدة.

وهذا يدل على اضطراب المتن بسبب احد الرواية، وان كانت الصحيحة اعلاهية، بالإضافة للتدافع الذي بين فقراتها حيث جعل حد القذف من حقوق المسلمين بينما جعلت السرقة من حقوق الله.

٢ - رواية الحسن بن صالح قال: سألت أبي عبد الله عائلاً عن رجل وجد مقتولاً - فجاء رجلان إلى وليه - فقال أحدهما أنا قتله عمداً - و قال الآخر أنا قتله خطأ - فقال إن هو أحد [بقول] صاحب العمدة - فليس له على صاحب الخطأ سبيل^(٢) - وإن أخذ بقول صاحب الخطأ - فليس له على صاحب العمدة سبيل^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدودح

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من ابواب دعوى القتل ح

٣ - مرفوعة على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعته إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليهما برجل وجد في خربة - وبده سكين ملطخ بالدم - وإذا رجل مذبوح يتسبّح في دمه - فقال له أمير المؤمنين عليهما ما تقول - قال أنا قتلتة قال اذهبوا به فأقيدوه به - فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال - فقال أنا قتلتة - فقال أمير المؤمنين عليهما للأول - ما حملك على إقرارك على نفسك - فقال و ما كنت أستطيع أن أقول - وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني - وبدي سكين ملطخ بالدم - والرجل يتسبّح في دمه وأنا قائم عليه - خفت الضرب فاقررت - وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة - وأخذني البول فدخلت الخربة - فرأيت الرجل متسبّحاً في دمه - فقمت متعجباً فدخلت على هؤلاء وأخذوني - فقال أمير المؤمنين عليهما خذلا هذين - فادهبو بهما إلى الحسن - و قولوا الله ما الحكم فيها - قال فذهبوا إلى الحسن و قصوا عليه قصتها - فقال الحسن عليهما قولوا لأمير المؤمنين عليهما - إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذَا و قد قال الله عز وجل و من أحياها فكاننا أحيا الناس جميعاً يخل عنهم - و تخرج دية المذبوح من بيته المال.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه و رواه أيضاً مرسلاً نحوه
و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما نحوه .^(١)

٤ - زراره عن أبي جعفر عليهما قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي - و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً - فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول

لِيُقَادِ بِهِ - فَلَمْ يَرِيْمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ - فَأَفَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قُتِلَ صَاحِبُهُمْ عَمْدًا - وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ - بَرِيءٌ مِنْ قُتْلِ صَاحِبِهِ - فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ أَرَادَ أُولَيَاءَ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَيُقْتُلُوهُ وَلَا سَيْلَ لُهُمْ عَلَى الْآخَرِ - ثُمَّ لَا سَيْلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ - عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ - وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ فَلَيُقْتُلُوا - وَلَا سَيْلَ لُهُمْ عَلَى الَّذِي أَفَرَّ - ثُمَّ لَيُؤْدِي الدِّيَةُ الَّذِي أَفَرَ عَلَى نَفْسِهِ - إِلَى أُولَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَيْعاً قَالَ ذَاكَ لُهُمْ - وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أُولَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بِيَنْهُمَا نِصْفَانِ - لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَفَرَ وَالْآخَرُ شَهَدَ عَلَيْهِ - قُلْتُ كَيْفَ جَعَلْتُ لِأُولَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ - عَلَى الَّذِي أَفَرَ نِصْفَ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ - وَلَمْ تَجْعَلْ لِأُولَيَاءِ الَّذِي أَفَرَ عَلَى أُولَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَأْ قَالَ - فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَفَرَ - الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ - وَالْآخَرُ أَفَرَ وَبَرَّاً صَاحِبَهُ - فَلَزِمَ الَّذِي أَفَرَ وَبَرَّاً صَاحِبَهُ - مَا لَمْ يُلْزِمِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ^(١).

رد الروايات الثلاثة:

ان هذه الروايات الثلاثة ليست متعرضة الا لاصl الإقرار لا في مقام بيان العدد فيه، بل مرفوعة على بن ابراهيم قد يستظهر منها التعدد في الإقرار حيث اقر

عن الأمير عثيـلـ ثم في وسطها (خفت الضرب فاقررت).

فلا يتم ما ذهب اليه المشهور.

٥ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عثيلـ في رجل أقرَّ على نفسِه بـحدـ ثم
جـحدـ بـعـدـ فـقـالـ إـذـاـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـدـ الـإـمـامـ آـنـهـ سـرـقـ ثـمـ جـحدـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـ إـنـ
رـغـمـ آـنـهـ وـ إـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ آـنـهـ شـرـبـ حـمـراـ أوـ بـفـرـيـةـ فـأـجـلـدـوـهـ ثـمـانـيـ جـلدـةـ قـلـتـ
فـإـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ يـحـبـ فـيـهـ الرـجـمـ أـكـنـتـ رـاجـمـ فـقـالـ لـأـ وـ لـكـنـ كـنـتـ ضـارـيـهـ
الـحدـ^(١).

والجواب عليها ما مر من الجواب على الروايات الثلاثة التي قبلها.

٦ - صحيح صـرـيـسـ عنـ آـيـ جـعـفـرـ عـثـيلـ قـالـ: الـعـبـدـ إـذـاـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـدـ
الـإـمـامـ مـرـأـهـ آـنـهـ قـدـ سـرـقـ قـطـعـهـ - وـ الـأـمـمـ إـذـاـ أـقـرـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـسـرـقـةـ قـطـعـهـاـ^(٢).

وهذه الرواية على خلاف ما ذهب اليه المشهور وهي معارضة ل الصحيح
الفضيل بن يسار الدالة على عدم قبول اقراره مطلقا وحصر ذلك بالشهادة، وهي
قال: سمعت أبو عبد الله عثيلـ يقول: (إـذـاـ أـقـرـ الـمـلـوـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـسـرـقـةـ لـمـ يـقـطـعـ، وـ
إـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ قـطـعـ)^(٣).

وحيثـنـدـ فـانـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ انـ الإـقـرـارـ بـنـحـوـ التـعـدـ وـهـوـ بـمـثـابـةـ الشـهـادـةـ
الـواـحـدـةـ، فـانـ الإـقـرـارـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـأـبـوـابـ بـمـنـزـلـةـ الشـهـادـةـ الـواـحـدـةـ لـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ

(١) وسائل الشيعة؛ الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدودح ١

(٢) وسائل الشيعة؛ الباب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٢

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة ح ١

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٦٩
التعدد كما احتاج للتعدد في الشهادة.

فإن جملة من الحدود كالسرقة والقتل وشرب الخمر يحتاج الإقرار بها إلى التعدد.

كما ويدل على التعدد صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْأَنْهَى قَالَ: إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ - فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ تُرَكَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

وتقريب الدلالة:

ان مفادها مطرد في روایات الباب في بقية الحدود وكذا اذا كان اقراره عند غير الامام عَلَيْهِ.

وتدل عليه أيضاً صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْأَنْهَى قَالَ: قُتِلَ الْعَمْدٌ كُلُّ مَا عَمِدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْهُ^(٢).

وتدل على التعدد أيضاً معتبرة الأصبغ عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ: (وَإِنَّ امْرَأَةً أَنْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي طَهَّرَكَ اللهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ مِمَّ أَطْهَرْكِ قَالَتْ مِنَ الزَّنَنَ فَقَالَ هَا فَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ فَقَالَتْ ذَاتُ ذَاتٍ بَعْلٍ فَقَالَ هَا فَحَاضِرًا

(١) المصدر الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ٤

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب دعاوى القتل ١.

كَانَ بِعْلُكِ أَمْ غَائِبًا قَالَتْ حَاضِرًا فَقَالَ انتَظِرِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ أَتَتِي
 فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامُهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَةُ فَلَمْ تَلْبِسْ أَنْ أَتَهُ
 فَقَالَتْ إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهَا أُطْهِرُكِ يَا أَمَّةَ اللَّهِ إِمَّا ذَاقَ
 إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَقَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي قَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ
 ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ وَكَانَ بِعْلُكِ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا
 قَالَ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامُهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَاتِنَّ
 فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ عَادَتِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ لَهَا وَذَاتَ
 بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتَ بَعْلٍ قَالَ وَكَانَ
 زَوْجُكِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ اذْهَبِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ
 وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّ مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْرٍ فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ
 حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامُهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبِلْهَا عَمْرُو بْنُ حَرَيْثٍ
 وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُنِيكِيكِ قَالَتْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ
 لِي اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّ مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْرٍ وَقَدْ
 خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمُوتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حَرَيْثٍ أَرْجِعِي إِنِّي أَكْفُلُ
 وَلَدَكِ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِمْ
 يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهْرَنِي قَالَ وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ
 إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ بِعْلُكِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا
 فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنِيلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا

حَمْدُهُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدِي وَ ضَادَّنِي فِي مُلْكِي اللَّهِمَّ وَ إِنِّي عَبْرٌ
مُعَطَّلٌ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٌ مُضَادَّتَكَ وَ لَا مُعَانِدٌ لَكَ وَ لَا مُضَيِّعٌ أَحْكَامَكَ بَلْ
مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا
أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَّتُ أَنَّ ذَلِكَ تُحِيلَّهُ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ...^(١).

وهذه الرواية لها طرق متعددة بعضها صحيح السند ك الصحيح خلف بن
حمد ومعتبرة ميثم التمار ومعتبرة الأصبغ بن نباته.

وتأكيد بصحة أبي بصير.

وكذا بمعتبرة جميل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسَاءُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَرَ
بِالسَّرِقةِ مَرَّتَيْنِ - وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقْرَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢).

فائدة:

حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنایات:

ان إقرار العقلاء جائز في الماليات مرة واحدة لانها تحت سلطانهم فالمرة
الواحدة تصرف وليس مخض امارة وشهادة بخلاف الدماء والنفوس
والاعراض فانها ليست تحت سلطانهم وليس تصرفهم فيها جائز كما يشاون بل

(١) المصدر الباب ١٦ من أبواب حد الزناح ١

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب السرقة ٦

هو شهادة محضة وامارة، ومن ثم لابد من التعدد مرتين فصاعداً، ولعل هذا هو وجه ما ورد في روایات الإقرار بالزنا التي تقدمت، وان كل مرة من الإقرار شهادة فالناس مسلطون على أموالهم لا على انفسهم كما قرر ذلك جملة المحققين من المحسين على مكاسب الشيخ الانصاري، وهو فحوى مفهوم التقيد بالاموال، ومن ثم فارجاع قاعدة الإقرار الى قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) اتها هو في الأموال كما ذكر ذلك المحقق كاشف الغطاء قدس سره، اذ العقلاء لا يملكون انفسهم بل أموالهم.

إقرار السفيه بالجنائية:

صحح إقرار السفيه بالجنائية العلامة في الارشاد والتحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد.

ولكن اشكله في مجمع الفائدة والبرهان لأن الإقرار بمال هو الأصل في الإقرار بالسرقة ولا نهياً اقرارين هذا وقد نفحنا في كتاب الحجر تقرير عموم الحجر على السفيه.

بحث جانبي:

تحقق اللوث في الإقرار غير الواجد للشروط:

اذا لم يثبت القتل بالاقرار لانتفاء بعض شرطه فان اللوث يتحقق بذلك، وسيأتي تحقيق ذلك في بحث اللوث من القسامه.

مسألة ٩٦: لو اقر احد بقتل شخص عمدًا، واقر اخر بقتله خطأ، تخيرولي المقتول في تصديق ايهما شاء، اي في ادعاء القتل على احدهما فيسقط عن الاخر فليس على الاخر سبيل، وله ادعاء القتل عليهما فيقتصر من العاًمد او يأخذ الدية منهمما. نعم لو علم اجمالا بدلائل حسية وان كان ذلك نادرا ان احدهما بريء اشكال القصاص من العاًمد بخلاف الحكم بالدية^(١-*).

(١ - *) ذهب في الغنية والاصلاح اما الى قتل المقر بالعمد او اخذ الدية منها نصفين وهو القول الاول.

وذهب المشهور بل في الانتصار الاجماع على تخير الولي في تصدق احدهما وهو القول الثاني.

واستدل له:

أولا - كما في الجواهر: أن إقرار كل منها سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير.

ثانيا: معتبرة الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا - فَجَاءَ رَجُلًا إِلَيْهِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا - وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ حَطًا - فَقَالَ إِنْ هُوَ أَحَدٌ [يَقُولُ] صَاحِبُ الْعَمْدِ - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَطَّ سِيلٌ - وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْحَطَّ - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سِيلٌ^(١).

والصحيح التفصيل الذي في المتن وهو قول ثالث.

الاستدلال للقول الثالث ورد الاول والثانى:

ويستدل على ما في المتن - وهو رد على المشهور وصاحب الجوادر من جهة

ورد على الغنية والاصباح - بامور:

أولاً: ان فرض الرواية غير مباین وغير بعيد عن مورد صحيح زرارة الآتية
الواردة في فرض المسالة (١٠٨) وهو اذا قامت بینة على ان شخصا قتل شخص
واقر شخص اخر بانه القاتل دون من شهد عليه، وهذه الصحیحة قد عمل بها
المشهور.

ثانياً: ان الامارات لا تسقط بالتعارض فيمكن الجمع بين الاقرارين لا كما
قال الجوادر لا سيما مع احتمال اشتراكهما بالقتل.

ثالثاً: ان الإقرار في باب القصاص امارة وليس تصرفًا كما في الماليات عَلَيْهِمُ اللَّهُ
فليس الاقرارين من باب التصرفين الممتنع اجتماعهما.

رابعاً: ما ورد في باب القضاء من ان البيانات لا تساقط مع الاختلاف وهي
وان كانت في الماليات الا ان التعميم مطابق للقاعدة، فالصحيح ان الفرضين
متقاربان مخرجا وحكما، نعم فرضهما متغاير مع المسالة اللاحقة كما سيأتي لانه
فرض فيها رجوع المقر الأول عن اقراره، فتكون شبهة في باب القصاص لاسيما
ان الثاني يصرح بنفي صدور القتل من الأول.

نعم يبقى التفصيل هل هو بين احتمال الاشتراك وبين العلم بعدم

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٧٥
الاشراك، او بين العلم بتعيين احدهما وعدم العلم تعينا كما اختاره الحق في نكت النهاية، وقد عنون المحقق في الشرائع المسالة الخامسة وفيها شقوق عديدة ذكرها صاحب الجواهر وهي مطابقة مع شروط البيينة والبيانات في ما اختلفت في الصفات والاحوال في مودى الشهادة.

والصحيح ان المدار على تتحقق التكاذب والتناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا الاخذ بالقدر المتيقن منها فحيث لا يؤخذ ولا يترتب اثر عليهما بلحظ القصاص لكن يؤخذ بها بلحاظ اثر الديمة ونحوه، سيما على ما يأتي من عموم ثبوت الديمة مع اللوث والتهمة بشروط مقررة.

وهذا كله على تقدير قول الورثة بعدم معرفة القاتل، اما لو ادعى الورثة على خصوص احدهما سقط عن الاخر.

واما مرفوعة إبراهيم بن هاشم الآتية فموردها المسالة اللاحقة لانها في مورد رجوع المقر الأول ووجود اللوث ووجود القريبة على تصديق رجوع الأول في اقراره.

مسألة ٩٧: لو اتهمت رجل فاجر بالقتل لشخص عمداً واقرَّ آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره مع وجود الامارة على برائته وعدم الريبة من تواطئهما فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص والديمة، وتؤخذ الديمة من بيت مال المسلمين، وهذا هو المعتمد. نعم لو انتفت بعض القيود المذكورة كان الأقوى اعتماد حكم المسألة السابقة^(*).

(١-*) في المسألة قولهن كما نقل الإعلام:

القول الأول: يدرأ عنهما القصاص والديمة، وتؤخذ الديمة من بيت المال وهو المشهور بين الإعلام.

القول الثاني: إن حكمها التخيير كما في المسألة السابقة، وقد تبني هذا جماعة كالشهيد الثاني وكاشف اللثام وغيرهما، وبنى على هذا الرأي السيد الخوئي بعد ان ضعف الرواية.

ومن جملة الأقوال:

١ - قال: في كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام^(١) (ولو اتّهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنه هو القاتل دون الأول، ورجع الأول عن إقراره درأ عنهما القتل والديمة، وأخذت الديمة من بيت المال عند الأكثر. وخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخيير الولي في قتل أيّهما شاء).

٢ - وقال صاحب الجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درء عنهم القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك و لا أعرف مخالفًا، بل عن الانتصار الإجماع عليه، بل قال أيضًا: إننا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص و توقيف).

وقال أيضًا: (وفي التفريح و غاية المرام عليها عمل الأصحاب، و عن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا، ولم نجد مخالفًا في ذلك إلا ثانى الشهيدين وأبا العباس في ما حكى عنه، لإرسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلاح قاطعا للأصل، و لا قتضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ من المقربين على قتله و إسقاط القصاص و الدية، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى المشتمل على الكرامة للحسن عليه السلام باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار، إلا أنه لما كان مؤيدا بروح القدس و مسددا بتسوياته و الفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار للحكمة التي ذكرها أبو محمد عليه السلام قضى فيها بما سمعت، و أراد أمير المؤمنين عليه السلام إظهار أمر الحسن عليه السلام و أنه من معادن أسرار الله تعالى. ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال و عدمه، بل لعله ظاهر الفتوى أيضا و إن أشكله في المسالك و الرياض باقتضائه حينئذ ذهاب حق المقر له، بل مقتضى التعليل ذلك أيضا و إن لم يرجع الأول عن إقراره، إلا أن ظاهر الفتوى تقضي بذلك، و يؤيده قاعدة الاقتصر في ما خالف الأصول على المتيقن، بل لو لا ظهور

الاتفاق على النص المزبور المستعمل على كرامة الحسن عليهما أمكن حمل ما وقع من
الحسن عليهما على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك، والله العالم^(١).

دليل المشهور:

ومستند المشهور مرفوعة على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: أني أمير المؤمنين عليهما برجل وجد في خربة - وبيده سكين ملطخ بالدم - وإذا رجلاً مذبوح يتسبح في دمه - فقال له أمير المؤمنين عليهما ما تقول - قال أنا قتلتة قال اذهبوا به فاقتيدوه به - فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال - فقال أنا قتلتة - فقال أمير المؤمنين عليهما للاول - ما حملك على إقرارك على نفسك - فقال وما كنت أستطيع أن أقول - وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني - وبيدي سكين ملطخ بالدم - والرجل يتسبح في دمه وأنا قائم عليه - خفت الضرب فأقررت - وأنا رجل كنت ذبحت بحنب هذه الخربة شاة - وأخذني البول فدخلت الخربة - فرأيت الرجل متسبحاً في دمه - فقمت متعجبًا فدخلت على هؤلاء فأخذوني - فقال أمير المؤمنين عليهما خذلوا هذين - فاذهبوا بهما إلى الحسن - وقولوا له ما الحكم فيهما - قال فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما - فقال الحسن عليهما قولوا لأمير المؤمنين ع إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكانوا أحيا الناس جميعاً يخلّ عنهم - وتخرج ديه

المذبُوح مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

سند الرواية:

وقد رواها الصدوق عن أبي جعفر ع عليهما السلام وظاهر سياق كلامه انه باسناده الى قضايا امير المؤمنين أي باسناده الى كتاب محمد بن قيس كما هو داب الصدوق الرواية عنه ، وقد ذكر الاسناد قبل هذه الرواية بروايات.

لاسيما وان لفظ رواية الصدوق مخالف في اللفظ لم رسالة الكافي والتهذيب ولكن المعنى متفق.

فهي مسندة في بعض طرقها.

مفاد الرواية:

ومفاد الرواية في المقر الأول يمكن تقريره على مقتضى القاعدة باعتبار ان المقر الأول مع رجوعه عن اقراره وجود اللوث بإقرار الثاني بل وجود القرينة على تصديق رجوع الأول في اقراره يكون من الشبهة التي تدرا القصاص، اما إعطاء الديمة من بيت المال فلقواعد لا يطل دم امرئ مسلم.

بالإضافة الى قرب اسناد الرواية كما تقدم وقد رواها الشيخ بالتهذيب مرسلة عن أبي جعفر أيضا.

والشيخ المفيد اسند الواقعه الى الامام الحسن بن علي عليهما السلام والى امير المؤمنين عليهما السلام بنحو البت المشهور عملوا بها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب دعاوى القتل ح ١.

(الثاني) - البينة، وهي أن يشهد رجالن بالغان عاقلان عدлан بالقتل^(١-*).
مسألة ٩٨: لا يثبت القود في القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات،
ولا بشاهد ويين. نعم ثبت الديمة ربها بشهادة امرأة واحدة،
ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أربعاءها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة
أربع نسوة^(٢-*).

ويؤيد ذلك عدم وجود الريبة من توافق المقر الأول والثاني.

فالصحيح ما عليه المشهور والعمل بمضمون الرواية.

نعم لو انتفت بعض هذه القيود كان الأقوى اختيار حكم المسالة السابقة
الذي هو مقتضى القاعدة.

(١-*) لا اشكال ولا خلاف بين الاعلام في حجية البينة لاثبات القتل،
وذلك لعمومات واطلاقات الأدلة العامة بالإضافة إلى قيام الأدلة الخاصة على ذلك.
ومن الأدلة الخاصة:

الصحيح إلى البزنطي عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدًا كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ - وَالرَّزْنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ
شُهُودٍ - وَالْقَتْلُ أَسْدُ مِنَ الرَّزْنَا - فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعلٌ وَاحِدٌ وَالرَّزْنَا فَعْلَانٌ - فَمَنْ ثَمَّ
لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ - عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ - وَعَلَى الْمُرْأَةِ شَاهِدَانِ^(١).

والى غيرها من الروايات التي تأتي في المسائل اللاحقة.

(٢ - *) قد وردت روايات عديدة في أبواب الشهادات من الوسائل الباب ٢٤ وهي ذات السن متعددة، ومقتضى الجمع بين النافي والمبثت منها هو نفي القود واثبات الديمة بحسب نسبة شهادة المرأة.

واما اشكال صاحب الجواهر بان المقاد الأصلي للشهادة في قتل العمد هو القصاص ولا دليل على اثبات الديمة التي هي بدل او عوض عن القود.

ففيه: ان المقاد الأصلي للشهادة هو الضمان غاية الامر انه ذو درجتين، الأولى القصاص والثانية الديمة، فليس الضمان منحصرا بالقود.

مفاد طوائف الروايات اجمالا:

فهناك روايات نافية لجواز شهادة النساء بالدم مع اطلاق المنفي، وهناك لسان ثان بجواز شهادتهن بالقتل بل تصريح بالقود او مع التعيل بأنه لا يطل دم امرئ مسلم مما يناسب الديمة، وهناك لسان ثالث ناصر على جواز الشهادة في الديمة وبحسب شهادة المرأة، وهناك لسان رابع ناصر على نفي الشهادة بخصوص عنوان القود.

وتفصيل ذلك بحثه في كتاب الشهادات.

مسألة ٩٩: يعتبر في الشهادة على القتل ان تكون عن حس او ما يقرب منه، والا فلا تقبل^(١-*).

مسألة ١٠٠: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، ولم يشهدا بنفس الموت، وادعى الجاني ان موته لم يكن مستنداً الى جنايته لم يثبت عليه القتل مجرد ذلك، ولكن يكون من موارد اللوث^(٢-*).

(١-*) تقوم الشهادة بالشهود وهو الحضور في محل المشهود به وادراته حسا وحضوراً، ومع تعدد الملابسات الحسية الملازمة لنفس المشهود به فهو ملحق بشهود الشيء حسا نظير الشهادة بالأمور النفسانية والحال ان المرئي منها خصوص لوازمهما الحسية.

وتفصيله في باب الشهادات.

(٢-*) حيث ان الشاهدين لم يشهدا باستناد الموت لجريمة الجاني فلا تكون شهادة على القتل، ولا يكون اثبات السبب اثباتاً للسبب لأن التلازم ليس عقلياً وتكونينا وانما هو بحسب المعتاد، والمعتاد قد يتختلف ، وبضميمة انكار الجاني تستقر الشبهة في اثبات القتل وحيثذا يكون لوثاً لقيام القرينة الظننية على القتل.

فإن استمر أولياء المجنى عليه هذا اللوث في إقامة القسامه أو غيرها من احكام اللوث فهو، والا في ضمن الجاني مقدار المشهود به من سبب الجنائية فان كان مقدراً شرعاً فهو والا فالحكومة.

مسألة ١٠١: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على امر واحد، فلو لم يكن مفادهما ذلك لم تقبل. ففي الاختلاف في مودي الشهادة يفصل: بين ما اذا كان في كلامهما قرائن وشهادت على التطابق والتصادق على وحدة الواقعية رغم اختلافهما في الخصوصيات الزمانية او المكانية او غيرها، فان تناقضهما في ذلك غایته خطأ احدهما في تعين المشخصات لا في اصل الواقعية. وبين ما اذا لم يكن في كلامهما دلالة على وحدة الواقعية مع الاختلاف كما اذا شهد احدهما انه قتل في الليل وشهد الآخر انه قتل في النهار، او شهد احدهما انه قتل في مكان وشهد الآخر انه قتل في مكان اخر وهكذا. نعم قد يتقرر من اختلاف الشهادتين في القسم الثاني ما يوجب اللوث^(١-*).

مسألة ١٠٢: لو شهد احدهما بالقتل، وشهد الآخر باقراره به لم يثبت القتل، ولكن يثبت به اللوث^(٢-*).

مسألة ١٠٣: لو شهد احدهما بالإقرار بالقتل من دون تعين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمدًا، ثبت إقراره وكلف بالبيان، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الديمة في ماله، فإن أدعى الولي أن القتل كان عن عدم فعليه الإثبات ولو بالقسمامة. ومثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمدًا وشهد الآخر بطلاق القتل، وأنكر القاتل العمد، فإنه لا يثبت القتل العدمي، وعلى الولي إثباته بالقسمامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى^(٣-*).

(١-*) قد مر في مسألة (٩٣) ان مجرد التخالف والتنافي بين الشهادات او الدعاوى او الاقرارات لا يوجب التناقض والتکاذب ولا سقوط اثبات اصل

الواقعة، لأن التنافي في جملة من الموارد إنما يكون في الخصوصيات والمواصفات بعد ظهور القرائن والدلائل على تصادقها على التواجد والحضور في واقعة واحدة بخلاف ما إذا فقدت تلك القرائن والشواهد.

(٢ - *) تقدم مرازا ان طرق الاثبات اذا لم تتوفر طبقا للشروط المعتبرة فهي يستفاد منها في تكوين وتحصيل قرائن ظنية تفيد عرفا التهمة واللوث ان لم يضاددها قرائن وامارات معاكسة ومنافية.

(٣ - *) ان المسالة على مقتضى القاعدة، فان مقدار ما اتفقت عليه الشهادتان هو اصل القتل ولا يثبت الزائد، غاية الامر انه مطالب بتوضيح الحال.

مسألة ١٠٤: لو ادعى شخص القتل على شخصين واقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، فان لم يصدقهما الولي فلا اثر لشهادتيهما وللولي الاقتراض منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، وان صدقهما سقطت الدعوى الأولى راسا ان كان تصديقه عدولًا عنها وتكتزيها للشهادة الأولى، والا فكلا الدعويين باطلة، والجمع بينهما ممكنا وان كانت الشهادة الثانية غير مقبولة فضلا عما لو لم تكن له دعوى سابقا وكانت الشهادة الأولى حسبة^(*).

(١-*) في المسالة شقوق:

الشق الأول: عدم تصديق ولـي المجنـي عليه لـدعـوى المشـهـود عـلـيـهـما فيـقـيـ على دـعـواـهـ الأولىـ والـاخـذـ بالـشـهـادـةـ الأولىـ،ـ ثـمـ يـتـخـيرـ فيـ اـخـذـ حقـ القـوـدـ اوـ الـديـةـ عـلـىـ تـفـصـيلـ تـقـدـمـ.

الشق الثاني: ان يصدقهما بنحو يكون عدولًا عن دعوهـ الأولىـ وتكتـزيـها للـشـهـادـةـ،ـ فـلاـ مـحـالـةـ تـسـقـطـ الدـعـوىـ الأولىـ،ـ وـتـبـقـىـ الدـعـوىـ الثـانـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـثـبـاتـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ المشـهـودـ عـلـيـهـماـ كـمـاـ سـيـاتـيـ.

الشق الثالث: ان يكون تصديقـهـ للمـشـهـودـ عـلـيـهـماـ بـنـحـوـ لاـ يـنـافـيـ دـعـواـهـ الأولىـ وـبـنـحـوـ لاـ يـكـونـ تـرـاجـعـ عـنـهـاـ بلـ هيـ اـنـضـامـ لهاـ فـلاـ وجـهـ لـسـقـوطـ الدـعـوىـ الأولىـ،ـ كـمـاـ انـ الدـعـوىـ الثـانـيـةـ يـمـكـنـ الـاخـذـ بـهـاـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ مـرـيـةـ،ـ اـذـ الضـرـرـ عـلـىـ المشـهـودـ عـلـيـهـاـ اـنـهـ يـتـمـ لـاـسـقـاطـ شـهـادـتـهـ اـذـ كـاـنـ المشـهـودـ عـلـيـهـماـ

مسألة ١٠٥: لو شهد شخصان ملن يرثانه بأن زيداً جرحه، وكانت الشهادة بعد الاندماج قبلت، وأما إذا كانت قبله فقيل لا تقبل ولكن الأظهر القبول مع عدم معرضية الجراحة لسرأية الموت^(١-*).

مسألة ١٠٦: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت شهادة الجرح وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما إذا كانا يعقلان والا قبلت كما لو كانوا بعيدين لا يصل اليهما العقل أو كانوا عاجزين عن العقل^(٢-*).

مسألة ١٠٧: لو قامت بينة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، فان تناقضت وتکاذبت في اصل القتل باع علم حسا اجمالاً براءة أحدهما سقط القصاص عنهم، بخلاف الديمة، فإنه يجب عليهما نصفين، وإن لم تتناقضاً في اصل القتل وامکن الجمع بينهما فلوبي الدم إقامة دعوى القتل على أيٍّ منهما او على كلٍّ منها والقواعد ورد نصف الديمة عليهما^(٣-*).

يريدان استدفاف الضرر بالشهادة الثانية، باع تكذب الثانية الشهادة الأولى.

الشق الرابع: لو لم تكن لولي المقتول دعوى وكانت الشهادة حسبة فامكانية الدعوى الثانية مضافاً لل الأولى أوضاع على ما تقدم.

(١ - *) وجه قبول شهادة الوارث قبل الاندماج لأنّه لا يجرّ نفعاً قريباً ولا تقديرياً قريباً كي تتصف شهادته بالتهمة والريبة.

(٢) قد اتضح الوجه في التفصيل مما مر، وإن الريبة والتهمة في شهادتها إنما هي في خصوص قتل الخطأ مع كونها يعقلان لأنّهما يدفعاً الضرر

عن نفسيهم.

(٣-*) ان هذه المسالة لها حيثية اشتراك مع المسالة (٩٦) والمسألة الاتية، وقد مر الإشارة ان اللوث مع البينة الاجمالية او القساممة - كما سيأتي بيانه ودليله - موجب لاثبات الدية اذا توفرت شروط معينة.

فتثبت الدية على اطراف العلم الإجمالي كاهل القرية او نحو ذلك كما سيأتي في روایات القساممة، لاسيما مع القول بعدم تساقط البيانات عند التعارض كما هو الأقوى.

مسألة ١٠٨: لو قامت بينة على أن شخصا قتل زيدا عمدا وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الديمة إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئا، وله قتلهما بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته، ولو عفا عنهمما ورضى بالدية كانت عليهما نصفين. وأما إذا علم أن القاتل واحد فلا يجوز قتل أحدهما ولا خصوص المقر بل الديمة عليهما نصفين إن لم يكن لأولياء المقتول علم ودعوى على أحدهما بخصوصه والا فلهم الاقتراض على أحدهما بعينه، وان لم تسمع دعواهم على مجموع الاثنين. وان أخذوا الديمة من أحدهما فهو، ولكن لا يرجع المقر على المشهود عليه بنصف الديمة بخلاف المشهود عليه فله ان يرجع بنصف الديمة على المقر^(١-*).

(١-*) اما ان لا يعلم بوحدة القاتل أي يحتمل اشتراكهما او يعلم بذلك، وعلى الثاني وهو العلم الإجمالي بأن أحدهما هو القاتل دون الآخر، فاما ان تكون دعوى الاولياء بالقتل على كل منهما او على أحدهما المعين دون الآخر.

فهنا صور:

الأولى:

اذا احتمل اشتراكهما في القتل، فللولي ان يتخير في قتل أي منهما وله قتلها او اخذ الديمة من كل منها، وذلك انه قد تقدم شطر من الكلام في مسألة (٩٦) وان الإقرار في القود امارة طريقية وليس تصرفا كما في الماليات، وفي المقام لا تنافي

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٨٩
بين امارة الإقرار والبينة بعد احتمال اشتراك كل منها بالقتل، فيوخذ بكل
الamaratين.

وبهذا المفاد ورد صحيح زراراً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ الْكَلَامُ قَالَ: (سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ
قُتِلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي - وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا - فَدَافَعَ الْوَالِي
الْقَاتِلَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ لِيُقَاتِدَ بِهِ - فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ - فَأَفَرَّ عِنْدَ الْوَالِي
أَنَّهُ قُتِلَ صَاحِبُهُمْ عَمْدًا - وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ - بَرِيءٌ مِّنْ
قُتْلِ صَاحِبِهِ - فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - إِنْ أَرَادَ أُولَئِكَ
الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَيُقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ - ثُمَّ لَا
سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ - عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ - وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا
الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ فَلَيُقْتُلُوا - وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَفَرَّ - ثُمَّ لِيُؤَدِّ الدِّيَةُ الَّذِي أَفَرَّ
عَلَى نَفْسِهِ - إِلَى أُولَئِكَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ
يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ - وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أُولَئِكَ - الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ
نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ -
قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ - لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَفَرَّ وَالْآخَرُ شَهَدَ عَلَيْهِ - قُلْتُ كَيْفَ
جُعِلْتُ لِأُولَئِكَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ - عَلَى الَّذِي أَفَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ - وَلَمْ
تُجْعَلْ لِأُولَئِكَ الَّذِي أَفَرَ عَلَى أُولَئِكَ - الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَرْ، قَالَ - فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي
شَهَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَفَرَ - الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرَرْ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبُهُ - وَالْآخَرُ
أَفَرَ وَبَرَأَ صَاحِبُهُ - فَلَازَمَ الَّذِي أَفَرَ وَبَرَأَ صَاحِبُهُ - مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَرْ

ولم يبرئ صاحبه^(١) .

تقريب دلالة الرواية على الصورة:

ومضمون الرواية بشقوقها على مقتضى القاعدة، وقد صرخ فيها بالتعليل بمقتضى القواعد، كما ذكر فيها ان دعوى أولياء المقتول في هذه الصورة تارة يوجهون الدعوى على احدهما بعينه وثالثة على كليهما.

الصورة الثانية:

اذا علم اجمالا عدم الاشتراك وان القاتل واحد.

فإن كانت دعوى أولياء الدم على احدهما بعينه فلا مانع من الحق هذه الصورة بالصورة السابقة وان وجود العلم الإجمالي في البين لا يوجب التعارض، بمقتضى صحيح زراره.

اما ان كانت دعوى أولياء المقتول عليهما معا فلا تقبل للعلم بالتعارض على الفرض فلا قود ولا قصاص على مجموعهما ولكن للاولياء ان يختاروا للقود احدهما، لأن مجرد العلم لا يوجب التعارض والتساقط بل غايته عدم العمل بمجموعهما، اما العمل باحدهما فاطلاق الصحيح شامل له وانما يرفع اليد عن ذيل الصحيح في هذه الصورة ، ولهم ان يطلبوا الديمة كاملة منها، فثبتت على كل منها نصف الديمة، والعلم الإجمالي ببراءة ذمة احدهما لا يوجب التعارض، بعد ما تقرر ان اللوث موجب لثبوت الديمة كما سيأتي تفصيلا في بحث القسامه.

(١) المصدر الباب ٥ من دعاوى القتل ح ١ .

مسألة ١٠٩: لو ادعي الولي ان القتل الواقع في الخارج عمدي، واقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، لانه عفو عما لم يثبت، ولكن الأقوى الصحة لانه فرع الثبوت لا الايات (١- *).

(١ - *) حيث ان هذه الشهادة لا تثبت القواد فلا يثبت له حق في القواد، فإذا عفى عن الاقتصاص قد يقال انه عفو عما لا يستحق فلا يصح منه العفو. لكن الأقوى ان ثبوت الحق بحسب الواقع مترب على نفس القتل العمدي، لا على قيام البينة عليه. ومن ثم فإذا سقطت والبينة ليست الا ايات للحق بحسب الظاهر لا انها تسبيب لايجاده.

الفصل الثالث: في القساممة

مسألة ١١٠: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البينة على مدعاه فهو وإلا فان لم يكن هنا لوث طلوب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى، واللوث قرينة مادية تلطف وتلصق وتبصم على نحو الظن جنائية القتل او غيرها بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمد او الاعم منه ومن الخطأ.

ويترتب على اللوث والتهمة سواء في القتل او غيره جملة من الاثار والاحكام. كجواز إقامة المنكر البينة دون اليمين وجواز تحري وفحص القاضي بمسائلة المنكر (المتهم) او غير ذلك بحسب الموارد. واللازم انتفاء الشك في اصل القرينة او القرائن الموجبة لللوث والا لم يكن لوثا.

و ان كان لوث طلوب المدعى عليه بالبينة فإن أقام المدعى عليه البينة على عدم القتل فهو والا فعل المدعى الإثبات بخمسين قساممة لإثباتات مدعاه وإنما فعل المدعى عليه القساممة كذلك مع طلب المدعى، فإن أقى بها سقطت الدعوى، والا ألزم الدعوى.

ويسوع للقاضى عند مطلق الريبة وان لم يكن لوثا القيام بالتحريات والتحقيقات واستقصاء السؤال^(*).

(*) قاعدة في اللوث والتهمة واثارها القانونية.

او (ضابطة في اللوث و تحديده).

ويبحث القاعدة في مقامات:

المقام الأول:

الاقوال في المسألة واثار اللوث وموضوعه ودرجاته وفائدته:

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:

ظاهر الشيخ في التهذيبين والنهاية وابن البراج والوسيلة والشراح ان قتيل القرية على مقتضى قاعدة اللوث ومن ثم ترتب القساممة لا انه تعبد خاص.

وكذا ظاهر الصدوق والداعي في ثبوت اللوث والقساممة بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وان الحلف لدفع القود، وهذا هو الأقوى خلافا لجملة من اطلاقات الروايات الموهمة لذلك وخلافا لظاهر المفید وابي الصلاح.

وقالوا في القانون الوضعي: (القرائن قد تكون مصطنعة مرتبة بقصد تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضي ابقاء الواقع في الخطا ان يظهر كثيرا من الحكمة والحذر فيما يستتجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه ان يتحقق ليس من ان القرينة ثابتة ثبتا تماما فقط ولكن تتفق من عناصر الدعوى الأخرى).

و ظاهر القانون الوضعي عموم اللوث لكل الجنایات لا خصوص القتل والطرف بل مثل الزنا ونحوه من الجرائم.

ضابطة موضوعية للوث:

لا يخفى ان اللوث وان كان ناشئا من قرائن دالة ظنا على وقوع الجناية من المتهم وليس دلالتها بالظن المعتبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالا لوثا في الين، هذا بلحاظ دلالة القرائن الموجبة للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا بد من العلم بها لا الظن والا لترامي الظن وكانت سلسلة من رجوم الظن فلا يعد لوثا بل سيكون تظنيا وتحلا للظن، وهذا الشرط لا بد منه في قرائن اللوث.

اثار اللوث:

ان للوث آثارا وان لم يكن بدرجة البينة ويدل على ذلك روایات اتية في بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زراره والحلبي:

صحيح - (زِرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ - لِكَيْمًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْنَىَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَأَمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ) ^(١) - نص فيه، (حيث لا يراه احد) أي عدم وجود البينة.

وصحیح الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن القسامه كیف كانت - فقام هي حق وهي مكتوبه عندنا - ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم

(١) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ٣

يَكُنْ شَيْءٌ - وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاهَةٌ لِلنَّاسِ^(١) .

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شيء) أي ليس هناك مثبت يدينهم.

درجات اللوث:

قد يقرر من روایات قتيل القرية الاتية ان اللوث في الديمة يكفي فيه درجة اقل من درجة اللوث في القصاص، كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالي في القرية غايتها اثبات الديمة فقط لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص على معين، ومنه يعرف ان إقامة القساممة على اهل قرية لا يثبت القصاص بل غايتها اثبات الديمة.

فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقساممة :

ان الظاهر ان هذا التشريع النبوى مستمد من قوله تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَرَبَّ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرَأَبِعْ شَهَدَاتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّدِيقِينَ﴾^(٦) وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ^(٧) وَيَرْفَعُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبِعْ شَهَدَاتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ^(٨) وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ^(٩).

(١) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ١ .

(٢) التور من ٦ الى ٩ .

فعبر في الآية عن اليمين في اللعـان انه شهادة مغلظة في الحلف وقيد موضوع اليمين بعدم البيـنة واعتبرت شهادة المرأة في نفي الحـد.

ثم ان في القسامـة كثرة في العدد وتغليظ فليـست مجرد شهادة وتغليظ باليمين كالذـي في اللعـان بل تكرار للتاـكيد ف تكون كالتوـاتر والاستفاضـة، نعم مع تكرار القسم في القسامـة من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشـديد التغليـظ.

المقام الثاني:

شواهد القاعدة:

على ان اللـوث هو مطلق ويـثبت بمـجرد وجود القـتـيل:

الـشاهد الأول: كلمـات الـلغـويـين:

منها: ما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: (اللـوث: بالفتح
البيـنة الصـاعـيفـة غير الكـامـلة قالـه الأـزـهـري وـمـنـه قـيل لـلـرـجـل الصـاعـيفـ العـقـلـ
(الـلـوث) وـفـيه (لـوثـة) بـالـفـتح أـي حـماـقة وـ(لـوثـة) بـالـضـمـ الـاسـتـرـخـاء وـالـحـبـسـةـ في
الـلـسـانـ وـ(لـوثـ) ثـوـبـهـ بـالـطـيـنـ لـطـخـهـ وـ(تـلـوثـ) الثـوـبـ بـذـلـكـ).^(١).

وفـى مـجمـعـ الـبـحرـينـ: (والـلـوثـ أـمـارـةـ يـظـنـ بـهـ صـدـقـ المـدـعـيـ فـيـاـ اـدـعـاهـ منـ
الـقـتـلـ كـوـجـودـ ذـيـ سـلاـحـ مـلـطـخـ بـالـدـمـ عـنـدـ قـتـيلـ فـيـ دـارـ. وـفـىـ النـهاـيـةـ اللـوثـ هوـ أـنـ

يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك ، وهو من التلوث التلطخ)^(١) .

وفي تاج العروس من جواهر القاموس : (قال أبو منصور : واللَّوْثُ عند الشَّافِعِيِّ : شَبِهُ الدَّلَالَةَ وَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً تَامًّا)^(٢) .

وفي كتاب العين : (اللوث : إدارة الإزار والعمامة ونحوهما مرتين ، والكور في العمامة أحسن)^(٣) .

وغيرها .

ومحصل كلماتهم :

أولاً : ان البينة اذا كانت غير واجدة للشروط او غير كاملة فانها بمثابة القرينة على التهمة واللوث ، فهذا مطرد في كل موارد عدم استئام شروط البينة فلا تكون البينة غير واجدة الشروط عديمة الأثر بل موجبة للوث و التهمة وهو اثر مهم .

ثانياً : يستفاد من كلام الطريحي ان مطلق الامارة ليس بلوث لانه قيدها بكونها موجبة للظن .

ثالثاً : ان اللوث ما يلتصلق ويحيط بالشخص .

(١) ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) ج ٨ ص ٢٣٩ .

الشاهد الثاني: الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوْدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ﴾٢٦ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٢٧﴾ .^(١)

ويقرب ذلك:

بان الآية فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحالية وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجة العلم العرفي (الاطمئنان).

وقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوْ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمِكَذِيبٍ قَالَ بَلْ سَوَّاْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ﴾^(٢).

وورد في تفسيرها.

في بحار الأنوار (ط - بيروت)^(٣) عن تفسير القمي: (وَقَالُوا يَا رَبَّ اكْتُمْ عَلَيْنَا هَذَا ثُمَّ جَاءُوْا إِلَيْ أَبِيهِمْ عِشَاءً يَكُونُ وَمَعَهُمُ الْقَمِيصُ قَدْ لَطَّحُوهُ بِالدَّمِ فَقَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِي أَيْ نَعْدُو وَتَرَكْنَا يُوْسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ إِلَيْ قَوْلِهِ عَلَىٰ مَا تَصِفُوْنَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ مَا كَانَ أَشَدَّ غَضَبَ ذَلِكَ الذَّئْبُ عَلَىٰ يُوْسُفَ وَأَشْفَقَهُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوْسُفَ وَلَمْ يَمْزِقْ قَمِيصَهُ قَالَ فَحَمَلُوا يُوْسُفَ إِلَى

(١) يوسف .٢٤.

(٢) يوسف .١٨.

(٣) ج ٢ ص ٢٢٤.

مضر...).

وبقرينة الرواية يفهم تكذيب دعوى اخوة يوسف من قبل ابيهم، وهو عدم تبرئتهم بالرغم من انها اماراة ظنية.

الشاهد الثالث: الروايات:

منها:

رُزْرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسَامَةَ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ
الْمُعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَهَمِّ - فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ^(١).

تقريب الاستدلال:

وتقييد المؤثث موضوع القساممة بالمتهم دال على اخذ اللوث في موضوعها،
وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوة وكذا القيد الأول (المعروف بالشر)
في نسخة الفقيه والوسائل.

هذا كله ضميمة لقوة اللوث.

الرواية الثانية:

صحيح مساعدة بن زياد عن جعفر علية السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم
(وفي التهذيب يقسم) القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم وهم يقسمون بأن
المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل حسین يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له فاتلا

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من دعاوى القتل ٧ .

لَمْ تُؤَدِّي الدِّيَةُ إِلَى أُولَائِهِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أُولَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقابلة بين القتيل في القرية وفي السوق والمكان العام.

اما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (و لكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق، ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، و صحيح مساعدة لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمارة للحاكم لم تشرع القساممة، ولا الخبر الآخر والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الديمة لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيدا).

فلا يتم اذ ان التفصيل في الموثقة والروايات ناظر الى كل من القتل وثبتت الديمة لا خصوص دفع الديمة.

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه علي بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ - حَلَفُوا بِجِمِيعِهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - يَبْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(٢).

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦

(٢) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٥

وصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام : (إِنَّمَا حُقْنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ - حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ - وَإِلَّا حَلَّفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ - قَسَامَةُ حَسِيبٍ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسِمْ الْمُدَعُونَ)^(١) .

والمعتبرة : (فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلُ الْقُرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدُ فِيهِمْ - وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَلِهِ أُدْبِثُ دِيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْطُلُ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)^(٢) .

وجملة من روایات أخرى كما في الباب الثامن والعالش من أبواب دعوى القتل من كتاب قصاصوصسائل.

الرواية الثالثة:

صحیح زراة قال أبو عبد الله عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ - احْتِياطًا لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا - أَوْ يُقْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ)^(٣) .

ومثلها صحيح بريد.

ولفظ الفسق في الروایة والذی معناه من برع عصیانه وشره يوجب التهمة واللوث، كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خبط وبصمة كقرینة على

(١) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ٣

(٢) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٥

(٣) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٣

الفصل الثالث: في القساممة ٤٠٣
القتل.

الرواية الرابعة:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَلَا يَحُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي الْمُحْدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَشَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخٌ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ) ^(١).

تقريب الدلالة :

وهي دالة على ان الشهادة غير كاملة الشرط وان لم تكن معتبرة في اثبات القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الرواية على ان اللوث ماهيته لطخ والتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الوارة في القساممة في لوث اهل القرية ونحوها ان اللوث في الديمة يكفي فيه درجة اقل من اللوث في القصاص.

كما ان اثبات القتل بالقساممة على قاتل محمل مبهم في القرية غایته اثبات الديمة لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوة فيه لابد ان تكون على معين.

والمحصل في تعريف اللوث والتهمة انها قرائن مادية تلصق جنائية القتل وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمدة ام الاعم منه ومن الخطأ.

(١) الدعائم ج ٢ ص ٥١٥

فوائد اللوث والتهمة

من فوائد اللوث والتهمة في غير القتل كفائدته في القتل موضوعا:

- ١ - انها تقلب المدعي منكرا والمنكر مدعيا، وان كان القتل يختص بحكم قضائي بالقصامة كما سياتى فى بحث القسامه.
- ٢ - ما ذكروه في باب الاجارة ونحوها في باب المعاملات كالوديعة والعارية ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقا، وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونة فهي ضامنة ما لم يثبت عدم التفريط، فهي ليست مامونة ولا ماذونة بل العقد والتعاقد بني على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد: (كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمني لا انه من باب ضمان المتهم.
- ٣ - قاعدة في جواز التحري والاستدراج والفحص والمسألة من قبل القاضي للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك، وسياتي في تنبiehات بحث القسامه واللوث التعرض للقاعدة.
- ٤ - انه يمكن للمنكر اقامة البينة دون اليمين لدفع التهمة عن نفسه بخلاف غير موارد التهمة فان المتعين عليه اليمين.
- ٥ - الفرق بين اللوث والريبة، ان المتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبة ما يكون هناك منشأ للشك وان لم يكن بدرجة اللوث فالريبة دون اللوث، والتهمة اعم منها.

المقام الثالث: تنبئه:

قاعدة في جواز التحرى والفحص

من قبل القاضي للمتهم باللوث:

ادلة القاعدة:

الرواية الأولى:

صحيحه أبى بصير يعني المرادي عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك - إلأ أن يكونوا متهمين فيخوّف بالبيبة ويستحلف - لعله يستخرج منه شيئاً - وفي رجل اشتاجر جملاً فيكسر الذى يحمل أو يهرب يقنه - فقال على نحو من العامل - إن كان مأمورنا فليس عليه شيء - وإن كان غير مأمور فهو ضامن^(١).

الرواية الثانية:

صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل سرق سرقة - فكابر عنها فضربه بجاء بها بعينها - هل يجب عليه القطع قال نعم - ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده - لأنّه اعترف على العذاب^(٢).

(١) وسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجارة ح ١١

(٢) المصدر الباب ٧ من أبواب حد السرقة ح ١

تقريب الاستدلال:

وهي وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوتها عن تعذيب المتهم بلوث يفيد بالفحوى انه ساعغ، وظاهرها ان استخراج حقيقة الحال باستخراج المستندات المورثة للعلم من المتهم امر مشروع.

الرواية الثالثة:

موثق إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهما السلام كان يقول لا قطع على أحد يخوّف من ضرب - ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع - وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف^(١).

تقريب الاستدلال

وموردها ان الاعتراف بعد الاقرار اكراهها يعتد به فالاعتراف الطوعي ولو جاء عقب الإقرار الاكراهي لا يخدش به.

الرواية الرابعة:

معتبرة عمرو بن أبي القدام أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا - فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلى - ووالله ما أدرى ما صنعا به فقال لهم ما صنعتم به - فقالا يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام -

(١) المصدر والصفحة .

اَقْضِي بِسَيِّئِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ - فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ - إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنْقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَاتِلُهُ وَلَكِنِي أَمْسَكْتُهُ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَاهَ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنْقَهُ لِلْآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ - وَلَكِنِي قَاتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنْقَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضَرَبَ جَنِيَّهُ وَحَبَسَهُ فِي السُّجْنِ - وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ - وَيُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَسِينَ جَلْدَةً^(١).

تقرير الاستدلال:

ومفاد الرواية انه عليه السلام هده و اوهمه بحكم القتل فاعترف.

الرواية الخامسة:

معتبرة سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بـ بـ جـارـيـة فـشـهـد عـلـيـها شـهـودـ أـنـهـ بـعـتـ وـكـانـ مـنـ قـصـيـتها أـنـهـ كـانـتـ يـتـيمـةـ عـنـدـ رـجـلـ وـكـانـ لـلـرـجـلـ اـمـرـأـةـ وـكـانـ الرـجـلـ كـثـيرـاـ مـاـ يـغـيـبـ عـنـ أـهـلـهـ فـشـبـتـ الـتـيـمـةـ وـكـانـتـ جـمـيـلـةـ فـتـحـوـفـتـ المـرـأـةـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ زـوـجـهـاـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـدـعـتـ بـنـسـوـةـ مـنـ جـيـرـاـنـهـ فـأـمـسـكـنـهـاـ ثـمـ اـقـتـضـتـهـاـ يـاـضـبـعـهـاـ فـلـمـ قـدـمـ زـوـجـهـاـ سـأـلـ اـمـرـأـتـهـ عـنـ الـتـيـمـةـ فـرـمـتـهـاـ بـالـفـاحـشـةـ وـأـقـامـتـ الـبـيـنـةـ مـنـ جـيـرـاـنـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ

الخطاب فلَم يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْفِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَ الرَّجُلِ أَلَّكِ بَيْتَهُ قَاتَ نَعْمَهُ هَوْلَاءِ حِيرَانَ يَشْهَدُنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَطَرَحَهُ بِيَنْ يَدِيهِ ثُمَّ أَمْرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأَدْخَلَتْ بَيْتَهُ ثُمَّ دَعَا بِأَمْرَأَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلَهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِيَاحِدَى الشُّهُودِ وَجَثَا عَلَى رُكْبَيْهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفُنِي أَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيِّفي وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحُقُّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَأَصْدُقُنِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيِّفي مِنْكِ فَالْتَّقَتِ المُرْأَةُ إِلَى عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَأَصْدُقُي فَقَالَتْ لَا وَاللهِ مَا زَنَتِ الْيَتِيمَةُ وَلَكِنِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَجْهًا لَهَا وَهِيَتَهَا خَافَتْ فَسَادُ رَوْجِهَا فَسَقَتُهَا الْمُسْكَرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِيَاصِبَعِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبُرُ أَنَا أَوْلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَال... الحَدِيثُ^(١).

وروها الشيخ الكليني بسنده صحيح عن معاوية بن وهب.

الرواية السادسة: الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ طَرِيفِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعْهُ - وَلَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرَهُ - أَنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ - إِنْ كَانَ سُدُّسَ بَصَرِهِ حَلَفَهُ وَاحِدَةً - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ حَمْسَةً أَسْدَاسِ حَلَفَ حَمْسَ مَرَّاتٍ -

وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلُّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي - وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلُفَ - لَمْ يُعْطَ إِلَّا
مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ - وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ
وَالشَّبَثِ - فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوْدِ^(١).

ومفادها مشروعية تحري القاضي ابتداء - بتوسط الوالي - في باب القصاص
والحدود والديات سواء في النفوس أم الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانة القاضي بالوالى في التحري كما هو الحال في
القانون الوضعي الجاري.

فائدة جانبية:

أولاً:

قضايا امير المؤمنين عَلَيْهِ الْجَلَلُ جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح
انها في مقام استخراج الحال والحقيقة في موارد التهمة.

ثانياً:

قد يظهر من بعض قضية امير المؤمنين جواز تحري القاضي وان لم يكن
لوث بقرينة خاصة فتكفي ادنى درجات الريبة.

ثالثاً:

ان ظاهر هذه الرواية والروايات الآتية جواز الاخفاف والتهديد النفسي

والارعاب النفسي في مورد التحري القضائي .

رابعاً:

جواز المكایدة لاجل استلال حقيقة الحال من لسان المتهم والشهود .

خامساً:

لزوم التدقيق بالقرائن والثبت بدقة منها ومقارنة إفادات الشهود الآخرين
لاستكشاف الحقيقة .

سادساً:

جواز تفريق الشهود لاجل استكشاف صدق افاداتهم وتطابقها او عدم
تطابقها .

سابعاً:

لابعد جواز استفادة واستعمال مطلق الطرق محللة العقلائية لاستكشاف
الحقيقة .

ثامناً:

ان الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعددة بحسب الموضوعات لكشف الخداع
والتبليغ وإظهار الحقيقة في كل مورد وموضوع وكل بحسبه .

وهذه النقاط وغيرها واضحة في الروايات التي تنقل جملة من قضايا امير
المؤمنين عليه السلام في أساليب التحري القضائي وهذه جملة منها مع تعليق على جلها .

الرواية السابعة:

مرفوعة علي بن ابراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أي

أمير المؤمنين عليه السلام بـر جلٌ وجد في خربة - وبـيده سـكـن مـلطـخ بالـدـم - وإنـذا رـجـلـ مـذـبـوحـ يـتـشـحـطـ فيـ دـمـهـ فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ الـلـهـ ماـ تـقـولـ قـالـ آـنـاـ قـتـلـتـهـ قـالـ اـذـهـبـواـ بـهـ فـأـقـيـدـوـهـ بـهـ فـلـكـماـ ذـهـبـواـ بـهـ أـقـبـلـ رـجـلـ مـسـرـعـ إـلـىـ آـنـ فـقـالـ فـقـالـ آـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ الـلـهـ لـأـوـلـ ماـ حـمـلـكـ عـلـىـ إـقـرـارـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـقـالـ وـمـاـ كـنـتـ أـسـتـطـيـعـ آـنـ أـتـوـلـ وـقـدـ شـهـدـ عـلـيـ آـمـثـالـ هـوـلـاءـ الرـجـالـ وـأـخـذـوـنـيـ وـبـيـدـيـ سـكـنـ مـلطـخـ بالـدـمـ وـالـرـجـلـ يـتـشـحـطـ فيـ دـمـهـ وـآـنـاـ قـائـمـ عـلـيـهـ خـفـتـ الضـرـبـ فـأـقـرـزـتـ وـآـنـاـ رـجـلـ كـنـتـ ذـبـختـ بـجـنـبـ هـذـهـ الـخـربـةـ شـأـةـ وـأـخـذـنـيـ الـبـوـلـ فـدـخـلـتـ الـخـربـةـ فـرـأـيـتـ الرـجـلـ مـتـشـحـطاـ فيـ دـمـهـ فـقـمـتـ مـتـعـجـباـ فـدـخـلـ عـلـيـ هـوـلـاءـ فـأـخـذـوـنـيـ فـقـالـ آـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ الـلـهـ خـذـوـاـ هـذـيـنـ فـاـذـهـبـواـ بـهـماـ إـلـىـ الـحـسـنـ وـقـوـلـواـ لـهـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ قـالـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ الـحـسـنـ وـقـصـواـ عـلـيـهـ قـصـتـهـماـ فـقـالـ الـحـسـنـ عـلـىـهـ قـوـلـواـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـ إـنـ كـانـ هـذـاـ ذـبـحـ ذـاكـ فـقـدـ أـحـيـاـ هـذـاـ وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ أـخـيـاهـ فـكـانـتـاـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيـعـاـ يـخـلـ عـنـهـماـ وـتـخـرـجـ دـيـةـ المـذـبـوحـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ)^(١).

مر شرح شطر من الرواية - اذ انها احد وجوه قاعدة اخذ المتهم باللوث بالدية - في ج ١ من القصاص.

واجمالا يستفاد من الرواية:

وجه مفاد الرواية ما سيأتي نظيره في مسألة ١٥٥ الآتية من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزلة فعل اخر نظير قصاصولي المقتول من الجاني بضربه

على رقبته ولم تزهق روحه فجعل هذا الفعل بمثابة قصاص النفس كما سيأتي في روایة ابان التي افتى بها جماعة كما سيأتي، وكذا الحكم في الها رب الذي اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامة للحد وكذا في المقام فان اقرار الثاني وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزيلي فثبتت الديمة من بيت المال لانقاد المقر الاول.

الروایة الثامنة:

معتبرة أبى بصير عن أبى جعفر عليهما السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليهما السلام المسجد فاستقبله شاب ينکي وحوله قوم يُسْكِتونه فقال عليهما السلام ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن شرنيا قضى علىي بقضية ما أدرى ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن مالي فقالوا ما ترك مالا فقدتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبى خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليهما السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين أدعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أمهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن مالي فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بيته على ما تدعى فقال لا فاستحلفهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليهما السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا أمير المؤمنين فكيف فقال أمير المؤمنين عليهما السلام والله لا تحكم فيهم بحکم ما حکم به خلق قيل إلا داود النبي عليهما السلام يا فنبأ اذع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجالا

مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَتَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا جَاهِلُ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوْرُءُوْسُهُمْ قَالَ فَقَرَّبَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمُسْجِدِ وَرُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِشَابِّهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاهُ وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ هُمْ إِذَا أَنَا كَبَرْتُ فَكَبَرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِبَعْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى فِي أَيِّ يَوْمٍ حَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبْوَهَمَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَإِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُوكُمْ هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلٍ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَمَا كَانَ مَرْضُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَكَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَيِّ أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَمَنْ كَفَّتْمُوهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى وَكَبَرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَازْتَابَ أُولَئِنَاكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُنْطَلِقَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخِرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعْمَتُمْ أَيِّ لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَأَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقْرَرُ بِالْقَتْلِ وَأَخْذَ الْمَالِ ثُمَّ رَدَ الدِّنِي كَانَ أَمْرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَأَ أَيْضًا فَالْزَّمَهُمُ الْمَالَ وَالدَّمَ فَقَالَ

شُرِّيْحٌ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ حَكَمَ دَاؤُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَاؤُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَ بِغُلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيَنادُونَ بَعْضَهُمْ يِبَا مَاتَ الدِّينُ فَيُحِبُّ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ أُمِّيْ فَانطَّلَقَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا ابْيَتِهَا الْمُرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حُمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ يُنْصَرِفْ رَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخْلِفْ شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ رَعَمَ أَنِّيْ حُبْلٌ فَمَا وَلَدْتُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِّيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمِّيَتْهُ قَالَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ رَوْجِيكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيِاهُمْ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاهُمْ قَالَ فَانطَّلَقَيْ بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بِيَنْهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالدَّمَ وَقَالَ لِلْمُرْأَةِ سَمِّيْ ابْنِكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَقُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمِيعَ حَوَالِيْمِ مَنْ عِنْدَهُ - ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيْكُمْ أَخْرَجَ حَاتَّمِيْ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لَا نَهُ سَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ اللهِ لَا يُحِبُّ (١).

ان هذه الرواية تدل ان علم التحرى ومهارة التحرى علم مضى من الشارع في موارد الريبة مع كونه طرفا في القضية، وهذه قاعدة في نفسها.

الرواية التاسعة:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أبي المعلّى (العلاء) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأةٍ قد تعلقت برجلٍ من الأنصار وكانت تهواه - ولم تقدر له على حيلةٍ فذهبَت وأخذَت بيضةً فأخْرَجَت منها الصفرة - وصَبَت البياض على ثيابها بيَّنَ فَخِذِيهَا - ثم جاءَت إلى عمر فَقَالَتْ يا أمير المؤمنين - إنَّ هذا الرَّجُل أخذَنِي في موضعِ كذا وكذا - فَفَضَحَنِي قَالَ فَهُمْ عَمْرُ أَنْ يُعاقِبَ الأنصاري - فَجَعَلَ الأنصاري يُخْلِفُ وأمير المؤمنين عليه السلام جالسٌ - ويَقُولُ يا أمير المؤمنين تَبَثَّ في أمري - فَلَمَّا أَكْثَرَ الفتى قَالَ عَمْرُ لِأَمِيرِ المؤمنين عَ - ما تَرَى يا أبا الحسن فَظَرَّ أمير المؤمنين عَ - إِلَى بياضٍ عَلَى ثوبِ المرأة وَبَيْنَ فَخِذِيهَا - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ - فَقَالَ اتُّوْنِي بِمَاءِ حَارٍ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيْانَا شَدِيدًا - فَفَعَلُوا فَلَمَّا أَتَى بالماءِ - آمَرُوهُمْ فَصَبُوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ - فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ - فَأَخْذَهُ أمير المؤمنين عليه السلام فَأَلْقَاهُ في فيه - فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فيه - ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى المرأة حَتَّى أَفَرَّتْ بِذَلِكَ - وَدَفَعَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِي عُقوبةَ عمر^(١).

قوله عليه السلام - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ - فيه دلالة على ان التحريرات والتحقيقات موضوعها المسوغ لها ادنى الاسترابة والريبة الحادثة للقاضي من دعوى احد المتنازعين.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ١

الرواية العاشرة:

رواية عاصِم بْنَ ضَمْرَةَ السَّلْوَلِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَامًا أَدْعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ - فَانكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ يَا مُعَاذَ الْغَلَامَ - فَأَتَيْتُهَا مَعَ أَرْبَعَ إِخْوَةَ هَا - وَأَرْبَعَيْنَ قَسَاماً يَشْهُدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ - وَأَنَّ هَذَا الْغَلَامُ غُلَامٌ مُدَعَّ غَشُومٌ ظَلُومٌ - يُرِيدُ أَنْ يَقْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا - وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَنْزَوْجْ قَطُّ - وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لِعَمَرَ - أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بِهِمْ - فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِعَلَيْهِ يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَلَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ - فَتَنَقَّدَمُ الْأَرْبَاعُونَ قَسَاماً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى - فَقَالَ عَلَيْهِ لِعَلَيْهِ لَا قَضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةِ - هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبُّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ - عَلَمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَ ثُمَّ قَالَ هَا أَلَكِ وَيْشِ - فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي - فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أَخْتِكُمْ جَائِزٌ - قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُشَهِّدُ اللَّهَ - وَأُشَهِّدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَنِّي قَدْ رَوَجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغَلَامِ بِأَرْبَعِمَاةِ دِرْهَمٍ وَالنَّقْدُ مِنْ مَالِي - يَا قَبْرِ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ - فَأَتَاهُ قَنْبُرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغَلَامِ - فَقَالَ خُذْهَا فَصُبِّبَهَا فِي حَجْرِ امْرَأِنِكَ - وَلَا تَأْتِنِي إِلَّا وَبِكَ أَثْرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الغُسلَ - فَقَامَ الْغَلَامُ فَصَبَ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ - ثُمَّ تَلَبَّهَا فَقَالَ هَا قُومِيِّ - فَنَادَتِ الْمُرْأَةُ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ - تُرِيدُ أَنْ تُرَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَاللهَ وَلَدِي - رَوَجَنِي إِخْوَقِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا - فَلَمَّا تَرَعَّرَ وَشَبَّ أَمْرُوْنِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَأَطْرُدُهُ - وَهَذَا وَاللهَ وَلَدِي ^(١).

وقوله عليهما السلام لعمر اتاذن لي ان اقضى بينهم تسمية وتصنيف للتحري والتحقيق الجنائي بالقضاء لانه قضاء، وكذلك قوله عليهما السلام لا قضين اليوم عليكم بقضية هي مرضاة الرب... ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام ولاية القاضي وانه شان وعمل قضائي ونحو اجراء قضائي، واعتماد من القاضي على الية كاشفة لواقع الحال والنزاع، كما انه يقوم بسلسلة التحقيقات باللزمات وظيفية عملية للمتنازعين.

الرواية الحادية عشر:

مصحح ابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقِيَّ عُمُرُ بِأُمْرِهِ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ - فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوْلِدٍ - فَادْعَى بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا - فَأَمْرَ بِهَا عُمُرٌ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عَ - فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً - قَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ - فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ - فَقَالَ هَذِهِ الْمُرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا - وَيَوْمَ وَاقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا - رُدُّوا الْمُرْأَةُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَتْرَابٍ - وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ - الْعُبُوا حَتَّى إِذَا أَهَمُّ اللَّعِبُ - قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَبَهُمْ - فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحِتَيْهِ - فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَثَةً مِنْ أَبِيهِ - وَجَلَّدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا - فَقَالَ عُمُرٌ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَ الْغُلَامِ عَلَى رَاحِتَيْهِ^(١).

وفيه اعتماد على علم الوراثة واحكامها في التحريات والتحقيقات الجنائية وان العلوم المرتبطة بالعلوم المختلفة تعتمد نتائجها بالحرفيات اذا أوصلت الى العلم او الاطمئنان عليه السلام اذ قوله عليه السلام عرفت ضعف الشیخ في تکاۃ الغلام على راحتھ تعلیل لوجه حصول العلم من هذه الآلية في التتحقق بتوسط قواعد علم الوراثة.

الرواية الثانية عشر:

مرسلة عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلَيْهِ الْكَفَافِ مِنَ الْجُبْلِ حَاجًا - وَمَعْهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ - فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بْنَ أَنَا مَوْلَاكَ - فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا - وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ - فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحْكَ اللَّهُ - هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبَتْهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ - وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي - إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِي عَلَمَنِي - وَإِنَّهُ وَتَبَ عَلَيَّ يَدِي عَيْنِي لِيَذْهَبَ بِمَا لِي - قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَخْلُفُ وَهَذَا يَخْلُفُ - وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا - فَقَالَ انْطَلِقا فَتَصَادِقَا فِي لِيَلِتُكُمَا هَذِهِ - وَلَا تَجِيئَا نِيَّاتِكُمَا إِلَّا بِحَقٍّ - قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - قَالَ لِقَنْبِرِ الْقُبْبَةِ فِي الْحَائِطِ ثَقِيبَنِ - وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ - عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحِ يُسَبِّحُ - فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ - وَقَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ - مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا - مَا تَقُولَا نَحْنَ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - فَقَالَ لَهُمَا قُومًا مَا إِنِّي لَسْتُ أَرَكُمْ نَصْدُقَانِ - ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقِيبِ -

ثُمَّ قَالَ لِلْأَخْرَى أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبُرُ عَلَيَّ سَيِّفُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَجَّلَ أَصْرَبَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا - قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا - فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَلَسْتَ تَزَعُّمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ - وَمَكَثَ الْأَخْرُ فِي الثَّقْبِ - قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَنَعَدَنِي عَلَيَّ - قَالَ فَتَوَنَّقُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) (١).

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيدة في التحري القضائي كما مر.

الرواية الثالثة عشر:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين علیه السلام بين رجليين اصطحبنا في سفر - فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة - وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة - فمر بهما عابر سهل فدعواه إلى طعامهما - فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء - فلما فرغوا أعطاهم المعتز بهما - ثانية داراهم ثواب ما أكله من طعامهما - فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة - اقسمها نصفين بياني وبينك - وقال صاحب الخمسة لا - بل يأخذ كله واحداً من الدراريم - على عدد ما أخرج من الزاد - فاتينا أمير المؤمنين علیه السلام في ذلك - فلما سمع مقالتهما قال لهم - اصطلحوا فإن قضيتكما ديني - فقلنا أقض بيانتنا بالحق - قال فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراريم - وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً - وقال أليس أخرج أحدكم من زاده خمسة أرغفة - وأخرج الآخر ثلاثة قال نعم قال أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما

أَكْلُمَا قَالَا نَعَمْ - قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا - ثَلَاثَةَ أَرْغُفَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ - قَالَ أَلَيْسَ أَكْلَتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةَ - ثَلَاثَةَ أَرْغُفَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - وَأَكْلَتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةَ ثَلَاثَةَ أَرْغُفَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغُفَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - أَلَيْسَ قَدْ بَقَيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةَ - ثُلُثٌ رَغِيفٌ مِنْ زَادِكَ - وَبَقَيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةَ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ - وَأَكْلَتَ ثَلَاثَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا - فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ - وَأَعْطَى صَاحِبَ الْثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا^(١).

في هذه الصحيحة بيان لاعتراض النظم الرياضية الحسابية لكشف الأسماء

بالمداققة.

الرواية الرابعة عشر:

معتبرة مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ إِيمَانِهِ جَارِيَّاتِهِ - فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ - فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنَاهَا وَالْأُخْرَى بِتَنَّا - فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبَنْتِ - فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْابْنُ وَأَخْدَتْ ابْنَهَا - فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبَنْتِ إِلَيْهِ ابْنِي - وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْابْنِ إِلَيْهِ ابْنِي - فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ - فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنَيْهِمَا وَقَالَ - أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَنْقَلَ لَبَنَا فَالْابْنُ هُمَا^(٢).

الرواية تدل على اعتقاد العلوم المختصة بالموضوعات لتحرى الحقيقة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ٥

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ٦

ومثلها رواية حفص بن غالب في نفس الباب.

الرواية الخامسة عشر :

روى محمد بن محمد المفید في الإرشاد قال روت العامة والخاصة أنَّ امرأتين تنازعتا على عهْد عمر - في طفلي ادعته كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ولَدَاهَا بِغَيْرِ بَيْنَهُ - وَلَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا - فالتبس الحكم في ذلك على عمر - ففزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام - فاستدعاي المرأتين وواعظهما وحَوَّفْهُمَا - فأقامتا على التنازع فقال عليه اتُّوْفِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمُرْأَتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ - فَقَالَ أَقْدُهُ نَصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ - فَسَكَتْتِ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى - اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحُسْنِ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِحْتُ بِهِ لَهَا - فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا - وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا تَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ - وَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحُقْقَ لِصَاحِبِهَا - وَأَنَّ الْوَلَدَ هَا دُونَهَا - قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ يَبْيَنُ يَدِيَّ تَمَرَ فَبَدَرَتْ رَوْجَتِي - أَخْدَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَكَلَتْهَا فِيهَا - فَحَافَتُ أَهْمَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفُظُهَا - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا - وَقَدْ تَحَلَّصَتْ مِنْ يَمِينِكَ^(١).

وهذه الرواية من أساليب الكيد المحلل الذي يتخذ القاضي لكشف الحقيقة.

الرواية السادسة عشر :

موثق السُّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهْمَةٍ

الدَّمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أُولَئِكُمُ الْمُقْتُولِ بِشَهِيدٍ وَإِلَّا خَلَّ سَبِيلَهُ^(١) .

والحبس اجراء تنفيذي كما لا يخفى ولو كان المتهم برىء في الواقع، ومفادها كما يتعلّق بقاعدة التحري للقاضي والوالى فهو يتعلّق أيضاً باثار التهمة.

هذا تمام الكلام في القاعدة اما شرح المسألة فهو الآتي.

عودة لشرح المسألة:

شرح المسألة ١١٠ .

ما مر يتبين ان دعوى القتل اما ان تكون بلا لوث فيندرج في عموم موازين القضاء من المدعى والمنكر واما مع اللوث الذي مر تعريفه في القاعدة فيختلف الحكم على المنكر والمدعى، فيكون اللازم على المنكر إقامة البينة على عدم القتل والا فيسوغ للمدعى ان يأتي بخمسين قسامنة لاثبات مدعاه.

اما اذا لم يأت بذلك فعلى المنكر القسامنة كذلك مع طلب المدعى لاسقاط الدعوى عنه والا الزم بالدعوى، ويدل على ذلك الروايات الواردة في المقام المعمول بها نصا وفتوى.

فاما ما دل على ان المنكر يجب عليه البينة لدفع التهمة فيدل عليه موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عائلا قال: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ - حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَعِّي - وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ-

(١) المصدر الباب ١٢ من دعاوى القتل ح ١

وَحَكْمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ - وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادْعَى لِئَلَّا يُنْطَلِّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

واما اذا لم يكن للمنكر البينة فيسوغ للمدعى ان يأتي بخمسين قسامـة ويدل عليه جملة من الروايات.

منها موثقة ابي بصير السابقة.

و صحيحة بُرِيدُ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِلَةٍ قَالَ: (سَأَلَتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ - الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعِّي - وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْيَأُ هُوَ بِخَيْرٍ - إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا - فَقَاتَلَ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْطَّالِبِينَ - أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقْيِدُهُ بِرُمَّتِهِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ - فَاقِيمُوا قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا أُقْيِدُهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا - وَإِنَّا لَنَكْرُهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَادُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ إِنَّهُمَا حُقْنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ - حَجَزَهُ حَجَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَ عَنْ قَتْلِهِ - وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ - قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عِلْمُنَا قَاتِلًا - وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا يَبْنُ أَظْهَرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَعُونَ)^(٢).

(١) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ٤

(٢) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ٣ .

وصحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عليهما السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون - البينة على قتل قتيلهم - ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا - حلف المتهمين بالقتل حسيناً يميناً بالله - ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً - ثم يؤودي الدية إلى أولياء القتيل - ذلك إذا قُتل في حيٍ وأحدي - فاما إذا قُتل في عسكنر أو سوق مدينه - فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال^(١).

وهنا سوال:

قسامة المدعى عليه هل ثمرتها نفي القود فقط او الدية أيضا؟ وهل يشترط في كلا القسمين طلب المدعى او لا؟

ظاهر الشيخ في التهذيب والنهاية وابن البراج والوسيلة والشرع ان قتيل القرية على قاعدة اللوث والقسامة تثبت عليهم الديه ولا تثبت بمجرد اللوث، فليس ثبوت الديه في قتيل القرية تعبد خاص وهو الأقوى خلافا لجملة من اطلاق الروايات الموجهة لذلك.

ويشهد على تقييد ضمان الديه لكل من اللوث والقسامة او امتناعهم عن الحلف مع طلب المدعى او نكوههم، مجموعة روايات منها:

١ - الصحيح الى الحسن بن حبوب عن علي بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا وجد رجلاً مقتول في قبيلة قوم - حلفوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً - فإن أبواً أن يخلفوا - أغرموا الديه فيما بيتهم في أموالهم سواء - بين جميع

الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(١).

فإن امتناعهم عن الحلف هو نكول.

٢ - وذيل صحيح بريد المتقدم - (إِلَّا حَلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ- قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا- وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ- إِذَا لَمْ يُقْسِمْ الْمَدْعُونَ^(٢)) - دال على أن تغريم الديمة بسبب امتناع المنكريين عن الحلف بعد طلب المدعى، فإذا نكل المنكر وهو المدعى عليه كان بمثابة حلف للمدعى لانه نكول.

٣ - وكذلك ذيل رواية مسعدة المتقدمة حيث ورد فيها (ثم يودي الديمة إلى أولياء القتيل) .

فاما ان تقرأ يودي مبني للمجهول او ان تقرأ يودي مبني للمعلوم، فإذا قرات مبني للمجهول فهو من بيت المال وإذا مبني للمعلوم فهو وهم من الراوي.

٤ - وكذلك صحيح عبد الله بن سنان قال: سأّلتُ أبا عبّيد الله^{ابن إيشلا} عَنِ القَسَامَةِ- هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ- خَرَجَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيَّانِ مِنَ التَّهَارِ- فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا- فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللهِ صِ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صِ يَحْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ- كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِبَنَا [وَهُمْ] قَوْمٌ كُفَّارٌ- قَالَ فَأَحْلِفُوا أَنْتُمْ- قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ

(١) وسائل الشيعة : الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦

(٢) المصدر والباب ح ٣ .

نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهُدْ - فَوَادَ النَّبِيُّ صَ مِنْ عِنْدِهِ...)^(١) .

مع ان اللوث موجود الا ان رسول الله لم يثبت الديمة بعد امتناع الانصار من
الحلف فدفع النبي ﷺ الديمة من بيت المال.

٥ - ومثله صحيح سليمان بن خالد.

٦ - وصحيح زرارة قال: سأّلت أبا عبد الله عائلاً عن القسامـة فـقالـ هيـ حقـ - إـنـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـجـدـ قـتـيـلاـ فـقـلـيـبـ مـنـ قـلـبـ الـيـهـودـ - فـأـتـواـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ فـقـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ - إـنـاـ وـجـدـنـاـ رـجـلاـ مـنـاـ قـتـيـلاـ فـقـلـيـبـ مـنـ قـلـبـ الـيـهـودـ - فـقـالـ أـئـتـونـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـنـ غـيرـكـمـ - قـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ مـاـ لـنـاـ شـاهـدـاـنـ مـنـ غـيرـنـاـ - فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ - فـلـيـقـسـمـ حـمـسـوـنـ رـجـلاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـذـفـعـهـ إـلـيـكـمـ - قـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـ - قـالـ فـلـيـقـسـمـ الـيـهـودـ - قـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ كـيـفـ نـرـضـيـ بـالـيـهـودـ - وـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ الشـرـكـ أـعـظـمـ - فـوـادـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ...)^(٢) .

٧ - روایة بل معتبرة - بلحاظ روایة البطائی لها حال استقامته - أبی بصیر قال: سأّلت أبا عبد الله عائلاً عن القسامـة أينـ کـانـ بـدـوـهـاـ - فـقـالـ کـانـ مـنـ قـبـلـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ - لـمـ کـانـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـ - تـخـلـفـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـنـ أـصـحـاحـيـهـ - فـرـجـعـواـ فـيـ طـلـبـهـ فـوـجـدـوـهـ مـتـشـحـطاـ فـيـ دـمـهـ قـتـيـلاـ - فـجـاءـتـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ - فـقـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـتـلـتـ الـيـهـودـ صـاحـبـنـاـ - فـقـالـ لـيـقـسـمـ مـنـكـمـ حـمـسـوـنـ رـجـلاـ عـلـىـ آنـهـمـ قـتـلـوـهـ - قـالـلـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـ - قـالـ فـلـيـقـسـمـ الـيـهـودـ - قـالـلـواـ

(١) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر والباب .

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ - فَقَالَ أَنَا إِذْنُ أَدِي صَاحِبِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمَ فِي الدَّمَاءِ - مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُقُوقِ النَّاسِ - لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمًا - أَوْ أَفَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ - وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ - فَإِذَا أَدَعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا - كَانَتِ الْيَمِينُ لِمَدْعُوِيِّ الدَّمِ قَبْلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ - فَعَلَى الْمَدْعُوِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ بِخَمْسِينَ - يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا - فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ - فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَاتَلُوا - وَإِنْ شَاءُوا قَبَلُوا الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا - فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ - أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ - وَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَأَدَيْتُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

نعم ظاهر صحيح مساعدة بن زياد وكذا ظاهر ذيل روایة ابی بصیر ان المتهمین بالقتل اذا كانوا اشخاصا بعينهم في القرية، فاذا حلف المدعى عليه ثبتت الديمة على اهل القرية.

وذيل روایة ابی بصیر: (فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا أدى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة ادیت دیته من بیت المال).

فان ظاهر الروایة ان الديمة ثبتت على اهل القرية بمجرد اللوث مع انتفاء ثبوتها على المتهم العین.

(١) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥ .

وفيه:

ان غاية ما يدل عليه ذيل الرواية ثبوت الديمة باللوث على اهل القرية كما في الروايات المطلقة الواردة بثبوت الديمة على اهل القرية بمجرد اللوث وقد تقدم ان اطلاقها مقيد بما دل على التقيد بثبوت الديمة بكل من اللوث والقسامة او النكول لا مجرد اللوث وحده، ولا ان الديمة تثبت على اهل القرية بمجرد نفيها عن المتهم المعين، وكذا الحال في صحيحة مساعدة بن زياد المتقدمة.

وكذا الحال في موثقة ابي بصير عن أبي جعفر عطيل قال: سأله عن علام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم - هل يتضمنون قال ليس يتضمنون - فإن كانوا متهمين ضمّنوا^(١).

وفي كشف اللثام (العله بعد القساممة) وفي روضة المتقين (والظاهر انه يحصل به اللوث ويثبتون بالقساممة) وهذا الحمل والتقييد في محله كما عرفت. وما يعتصد ما تقدم من عدم ثبوت الديمة بمجرد اللوث ان جل الروايات الواردة في قتيل القرية واخذ القساممة من المدعى او المنكر انها هو اثبات القتل لاجل الديمة لا للقصاص لانه لا يثبت بنحو الاجمال بل لابد ان تكون الدعوى معينة. فمطالبة الحاكم للقساممة في روایات قتيل القرية صريح بل نص في عدم ثبوت الديمة بمجرد اللوث.

(١) المصدر الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامـة؟ فيه وجهان بل وجوه، والأظهر هو الثبوت^(١-*).

١-*) كلمات الاعلام:

نص العلامة في التحرير على حلف النساء في القسامـة، وكذا نص ابن حمزة في وسليته على جواز كل من المرأة والرجل في القسامـة حيث قال (والرجل والمرأة في اليمين سواء فإذا حلف ثبت لهم القود).

و عبر أكثر القدماء بحلف أولياء المقتول كالمحنة والغنية والمهذب وغيرهم، بخلاف الشرائع ومن بعده حيث عبر بـ(قومه)، وفي المؤتلف يراعى فيها خمسون من أهل المدعي يحلفون فإن لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا.

هذا كله في القسامـة.

وفي القصاص ذهب المشهور إلى ارث الاناث مع الذكور حق القود ومقتضاه ولا يتهمن، واستثنى المحقق في الشرائع كلالة الام خاصة.

وفي المبسوط (عندنا ان المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال). ولكن هذه العبارة في سياق مسألة ارث الزوجة لقصاص قتل الزوج.

اما العامة:

روى في المصنف عن عمر انه استحلف امراة، وقال المالكية ان الولي يجب ان يكون ذكر لا انه افرده بالولاية في الاية (جعلنا لوليه سلطانا...) فالآلية تدل

على خروج المرأة فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص ولا اثر لعفوها وليس لها الاستيفاء.

واما الحنفية والشافعية والحنابلة فاثبتوا القول للورثة وان كان فيهم امراة.

ووافق ابن ابي ديلم مالكا لدعوى انقطاع الزوجية بالموت.

في المسالة وجهاً:

الوجه الأول:

وجه عدم تعميم القساممة للنساء واحتياصها بالرجال:

قد يقرب بحسب القاعدة في الروايات الواردة عدم قبول شهادة النساء في القود وان قبلت في الديمة، ان القساممة لما كانت بينة فيشرط فيها اجمالا شروط بينة كشرط الرجولة، ومن الروايات:

١ - الصحيح الى حَبِيبُ الْخَرَاعِيِّ (او الخثعمي) قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ابن] لَا تَحْجُزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ - دُونَ حَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ - وَإِنَّمَا تَحْجُزُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ - وَكَانَ بِالْمِصْرِ عِلْمٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَا - وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَاةِ وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَاةِ^(١).

فيقرب عدم التعميم للنساء بورود كلمة رجل فيها.

ولا يخفى ان الرواية صحيحة السند لو كان الرواي هو الخثعمي.

(١) المصدر الباب ٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٥

٢ - محسنة حمـد بـن فـضـل عـن أـبـي الحـسـن مـوسـى عـلـيـهـاـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـيـداـكـ الرـجـلـ مـنـ إـخـوـانـيـ يـيـلـغـنـيـ عـنـ الشـيـءـ الـذـيـ أـكـرـهـهـ فـأـسـأـلـهـ عـنـهـ فـيـنـكـرـ ذـلـكـ وـقـدـ أـخـبـرـنـيـ عـنـهـ قـوـمـ ثـقـاتـ فـقـالـ لـيـ يـاـ مـحـمـدـ كـذـبـ سـمـعـكـ وـبـصـرـكـ عـنـ أـخـيـكـ فـإـنـ شـهـدـ عـنـدـكـ حـسـنـونـ قـسـامـةـ وـقـالـ لـكـ قـوـلاـ فـصـدـقـهـ وـكـذـبـهـ وـلـاـ تـذـيـعـنـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ تـشـيـنـهـ وـقـهـدـمـ بـهـ مـرـوـعـتـهـ فـتـكـوـنـ مـنـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ إـنـ الـذـيـنـ يـحـبـونـ آـنـ تـشـيـعـ الـفـاحـشـةـ فـيـ الـذـيـنـ آـمـنـواـلـهـ عـذـابـ الـلـيـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ^(١).

فالرواية دالة على ان القسامـة بيـنةـ، فيـشـترـطـ فـيـهاـ شـرـوطـ الـبيـنةـ.

٣ - صـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـنـاـ قـالـ: قـالـ أـبـو عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـسـامـةـ حـمـسـونـ رـجـلـاـ فـيـ الـعـمـدـ وـفـيـ الـخـطـاـءـ حـمـسـةـ وـعـشـرـ وـرـجـلـاـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـكـلـفـواـ بـالـلـهـ^(٢).

٤ - صـحـيـحـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـاـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـقـسـامـةـ فـقـالـ الـحـقـوقـ كـلـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ الدـمـ خـاصـصـةـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـاـ بـيـنـاـ هـوـ بـخـيـرـ إـذـ فـقـدـتـ الـأـنـصـارـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ فـوـجـدـوـهـ قـتـيـلاـ فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ إـنـ فـلـانـاـ الـيـهـودـيـ قـتـلـ صـاحـبـنـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـاـ لـلـطـالـبـيـنـ أـقـيمـواـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ غـيـرـ كـمـ أـقـيـدـهـ بـرـمـيـهـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ شـاهـدـيـنـ فـأـقـيمـواـ قـسـامـةـ حـمـسـيـنـ رـجـلـاـ أـقـيـدـهـ بـرـمـيـهـ^(٣).

فقد اخذ فيها وفي الرواية التي قبلها عنوان الرجل في القسامـة فلا تشمل

(١) المـصـدرـ الـبـابـ ١٥٧ـ مـنـ أـبـوـابـ اـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـ ٤

(٢) المـصـدرـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ دـعـوـيـ الـقـتـلـ حـ ١

(٣) المـصـدرـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ دـعـوـيـ الـقـتـلـ حـ ٣

٥ - في صدر موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ - حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي - وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ - وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ - وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادْعَى لِئَلَّا يَبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) .

بتقرير أن البينة في الأصل يتشرط بها كونها رجلين عادلين.

٦ - موثقة أبي العباسِ فَضْلُ الْبَقَابِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْدٌ أَوْ عَفْوٌ - قَالَ لَا وَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ^(٢) .

٧ - روایة أبي العباسِ الاخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ^(٣) .

وكلا الروايتين الاخيرتين لا دلالة فيها على نفي ارثهن للقصاص بل على تأثير ولايتهن عن العصبة، لا سيما ان العصبة الذكور أيضا لا يرثون ولاية القصاص في عرض واحد، وعليه فهو متأخرات عن ذكور طبقتهن، بل لا يبعد إرادة الزوجة من النساء لا مطلق الانثى كالبنت والأخوات وكثيرا لا يطلق النساء على البنت كما مر في عبارة المسوط عند نقل الاقوال.

وبذلك يكون موثق البقابق دليلا على عدم ارث الزوجة والزوج لأنهما

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤ .

(٢) المصدر الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٦

(٣) المصدر الباب ٥٦ من قصاص النفس ح ١

الفصل الثالث: في القسامـة ٤٣٣

ليسا بعصبة.

الوجه الثاني:

الاستدلال على العموم للقسامـة في لـرجال وـالنساء:

١ - قد مرت صحيحة مساعدة بن زياد (*إِذَا لَمْ يُقْمِ* (وفي التهذيب يقسم *الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيْتَةَ ...).*

فـان عنوان قـوم يطلق على الرجال وـالنساء مـجمـوعـا.

٢ - مـعتبرـة اـبـي بـصـير قـال: سـأـلـت أـبـا عـبـدـ الله عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ عـلـى القـسـامـةـ عـلـى مـنـ هـيـ أـ؟ عـلـى أـهـلـ الـقـاتـلـ أـوـ عـلـى أـهـلـ الـمـقـتـولـ . قـالـ عـلـى أـهـلـ الـمـقـتـولـ . يـخـلـقـونـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـأـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـفـتـلـ فـلـانـ فـلـانـ^(١).

حيـثـ وـرـدـ فـيـهاـ انـ القـسـامـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـمـقـتـولـ ، وـكـلـمـةـ (ـاهـلـ)ـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـاعـمـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

٣ - موـثـقـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ قـالـ: قـالـ أـبـو عـبـدـ الله عـلـيـهـالـثـلـاثـ سـأـلـنـي عـيـسـىـ وـأـبـنـ شـبـرـمـةـ مـعـهـ . عـنـ الـقـتـيلـ يـوـجـدـ فـيـ أـرـضـ الـقـوـمـ . فـقـلـتـ وـجـدـ الـأـنـصـارـ رـجـلـاـ فـيـ سـاقـيـةـ مـنـ سـوـاقـيـ حـيـبـرـ . فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ الـيـهـودـ قـتـلـواـ صـاحـبـنـاـ . فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ لـكـمـ بـيـنـهـ . فـقـالـوـاـ لـأـ فـقـالـ أـ فـتـقـسـمـوـنـ . فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـهـ . فـقـالـ فـالـيـهـودـ يـقـسـمـوـنـ . فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ يـقـسـمـوـنـ عـلـىـ صـاحـبـنـاـ . قـالـ فـوـدـاـهـ

(١) المصـدرـ: الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ دـعـوىـ القـتلـ حـ ٦ـ .

رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ - فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَأَيْتَ لَوْلَمْ يَؤْمِنُهُ النَّبِيُّ - قَالَ قُلْتُ : لَا نَقُولُ لَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ - قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ - قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتْلِ^(١) .

حيث ورد فيها لفظ القوم ولفظ اهل القتيل وهم اعم من الرجال والنساء . ثم ان عموم روایات باب تشريع القسامه انها على المدعى او (على المدعين) او على المدعى عليهم ، والخلاف انها يقوم به المتنازعان لا الأجنبي والنزاع تكون المرأة طرفا فيه كما في الرجل .

٤- صحيح أبي ولادي الحنّاط قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ - فَقَالَ إِلَيْنِي أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ) أَعْفُو - وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ فَلَيُعْطِي إِلَيْنِي أُمُّ الْمُقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ - وَيُعْطِي وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ - الَّذِي عَفَا وَلْيُقْتَلْهُ^(٢) .

فالصحيحه دالة على ارث الام - وهي امراة - لدية العمد، اذ ان الديه عوض عن حق القصاص، وقد اشير في متن الرواية انها ارادت الديه ولم ترد القصاص، وحقها في عرض حق اب وابن الميت، فان الابن أراد القصاص والأب أراد العفو والأم ارادت الديه وهي السدس منها، وسياق الرواية سؤالا وجوابا ان إرادة الام نافذة في القصاص وها الخيار في حصتها وسهامها من

(١) المصدر الباب ١١ من دعوى القتل ح ٧

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من قصاص النفس ح ١

القصاص كأرث، فهي نص فيها ذهب اليه المشهور من ارث المرأة للقصاص فمن ثم تحمل رواية البقباق المتقدمة اما على الزوجة او على التقبية بعد كون ذلك مذهب بعضهم كالمالكية وعلى هذا فمفاد الصحيحه ان للمرأه ولایه القصاص والمطالبه به وإقامة الدعوى على المتهم ولهما الحلف كمدعي.

٥ - ان روایات قتل العمد تضمنت لفظ أولياء او اهل المقتول وليس عنوان أولى الناس بالمقتول مما يفيد ان حق القصاص ارث وليس محض ولاية كما في صحيح ابي ولاد الأخرى، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ - وَلَهُ أُولَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَّاً الْأُولَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ - لَا يُقْتَلُ وَيَجْوَزُ عَفْوُ الْأُولَادِ الْكِبَارِ فِي حِصْصِهِمْ - فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ - كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصْصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

الدلالة على ان عفو الأولاد الكبار عفو في حصصهم خاصة.

ويدعم هذه الأدلة أيضا:

ان الجمع بين صحيحتي ابي ولاد وموثقة البقباق هو ان وراثة الزوجين لا عموم لها وليس لها مقتضي لان الأصل في الإرث الرحم فلا عموم مقتضي لارث الزوجين في القصاص مما يدعم حمل موثق البقباق على ذلك.

نعم قد ورد النص لارث الزوجين من الديه وان لم يرثا القصاص، حسنة عَبْيَدُ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا - وَلِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ

امرأته - ما لم يقتل أحد هما صاحبها^(١) .

و مثلها معتبرة ابن قيس و صحيح ابن مسلم .

نعم كلالة الام لا يرثون القصاص ولا الديمة، ففي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى على المقتول أنه يرثها الوراثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأئم - فإنهم لا يرثون من دينه شيئاً^(٢) .

و مثلها صحيح عبد الله بن سنان و صحيح محمد بن قيس وغيرها من الروايات.

٦ - قد مرت الإشارة بفائدة في المسالة السابقة إلى اعتبار شهادة المرأة أجمالا بالخلف مع عدم البينة في الملاعنة .

٧ - ويؤيد التعميم هذه الفائدة التي مفادها:

ان الأدلة الدالة على نفي اعتبار شهادة المرأة في جملة من الأمور انما هو في نفي اعتبارها في اثبات تلك الأمور لا نفي اعتبارها في نفي تلك الأمور، فتبقى شهادتها معتبرة في نفي تلك الأمور ببني الموضوع، بل قد يقرر ان هذا مطرد في جملة من العناوين التي نفي اعتبار شهادتهم فان نفي اعتبارها ظاهر في الاثبات ولا يعم مورد شهادتهم التي مضمونها النفي .

(١) المصدر: الباب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ١

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١

مسألة ١١٢: في القتل العمدي خمسون يمينا وفي الخطأ المحضر والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ، فإن حلف المدعي واحضر من أولياءه ما يكمل خمسين عدد القسامـة يقسمون فهو، والا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامـة بل ان لم يكن له قسامـة حلف هو خمسين يمينا وهو غير بعيد^(١-*).

المحصل مما مر :

والمحصل تامة كون المرأة مدعية او منكرة في نزاع القسامـة وهذا قدر متيقن من الأدلة السابقة فضلا عن الوجه الآخرى الدالة على جواز تولي المرأة للحلف في أولياء المدعي او المنكر، لا سيما في المنكر كما مر لانه نفي وليس باثبات.

(١-*) الاقوال في المسألة:

ذهب الصدوق في المقنع^(١): (فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فإن أبي أن يقسم، قيل للمدعى عليه: أقسم، فإن أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا، أغمـر الدـية إن وجد القتيل بين ظهـرانـيهـم ...).

وفي الخلاف^(٢): (بدىء به في اليمين يحلف خمسين يمينا، ويستحق)

وفي المبسوط في فقه الإمامية^(٣): (فمتى كان مع المدعي لوث فالقول قوله

(١) ص ٥٢٠.

(٢) ج ٥ ص ٣٠٣.

(٣) ج ٧ ص ٢١٠.

يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق...و إذا كان واحدا حلف خمسين يمينا...فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود إن حلف على عمد... فإن كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، فإذا حلف بريء من ذلك، وكانت الديمة على القرية أو المحلة التي وجد فيها)

وفي النهاية في مجرد الفقه والفتاوي^(١): (إإن لم يكن له أحد يشهد له، حلف هو خمسين يمينا، ووجبت له الديمة).

وذهب إلى ذلك الطبرسي في المولتف من المختلف، وكذا الشرائع، وحکى في الجواهر الاجماع عليه في الخلاف والغنية بل زاد في الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة.

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة : (...إإن كانت الجنائية على النفس عمدا محضا كانت القساممة خمسين يمينا وإن كان معه شاهد واحد كان القساممة خمسة وعشرين يمينا).

ويدل على المشهور:

أولاً: الروايات:

- ١ - صحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عطّيلٌ في القساممة خمسون رجلاً في العمد - وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً - وعلّمهم أن يخلفوا بالله^(٢).
- ٢ - صحيح يونس وموثق ابن فضال عن الرضا قال: (... و القساممة جعل

(١) ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من دعوى القتل ح ١.

فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا - وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخُطْطِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا ..^(١)

٣ - وفي الفقه الرضوي: (إإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه)^(٢).

واما عدم التسوية في عدد القسامـة بين العمد والخطا والاكتفاء بخمسة وعشرين فقط في الخطـا فهو مذهب المشهور وهو الصحيح خلافاً لبعض المتقدمين، والنصوص المتقدمة دالة على التفصـيل ودافعة للتسـوية.

والمراد من الخطـا هنا ليس الخطـا المحض فقط بل ما يعم شبهـة العـمد.

قاعدة قضائية:

قبول الدعاوى لـتعدد المـتنازعـين عـرضـا وـطـولاً:

يسـتدـلـ لـتـكرـارـ الـأـيـانـ بـوجـوهـ:

أولاً: ان اطلاق النصوص المتضمنة لـحـلـفـ الخـمـسـينـ وـانـ حـلـفـهمـ كـالـفـعلـ في الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـولـيـ وـقـومـهـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ صـدـورـهـاـ مـنـهـمـ فيـ جـمـعـ عـلـىـ التـوزـيعـ اوـ عـلـىـ التـفـرـيقـ وـلـاـ بـيـنـ الـولـيـ وـغـيرـهـ.

وهـذاـ التـقـرـيبـ مـنـ كـوـنـ الـيـمـينـ وـظـيـفـةـ كـفـائـيـةـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ

(١) المصـدرـ وـالـصـفـحةـ.

(٢) صـ: ٣١٢.

الجواهر وان الخمسين كافية لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركة عليهم في الفعل لاسيما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلف عليه المتكرر في الروايات (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) فالنفي لاسناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم.

وهذا نظير صحيح مسعدة بن زياد المتقدم حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصا قد حلفوا بل لعلهم عشرة وحلفو خمسين يمينا، فكما ان الديمة تتوزع عليهم لو كانوا دون الخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في الديمة والحلف على نسب واحد الى مجموعهم.

ويبدع الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره وانما شمل ذويه لأنهم اولياؤه في الديمة .

ومثلها رواية علي بن فضيل في نفس الباب .

ويؤيد ذلك ما سيأتي بيانه في مسألة ١٤ ، من حلف المتهمين عن غير المتهمين .

ولولا ما ورد من جواز استعانته المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم لكان المقتضى الاولى ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسما .

وما ورد في جملة من الروايات من وصف القساممة بخمسين رجلا ليس

قـيداـ بل هو مورد وسبـب صدور وبيـدء هذا التشـريع النـبوـي كـما في روـاـية أبي بصـير الدـالـة عـلـى بدـء تـشـريع القـسامـة، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ القـسامـةـ أـيـنـ كـانـ بـدـوـهـاـ. فـقـالـ كـانـ مـنـ قـبـلـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـمـ كـانـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـ. تـخـلـفـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـنـ أـصـحـحـابـهـ. فـرـجـعـواـ فـي طـلـبـهـ فـوـجـدـوـهـ مـتـسـحـطاـ فـي دـمـهـ قـتـلـاـ. فـجـاءـتـ الـأـنـصـارـ إـلـى رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـالـوـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـتـلتـ الـيـهـودـ صـاحـبـنـاـ. فـقـالـ لـيـقـيـسـ مـنـكـمـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ عـلـى أـهـمـ قـتـلـوـهـ...^(١).

وكـذا مـعـتـبرـةـ لـيـثـ المـرـادـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ القـسامـةـ عـلـى مـنـ هـيـ. أـ عـلـى أـهـلـ الـقـاتـلـ أـوـ عـلـى أـهـلـ الـمـقـتـولـ. قـالـ عـلـى أـهـلـ الـمـقـتـولـ. يـخـلـفـونـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـأـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـقـتـلـ فـلـانـ فـلـانـ^(٢).

ومـفـادـهاـ يـقـربـ ماـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ مـنـ كـوـنـ الـحـلـفـ وـظـيـفـةـ كـفـائـيـةـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـالـاـ فـعـلـ أـوـلـيـاءـ الـقـاتـلـ لـاـسـيـماـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـحـالـفـينـ لـلـقـسامـةـ يـلـزـمـ كـوـنـهـمـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ كـمـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ وـاخـتـارـهـ جـمـاعـةـ فـاـنـهـ لـاـ مـحـيـصـ اـنـ الـعـصـبـةـ وـالـأـوـلـيـاءـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ اـنـ يـلـغـوـاـ الـخـمـسـيـنـ بـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـاـ سـيـماـ اـنـ الـعـصـبـةـ تـضـمـنـ فـيـ الـعـدـمـ مـعـ عـجـزـ الـقـاتـلـ، وـالـقـاتـلـ يـضـمـنـ بـالـخـطـاـ معـ عـجـزـ الـعـصـبـةـ فـهـنـاـ مـسـوـولـيـةـ طـولـيـةـ دـائـرـةـ بـيـنـهـمـ وـهـذـاـ يـفـيدـ قـاـعـدـةـ فـيـ بـابـ الدـعـاوـيـ فـيـ الـقـضـاءـ وـهـوـ قـبـولـ الدـعـاوـيـ لـتـعـدـدـ الـمـتـنـازـعـينـ عـرـضـيـاـ وـطـولـيـاـ.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥

(٢) المصدر : الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦ .

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسؤول عن الحلف هو المسؤول عن الديه (فإن أبوا اغروا الديه) وليس من الضروري ان يكونوا حسین، فكذا المسؤولية في الحلف فهي كفائیة جماعیة.

ثانياً: ومن ادلة صحة التكرار في القسامه ما مر من صحيح يونس وموثق ابن فضال، حيث قال عليهما السلام: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِّلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ) ^(١).

ثالثاً: رواية ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليهما السلام: (... وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِّلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ...) ^(٢).

ويقرب الاستدلال:

ان القسامه تكرر على المدعى ان لم يأت معه غيره ليحلف.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى عَلَيْهِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - وَلَمْ يُوْتَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ...) ^(٣).

وفي الرواية تعميم الحكم لكل من القسامه في النفس والجروح.

(١) المصدر: ص ١٦٠.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٩٧.

فائدة رجالية:

في اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثاني في أبواب ديات الأعضاء ذكر فيها عدة روایات مؤثثة وصحيحة مستفيضة دالة على عرض كتاب الفرائض على الامامين الصادق والرضا عليهما السلام وانهما امضيا الكتاب، وانه مما كتبه امير المؤمنين الى امرائه وعما له.

فهو كتاب معتمد مروي بسانيد عديدة من الشيخ في التهذيب والصدق في التهذيب والكليني في الكافي وهو معتمد في كتاب القصاص والديات، ويعرف تارة بكتاب ظريف بن ناصح وأخرى بكتاب ما افتى به امير المؤمنين في الديات وثالثة بكتاب الفرائض، بل هذا الكتاب هو الكتاب العمدة لاصحاب الكتب الأربع في أبواب الديات.

مسألة ١١٣: اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسام، كان عليهم إقامة القسام على ان يكونوا ضمن الحالفين^(١-*).

مسألة ١١٤: المشهور ان المدعي عليه ان كان واحدا حلف هو واحضر من قومه اولياه ما يكمل عدد القسام، فان لم يكمل كررت عليهم اليمان حتى يكمل عددها، وان لم يكن له قسام حلف خمسين يمينا وهو قريب، واما اذا كان اكثر من واحد بمعنى ان الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم فيكتفي عنهم حلفهم بما يكمل قسام خمسين رجلا مع وحدة واقعة القتل. واما لو تعددت فهل تتعدد القسام عن كل منهم او يكتفي قسام خمسين لكلهم، وجها^(٢-*).

(١-*) قد تقدم جملة من الكلام في هذه المسالة وتنفع الكلام فيها وظاهر أمور:
أولاً: ان المدعي لابد له ان يقسم لانه طرف النزاع، بعد كون مقتضى القاعدة في الدماء عكس القاعدة في باب الأموال.

ثانياً: انه لو كان المدعي واحد او مجموعة دون الخمسين فلهم ان يكرروا الحلف بما يبلغ الخمسين ولا يقيد بالتساوي وان اختلفوا في اسهم الإرث.

نعم لابد لكل مدعى وطرف نزاع ان يقوم بسمى الحلف سواء حلف حلفا واحد او اكثر.

ثالثاً: قد اتصبح من المسالة السابقة ويأتي في اللاحقة وهو ان المدعي لو كان واحدا او مجموعة دون الخمسين فهم مخيرون بين تكرار الحلف الى الخمسين او

ان يقتصر كل منهم على حلف واحد والباقي يقوم به اولياً لهم، وقد بينا ذلك في دلالات الروايات السابقة.

وسيأتي تتمة الكلام في مسألة ١٢٤ .

(٢ - *) قد اتضح الكلام في جملة من شقوق هذه المسالة في الشرح المتقدمة لمسألة (١١٢) .

والكلام في الشقين الآخرين في المسالة:

اما الشق الأول وهو اذا كان المتهمون اكثر من خمسين او اقل من خمسين، فان كانوا اقل فقد تقدم انه يخرون بين تكرار الحلف او يضم لهم من اولائهم ما يكمل العدد، اما اذا كانوا اكثر من خمسين فيحلف خمسين منهم كما تنص الروايات.

اما الشق الثاني: لو تعدد واقعة القتل اي ان سبب القتل مستند الى سببين في واقعتين فهل يلزم تعدد القسامـة مرتين او تكتفي قسامـة عن الواقعتين، وجهان؟ باعتبار ان الواقعـة ليست واحدة فلابد من تعدد الشهادات، وقد يقرب ان مودى القسامـة اذا كان مضمونـه (وهو متعلقـ الحـلف) متعلـقا بكلا الواقعـتين فهو بمثابة شهادـتين، فالاقرب كفـافية القسامـة الـوحدة عن الواقعـتين.

مسألة ١١٥: اذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعي عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعي عليه، سقطت الدعوى ولا شيء على المدعي عليه ، وتعطى الديمة لورثة المقتول من بيت المال^(١-*).

مسألة ١١٦: القساممة كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك ثبت بها الجروح بالإضافة الى الديمة. وفي عددها في الجروح خلاف، قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنائية فيها الديمة كاملة، والا فبحسابها. وقيل ستة ايمان فيما بلغت ديتها دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابها، وهذا القول هو الصحيح^(٢-*).

(١-*) مر جملة من شقوق هذه المسألة في المسائل الأولى من هذا الفصل.
اما كون الديمة من بيت المال فلما عاد لا يبطل دم امرئ مسلم، التي مر تفصيلها في ج ١ مسألة ٨٦ من سند القصاص.

(٢-*) لم يحك الخلاف في جريان القساممة في الجروح وانما الخلاف في عدد الايمان فالمشهور او الأشهر انها ستة ايمان، وعن المفید وسلام وابن ادریس خمسون يمينا كالنفس اذا كانت الجنائية تبلغ الديمة والا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وفي الخطأ خمس وعشرون.

والعمدة في ما ذهب اليه المشهور او الأشهر هو رواية كتاب طريف وهي صحيح يونس: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِفَافُ - مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكِفَافُ - فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجُسْدِ وَجَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ - النَّفْسُ وَالْبَصْرُ وَالسَّمْعُ - وَالْكَلَامُ وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْفَنَنِ - وَالْبَحْثُ وَالشَّلْلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ - ثُمَّ

جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ - قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الْدِيَةُ - وَالْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ حَمْسِينَ رَجُلًا - وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخُطْلِ حَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا - وَعَلَى مَا بَلَغَتِ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ - وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةَ نَفَرٍ - وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ - وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْعَقْلُ - وَالصَّوْتُ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْثِ - وَنَقْصُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ - وَقِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ - أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ - وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ - وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ - وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ - وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةً - وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ حَمْسَةُ نَفَرٍ - وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلُّهَا) - فَإِنْ مَمْ يَكُونُ لِلْمُصَابِ مِنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضُوِعَفْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ - فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَإِنْ كَانَ الثُلُثَ حَلَفَ مَرَّاتَيْنِ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ الثُلُثُ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ حَمْسَةً أَسَدَاسِ حَلَفَ حَمْسَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى^(١).

هذا كله في ثبوت الديمة.

وهل يثبت القصاص في قسامه الأعضاء كما ثبت في قسامه النفس؟

قال السيد الخوئي: (أن القسامه في الأعضاء تفترق عن القسامه في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس كما عرفت، ولا يثبت بها القصاص في الأعضاء، وذلك لعدم الدليل، فإن صحیحة یونس خاصه في الديه، فلا موجب للخروج عما دل على أن في الحقوق كلها: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، في غير الدم) ^(١).

وقد يرد عليه:

أولاً:

ان اثبات الديه في الجروح بالقسامه أيضا هو خلاف العمومات، وهذا يقرب ان التعلييل الوارد في جملة من الروايات في تشريع القسامه من الروايات المطلقة غير المقيدة بالقتل شامل للجروح ولو بلحاظ الديات عليه الله عَلَيْهِ الْكَفَارُ ما ينبه ان الاطلاق في تلك الروايات ليس خاصا في قصاص وديات النفس، ومن تلك الروايات:

موثق زراره: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارُ قال: إنما جعلت القسامه ليعلّظ بها في الرجل - المعروف بالشر المتهم - فإن شهدوا عليه حارث شهادتهم ^(٢).

مصحح یونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارُ يقول إنما وضع القسامه لعلة الحوط يختاط على الناس - لكي إذا رأى الفاجر

(١) مباني منهاج الصالحين كتاب القصاص: ج ٤٢، ص ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

عَدُوَّهُ فِرَّ مِنْهُ حَفَافَةُ الْقِصَاصِ^(١)

ثانياً: اطلاق تشريع القسامـة كدليل مقابل الأموال بما يشمل الجروح والأعضاء لانها لا تدرج في الأموال، ك الصحيح أبـي بـصـير عـن أبـي عـبد الله عـلـيـهـاـلـتـارـيـخـاـلـىـلـهـ قـالـ: إـنـ اللـهـ حـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ حـكـمـ يـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ - حـكـمـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ - وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ - وـحـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ - وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ لـتـلـلـاـ يـطـلـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـيمـ^(٢).

ومنه يظهر عموم الدم لدم الأعضاء أيضاً فضلاً عن النفس كما في موثق حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عـلـيـهـاـلـتـارـيـخـاـلـىـلـهـ سـأـلـنـيـ أـبـنـ شـبـرـمـةـ مـاـ تـقـوـلـ فـيـ الـقـسـامـةـ فـيـ الدـمـ - فـأـجـبـتـهـ بـهـ صـنـعـ النـبـيـ عـلـيـهـاـلـتـارـيـخـاـلـىـلـهـ فـقـالـ - أـرـأـيـتـ لـوـ لـمـ يـصـنـعـ هـكـذـاـ كـيـفـ كـانـ الـقـوـلـ فـيـهـ قـالـ - فـقـلـتـ لـهـ أـمـاـ مـاـ صـنـعـ النـبـيـ عـلـيـهـاـلـتـارـيـخـاـلـىـلـهـ فـقـدـ أـخـبـرـتـكـ بـهـ - وـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـصـنـعـ فـلـاـ عـلـمـ لـيـ بـهـ^(٣).

ثالثاً: ان صحيح يونس الوارد في قسامـة دية الجروح يمكن تقريب عمومه إلى القصاص في الجروح، فان صدر الصـحـيـحةـ وـاـنـ ذـكـرـ فـيـهـ الـدـيـاتـ الاـ اـنـهـ في وسطها قال (والقـسامـةـ جـعـلـ فـيـ الـنـفـسـ عـلـىـ الـعـدـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ وـجـعـلـ فـيـ الـنـفـسـ عـلـىـ الـخـطـاـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ رـجـلـاـ وـعـلـىـ مـاـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ مـنـ الـجـرـوحـ الـفـ دـيـنـارـ ستـةـ نـفـرـ) فـانـ عـطـفـ الـجـرـوحـ عـلـىـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـنـفـسـ بـقـسـمـيهـاـ معـ انـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـنـفـسـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـيـهـ الـقـصـاصـ اوـ الـدـيـةـ قدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـمـثـابـةـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ انـ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٥٤ . الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٩.

(٢) المصدر: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤

(٣) المصدر: ص ١٥٦ . الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٤

المعطوف ليس خصوص حكم الديمة في الجروح بل الاعم بلحاظ العمد والخطا، لا سيما ان فيها فقرة تعطف القسامنة بالنفس بقول مطلق على القسامنة في المنافع، والقسامنة في النفس على قسمين.

واما ذكر مقدار دية الجروح فليس هو تقييد للحكم بالدية بل توطيئة لتعيين عدد الحلف او من يحلف كما هو الحال في ما ذكر من شقوق الجروح والأعضاء والمنافع الى اخر الرواية، فلم يذكر فيها الضمان بالدية بل اقتصر في جميعها على ذكر تعداد الحلف او الحالفين بلا ذكر ضمان الديمة في أي منها.

وهذا يعطي بيان لافادة العموم لاسيما ان قوله (ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامنة على نحو ما بلغت الديمة) انه لا جل تعين مقدار القسامنة لا الحكم بالدية.

وهذا نظير ما ورد في جراحات الرجال والنساء من صحيح الحلبي وغيره من أبواب قصاصات الطرف من تحديد الجراحات الى الثالث وان المرأة تسفل بعد ذلك فان التحديد للجروح بقدر الديمة لا لا جل الحكم بالدية دون القصاصات وانما لا جل تحديد القصاصات من دون رد او مع الرد.

فائدة:

استدرك على قاعدة لا يطل دم امرئ التي ذكرناها في ج ١ من هذا الكتاب: قد يقال بتعيم قاعدة لا يطل دم امرئ مسلم الى دم الأعضاء كما لو علم بجنائية على دم أعضاء مسلم ولم نعلم الجنائي فيودى من بيت المال بناء على عموم الدم لدم الأعضاء في مقابل الأموال.

مسألة ١١٧ : اذا كان القتيل كافرا ذميا فادعى وليه القتل على المسلم ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامية حينئذ ؟ وجهان: قيل: قبل، وهو لا يخلو من وجہ لاثبات الديمة^(١).

١ - *) في المسالة قولان، قول بقبول قساميةولي الكافر على المسلم وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المسوط والعلامة في المختلف، وقول بعدم القبول وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والإرشاد.

وقال في ديات الشرائع: لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب.

ولا يخفى ان من لا دية له من الكفار او لا حرمة ملائه او دمه فلا يستحق الدفاع والتزاع له فضلا عن قبول القسامية، وهذا مطرد في أي نزاع مع كافر لا استحقاق له.

ويستدل لقبول قسامية الذمي:

بصحيح عبد الله بن سنان: سأّلتُ أبا عبّيد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الْقَسَامَةِ- هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنْنَةُ فَقَالَ نَعَمْ- خَرَجَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ التَّمَارِ- فَنَفَرَ قَاتِلُهُ فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّنًا- فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قُتِلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا [وَهُمْ]

قَوْمٌ كُفَّارٌ - قَالَ فَأَحْلَفُوا أَنْتُمْ - قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَمَا نَشَهَدْ - فَوَدَاهُ
النَّبِيُّ صَمْدَهُ - قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ - قَالَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ - وَلَوْ
لَا ذَلِكَ لَقْتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَااطُ بِهِ النَّاسُ^(١) .

وَصَحِيحُ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ - إِنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلْبِ الْيَهُودِ - فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلْبِ الْيَهُودِ - فَقَالَ
أَئْتُونِي شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا - فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلِيُقْسِمْ حَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ - قَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ - قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
نَرْضَى بِالْيَهُودِ - وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ - فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ زُرَارَةَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسَامَةَ - اخْتَيَاطًا لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ
يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقُتْلِ^(٢) .

وَمُعْتَبَرَةُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا -
فَقَالَ كَانَ مِنْ قِيلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ - فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ
الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا - فَقَالَ
لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٣

لَمْ نَرَ - قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ - فَقَالَ أَنَا إِذْنُ أُدِي صَاحِبَكُمْ - فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا) ^(١).

وَمَوْثِقُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ مَعَهُ - عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ - فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِّنْ سَوْاقيِ حَيْبَرٍ - فَقَاتَ الْأَنْصَارُ الْيَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ لَكُمْ يَسْتَهْنَ - فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَنْتُمْ قُسْمُونَ - فَقَاتَ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرُهُ - فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ - فَقَاتَ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا - قَالَ فَوَادَهُ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ مِنْ عِنْدِهِ - فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَأَيْتَ لَوْلَا مَنْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ - قَالَ قُلْتُ: لَا تَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ لَوْلَا مَنْ يَصْنَعُهُ - قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَى مَنِ الْفَسَامَةُ - قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ ^(٢).

ويؤيد قبول القسامـة بمـؤـيـدين :

المـؤـيـد الأول:

ما ورد من حلف الكافر كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيْئُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبَتْمُ لَا نَشَرِّيْ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُنِيْ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَا إِذَا

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

لِمَنِ الْأَذِيْنَ (١)

وقد دلت على ذلك روایات في نفس مسألة الوصية، ابواب الايمان باب ٣٢.

المويد الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيْهُمْ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

نعم موردها دية المسلم لا ولائه الكفار من ذوي العهد.

الاستدلال للتقييد بعدم قبول القساممة:

واما التعليل فى بعض الروایات لتشريع القساممة ان لا يطل دم امرئ مسلم كما تقدم في القاعدة ونحوها ما دل على ان تشريع القساممة لاجل الحيطه في الدماء فهو يتنااسب مع حرمة دم المسلم دون غيره.

وكذا صحيح بريد عن ابي عبدالله علیه السلام (... انها حقن دماء المسلمين بالقسامة ...).

وفيه:

ان اثبات الشي لا ينفي ما عداه، فلا يوجب هدم الاطلاق فضلا عن النصوص الخاصة المتقدمة في قبول قساممة اهل الكتاب والنص الخاص لا يدفع

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) النساء: ٩٢.

بحكمة التعليل.

واما حرمة الدم فالمفروض ان الذمي مذموم ومن ثم تتقرر له الديه.

وقد يعترض:

ان غاية الروايات الخاصة المتقدمة انما هو نفي ثبوت القتل على اهل الكتاب
لا ثبوت القتل على المسلم بحلف الكتبي لانه نحو من السبيل للكافر على
المسلم، فمورد الروايات القتيل المسلم لا القتيل الكافر.

ويرد:

ان اثبات القتل على المسلم ليس غايتها القصاص بل غايتها الديه وهي مال
بخلاف نفي القتل عن الكافر للقتيل المسلم فانه في مورد وموضع حرمته اعظم
ومع ذلك قبل حلف الكافر لنفيه، فالاولوية معكوسة. لاسيما ان حلف اليهود
في مورد الروايات هو الحلف المقرر اصالة للمسلم المدعى، فالاقوى عموم
القساممة للكافر الذمي، ويستدل على ذلك أيضا بقوة الاطلاق في صحيح زراة
وعبد الله بن سنان وغيرهما باب التاسع من أبواب القتل.

مسألة ١١٨: اذا قتل رجل في قرية مطروقة او قريب منها وكانت تهمة ونحوها كان لوثا فيغرسون الديمة مع القسامة، وان كانت القرية منفردة لا يدخلها غير أهلها كان لوثا أيضا، اذا وجد بين قريتين فاللوث للقرب منهمما مع احد الوصفين السابقين فيضمون الديمة^(١-*).

مسألة ١١٩: إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلالة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل لوثا فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين^(٢-*).

(١ - *) قد مرت جملة من حبيبات هذه المسالة في المسالة (١١٠)، وان ضمان وغرامة الديمة لا يترتب بمجرد اللوث والتهمة كوجود القتيل بين ظهراني القرية كما ذهب لذلك الشيخ الطوسي وجماعة مشهور المتأخرین خلافاً للصدقوق والدعائیم وبعض متاخری الاعصار، وان ثمرة الحلف دفع القود لا نفي الديمة، وقد ذكرنا بذلك مفصلاً.

ومنه يتضح الحال في الفرق بين الشقوق في المسالة وان القرية المطروقة وكونها معبرا لا يكون مجرد وجود القتيل قريبا منها لو ث تمام ما لم تكن هناك تهمة او عداوة او نحوها، بخلاف ما اذا كانت القرية منفردة ومنحازة عن الطريق فان وجود القتيل بقرب القرية اقوى في التهمة وتكوين اللوث سببا اذا لم يدخلها غير أهلها، ومنه يعرف الحال في اقربية القتيل لاحدى القرتيین او توسيطه بينهما بان القرب هو احد القرائن في التهمة وتكوين اللوث لا تمام الموجب لذلك.

(٢-*) ان موضوع الدية من بيت المال له قيود:
منها ان يكون المقتول بقاتل ولو بسبب المجموع.
ومنها ان لا يعلم من قتله بل ان لا يوجد لوث في البين.
وهذا ظاهر من ادلة المسالة، منها:

صحيح عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جمیعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وجد مقتولاً - لا يدرى من قتله قال - إن كان عرف له أولياء يطلبون دينته - أعطوا دينته من بيت مال المسلمين - ولا يطيل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للأمام - فكذلك تكون دينته على الإمام - ويصلون عليه ويدفنونه - قال وقضى في رجل رحمة الناس يوم الجمعة - في زحام الناس فمات - لأن دينته من بيت مال المسلمين^(١).

وصحيف محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ازدحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا بِالْكُوفَةِ - فَقَتَلُوا رَجُلًا - فَوَدَّى دِينَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).
وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليهما السلام ليس في الهاشيات عقل ولا قصاص).
وَالْهَاشِيَاتُ الْفَرْزُعَةُ تَقْعُدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا - أَوْ يَقْعُدُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَبَّهُ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٢

(٣) المصدر : الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٣

مسألة ١٢٠: يعتبر في اليمين ان تكون مطابقة للدعوى، واما لو ادعى القتل العدمي
وحلف على القتل الخطائي ففي ثبوت الدية وجه^(١-*).

مسألة ١٢١: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل مع اللوث ولكن لا يعلم به تفصيله،
فله أن يطالب كلاً منها بالبينة على عدم كونه قاتلاً فإن أقام كل منهما البينة على
ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بینة فعل المدعي القساممة وإن لم يأت بها فعليهما
القساممة، وإن نكلا ثبتت الدية عليهما معاً دون القود^(٢-*).

قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ لَهُ فَوَادُهُ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ^(١).

وَمَحْسَنَةٌ مِسْمَعٌ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتُ لَهُ فَالْمَالِ قَالَ:
مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَوْ عَلَى جِنَرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ
قُتِلَهُ - فَرِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

(١ - *) ووجه قبول الحلف ان الحلف وان اختلف عن مودى و قالب
الدعوى الا انه ليس بنحو التباين بل هناك قدر مشترك وهو اصل القتل، ولك ان
تقول ان الدعوى هنا تنحل الى دعويين دعوى اصل القتل ودعوى العمدية،
فيصح حينئذ اثبات القتل الخطائي وتطابقه مع الدعوى الأولى، وهذا امر مطرد
في باب القضاء ولو شهد احد الشاهدين بالعمدي والأخر بالخطائي، فالظاهر
ثبوت اصل القتل نظراً للقدر المشترك لاسيما مع وحدة الواقعه التي يشهدون بها،

(١) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٤

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٥

وكذا الحال لو ادعى القتل العدمي وقامت بينة على الخطأي.

ولو ادعى القتل الخطأي وقامت البينة على العدمي فلا ثبوت الا للدية.

(٢ - *) اما ثبوت الدية مع العلم الإجمالي فيدل عليه جملة من الروايات الواردة في ثبوت الدية على القبيلة المتهمة بالقتل مع اللوث، مع ان القاتل ليس جميع القبيلة.

ومن هذه الروايات:

موثقة سَمَاعَةُ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقُرْيَةِ - أَوْ يَبْيَنَ قَرْيَةً - قَالَ يُقَاسِّ مَا يَبْيَنُهُمَا فَإِنَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ^(١).

وصحيح مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قُرْيَةٍ أَوْ قَرْيَةً مِنْ قُرْيَةٍ - أَنْ يُغَرَّمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقُرْيَةِ - إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيْتَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقُرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقْوَلُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ اللَّوْثِ وَتَحْقِيقِ الْقَسَامَةِ^(٢).

والصحيح الى الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ - حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَخْلُفُوا - أَغْرِمُوْا الدِّيَةَ فِيمَا يَبْيَنُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(٣). وغيرها.

(١) المصدر: الباب ٨ من دعوى القتل ح ٤

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٨ من دعوى القتل ح ٥

(٣) المصدر: الباب ٩ من دعوى القتل ح ٥ .

مسألة ١٢٢: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة ، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعي الإثبات بالقسمامة، فان أقى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الديمة إلى أوليائه كما أن له العفو وأخذ نصف الديمة منه، وإن أقى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الديمة، كما أن له مطالبة الديمة منهما وإن نكل فالقسمامة عليهم، فإن أتيها بها سقط عنهم القصاص والديمة، وإن أقى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الديمة، وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الديمة منهم ^(١-*).

ومفاد الرواية الأخير تحديد الديمة بالمتهمين المدركون، ولو افترض ضيق دائرة المتهمين اقتصر على دائرة المتهمين فقط.

(١-*) في المسالة صور:

الأولى: مع وجود اللوث فالمطالب بإقامة البينة هو المنكر لا المدعي، فلل مدعي أن يطالبهما بالبينة فان لم يقيها فله إقامة القساممة، فان أقامها على احدهما دون الآخر فله الاقتراض منه خاصة ورد نصف الديمة الى اولياءه لاقراره ان القتل استند الى الاثنين.

مسألة ١٢٣: لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث، فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعل المنكر اليمين، وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق^(١-*).

مسألة ١٢٤ : لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فان حلف خمسين يميناً في دعوى العمد وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فان لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف لكن يكتفى بضميمة ما تقدمه من قسامـة سواء كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ، وكذلك الحال إذا كان أحد الولين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل^(٢-*).

الثانية: ان يقيم القسامـة على كل منها فله قتلها ورد نصف الديـة لكل من أوليائهم.

الثالثة: اما لو نكل فالقسامـة عليهما لنفي القصاص والديـة.

الرابع: لو نكل أحدهما فيقضي بالنكول فيقتل ولو نكلا فلو لي الدم قتلـهما.

(١ - *) قد ظهر ان حكم المنكر والمدعي في دعاوى الدم انما يغـير بقية الدعاوى في الأبواب في موازـين القضاء اذا كان لوث في الـين ، لأن الـيمين ستكون على المدعي لا على المنكر والبـينة تكون على المنـكر لا على المـدعي .

(٢ - *) قد مر في مسألة ١١٣ جملة من الكلام ذي الصلة بشـقوق هذه المسـالة، ونضيف هنا جملة من نقاط متصلة:

الأولى: ان اليمين لا تقبل النيابة كما مر انها حمسون يمينا وان التقييد بالخمسين رجلا لكون مورد تشريعها من ان النزاع جماعي.

الثانية: ان المدعين لا بد ان يحلف كل منهم ولا يعني حلف غيرهم عنهم، غاية الامر ان باقي الخمسين يمكن ان يحلف لامال العدد أولياء المدعين.

الثالثة: ان أولياء المدعين ها هنا متحددون فتكون بقية القساممة التي يقيمها الحاضر كافية عند مجئ الغائب.

الرابعة: ان حق القصاص ليس كما ادعاه الشهيد الثاني والارديلي (رحمهما الله) من انه حق مشاع كالملكية بل الصحيح استقلال حق أولياء الدم ضمن الوحدة للحق فيغير نمط الشراكه، ومن ثم لو انكر احدهم وطالب اخر وثبت مدعاه فله ان يستوفي الحق وغايته يرد على أولياء الجاني حصة الأول.

الخامسة: تقدم ان حقيقة القساممة كما ورد في قوله صلى الله عليه واله هي اليمين التي كانت على المنكر وفقا لقاعدة النزاعات الا انه صلوات الله عليه واله استثنى من القاعدة عكسا مع لوث الدم، فجعل اليمين على المدعى حوطا على الدماء، فيترتب على القساممة اثار اليمين لا البينة كما قيل ، نعم قد قربنا ان هذه اليمين منطقية على نمط من الشهادة بل لك ان تقول ان اليمين في الأصل هي نمط من الشهادة والاخبار المغلظة والموكدة بالقسم زيادة بالوثيق فهو بمنزلة الخبر والشهادة الموكد بالقسم فليس هو شهادة محضة، لذا ذكر في باب القضاء اثار مختصة لليمين تغاير البينة فان في البينة يمكن كشف الخلاف بخلاف اليمين كما ورد في الروايات (ذهبت اليمين بالحق).

مسألة ١٢٥: إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح مجرد التكذيب من حيث هو في دعوى الأول ما دام اللوث على حاله، ويكتبه إثبات حقه بالقسامية إذا لم تكن للمدعي عليه بينة على عدم كونه قاتلاً، وكذا الحال اذا اختلفت دعواهـا ولم تتطابق في صور أخرى ^(١-*).

مسألة ١٢٦: إذا مات الولي قام وارثه مقامه ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث الحلف ايضاً، وهل يكفى بتكميل القسامية السابقة او يستأنف أخرى ولا يعتمد بالماضية، وجهان: لا يخلو الأول من وجـه ^(٢-*).

(١ - *) قد تقدم ان حق أولياء الدم مستقل فلكل واحد منهم استقلال عن الآخر في حين كون الحق واحداً من جهة أخرى، ومن ثم لا يضر بدعوى أحدهما تكذيب الآخر او مبانية دعواه او تدافعها، فان كل ذلك لا يخل بدعوى أي منهم بعد استقلال كل منهم في الحق واثاره من جهات وان اتحد من جهة أخرى كجهة الموضوع والمتعلق.

(٢ - *) لتفريح الحال في المسألة نبين جملة من النقاط:

الاولى: قد يقال ان الوارث كما يرث القصاص والديمة فانه يرث حق الدعوى، بل يرث الدعوى بما هي فعل له مؤنة وله كلفة مالية او غير مالية كما هو الحال لو جن او اغمي على ولي الدم فان ولي الولي لا يحتاج الى استئناف الدعوة بل يتممها.

الثانية: ان ولی الدم الاول انما يحلف نیابة عن المقتول فالقصاص في الاصل مقاضاة نیابة فقيام الورثة لولي الدم اولی تكمیلا من الابتداء.

وبعبارة اخرى ان اعتقاد ولی الولي على الایمان التي اقيمت من ولی الاول ليس نیابة عن ولی الاول بل لأن ولی الولي يعتمدها ويقيمها اصالحة فهی بمثابة شهادات قائمة في الدعوى المقامة والفرض انه يرثها، فاستناده عليها ليس نیابة عن ولی الاول وهذا بخلاف حلف ولی الاول ابتداء فانه نیابة عنه.

الثالثة: ذهب الشیخ الى الاستئناف لأن الحالف غيره، ويندفع بأن الحلف في القساممة وان لزم تضمنه للمدعي الا ان مقتضى القساممة جواز حلف الاخرين مع المدعي من اولیاءه.

الرابعة: ان اولیاء ولی الدم هم اولیاء وارثه غایة الامر لابد من حلف الوارث لكونه مدعیا ولا بد من تضمن القساممة حلفه والقسامة ليس في كل اثارها متطابقة مع اليمین الواحدة كما ادعاه الجواهر.

والحاصل ان التداعی والشكوى القضائية والدعوى كما هي حق لولي الدم الاول وقد انجز جملة من المقدمات فلا مانع من تقریب وراثة هذا الحق.

كما لو اقيمت البينة لدى الحاکم فانه لا حاجة لافادة البينة مرة اخری بعد کون اقامتها قد تمت عند الحاکم على نفس الموضوع والحق المتداعی عليه، ولك ان تقول ان من شوؤن وراثة الحق هو وراثة ادلة اثباته واحرازه او وجوده على صعيد الاثبات.

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرد، قال الشيخ في الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامه وبين العمل على مقتضى الإقرار، ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه. وقيل إذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الأولى أيضاً، وال الصحيح ما مر في مسألة ١٠٨ وغيرها من انه مخير بين الاخذ باحد الدعويين او الجمع بينهما على مر من التفصيل ما لم يعلم ببراءة احدهما فثبتت الديه عليهما^(١-*).

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الديه ثم قامت البينة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، فهل تبطل القسامه وترتدى الديه او لا ؟ وجهان بل قولان والاظهر الثاني، نعم لو علم اجمالاً ذلك كان الاقوى الاول. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه^(٢-*).

ويؤيّد ذلك ما تقدم في مسألة ١٢٤ من ان الولي الثاني يكتفي بما اقامه الاول وان لزمه الحلف منضماً الى ذلك سواء كان قتلاً عمداً او خطأ.

(١ - *) الوجه ما مر في المسألة ١٠٨ تفصيلاً غایة الأمر ان البينة ابدلت بالقسامه.

(٢ - *) قد يستدل للقول الثاني:
أولاً:

بعلوم قوله طريق (ذهب اليمين بحق المدعى).

ويدفع: اذا أنها في مورد طلب ورضي المدعى بيمين المنكر، وهنا ليس المنكر

طالباً ولا راضياً ييمين المدعى كما في صحيح ابن أبي يعفور عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّاً قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحُقْقِ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ- فَأَسْتَحْلَفُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ- ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَعِّي فَلَا دَعْوَى لَهُ- قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ- وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ حَمْسِينَ قَسَاماً- مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا أَدَعَاهُ قِبَلَهُ- إِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ^(١).

وبعبارة أخرى: ان مفاد الروايات كما ذكر في القضاة هو نحو صلح للمدعى على حقه وهو غير شامل للمقام في القساممة التي يقيمه المدعى ابتداء.

ثانياً: عدم جواز نقض حكم الحكم بمدرك ظني بخلاف اليقين.

ويرد عليه: ان عدم جواز النقض تام في الشبهة الحكمية والاختلاف فيها سواء في الميزان القضائي او متعلق النزاع، واما في المقام فهو من الناحية الموضوعية.

الاقوال في نقض حكم الحكم وعدمه:

انه يتامل في هذا الرد من خلال تنقیح ضابطة النقض على حكم الحكم في الشبهات الموضوعية.

ذهب المسوط والشائع والقواعد الى جواز النقض وعلل في الأول الى اقوائية البينة لأنها حس.

وخالف الجواهر فلم يجوز النقض حتى في الشبهة الموضوعية، قال ما نصه: (وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ نَفْضُ الْحَكْمِ حَكْمَهُ فِيهَا لَوْ اتَّفَقَ لَهُ تَبَيْنَ فَسَقَهُمَا، لَا أَنَّ الْمَرَادَ جَوَازُ تَجْدِيدِ الدَّعْوَى لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ حَكْمًا ثَابَتَا لَوْ عَثَرَ بَعْدَ

الحكم على من يحرّحـما، ضرورة منافاة ذلك لكونه حـكما وفصـلا، بل ولـقولـهم فيما يـأـيـقـاـ من الـأـنـظـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لوـادـعـىـ وجـودـ الجـارـحـ، بلـوـلـغـيرـ ذـلـكـ).

وقـالـ اـيـضـاـ: (يشـكـلـ ذـلـكـ بـمـنـافـاتـهـ لـمـشـروـعـيـةـ القـضـاءـ الذـيـ هوـ الفـصـلـ المـبـنيـ عـلـىـ الدـوـامـ وـالـتـأـيـدـ وـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ الدـعـوىـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـ حـاكـمـ آـخـرـ، ضـرـورـةـ أـنـ الـبـيـنـةـ المـزـبـورـةـ لـاـ تـقـنـضـ الـعـلـمـ بـفـسـادـ مـيـزانـ الـحـكـمـ، خـصـوصـاـ مـعـ إـمـكـانـ مـعـارـضـتـهاـ بـأـقـوىـ مـنـهـ حـالـ الـقـضـاءـ أـوـ بـالـجـرـحـ لـهـ أـوـ بـغـيرـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـنـقضـ الـحـكـمـ الـمـحـمـولـ شـرـعاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ الـبـيـنـيـ عـلـىـ الدـوـامـ وـالـتـأـيـدـ الـمـوـافـقـ لـلـحـكـمـ الـمـزـبـورـةـ بـالـبـيـنـةـ الـمـفـرـوضـةـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ سـؤـالـ الـحـاكـمـ الـجـرـحـ لـلـخـصـمـ فـعـجزـ عـنـ ثـمـ إـنـهـ تـيـسـرـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ شـاهـدـاـنـ، بلـ لـوـ فـرـضـ بـقـاءـ حـقـ الـجـرـحـ لـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ لـمـ تـبـقـ فـائـدـةـ لـلـحـكـمـ، بلـ لـيـسـ الـفـصـلـ فـصـلاـ) (١).

وـمـحـصـلـ كـلـامـ الـجـواـهـرـ فـيـ النـقـضـ عـدـمـ نـقـضـ حـكـمـ الـقـاضـيـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـاجـتـهـادـ سـوـاءـ فـيـ الـمـيـزانـ الـقـضـائيـ اوـ فـيـ مـتـعـلـقـ التـزـاعـ. وـاماـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ فـضـابـطـةـ التـفـصـيلـ فـيـ النـقـضـ وـانـ تـبـينـ الـخـلـافـ انـ كـانـ بـيـنـهـ أـخـرىـ فـلـاـ يـنـقـضـ وـانـ كـانـ بـيـقـيـنـ حـسـيـ فـيـنـقـضـ لـاـ مـنـ بـابـ تـجـديـدـ الـدـعـوىـ مـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ أـخـرىـ، وـاـذاـ تـبـينـ ذـلـكـ اـتـضـحـ انـ فـيـ الـمـقـامـ وـهـوـ الـقـضـاءـ بـالـقـسـامـةـ شـرـطـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ بـهـاـ انـ يـسـالـ قـبـلـ ذـلـكـ الـمـنـكـرـ انـ كـانـ لـدـيـهـ بـيـنـهـ وـسـالـ الـأـنـظـارـ اـنـظـرـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل لوثا حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، والا خلي سبيله^(١-*).

ويستدل للقول الأول:

بان البينة اقوى من اليمين كما مر الاستدلال في المسوط والشائع والقواعد لأن البينة حس وهي اقوى وقد تتحقق ما من ضعف هذا الوجه ، بالإضافة الى ان هذا الوجه يجري في يمين المنكر أيضا.

(١ - *) ذهب الشيخ واتباعه الى القول بمفاد موثق السكوني في مقابل الخلي وجماعة أخرى خلاف ذلك فلا حبس.

وذهب الشيخ اغا رضا المدنى الى انه بنظر الحاكم.

وعن ابن الجينيد في الاحمدية انه يحبس سنة.

وعن ابن حمزة يحبس ثلاثة أيام.

وايد جامع المدارك اصل الحبس بها حكم بحبس المدين حتى يظهر عسره.

والصحيح العمل بموقفة السّكُونِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلَيَاءُ الْمُقْتُولِ بِثَبَتٍ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلِهِ^(١).

غاية الامر تقييد بمورد التهمة والمراد بها اللوث لا مجرد الادعاء.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص

مسألة ١٣٠: الثابت في القتل العمدي القود اولاً، ولو لى الدم ان يعفو او يقبل الدية او يصالح، وليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك كما لا تفرغ ذمة الجاني بمجرد اسقاط الولي خصوص القود، ومع التراضي يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما الصلح وأقل من الدية أو على أكثر منها مقداراً وزمناً، نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية^(١-*).

(١-*) الأقوال في المسألة:

المشهور شهرة عظيمة بل ادعى عليها الاجماع هو تعين القود في القتل العمدي. وخالف العباني والاسكافي والمقنعة والنهاية والراسم حيث ذهبوا الى التخمير. وذهب ابن ادريس والفضل وولده والشهيدان والكركي والاردبيلي وبعض متاخرى المتأخرین الى وجوب دفع القاتل الدية لحفظ نفسه عند طلب ولي المقتول الدية.

ثم ان هذا فيما اذا لم يكن في البين رد، اما اذا كان هناك رد من أولياء المقتول

للقاتل فالتخير لا ولاء المقتول قولاً واحداً.

مقتضى القاعدة:

وقد يقرر مقتضى القاعدة بما يطابق مبني المشهور، فيقال: ان مقتضى القاعدة ان تودى العين والا فالمثل وفي الرتبة الثالثة القيمة ومع المثل فلا يطالب الضامن بالقيمة الا برضاه كذا الحال في القاتل الضامن.

وفيه ان غاية هذا التقرير لا ينفي اشتغال ذمة الجاني او الضامن بالدية او القيمة من راس بل غایته تقررها بنحو طولي في الرتبة المتأخرة او تقررها بنحو جامع بين مراتب الضمان أي ان القيمة او الدية في ضمن المثل لأن المثل هو القيمة وزيادة.

وعلى ضوء ذلك لا تكون الدية او القيمة منافية عهدهما عن ذمة الجاني من راس، وبالتالي فان أولياء المقتول وان لم يكن لهم الزام القاتل بالدية ابتداء من دون رضى الا ان القاتل هو الآخر لا تبرا ذمته من حق أولياء المقتول ان لم يريدوا القصاص واختاروا الدية وان لم يرض بالدية بدل القصاص فان ذمته تبقى مشغولة، فلكل استحقاقه على الآخر.

وبعبارة أخرى: فان عفوهם عن القصاص ليس عفواً مطلقاً عن حقوقهم وبراءة لذمتهما وانما هو عن خصوص القدوة او عن مرتبة خاصة من الضمان لا عن مطلق الضمان وما يشهد بكون الاستحقاق من كل على الآخر هو ما سيأتي من روایات الصلح المقابل للقدوة والدية وانه نحو تعاوض وتراضي كل للطرف

الآخر.

ادلة الاقوال:

ويستدل للتخير بوجوه:

الوجه الأول:

ظاهر الآية الكريمة تخير ولي الدم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى لَحْرُهُ بِالْحَلْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

فإن ظاهر الآية أن التخيير بيد ولي الدم حيث أمرت الجاني بأداء الديمة معلقا على عفو ولي الدم وظاهر الامر تعيني الزامي فلم يعلق على رضا الجاني وخياره، بل على فعل ولي الدم فيكون الخيار بيده.

وسيأتي دلالة الروايات على هذا المفاد من ظهور الآية.

الوجه الثاني:

الروايات:

وقبل طرح الروايات وتقريبها، نذكر وجها عاما في المقام بتقريبين:

الأول: وما يشهد على تقرير ان ثبوت الديمة هو على مقتضى القاعدة ابتداء

وان كان في الرتبة طولاً ما ورد في الروايات المستفيضة ويأتي بعضها من جعل الحكم في القتل العمدي خصال مرددة بين القود او الدية او الصلح، وهذه المقابلة مفادها انه كما ان تقرر القود بالجعل الاولى لا بالتراضي كذلك تقرر الدية بالجعل الاولى وهو ما في مقابل المصالحة الذي هو تقرر بمقتضى وتوسط التعاقد والتراضي.

الثاني: وبيان اخر ان جعل الدية بعنوان الدية كاثر للقتل العمدي مفاده ضمان القيمة المقدرة شرعاً كعوض عن المقتول وهي الدية فهذا العنوان ناظر الى الضمان المقدر مبلغه شرعاً.

والروايات الدالة على ذلك منها:

١ - صحيح عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُوْثِقُ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلَمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ - فَأَفَرَّ عِنْهُمْ يُقْتَلِ صَاحِبِهِ - فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ - وَأَعْتَقَ نَسْمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْيَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١).

وظاهرها كمفاد الآية التي قربناها انفا.

٢ - صحيح ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ - غَيْرُ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ - هَلْ لَهُ مِنْ

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ - قَالَ تَوْبَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أُولَيَّاهُ - فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ - وَأَعْتَقَ رَقَبَةَ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١).

ومفادها قريب من صحيحته الأولى.

٣ - موثقة سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةَ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ - وَيُعْتَقَ رَقَبَةَ وَيُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعَ - فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُبَاتَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ - قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ - قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٢).

ظاهر الرواية ان ثبوت الديمة متقرر وثبتت في ذمة القاتل لاولياء المقتول ولو حملت الرواية على انه لا يريد ويخشى ان يقتضي منه فهو كالعجز عن تسليم نفسه للقود ففصل التوبة للديمة، فلا ينافي ما قدمنا من تقرير القاعدة.

فإن حق أولياء المقتول لو كان متعميناً منحصراً في القدر لما كان دفع الديمة أداء لحقهم، فتقرير كونه أداء لحقهم دال على أن الديمة من مرتب حقوقهم وإن هذا التقرر طولي لا ينافي فعلية تقرر حق الديمة.

٤ - صحيح أبي ولاد الحناطي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَابْنٍ - فَقَالَ إِلَيْنِي أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ) أَعْفُو - وَقَالَتِ

(١) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٣

(٢) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

الْأَمْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ فَلَيُعْطِ الابْنُ أَمَّا الْمُقْوِلُ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ - وَيُعْطِي وَرَتَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ - الَّذِي عَفَا وَلَيَقُولَهُ^(١) .

وتقرير دلالتها ان ثبوت الديمة للام وهي من اولياء المقتول لو كان معلقا على رضا الجاني بنحو المصالحة أي ان الديمة يتقرر ثبوتها بانشاء تملكها وتملكها عوضا عن القود لما كان يفرض تقريرها للام مع استيفاء احد الاولياء للقصاص.

فحينئذ يتبيّن ان الديمة ثابتة بنفس القتل غاية الامر انه بنحو طولي .

٥- محسنة أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيٌّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَظْلِلِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا - قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هُلْ لَهُ تَوْيَةٌ - قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَيُطْعِمُ سَتِينَ مِسْكِينًا وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَيُؤْدِي دِيَتَهُ - قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ - قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَةً يَصْلِهِمْ بِهَا - قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُرْجُونَهُ - قَالَ يَصُرُّهُ صُرَرًا يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ)^(٢) .

وتقرير دلالتها كما مر وهو تقرير الديمة على ذمته بالفعل مع انه لو فرض حصر الحق بالقود وان الديمة غير ثابتة أصلاً وانما ثبتت عوضاً عن اسقاط حق القود لما كان أداء الديمة من قبله ابتداء من دون صلح أداء حق اولياء المقتول.

٦- روایة عیسیٰ الضریر: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَظْلِلِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا - مَا تَوْيَتْهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلَيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ -

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٤

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٧٥

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ - قَالَ فَلْيُنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ - فَلْيُجْعَلْهَا صُرَرًا - ثُمَّ لَيُنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمٍ^(١).

وهي بنفس مضمون الرواية السابقة.

٧ - صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـفـاطـيـلـاـ في حـدـيـثـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـمـنـ اـعـتـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ فـقـالـ هـوـ الرـجـلـ يـقـبـلـ الدـيـةـ أـوـ يـعـفـوـ أـوـ يـصـالـحـ ثـمـ يـعـتـدـيـ فـيـقـتـلـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ كـمـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^(٢).

و ظاهرها ارجاع التخيير الى ولي المقتول لا الى الجاني ولو فرض تعارض هذا المفاد مع الروايات المقيدة بشروط الديمة برضاء الجاني وان الخيار بيده لا بد الولي فالصحيح انه لا تنافي بينهما بل لكل حق على الاخر، وان الجاني له بذل نفسه دون الديمة فانه لا ينافي حقوقية ولي المقتول على الجاني ولو بنحو طولي فلكل منها استحقاقه، فكما ان ولي المقتول لا يلزم الجاني بغير القود كذلك الجاني لا يلزم ولي المقتول بالقود.

٨ - موثق سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـفـاطـيـلـاـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ مـاـ ذـلـكـ الشـيـءـ قـالـ هـوـ الرـجـلـ يـقـبـلـ الـدـيـةـ فـأـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الرـجـلـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـتـبـعـهـ بـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـعـسـرـهـ وـأـمـرـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ إـذـاـ أـيـسـرـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـمـنـ

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب قصاصات النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٥٨ من أبواب قصاصات النفس ح ١.

اعتدى بعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبُلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَحْيِي ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ فَيَمْثُلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعْدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا^(١) .

فعلم ثبوت الديمة على رضا ولي المقتول ولم يعلق على رضا الجاني وهذا الاطلاق وان قبل التقيد برضاء الجاني الا ان تسمية العوض عن القود بالديمة إشارة الى ان ثبوت مال الديمة بالاصالة كقيمة عوضية عن المقتول.

٩ - صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ فَقَالَ - يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا - وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - فَاتَّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَإِحْسَانٍ - قَالَ يَبْنُي لِلَّذِي لَهُ الْحُقُّ - أَنَّ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَهُ عَلَى دِيَةِ - وَيَبْنُي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ - أَنَّ لَا يَمْطُلَّ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ - وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ يَإِحْسَانِ الْحَدِيثَ^(٢) .

ومفاد هذه الرواية ان ثبوت الديمة بالتراضي والمصالحة من الطرفين الا ان ذكر هذه المصالحة في ذيل عفو ولي الدم عن القصاص يستظهر منه بعد جعل متعلق الصلح الديمة كونه تراضي على الانتقال من الرتبة الأولى في الضمان الى الرتبة الثانية في الضمان وان متعلق الصلح ما هو مجعل اصالة في الضمان من التقدير المالي غاية الامر انه في الرتبة المتأخرة.

١٠ - صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل قتل رجلاً عمدًا ثمَّ

(١) الواقي: ج ١٦، ص ٨٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ١ .

فَرَأَ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ - وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرِبِ فَالْأَقْرِبِ)١(.

ومفاد الصحيح ظاهر بوضوح الى ان الانتقال الى الديمة بعد تعذر القود ثابت في اصل الضمان بلا تعليق على التراضي فحيث ان الجاني لم يبذل الرتبة الأولى من الضمان فستقرر الرتبة الثانية قهرا تلقائيا.

١١ - موثقة أبى بصير قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرِبِ فَالْأَقْرِبِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً أَدَاءُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ اُمْرِيَّ مُسْلِمٍ)٢(.

تقريبه ما مر في الرواية السابقة ويزاد عليه ما في تعلييل ذيل الرواية بقاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم الدالة على ان دم المقتول المحترم له حرمة مالية أي عوض واقعي قيمي وهي الديمة.

١٢ - صحيح معمل أبى عثمان عن أبى عبد الله عَلَيْهِ سَلَّتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ - قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ - عَلَى قَدْرِ مَا عَفَّ عَنِ الْعَمَدِ - وَفِي الْعَمَدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ - وَلَهُ مَا

(١) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢

(٢) المصدر : الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١

تَرَاضُوا عَلَيْهِ الْحِدِيثَ^(١) .

وقد مر تقريب الاستدلال بها في الروايات أعلاه، فان التخيير ثابت بها سواء من جهة المقابلة بين الخصال الثلاث او من ناحية التعبير بعنوان الديمة.

١٣ - مصحح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: **وَالْخُطُطُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ - أَوْ عَشْرَةُ أَلَافٍ دِرْهَمٌ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ - وَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلَ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ خَاصٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ - وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً - وَالدِّيَةُ الْمُغَافَلَةُ فِي الْخُطُطِ الَّذِي يُشَيِّهُ الْعَمْدَ - الَّذِي يَصْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الْضَّرْبَةَ وَالْأَثْتَيْنِ - فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثٌ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً - وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ شَيْئَةً - كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَعْلِ - وَإِنْ كَانَتِ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ - وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَى قَلْبِ الْمُقْتُولِ^(٢) .**

حيث ان ظاهرها تخييرولي المقتول.

ويستدل للمشهور بادلة:

الأول : الروايات:

الأولى: صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْبِلُوا الدِّيَةَ - فَإِنْ

(١) المصدر: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ص ٤ .

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ديات النفس ص ١٣ .

رُضوا بالدّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدّيَةُ الْمُحِدِثَةُ^(١)

الثانية: التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن عليٍّ العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أبيائه عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام قال: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل - يعني المساواة وأن يسلك القاتل في طريق المقتول - المسلك الذي سلكه به من قتله المحرر بالحرر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها فمن عفي لها من أخيه شيء - فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول - أن يدفع الدية وعفوا عنه بها فاتباع من الولي مطالبة بالمعروف وتقاص - وأداء إليه من المعمول له القاتل بإحسان لا يضاره ولا يماطله لقضائتها ذلك تحفيفٌ من ربكم ورحمة إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل - على دية يأخذها - فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل - لقلماً طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذها - فكان قلماً يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية - فقتل القاتل بعد عفو عنه - بالدية التي بذلها ورضي هو بها فله عذاب أليم ..^(٢).

الثالثة: صحيح يوئس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من قتل مؤمناً مُتعمداً - فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول - أن يقبلوا الديمة أو يرافقوا بأكثر من الديمة - أو أقل من الديمة - فإن فعلوا ذلك بيدهم حار - وإن تراجعوا قيدوا - وقال الديمة عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار أو مائة من الإبل^(٣).

(١) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النسخ ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النسخ ح ٨.

(٣) المصدر: ص ٥٢. الباب ١٩ من أبواب قصاص النسخ ح ١.

فان ذيل صحيح يونس قوله ﷺ (وان تراجعوا قيدوا) يدل على شرطية رضا الجاني في ثبوت الديمة والا تعين حق أولياء المقتول في القود لا غير . فالروايات الثلاثة دالة على ان ثبوت الديمة انما هو برضاء الجاني .

وقد يرجح الطائفة الثانية الدالة على قول المشهور بظاهر قوله تعالى ﷺ (جَعَلْنَا لِوَلِيْتِهِ سُلْطَنًا) وقوله تعالى ﷺ (كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِ) وغيرها، فانها ظاهر تعين حقولي المقتول بالقصاص .

وفيه :

انه قد تقدم في الاية الشريفة: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِ لَخَرْ بِالْخَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَ لَيْكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، فان ظاهرها مقتضاه تخير أولياء المقتول، واما الآياتان اعلاه فدالتان على اصل ثبوت القصاص وهو لا ينفي ما عداه، فلا يتم الترجيح لكلام المشهور بالكتاب الكريم .

المختار في المقام:

الصحيح في الجمع بين الطائفتين هو ما مر في تقرير مقتضى القاعدة من ان الجاني مدين لأولياء المقتول بكل من القود والديمة ولكن بنحو طوي، نظير المديونية في

الضمان بالمثل بالمثل فان لم يكن فالقيمة.

فالجاني والضامن وان كان لها الحق في أداء حق أولياء المقتول ببذل الجاني نفسه للقصاص دون الديه او المثل دون القيمة الا ان لا أولياء المقتول عدم اختيار القصاص ، والعفو عن خصوص مرتبة القود دون اصل الضمان.

بل قد يقال انهم اذا عفو عن القصاص ليس لهم ان يرجعوا عنه الا ان يمتنع الجاني عن أداء الديه بالمرة فلا يسقط حقهم بالقود.

والحاصل ان القول بثبوت القود لهم على الجاني هو متضمن للقيمة المالية وهي الديه فان استيفاء القود استيفاء للقيمة وزيادة نظير اداء العين في الضمان لا ان ضمان العين حال عن ضمان المالية من راس، وهو معنى الضمان المقرر في باب الضمان وهو ان العين المملوكة لها حرمة بشخصها وحرمة مثلية وحرمة بالبعد المالي.

وثبوت الضمان والعهدة لشخص العين لا يعني عدم ثبوت المراتب الاخرى ولو بنحو طولي.

ومن ثم في موارد وجود المانع او التعذر في اداء المرتبة الاولى تلقائيا ثبت المرتبة الثانية.

فالنتيجة حينئذ تبني قوله ثالثا:

وهو ان ولـي المقتول خير الا انه لا بد من رضا الجاني بالبدل وهو الديه، نعم

ذمة الجاني لا تفرغ بمجرد اسقاط ولي المقتول خصوصاً القود دون اصل الضمان.

ويعدم النتيجة أعلاه ان الديمة ثابتة ولو طولاً ما سيأتي في مسألة ١٣٦ من ضمان المستوفى من أولياء المقتول لحصة بقية الاولياء من الديمة وصرح في الجواهر: ان استيفائه سبب للضمان .

وعلل العلامة في القواعد ثبوت الديمة لولي المقتول في موارد الرد الآتية كولي المرأة المقتولة بقوله (ولو امتنع الولي او كان فقيراً فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذا لا سبييل لطل الدم) .

ومقتضى كلامه ان ثبوت الديمة لولي المرأة المقتولة على مقتضى القاعدة وان النص الخاص مطابق لها وان مقتضى عدم هدر دم المسلم ثبوت الضمان بمراتبه فإذا تعذرت الأولى فتشتت الثانية تلقائياً .

موارد استلزم القود للرد:

اما في موارد استلزم القود لرد ولي المقتول التفاوت في الديمة على الجاني او وليه فيثبت التخيير له بلا تعليق ذلك على رضا الجاني كما ورد في ذلك النص في جملة من الموارد كما لو كان المقتول امراة والقاتل رجل كما نصت صحيحة ابن سنان وابن قيس في باب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١ وح ١٢ .

ومنها: اذا تعدد القاتل فخير أولياء المقتول بين قتل كل القاتلين ودفع تفاوت الديمة لهم وبين اخذ الديمة كما في صحيح عبد الله بن مسakan باب ١٢ من أبواب القصاص ح ٤ و ٥ .

مسألة ١٣١: لو تعدّر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممّن لا يمكن القصاص منه مانع خارجي، انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدى الإمام (عليه السلام) الديه من بيت المال^(١-٢).

(مسألة ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، جبس المخلص حتى يتمكّن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه فالدية على المخلص إن لم يكن مال للقاتل ولا لعاقلته^(٢-٣).

ومنها: إذا عفى بعض أولياء المقتول بباب ٤ من أبواب القصاص، وهي وإن كان ظاهرها تعين الديه إلا أنها محمولة على التخيير أو ما إذا لم يدفع بقية الأولياء الحصة من ديه من عفى للجاني.

ومنها: فيما إذا كان المقتول ناقص العضو كما في بباب ٥٠ من أبواب القصاص.

(١-٣) وتدلّ على ذلك معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم»^(١).

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب

فالأقرب»^(١) .

وهذا هو مقتضى القاعدة وتشير معتبرة أبي بصير إلى ذلك، فالنصان الواردان كما أشرنا إليها في المسألة السابقة على القاعدة.

(٢ - *) تدلّ على ذلك صحيحة حriz عن أبي عبدالله علیه السلام، قال: (سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، «قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ «قال: إن مات فعلتهم الديمة يؤذونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(٢) .

وذيل الرواية محمول على عدم وجود مال للقاتل ولا للعاقلة لأن العاقلة ضامنة طولاً، وهو قد هرب مع التخلص.

وبعبارة أخرى: إن مفاد الرواية ضمان المخلص باعتباره متلفاً والا فلا ضمان.

(١) المصدر: الباب ٤ من العاقلة ح ٣

(٢) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ١

مسألة ١٣٣: يتولى القصاص من يرث المطالع من الرجال والنساء دون الزوجين ولا من يتقرب بالام لهم عفو ولا قود^(١-*).

مسألة ١٣٤: اذا كان ولد المقتول واحداً ففيحق له المبادرة وال مباشرة الى القصاص بعد اثباته عند الحاكم الشرعي واذنه في الاستيفاء وكونه تحت اشرافه هذا مع بسط يده والا فيجوز لولي المقتول استيفاءه بتوسط الحاكم غير الشرعي^(٢-*).

-
- ١ - *) قد تقدم ارث المرأة والنساء حق القصاص في مسألة ١١١ الا كلامة الام والزوجين، وقد تقدم وجوه ادلة ذلك.
- ٢ - *) والكلام في المسالة في نقطتين:
- الأولى: الاقوال في المسالة:
- في المسالة قوله:

الأول: عدم الاشتراط:

ذهب الشيخ في موضع من المسوط واحتاره الفاضل وولده والشهيدان وأبو العباس والمقدس الارديلي إلى عدم اشتراط اثبات القصاص واستيفائه عند الحاكم الشرعي.

الثاني: الاشتراط:

وذهب إلى الاشتراط كل من الشيخ في موضع آخر من المسوط وفي الخلاف والغنية والفضل في القواعد والمحكي عن المقنعة والمذهب.

قال العلامة في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة^(١) (مسألة ١٦٤) : قال في (المبسوط) : إذا وجب له على غيره قصاص ، فإن كان نفسا ، فلو لي الدم أن يقتضي بنفسه ، لقوله تعالى : **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا** . وقال بعض علمائنا : ليس له ذلك إلا بإذن الحاكم ، حذرا من التجاوز والتخطي . و قال في موضع آخر منه : فإذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف ، لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان ، لأنّه من فروض الأئمة ، فإن خالفه ويادر واستوف حقّه ، وقع موقعه ، ولا ضمان عليه ، وعليه التعزير . وقال بعضهم : لا تعزير عليه ، والأول أصحّ ، لأن الإمام حقاً في استيفائه ، وقال في (الخلاف) : إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف ، فلا ينبغي أن يقتضي بنفسه ، فإن ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف ، فإن بادر واستوفاه بنفسه ، وقع موقعه ، ولا شيء عليه ، لأصلّة البراءة ، ومن أوجب التعزير ، فعليه الدلالة . و الوجه : ما ذكره الشيخ أولاً للآية ، والتجاوز حرام ليس له فعله).

النقطة الثانية :

ادلة الأقوال :

اما القول بعدم الاشتراط فيستدل له :

أولاً: باطلاق الآية الكريمة: ﴿ وَلَا نَفْتَلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٢).

وثانياً: باطلاق الروايات:

بل قد يقرب في الآية وجملة من الروايات زيادة على ذلك ان مفادها جعل الحق لولي المقتول في اجراء القصاص وان ذلك ملكه وسلطانه ولم يقيد ولم يحظر على هذا السلطان.

وكذلك التقريب في لسان الروايات بجعل حق القصاص لولي المقتول.

اما الاستدلال على الاشتراط فله عدة وجوه:

الوجه الأول:

فيقرب بما أشار اليه غير واحد من الاصحاب من ان اثبات القصاص واستيفائه يتوقف عن النظر والاجتهاد لاختلاف في شروطه وكيفية استيفائه.

وتنقيح الفرض في مقامات ثلاثة:

الأول: الاثبات.

والثاني: الاذن.

الثالث: المباشرة بالاستيفاء:

وما تقدم من ادلة عدم الاشتراط غاية ما تفيد المقام الثالث وهو المباشرة بالاستيفاء، اما المقام الأول وهو الاثبات وكذا الثاني وهو الاذن فهو امر ولا يجيء من تصرفات الحاكم الشرعي اذ هو نحو تسوية وتدبير فيما بين الناس كما هو مفاد

جملة من الروايات وصرح بها انه امر مفروغ منه وانه من أفعال ووظائف الحاكم وانه يخير اهل المقتول، وغير ذلك من الأفعال الوظيفية للحاكم الذي يتولى تسوية هكذا أمور بين المتنازعين، وسيوضح ذلك في الروايات الآتية.

الوجه الثاني:

الروايات: ومفادها مطابق للوجه الأول.

منها:

معتبرة **محمد بن مسلِّم** عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (من قتله القصاص بِأَمْرِ الإمام - فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا جِرَاحَةٌ) ^(١).

فإنه قد فرض في الرواية أن معنى الامر هو الولاية والصلاحية.

وصحيح الحلبي والكتابي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا - فلم يقل عنده الضرب حتى مات - أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله قال نعم - ولكن لا يترك يعيث به ولكن يحيى عليه بالسيف) ^(٢).

ومفادها ظاهر بان اجراء القصاص يتم تحت اشراف الحاكم وانه هو الذي يدبر كيفية القصاص ويشرف على اجرائه فلا يسوغ ان ياذن لولي بمباشرة القتل بنحو التفويض والاستقلال.

موثقة ابن أبي نصیر عن موسى بن بکر عن عبد صالح عليهما السلام في رجل ضرب

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَما حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُئْرِكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(١).

والتقريب بها ما مر في الرواية الأولى فان التعبير بـ (يدفع ولا يترك) من وظائف الحاكم وأشرافه.

صحيح سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صرَبَ رجلاً بِعَصَا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدُفَعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُئْرِكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ^(٢).

والتقريب فيها ما مر.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتراكوا في قتل رجل - قال يخير أهل المقتول فهم شاءوا قتلوا - ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشاري الذمة^(٣).

فإن التعبير بـ (يخير) فإن الذي يقوم بعرض التخيير هو الحاكم.

صحيح أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل وأحد حكم الوالي أن يقتل أحدهم شاءوا وليس لهم أن يقتلوه أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فإذا قتل ثلاثة وأحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣ .

(٢) المصدر: ص ١٢٦ .

(٣) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣ .

مسألة ١٣٥: اذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم القصاص من القاتل مستقلاً وبدون اذن الباقيين مطلقاً او يجوز مع غيبة الباقيين ونحوه او لا ؟ وجوه، اقواها اوسطها بلحاظ المبادرة في الاستيفاء، اما بلحاظ اصل استحقاق القصاص فلا يتوقف على اذن الباقيين^(١-*).

ئُلُّئِي الدَّيَّةِ لِوَرَثَةِ الْمُقْتُولِ^(١).

وهي صريحة ان التخيير يقوم به الوالي. وان تعين الخيارات في القصاص ونحوه من وظائف الحاكم وان كان الاختيار هو لولي المقتول.

وغيرها من الروايات التي يجدها المتبع الظاهر في مفروغية كون الاشراف على اجراء القصاص وتدبير شأنه هو من وظائف الحاكم بعد كونه مادة نزاع وتنازع، وفصل النزاع بيد الحاكم.

(١-*) الاقوال في المسالة:

في المسالة قولان بل ثلاثة:

القول الأول:

جواز المبادرة للقصاص من أي واحد من الاولياء مستقلاً وبدلاً اذن الباقيين، وذهب الى ذلك الشيخ في المسوط والخلاف وهو المحكي عن ابي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وابني حمزة وزهرة بل عن المرتضى والخلاف

والغنية وظاهر المسبوط الاجماع عليه كما نقل ذلك الجواهر.

القول الثاني:

عدم جواز الاستيفاء الا بعد اجتماع الاولىء، ذهب لذلك الفاضل والشهيد الأول والثاني والمقداد والارديلي والكاشاني بل في غاية المرام انه المشهور كما نقل ذلك الجواهر.

ادلة الاقوال:

اما القول الأول وهو جواز المبادرة للقصاص مستقلا، فاستدل له بعده

ادلة:

الدليل الأول: الاية الكريمة: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا).

بتقرير ان مفاد الاية هو العموم الاستغرافي لكل من الاولىء فينحل لكل منهم ما يقتضي جواز انفراد كل منهم، فمقتضى الاستغراف هو الاستقلال بخلاف العموم المجموعي.

وكذا مفاد عمومات واطلاقات ادلة القصاص.

الدليل الثاني: الروايات

وقد يستدل أيضا بالروايات، منها:

صحيح أبي ولادي الحناط قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابنٌ - فَقَالَ إِلَيْنِي أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ أَبُّ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ)

أَعْفُوْ - وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ فَلِيُعْطِ الْإِبْنُ أَمَّا الْمُقْتُولُ السُّدُسُ مِنَ الدِّيَةِ - وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ - الَّذِي عَفَا وَلَيُقْتَلُهُ^(١) .

وَمِرْفُوْعَةَ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَافِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوْ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقُولَ قَتَلَ وَرَدَ نِصْفَ الدِّيَةَ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ الْمُقَادِمِ^(٢) .

وَلَا تعارضها ما ورد في جملة من الروايات .

كَصَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَافِ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَاهُ أَحَدُ الْوَلَيَّينَ قَالَ - فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلَيَاءِ - دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ - وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا - وَأَدِيَ الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا^(٣) .

وَصَحِيحُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَافِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا - وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَاهُ أَحَدُ الْوَلَيَّينَ قَالَ - إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلَيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ - وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا - وَأَدِيَ الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ - وَقَالَ عَفُوْ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ^(٤) .

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٤) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣

وموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً قال: كان يقول من عفنا عن الدم من ذي سهم له فيه - فغفوه جائز وسقط الدم وتصير دية - ويرفع عنه حصة الذي عفأ^(١).

وموثق أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن عفوا من ذي سهم - فإن عفوه جائز - وقضى في أربعة إخوة عفوا أحدهم - قال يعطى بقيتهم الديمة - ويرفع عنهم بحصة الذي عفأ^(٢).

فهي اما محمولة على التقبة لموافقتها المشهور العامة كما تشير اليه الرواية اذا ان في سندها بعض قضاة العامة، واما ان تحمل على ما ذكره الشيخ وجماعة على ما اذا لم يودي بقية الاولىء فاضل الديمة للجاني كما يشعر به موثق ابي مريم أعلاه.

كما لا يخفى الاشعار بالتقية في صحيح عبد الرحمن حيث ان صدرها يتدافع مع ذيلها اذ مفاد الصدر درء القتل لمجرد عفو بعض الاولىء بينما الذيل فرض فيه عدم عفو بقية الاولىء المنسب منه عدم عفوهם من حقهم في القصاص.

القول الثاني: عدم الاستقلال بالقصاص:

ويستدل له:

ان ما قرر من مفادة الآية وعمومات القصاص وان كان تماما انه عموم استغرافي استقلالي لكل فرد الا ان ذلك في اصل الاستحقاق لا في كيفية الاستيفاء.

(١) المصدر: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النسخ ٤ .

(٢) المصدر: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النسخ ٢ .

مسألة ١٣٦: إذا اقتضى بعض الأولياء فإن رضي الباقيون بالقصاص فهو. والا ضمن المقتضى حصتهم فان طالبوا بها فعلية دفعها إليهم وان عفوا فعلية دفعها الى ورثة الجاني^(*).

وبعبارة أخرى:

ان غاية مفاد ادلة القصاص اثبات الحق المستقل لكل ولی من الاولياء بنحو الاستقلال ولكن ذلك لا يستلزم جواز مبادرة أي منهم مستقلاً وذلك لاجتماع حقوق متعددة في متعلق واحد ومقتضى القاعدة في تزاحم الحقوق رعاية الجميع وهذا هو مقتضى القاعدة في جميع موارد اجتماع الحقوق المستقلة في موضوع واحد ومتصل واحد وان كانت مستقلة في تقريرها لئلا يلزم ترجيح بعضها على بعض من دون مرجع بل اللازم تفادي التزاحم والترجح برعاية حق الجميع، فهو مقتضى العدل والانصاف.

هذا كله مع حضور الاولياء جميعا، اما لو كان بعضهم غائبا مع خوف فوت الموضوع فانه لا يمنع الحاضر من حقة، وهذا مقتضى التفصيل في القول الثالث الذي نتبناه.

(١-*) على المشهور شهرة عظيمة، وتدل على هذا الحكم بعض الروايات المتقدمة في المسألة السابقة ك الصحيح ابى ولاد و مرفوع جميل وغيرهما، ويوبيده أيضاً الروايات المعارضة المتقدمة المحمولة على التقية، ووجه التأييد توزيع الدية بالسهام بسبب فوت القصاص.

(مسألة ١٣٧): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الديمة منه^(*).

(١-*) وهذه المسألة طبقاً للقاعدة من نفي سبيل الكافر على المسلم، كما أنها اجتماعية.

مضافاً إلى النص الخاص الدال على ذلك ك الصحيح أبي ولادي الحنّاط قال:
 سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجُلٍ مُسْلِمٍ - قُتِلَ رجُلاً مُسْلِمًا - فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتُولِ أَوْلَيَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا أَوْلَيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ - عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ - يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ - وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيَةَ - فَإِنْ مَمْسُولِمٌ أَحَدُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّهُ أَمْرِهِ - فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيَةَ - فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ حِنْيَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ - فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ - إِنَّهُ هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنَّهَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الْدِيَةَ - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ^(١).

مسألة ١٣٨: لا تجوز مثلاً القاتل عند الاقتراض . والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتضى إلا بالسيف ولا يبعد جواز الله أخرى غير السيوف مما لا يزيد عليه تعذيباً، وإن كان الأحوط الاقتصار على السيوف^(١-*).

(١-*) الأقوال في المسألة:

ذهب المشهور بل المجمع عليه أنه لا تجوز المثلة في القصاص حتى لو كان المقتول قد مثل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنائيته في التغريق أو التحرير أو غيرهما، وفأقل للأكثر كما عبر المثالك بل المشهور كما في غيره كما عبر صاحب الجواهر، وفي المسوط عبر بعندنا تارة ومذهبنا أخرى، وعن الغنية لا يستقاد إلا بضرب العنق وفي التبيح والروضة الاجماع عليه، ومحكمي الخلاف اجماع الفرق واخبارهم، وفي المسوط والمختصر النافع بالسيف وما جرى مجراء، وفي النهاية والغنية والاصلاح التعبير بالحديد.

وفي تحرير الوسيلة عم كل الله كالسيف أو أخف منه كالبندقية على المخ.

وفي المقنعة تولى قتله بالسيف دون غيره.

وذهب الشافعية في نيل الأطوار أنه لا قود إلا بالحديد.

وخالف في ذلك ابن الجنيد فجوز قتله بمثل ما قتل مطلقاً.

الأدلة:

الدليل الأول: استدل لحصر القتل بالسيف أن القتل بغير السيوف مثلاً وهي

منهي عنها.

وفي: ان هذا الاستدلال تام فيها اذا كانت الله القتل متضمنة لمزيد من الألم والتعذيب على ما في الله السيف اما لو كانت مثله او اخف منه فالاستدلال غير تام.

الدليل الثاني: ان المثلة من معانيها التنكيل والتعذيب قبل الموت وقد ورد الامر مستفيضا في الروايات بـ (يجيز عليه) ومفاده متحدد مع النهي عن المثلة وان السيف كالة لتجنب المثلة والتنكيل والعبث بالجاني.

منها:

صحيح الحلبى والكتانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله عن رجل ضرب رجلا بعصا - فلم يقلع عنه الضرب حتى مات - أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله قال نعم - ولكن لا يترك يعتبث به ولكن يجيز عليه بالسيف)^(١).

وموثق موسى بن بكر عن عبد صالح عليهما السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات - قال يدفع إلى أولياء المقتول - ولكن لا يترك ينلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف^(٢).

وصحيح سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا - فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول - قال نعم ولكن لا

(١) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

يُتَرْكُ يُعْبَثُ بِهِ وَكَيْنُ يُجَازُ عَلَيْهِ^(١) .

موثق إسحاق بن عمّار قال: قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَمِنْ قُتْلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا - فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ - مَا هَذَا الإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ تَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثَّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ^(٢) .

تقريب الاستدلال:

ولسان هذه الروايات النهي عن المثلة والتعذيب ولعل الحصر بالسيف بهذا اللحاظ أي ليس لأولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني بكيفية الايام الذي اوقعه على المقتول فهي بهذا الصدد.

فالتأكيد في الروايات يجاز عليه أي يسرع بقتله فلا يعذب.

الدليل الثالث:

خبر الجعفريات بأسناده حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ^(٣) .

وكذا الخبر العمami: لا قود الا بالحديد.

ويرد على الوجه الثاني والثالث:

ان لسان الآيات والروايات قسم منها بلفظ القتل واخر القتل بالسيف ولا

(١) المصدر: ص ١٢٦.

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) الجعفريات: ص ١١٧.

مسألة ١٣٩: الاقتصاص حق ثابت للولي، وله ان يتولاه مباشرة او بتسبيب منه لغيره
مجانا او باجرة. ^(١-*).

مسألة ١٤٠: لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان
حصة الباقي من الديمة، وكذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا ^(٢-*).

يخفى ان التقييد بالسيف كما هو مفاد الروايات السابقة وغيرها هو للنهي عن التعذيب والتمثيل ولئلا يقتضي منه بمثلك ما اوقعه الجاني في المقتول فاللخصر إضافي لا مطلق، فمع وجود الله للقتل كمثل السيف من حيث الايام او اخف منه فلا منع مستفاد من تلك الروايات المانعة بخلاف الآيات القتل الأخرى كالصعق الكهربائي ونحوه الذي اثبتت التقارير الطبية انه اكثر ايلاما، كما اثبتت التقارير الطبيعة لباحثين إسلاميين متخصصين ان انهار الدم من الرقبة والراس اسهل في خروج الروح من الانسان والحيوان بل هو الاسهل على الاطلاق من باقي أنواع القتل لكون النفس - كما قرر في محله - مرتبطة بالدم لذا يسمى بذى نفس سائلة.

فالاقتصار على السيف احوط.

(١-*) وهذا مقتضى القاعدة في سلطنة الولي على القصاص.

(٢-*) مرت جملة من الروايات الدالة على ذلك في جملة من المسائل منها (السائل ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦)، وهو مقتضى القاعدة كما بينا سابقا لان مشاركة

مسألة ١٤١: إذا كان ولد الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان لولي ولد الميت أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أو لا ؟ قوله: الظاهر التفصيل بعده في الأول إلى أن يبلغ، وبشبوته في الثاني. نعم إذا اقتضت المصلحة البالغة أخذ الديمة من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء أو الاقتصاص منه، جاز لوليه ذلك ^(*).

ال أولياء في حق القصاص والديمة بمقتضى سهامهم في الإرث.

بالإضافة للروايات الخاصة: منها:

صحيح أبي ولاد قال: سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّاً عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ - وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَكِيَارٌ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِيَارُ قَالَ فَقَالَ - لَا يُقْتَلُ وَيَجْبُرُ عَفْوُ الْأَوْلَادُ الْكِيَارِ فِي حِصَصِهِمْ - فَإِذَا كِرَ الصَّغَارُ - كَانَ هُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ^(١).

وموثق إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عَلِيَّاً أَنَّ عَلِيَّاً قَالَ: انتظرونا بالصغراءِ الَّذِينَ قُتِلُ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبِرُوا - فَإِذَا بَلَغُوا خُيُورًا - فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفْوًا أَوْ صَاحُوا ^(٢).

(١) - (*) قد تقدمت صحيحة أبي ولاد وموثقة اسحاق في المسالة السابقة وكلاهما في الصغار ومفادهما انه يتظر بحقهما حتى يكبروا. بالإضافة إلى روایة أخرى في الجعفريات حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

جَدِّهُ قَالَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَوْلَادُ كِبَارٍ وَأَوْلَادُ صِغَارٍ فَقَتَلُوا الْكِبَارَ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعْنَةُ اللهِ وَلَمْ يَسْتَظِرُوا أَوْلَادُ الصِّغَارِ^(١).

ومفاد هذه الرواية لا ينافي صحيح أبي ولاد واسحاق لما مر من ان حق القصاص يرثه كل ولی من أولياء الميت مستقلًا فللذكور المبادرة للقصاص.

وما في صحيح أبي ولاد من ان الكبار اذا عفو فليس للصغار ان يقتصوا اذا
کبروا بل لهم خصوص حصصهم من الديمة.

ولكن مر في مسألة ١٣٥ و ١٣٦ ان هناك جملة من الروايات الدالة على سقوط حق القصاص بمجرد عفو بعض الاولياء وهي محمولة اما على التقبية او على مطالبة البقية بالديمة دون القصاص او غيرها من ما مر من محمل.

وقد مر في المسألة ١٣٧ صحيح اخر لابي ولاد مفاده ان للحاكم الاقتراض عن المقتول مع عدم وجود ولی مسلم له وان وجد له أقارب ذميين، وهذا يقرب الحال في المجنون فللحاكم ان يقتض او يأخذ الديمة دون العفو عن الجاني، وهذا بخلاف الحال بالصبي يتضرر به الى ان يبلغ.

نعم لو اقتضت المصلحة البالغة الى اخذ الديمة للصبي او التصالح على دية ما حال فقر الأولاد او نحو ذلك جاز ذلك، وكذا الحال في الاخذ بالقصاص من قبل الحاكم قبل بلوغ الصبي كما لو خيف على الصبي ان يقتله الجاني بسبب مبادرة الجاني الى قتل الصبي خوفا من ان يبلغ فيقتله.

مسألة ١٤٢: إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتضى المدعى وجوب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعفو مجانا أو ببعوض، وجوب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصا^(١-*).

مسألة ١٤٣: اذا كان ولـي المقتول محجورا عليه لفلس او سـفـه جـازـ لهـ الـاقـتصـاصـ منـ القـاتـلـ،ـ كـماـ يـجـوزـ لـهـ اـخـذـ الـدـيـةـ بـالـتـراـضـيـ.ـ وـهـلـ لـهـ العـفـوـ مـجاـنـاـ ؟ـ الـاظـهـرـ المـنـعـ^(٢-*).

(١ - *) لـانـ الـادـعـاءـ عـلـىـ سـهـمـ اـحـدـ الشـرـيكـينـ مـنـ الشـرـيكـ الـاـخـرـ مـجـرـدـ دـعـوىـ عـلـىـ حـقـ الغـيرـ فـلاـ تـقـبـلـ الاـ بـيـنـةـ،ـ كـماـ انـ المـدـعـيـ لـوـ اـقـتـصـ فـانـهـ ضـامـنـ لـحـصـةـ الشـرـيكـ مـنـ الـدـيـةـ الاـ اـنـ يـصـدـقـهـ الشـرـيكـ.

(٢ - *) ظـاهـرـ التـحـرـيرـ المـنـعـ عـنـ العـفـوـ مـجاـنـاـ وـكـذـاـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ فـيـ الـمـحـجـورـ وـقـدـ اـفـتـىـ الصـدـوقـ بـمـتنـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ اـدـنـاهـ.

وتـدلـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـ مـنـهـاـ:

صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ عـنـ رـجـلـ يـقـتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ فـهـلـ لـأـوـلـيـائـهـ أـنـ يـهـبـواـ دـمـهـ لـلـقـاتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ فـقـالـ إـنـ أـصـحـاحـابـ الدـيـنـ هـمـ الـخـصـمـاءـ لـلـقـاتـلـ فـإـنـ وـهـبـ أـوـلـيـائـهـ دـمـهـ لـلـقـاتـلـ ضـمـنـوـاـ الـدـيـنـ لـلـغـرـمـاءـ وـإـلـاـ فـلـاـ^(١).

وهـذـهـ روـاـيـةـ نـصـ فيـ ماـ ذـهـبـناـ إـلـيـهـ مـنـ كـونـ الـدـيـةـ وـانـ لـمـ تـكـنـ ثـابـتـةـ اـبـتـداءـ فـيـ القـصـاصـ إـلـاـ ثـابـتـةـ طـوـلـاـ فـيـ الـأـصـلـ بـالـقـتـلـ،ـ فـاـذـاـ عـفـوـ عـنـ القـصـاصـ فـلـيـسـ لـهـ

مسألة ١٤٤: لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال فإن أخذ أولياؤه الديمة من القاتل وجوب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها وهل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، القوى والاظهر هو الثاني^(١-*).

اسقاط الديمة بعد كونها ملكاً للمقتول وتركته فيتعلق بها حق الغرماء قبل انتقامها للورثة فإذا عفى الورثة عنها ضمنوا الغرماء ديونهم.

ورواية على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجلاً قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعلمه الدين وما فاراد أولياؤه أن يهبوا ذمه للقاتل فقال إن وهبوا ذمه ضمنوا الدين قلت فإن هم أرادوا قتلته فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قُتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الدين على أوليائه من الديمة أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدون دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بدينته من غيره^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أن رسول الله ص قال: إذا قيلت دية العميد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال^(٢).

١ - *) أما الشق الأول في المسألة فمضافاً إلى كونه مقتضي القاعدة قد دلت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، بعد كون الديمة من تركه

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٩ من قصاص النفس ٢

(٢) المصدر: الباب ١٤ من أبواب مواطن الإرث ١

الميت.

واما لو أرادوا القود فهل عليهم ضمان ما عليه من ديون ؟

قولان: تقدم ان اكثر القدماء على ضمان الاولياء لدين الميت اذا أرادوا الاقتصاص، وخالف ابن ادريس ومن تأخر عنه فلم يثبتوا الضمان، وذهب الطبرسي الى التفصيل فحمل على ما اذا بذل القاتل الديمة فانه يجب حينئذ قبولاها ولا يجوز للولي القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

ومقتضى رواية البطائني عدم ضمان الدين وقد يقرب مفادها على مقتضى القاعدة بان حق القصاص في الأصل انما جعل لولي المقتول وليس هو حقا ماليا مملوكا للميت لكي يضمن.

نعم لو وهبوا القاتل الجاني الديمة ضمنوا اسقاطهم الديمة التي هي مال مملوك للميت كما في رواية ابي بصير المتقدمة.

واما ادلة الضمان فتقرب بحق القصاص وان كان مجموعا لاولياء الميت الا ان الديمة والضمان المالى هو الاخر مجعل في طول القصاص، ومن ثم يصلح على حق القود والقصاص بالمال.

وبعبارة أخرى: ان ضمان المقتول له مرتب كما مر، فالرتبة الأولى فيه ان ترعى حرمته الشخصية، وفي الرتبة الثانية ان يعوض بمثله وهو القود من الجاني، وفي الرتبة الثالثة ان يعوض او تضمن ماليته بالديمة.

وبوجه اخر: ان مفاد صحيح ابي بصير ورواية البطائني، وان كان هو ضمان الورثة للدين في صورة العفو عن الجاني مطلقا الا ان لازم ثبوت الضمان في تلك الصورة هو ثبوته أيضا في حال الاخذ بالقصاص.

وذلك لتقرير مفادهما ثبوت ملكية الميت للضمان المالي وهي الديه.

اذ لو لم تقرر ملكية الميت للدية في رتبة القصاص وان الديه انها يملکها الميت عوضا عن القصاص لكان اسقاط القصاص بلا مصالحة ومعاوضة لا يستوجب ملكية الميت للدية ولا ضمان او لیاءه للدين عند عفوهم، والحال ان كلا الروايتين تقرر ضمان الدين ببهة الدم.

وما يعزز ضمان الدين أيضا ما تقدم في صحيح ابي ولاد في المسالة (١٣٥ و ١٤٠) من ان أولياء الدم لو بادر احدهم لاستيفاء القصاص ضمن الديه للباقين، مع ان الباقين انما يستحقون القصاص ولم تقرر الديه بعد فكيف استحقوا حصصهم من الديه بفوائد القصاص، وال الصحيحتان ناصستان على ثبوتها لهم مما يدلل على تقرر الديه بنحو ما برتبة تقرر القصاص.

وان أولياء الدم في حين تملکهم للقصاص يتملكون الديه بنحو ما كما مر ان الضمان المالي منطوي في حق القصاص.

وبوجه اخر: ان حق القصاص في الأصل ملك للميت وليس للأولياء وانما يقوم أولياؤه مقامه وراثة فمع تقرر ذلك وان حق القصاص منطوي فيه ملك الديه وانه حق مالي وليس استحقاقا مجردا عن المالية فيتقرر بذلك ثبوت حق

الديان للميت في حق القصاص .

ومبادرة الاولياء بالقصاص لا يعفيهم عن الديه غاية الامر انهم في صورة

مبادرة احدهم دون باقي الورثة يضمن لهم حصصهم من الديه .

واما في صورة استيفاء كل الاولياء للقصاص فيضمون للميت صاحب

الحق الأصلي الديه بعد كون الميت مالكا لكل الديه واوليائه شركائه طولا لا عرضا فاختلاف قدر الضمان هنا، لاسيما ان أولياء الميت شركاء بنحو متاخر.

وبوجه اخر:

وينبه على الوجه السابق ان لو أوصى الميت بالقصاص دون الديه او

العكس فلا يبعد ان وصيته مقدمة على اختيار أولياء الديه كما هو احد القولين في تلك المسالة، لأن حق القصاص والديه بالاصل ملك للميت وانما يملكونها

أولياؤه بالوراثة انتقالا منه اليهم .

فبتقرر ذلك فلو أراد الميت المقتول ان يوصي وكان مديونا فوصيته بالعرف

نافذة ان يتبعن عليه الوصية باخذ الديه لدفع الديون لا باستيفاء القصاص بعد

تقديم الدين على الوصية .

ويتحصل من هذه الوجوه ان ثبوت الضمان على الورثة باستيفائهم القصاص

هو الأقوى .

مسألة ١٤٥: إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول اعفاء القاتل أو عاقلته عن الديمة، إلا مع أداء الدين أو ضمانه وإن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالديمة وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديمة للغرماء^(١-*).

مسألة ١٤٦: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوف الجميع بتوافق مباشرة أو تسيبياً فهو، وإن تشاوحاً فخرجت القرعة على أحدهم او بادر أحدهم او بني على تقديم أولياء المقتول الأول في التعاقب - كما لا يبعد - فالظاهر ثبوت الديمة على الجاني في ماله لأولياء المقتول الآخر، وإن رضى أولياء أحد المقتولين بالديمة وقبل القاتل أو عفواً عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر^(٢-*).

(١-*) أما في صورة الخطأ وشبه العمد فالديمة مقررة ابتداء وهي ملك الميت وهو مديون وهو أحق بهـ من غيره، فليس لهم عفو القاتل أو عاقلته عن الديمة إلا أن يودوا الدين أو يضمنون لهم العفو حينئذ كما في الروايات المتقدمة في مسألة ١٤٣ .

واما العمد فقد تقدم انهم لو عفو بالكامل ضمنوا الديمة كما تقدم.

(٢-*) مر شطر من الكلام في مسألة (٥٩) من الجزء الأول من القصاص.
اما ثبوت القود لأولياء كل من المقتولين سواء حصل القتل دفعه او على

التعاقب فلانه مقتضى سببية القتل لكل نفس محترمة، وحيثئذ فان تم التوفيق بين أولياء كل من المقتولين في كيفية استيفاء القتل للجميع باي كيفية كانت فهو. اما لو لم يتوافقوا على ذلك فاما ان يقدم احدهم بالقرعة - كما لو كان المقتولين قتلا دفعه واحدة او قتلا تعاقبا ولم نبني على تقديم الأسبق زمانا - او قدم أولياء الأسبق زمانا في القتل كما قرر في القاعدة ادناه او بادر احدهم للقصاص بلا اذن الآخرين، فمقتضى القاعدة ثبوت الديمة على الجاني لاولياء المقتول الآخر وذلك لان الجاني وان لم يضمن اكثر من جنaitه على نفسه الا ان ذلك فيها لو كان باذلا نفسه لكل منها ولم يكن مانع لاستيفاء أولياء احد المقتولين من القصاص والا فمع طرو اي مانع فانه يثبت عليه لاولياء المقتول الآخر الديمة.

والفرض في ما كان المبادر من خرجت باسمه القرعة او كان اسبق زمانا وقلنا بالتقديم كما هو الصحيح، فان مبادرته استحقاق له ومرخص له فيفي اولياء المقتول الثاني لهم استحقاق دية قتيلهم من الجاني، اذ لا يطل دم امرئ كما بينما تفصيلا.

اما لو كان المبادر حقه غير مقدم اما لان المقتولين قتلا دفعه او لان مقتوله هو الثاني او لانه لم تخرجه القرعة، فقد يقرر ان الضامن للدية هو المبادر للقتل لانه فوت حق الطرف الآخر لاسيما وان حق الطرف الآخر مقدم عليه او مساوي له، وقد قرر في أولياء المقتول الواحد ضمان المبادر لحصة الآخرين من الدية مع انهم في عرضه وهو حق واحد في الأصل فكيف اذا كانوا حقين مستقلين وفوت احدهما على الآخر بل كيف اذا كان التفويت من صاحب الحق المتأخر كما

هو الحال في هذه الصورة وهذا لا يخلو من وجہ قوي.

وقد يقرر ان الدية في هذه الصورة على الجاني وذلك لانه اهدر دم نفسين محترمتين والمبادر وان اثم في تفویت حق القصاص المقدم عليه الا ان مبادرته بالقصاص هي حق مستقل له ولا يقاس ذلك على ورثة المقتول الواحد فان ورثة المقتول الواحد لهم حق واحد لا حقوق متعددة غایة الامر ان هذا الحق لكل من الورثة ان يستوفيه من دون اشتراط ذلك بپارادة الآخر، فالاستقلالية في ورثة المقتول الواحد انما هي في التمکن في الاستيفاء لا في تعدد الحق فالجاني في قتله المجنى عليه لا يغرم دية وقصاص بنحو متعدد، فلا تعدد في القصاص ولا تعدد في الدية ولا يغرم القصاص بضميمة الدية بل اما القصاص او الدية بخلاف الحال في المقام وهو قتل الجاني لمقتولين، فتعدد الضمان على الجاني في المقتولين هو مقتضي القاعدة، ولا يتقل عهدة الجاني لضمان المقتولين على أولياء احد المقتولين لو بادروا، وان كان حقهم في الاستيفاء موخرا، الا ان ذلك غایته الاثم لا اسقاط الدية عن الجاني وانتقادها لذمتهم.

فتحصل ان الأقوى هو بقاء الضمان على الجاني مطلقا وان اثم أولياء المقتول المبادرین مع تأخر حقهم.

الاقوال في المسالة:

اذا بادر احد أولياء المقتولين اما لسبق جنایة الجاني على قتيلهم او لان

القرعة اصابتهم او بادروا سقط حق الباقي لا الى بدل كما ذهب الشیخان وابن حمزہ وابن سعید وابن البراج وابن ادريس والشهید بل عن المسوط والخلاف الاجماع عليه.

وتردد الشرائع في ذلك.

وذهب أبو علي والفالضل في الارشاد وموضع من القواعد وولده والمداد ان لغيره الديمة على الجاني.

قال في الكافي في الفقه: (و ان قتل اثنين حررين مسلمين فما زاد عليهم فأولياء الدم بالخيار، ان رضوا جميعا بقتله قتلهم ولا شيء لهم غير ذلك، وان عفوا جميعا فهو سائبة، وان أرادوا الديات فعليه أن يؤدى بعدد من قتل ديات كاملة إلى أوليائهم، وان أراد بعض القتل وبعض الديمة أدى إلى مريد الديمة ما طلب منها وقتل بمن عدا من رضي منه بديته، وان عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقهم ويقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا أو دية فدية)^(١).

مع ان ثبوت الديمة مشروط بافتداء القاتل عن نفسه.

نقل المجلسي في كتابه القصاص باللغة الفارسية ما ترجمته: (انه لو بادر او قدم بالقرعة فلا أولياء المقتول الثاني الديمة على الأشهر بين الاصحاح بل نقل انه في التعاقب ان المشهور ثبوت الديمة).

وهو يشير الى حق المباشرة من أولياء المقتول وليس حقهم مقصورا على

اصل القصاص اذا فرض ت Shaw على المباشرة بالقصاص.

مقتضى القاعدة:

قد عرفت ان مقتضى القاعدة في أولياء المقتول الواحد هو ثبوت حق القصاص بنحو الاستقلال فكيف باولياء مقتولين فالتلعدد والاستقلالية اوضح وان اتحد متعلق استيفاء الحق، وهذا ما يقوي القول الأول.

ويعضد بوجوه أخرى:

الوجه الأول:

ما ورد في أولياء المقتول الواحد - كما في مسألة (١٤٠) المتقدمة وكذا في باب ٥٢ من أبواب قصاصات النفس - وانه اذا اختار احدهم القصاص لا يسقط حق الباقي ان أرادوا الدية.

الوجه الثاني:

عموم ما ورد من انه (لا يطل دم امرئ مسلم) فان أولياء المقتول الثاني لا يطل دم مقتولهم اذا لم يثبت لهم دية من أولياء المقتول الأول الذين بادروا للقصاص.

الوجه الثالث:

ما ورد من ثبوت الدية في موارد تعذر او امتناع استيفاء القصاص كهروب القاتل.

كما في معتبرة أبي بصير قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَافَ عنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا

مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْدَى الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً أَدَاءُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) .

وصحيح ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليهما في رجلي قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات - قال إن كان له مال أخذ منه - وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب^(٢) .

واما تقديم أولياء المقتول أولاً بالاستيفاء فتدل عليه القاعدة الآتية الذكر.

قاعدة في باب الجنائيات:

تقديم الأسبق زمناً في حق الجنائية:

وفيها وجوه:

الاول:

محسنة حبيب السجستاني قال: سأله أبا جعفر عليهما عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً - وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً - لأنَّه إنما قطع يد الرجل الآخر - ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إنَّ عليهما إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يحب من حقوق الله - فأنما يا حبيب حقوق

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ .

(٢) المصدر : الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢ .

الMuslimin - فإنَّه تُؤْخَذُ لِمُحْقُوقِهِ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - فَقُلْتُ لَهُ أَ وَمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَتُرْكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَشَاءَ تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةِ لَا نَهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحةٌ يُقَاضَى مِنْهَا^(١).

ومفاد الرواية بمجموعة أمور:

أولاً: تقديم حق أولياء المجنى الأول زمناً للاستيفاء، ومن ثم مكنوا من يد الجاني اليمنى كما نصت الرواية، وأما المجنى عليه الثاني فيبدل عن اليمنى إلى قطع اليد اليسرى للجاني.

ثانياً: أنه مع فوت محل القصاص وبدلته يتبعن عليه الديمة.

ثالثاً: إنما تجب على الجاني الديمة إذا كان هو المانع من استيفاء القصاص لأولياء المجنى عليه الثاني.

الوجه الثاني:

قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول ثبت على الجاني وحقوق اللاحقين قد طرأت على مكان مشغول وشخص مرهون والى هذا يشير مفاد محسنة حبيب السجستانى المار الذكر الوارد في قطع اليدين، في قوله عليهما السلام (أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ - وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ).

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاصات الطرف ح ١ .

قتمة للقاعدة:

مع اشتغال المحل لأولياء المقتول الأول ثبتت الديه الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع أي مانع من القصاص او مذنور في البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الديه، نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الديه على رضى الجاني فذلك فيما لو لم يكن هناك مانع عن استيفاء القصاص، وبضم قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لأولياء المقتول اللاحق الديه.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت الديه كالقصاص على القاعدة الا انه رفعت اليه عن ذلك بما دل على شرطية رضا الجاني، وغاية هذا الدليل اي دليل الشرطية يقتصر به على موارد ثبوت القصاص لأولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد القيدين، فينحسر دليل شرطية رضى الجاني ويرجع الى مقتضى القاعدة في الضمان كما هو الحال في الموارد المنصوصة للزوم رد المال في القصاص على أولياء المقتول لان الرد ضرر على أولياء المقتول في القصاص.

قاعدة أخرى في باب الجنائيات:

لا يجني الجاني على أكثر من نفسه:

ومضمون هذه القاعدة مفتى به عند الاصحاب ودللت عليه الروايات،

منها:

صحيح عبد الله بن سينا قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً - قال إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوه - ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة - وإن شاءوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم - وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدةً - قال إن شاء أهله أن يقتلواها فقتلوها - وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه^(١).

وصحيف هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها - قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(٢).

وصحيف الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فرار أهل المرأة أن يقتلواه - قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة - وإن قيلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل - وإن قتلت المرأة الرجل - قتلت به ليس لهم إلا نفسها الحديث^(٣).

(١) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٠.

(٣) المصدر: ص ٨١. الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

والصحيح الى ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أوَكَثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ^(١).

ومثلها رواية الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً يخسر أولياء المرأة [بين] أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الديمة أو أن يأخذوا نصف الديمة من الرجل القاتل إن بذل هُم ذلك وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل^(٢).

وقال الشیخ الطوسي في النهاية، (إذا قتلت امرأة رجلاً واحتار أولياؤه القواد فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصالحها وليس لهم على أوليائتها سبيل وقد روی أنهم يقتلونها ويؤدي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم والمعتمد ما قلنا)^(٣).

والصدق في المقنيع، (فإن قتل رجل امرأة متعمداً فإن شاء أولياؤها قتلواه وأدوا إلى أوليائه نصف الديمة وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة فإن شاء أهلها أن يقتلواها فليس يعني أحد جناته أكثر من نفسه وإن أرادوا الديمة أخذوا عشرة آلاف درهم)^(٤).

وغيرها من الروايات والاقوال كما ذكرها الميرزا النوري في المستدرک والسيد البروجردي في جامع احاديث الشيعة.

(١) المصدر: ص ٨١. الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٨ .

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠ .

(٤) المصدر والصفحة.

نعم هذه القاعدة موردها الجنية الواحدة وجنائية المرأة على الرجل وهي ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

ولا تعارض الروايات السابقة بموثق أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليهما السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال قتلت وبيوبي ولها بيضة المال^(١).

لما رده الشيخ في الاستبصار قائلاً: (فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ لَمْ يَرُوهَا إِلَّا أَبُو مَرِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةً بِأَنَّهُ لَا يَخْيُّنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أُولَئِكَهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ يَنْبُغِي أَنْ لَا يُلْتَقَتْ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١٧ .

(٢) المصدر والصفحة.

مسألة ١٤٧: لو وكل ولی المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوکيل قد علم بانعزله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وان لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوکيل حتى استوفى فعليه الديمة ولكن يرجع بها الى الموكل، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوکيل وقبل الاستيفاء^(١-*).

مسألة ١٤٨: لا يقتضي من المرأة الحامل حتى تضع ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة ولو ادعت الحامل فمع امكان الفحص بالطرق الحديثة واستبانت الحال لزم والا قبل قولها الا اذا قامت امامرة على كذبها^(٢-*).

(١-*) هذه المسألة على مقتضى القاعدة.

وفيها شقوق:

اما الشق الأول: فعليه القود، لانه اجنبى فلا يسوغ له القتل فعليه القود لا ولاء الحاجي.

اما الشق الثاني: فلان الوکيل لا ينعزل الا بعلمه بالعزل فلا قصاص ولا دية، فعدم إيصال الموكل العزل الى الوکيل تسبیب منه للقصاص والمفروض في الموكل عدم العفو عن القصاص.

اما الشق الثالث: فثبتت الديمة على الوکيل لانه قتل ليس بعمدي ويرجع الوکيل الى الموكل بالديمة لانه استوفى بامره الموجب للضمآن.

اما الشق الرابع: فعليه الديمة فقط لبطلان الوكالة بالموت.

(٢ - *) اما عدم قتل الحمل فلانه محترم في جميع التقادير بالإضافة الى النصوص، وكذا لو توقفت حياة الطفل على الرضاع.

اما قبول قوله لو ادعت الحمل فلنقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَكَّأَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾ .

مضافا الى ما ورد ان المرأة مصدقة في قوله كما في صحيح زرارا عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعتم صدقت^(١) .

وهو شامل للحمل لانه من حدود العدة، الا ان هذه التصديق لها غير شامل لمواد الربيبة كما دلت عليه صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سُئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهم كنّ يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون فسألوا عنهم» فان مضمون هذه الصريحة اعتبار قوله في غير موارد التهمة النوعية فضلا عن التهمة الموردية لقرائين شخصية.

وقد فصلنا الكلام في تصديق قوله في قاعدة مستقلة من كتاب بحوث في القواعد

الفقهية ج ٢ القاعدة الثالثة فراجع.

(١) المصدر: الباب ٤٣ من أبواب العدد ١

مسألة ١٤٩: لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتضى، نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديمة، وهي تحمل على العاقلة، وان لم تلجه الروح على المشهور الأظهر^(١-*).

(١-*) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من كون الديمة على العاقلة لا على المقتضى مطلقا، اما في ما وجلته الروح فواضح لكونه انساناً فيسند القتل له واما قبل ولو ج الروح فايضاً الديمة على العاقلة لصدق عنوان القتل خلافاً لمن شكك بذلك.

وذلك لصحيح ابي عبيدة قال: سأّلتُ أبا جعفرَ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ - وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ رَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ - عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسْلِمُهَا إِلَى أَبِيهِ - وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً - فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًاً أَوْ عُرَّةً تُؤَدِّيْهَا إِلَى أَبِيهِ - قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ - قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ^(١).

بتقريب: صدق عنوان القتل على الجنين وهو علقة حيث أسدلت الرواية القتل للمرأة مع كون الجنين لم تلجه الروح، ومن ثم يرث الجنين وهو علقة او مضغة ويكون وارثاً مما يعزز ثبوت دية انسان له وارث وارثه.

ورواية سعيد بن المسيب قال: سأّلتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ - ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرْجُلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّنًا - فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًاً - قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ - فَقَالَ هِيَ التَّيِّ (إِذَا) وَقَعَتْ فِي الرَّحِيمِ -

فَاسْتَقَرَتْ فِيهِ أَرْبَعَيْنَ يَوْمًا - وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَيْنَ دِينَارًا - قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ - هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ فَاسْتَقَرَتْ فِيهِ تَمَانِينَ يَوْمًا - قَالَ وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا - قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ - فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ - فَاسْتَقَرَتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا - قَالَ وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ نَسْمَةٌ مُحَلَّقَةٌ لَهُ عَظَمٌ وَلَحْمٌ - مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ تُفَحَّثْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ - فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً الْحُدِيثَ^(١).

بتقريب: ان الضرب والطرح ميتا عبارة عن القتل، فعنوان القتل يصدق حتى قبل ولوج الروح.

مسألة ١٥٠: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر، تقطع يده أولا ثم يقتل، بل وكذا لو قتل شخصا أولا ثم قطع يد شخص اخر توصلًا لاستيفاء الحقين، وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديمة في ماله أو لا ؟ وجهان:
ولا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين^(١-*).

(١-*) وبيان المسالة من خلال بحث قاعدة في المقام.

قاعدة: في تقديم حق جنائية العضو على حق قصاص النفس:
ذهب مشهور الفقهاء إلى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجنائية على النفس متقدمة زمانا.

ويستدل له:

أولا: محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا - وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيرا - لأنَّه إنما قطع يد الرجل الآخر - ويعينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إنَّ عليا ع إنما كان يقطع اليَد اليميني والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يحب من حقوق الله - فاما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليُد باليُد - إذا كانت للقاطع يد - والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد - فقلت له أَ وَمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الديمة وتترك له رجله - فقال إنما تحب عليه الديمة إذا قطع يد رجل - وليس للقاطع

يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجْبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِّهُ يُقَاتِلُ مِنْهَا^(١).

ان هذه القاعدة تعلل بقاعدة سبق الجناية من باب تقديم الأسبق حقا، واذا كان الأسبق حقا لا ينفي موضوع المتأخر لان الأسبق متعلق بالنفس والأخر متعلق بالعضو، والتعليق بثبوت الديمة اذا كان ليس للجاني جارحه يصاص منها والفرض ان في المقام ليس متعلق الجنائية السابقة هي الجارحة، فلا يكون السبق موجبا لنفي حق القصاص للجنائية المتأخرة، وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد.

ثانيا: قد يقال لو كان حق جنائية النفس مقدما زمانا وحق جنائية الطرف موخرا زمانا فلصاحب الطرف الاستيفاء اولا، لانه غير مزاحم لصاحب جنائية النفس كما انه جمع بين الحقين، هذا فضلا عن اذا سبقت الجنائية على الطرف الجنائية على النفس فالامر فيها واضح.

قد يقال:

مع سبق الجنائية على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني وهو كامل الأعضاء فاذا اقتضى منه عضو قبل إقامة القصاص على نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعدة انه لا يجني على اكثر من النفس، نعم لو كان المجنى عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بديمة فحيثذاللازم اذا ارداه أولياء

مسألة ١٥١: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا اخر فاقتصر منه بقطع يده وبقتله ثم سرت الجنائية في المجنى عليه فمات وجبت الديمة في مال الجاني^(١-*).

المقتول القصاص من الجاني ان يدفعوا دية العضو للجاني ثم يقتصون منه.

واما ثبوت الديمة لو بادر أولياء المقتول الى القصاص قبل قصاص العضو، ولكن هل تكون الديمة على الجاني او على أولياء المقتول المبادرين؟

ثبتت الديمة على الجاني بمقتضى ذيل محسن السجستاني المارة الذكر وبما مر من مسألة لقتل شخص اثنين، واما الاولياء المبادرون فعليهم الاثم فحسب.

(١-*) في المسالة اقوال:

القول الأول: وجوب نصف الديمة في مال الجاني وهو محكي المسوط.

القول الثاني: عدم وجوب شيء على الجاني.

القول الثالث: الرجوع بالديمة اجمع على الجاني.

قال في الجواهر: (أحدها- وهو المحكي عن المسوط- أنه كان للولي أي ولـي المقطوع نصف الديمة من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف الديمة والثاني ما قيل من أنه لا يجب له في تركة الجاني شيء، لأن الديمة لا ثبت في العمد إلا صلحا والفرض عدمه، والقصاص قد فات محله، والثالث الرجوع بالديمة أجمع، لأن للنفس دية على انفرادها، والذي استوفاه في العمد وقع قصاصا، فلا يتداخل، وفي المسالك اختار هذا العلامة في التحرير، وهو متوجه، بل في كشف

اللثام أنه المشهور، قلت: المتوجه الوسط للأصل وغيره^(١).

ونقل الجوادر عن كشف اللثام في مسألة موت الجاني والمجني عليه بعد اقتصاص قطع اليد انه لو مات الجاني لا بالسرابية فلم يقتضي منه في النفس مع استحقاقه عليه فتوخذ الديمة من تركته كلها على المشهور، وفي المسوط نصفها، وانكر في مفتاح الكرامة الشهرة ونكر في الجوادر الانكار وادعى الاتفاق عليه.

وقال في المسوط اذا قطع يد شخص وقتل اخر يقطع للأول ويقتل للثاني فان سرى القتل الى من قطعت يده فلو ليه ان يأخذ من تركة الجاني نصف الديمة لان يد المجني عليه صارت نفسها والقطع اذا صار نفسا دخل ارشه في بدها.

والصحيح هو القول الثالث واضعفهن الثاني، وذلك لان فوت محل القصاص لا يسقط الديمة بل يثبت الديمة كما هي قاعدة مطردة تقدمت الإشارة اليها، ومع ثبوت الديمة كعوض وبدل قهري فلا يتوقف على رضا الجاني.

اما ضعف القول الأول فما فيه من تقرير اصل ثبوت الديمة فهو متين الا ان دعوى سقوط نصف الديمة محل منع وذلك لان قطع اليد ليس هو استيفاء لنصف قصاص النفس ولا هو استيفاء لنصف الديمة فلم يبقى الا حرمة يد الجاني تكليفا ووضعها فيقع التهاتر بين دية اليد ودية النفس بالنصف.

وفيه: منع حرمة يده بعد ان كان الميزان في الظاهر الترخيص للمجني عليه بالقصاص من اليد اذ الفرض ان المجني عليه الثاني عازم على قصاص النفس، وهذا

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٢٦.

يشير له صاحب الجواهر في صورة أخرى ذكرها بقوله : (ولو قطع يديه فاقتصر منه ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس لوجود سببه ، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضا عن بدله ، بل لا شيء له عوضه بعد أن كان قد وقع قصاصا وإن كان لو لا الاستيفاء لدخل في النفس كما هو واضح)^(١) .

و ظاهر كلامه ان الترخيص والقصاص من العضو واقعي وليس بظاهري ، نعم لو لم يقتصر المجنى عليه الأول من العضو واقتصر الثاني ثم مات المجنى عليه الأول بالسرaya لدخل العضو في النفس .

وبعبارة أخرى : إن المجنى عليه الأول أن لم يقتصر من العضو سيفوت عليه محل القصاص باقتصاص الثاني للنفس وهذا تضييع لاصل حق القصاص للأول ومن ثم تكون السراية سبب متجدد لا ان قطع اليد في الواقع لا يسبب القصاص أصلاً .

فإن تقرر تسبيبه القصاص فاما هو قصاص الطرف او قصاص النفس او كلامها ، لكن قصاص النفس ليس له استيفائه قبل حصول السراية .

كما ان منع قصاص العضو تفويت لاصل القصاص فلك ان تقول ان قصاص العضو يدخل في قصاص النفس مع التمكן من قصاص النفس اما مع عدم التمكн والفوت فدخول قصاص العضو في النفس اول الكلام بل عمومات قصاص الطرف على حالها .

مسألة ١٥٢: اذا قطع يد شخص ثم اقتضى المجنى عليه من الجاني فسرت الجنائيات، فقد تكون السراية في الطرف المجنى عليه أولا ثم في الجاني وأخرى تكون بالعكس. اما على الأول فالمشهور ان موت الجاني يقع قصاصا، وعلى الثاني يكون هدرا وهذا هو الأقوى، وهل تثبت الديمة على الجاني في ماله في الثاني او يقع تهاتر لا يخلو الأخير من وجہ، وان كان الظاهر الأقوى الأول مع تحقق شروط قاعدة (من قتله القصاص فلا ديۃ له) الآتية في المسالة ٢٠١^(١-*).

وسيأتي تتمة الكلام في المسالة ١٦٩ وهي داعمة لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، وكذا في المسالة اللاحقة ما يتم ذكر ذلك.

(١-*) ولتوسيع المسالة نذكر نقاط:

الأولى: ان هناك ترابط بين مسألتنا والمسألة اللاحقة وهي الاختصاص او فعل ما يختص ولو بالسراية قبل حصول الجنائية على النفس من الجاني.

ثانيا: قد تقدم في اول مباحث القصاص ان السراية من أسباب واليات العمد بصرف المعرضية مع عدوانية الفعل.

ثالثا: دعوى السيد الخوئي ان السراية ليست من العمد قد تقدم دفعها في بداية بحث القصاص، والاغرب منه التزام السيد قدس سره بان حق القصاص للولي دون المجنى عليه فقد تقدم ان الولي يرث الحق من المجنى عليه كما في المسالة ١٤٤ وغيرها من المسائل.

رابعا: لا تنافي بين ما ذهب اليه المشهور من كون موت الجاني بالسراية

قصاصا اذا تأخرت السراية في الجاني مع ما ذهبا اليه من كون موت الجاني هدرا اذا سبق موت المجنى عليه، اي تارة حكمهم بالقصاص مع التاخر والهدر مع التقدم في موت الجاني، ووجه هدم المنافاة ان كونه هدرا لا ينافي وجود الاسناد اي اسناد القتل الى المجنى عليه غايتها ان هذا الاسناد لا يوجب الضمان لانه بمحض قصاص الطرف ف تكون نفسه هدرا غير مضمته وعلى ضوء ذلك لا ينافيه اجتماع موجب اخر لعدم الضمان وهو قصاص النفس والفرض ازهاق روحه لم يقع بعد وان موت المجنى عليه وقع قبل .

فتلخص ان في الشق الأول يتعين القصاص وفي الثاني هدرا القاعدة كل من قتله القصاص فلا دية له .

الاقوال في المسالة:

قال المفید بالتفصیل بین حق الله وحق الناس فثبتت الدیة في الثاني وتفصیل الشیخ المفید انما هو استناد لروایة الحسن الثوری .

وادعى الجواہر الاجماع علی ان دم الجاني هدر استنادا الى القاعدة المرویة ان من قتله القصاص فلا دیة له كما في باب صحيح مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ - فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا جِرَاحَةً .^١

وصحيح الحلبي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: أَكْثَرُ رَجُلٍ قَتَلُهُ الْحُدُودُ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَدِيثُ^٢ .

(١) وسائل الشیعة: الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٨

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٩

مسألة ١٥٣: حق القصاص من الجاني وان كان يثبت للولي بعد موت المجنى عليه الا انه لو قتله قبل موته في مشهد حدث الجنائية لكن دم الجاني هدرا فضلا عما لو قتله المجنى عليه، واما لو قتله بعد ذلك، ثم مات المجنى عليه فهل يقع التهاتر ؟ وجهان (١-*) .

وغيرها في الباب.

وسيأتي بحثها كقاعدة في المسالة ٢٠١ ان شاء الله، وبجمل المختار تامة القاعدة بشروط:

أولاً: كون السراية اتفاقية.

وثانياً: عدم معرضية ذلك نوعاً.

وثالثاً: عدم التعدي.

ورابعاً: عدم القصد لذلك.

وخامساً: اشراف الحاكم على القصاص.

وذهب المشهور اذا تاخرت السراية في الجاني يكون قصاصاً.

(١-*) قد مر الكلام مفصلاً المسالة ٨٩ من الجزء الأول عند بحث قاعدة (من رأى زاني يزني بزوجته)، وحاصلها (هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعاً او عقوبة) كما في الرأي بيت غيره بلا اذنهم والزاني بزوجة الغير والسارق في منزل، ومر الترديد في القاعدة بين كونها دفعاً او عقوبة او هدراً او حداً، وبذلك

تراجم الروايات في باب ٢٧ من أبواب القصاص.

والاشكال ان القصاص حق لاولياء المقتول لا للمجنى عليه نفسه مدفوع بان اصل الحق للمجنى عليه واما وليه فهو وارث للحق، مع ان المقام ليس منحصرا بكونه من باب القصاص في النفس بل القصاص في الاعتداء أي في هدر الحمرة وهدر النفس وفي هذا فرق بين المجنى عليه نفسه واوليائه لأن الحق يثبت لاولياءه بعد قتل المجنى عليه.

ويدل على الهدر في هذا الفرض - أي لو قتله قبل موته - القاعدة الآتية.

**قاعدة: هدر دم المعتمدي لا يحسب قصاصاً أو
(لا يسقط الضمان عن المعتمدي):**

عبارات الاعلام في المسالة:

قال في الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منها ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقد صد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والأخر يضمن) ^(١).

وعلق الجواهر عليه: (القاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منها بقصد كل منها قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك ولعله عليه

يحمل النبوي «إذا قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِسَيْفِهِمَا فِيهَا فِي النَّارِ»^(١).

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)^(٢).

ثم ذكر قوية عبد الله بن طلحة الآتي في الأدلة.

وافتى بها في المقنع والنهایة والتحریر وابن فهد وفي كثير من الكلمات عملوا بها في كون دم المعتدى هدرًا لا يقع قصاصا.

وردها ابن ادریس والمسالك وغيرهم.

وتعرض لها في الشرائع في لواحق موجبات الضمان المسالة الرابعة دون ان يردها وانما قال (في تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر)^(٣).

الادلة:

ويستدل عليها بادلة، منها: ما ورد في هدر دم اللص:

وفيه عدة روایات منها:

صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عائلاً قال: أَيَّمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحُدُودُ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ - وَقَالَ أَيَّمَا رَجُلٌ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ

(١) ج ٤١، ص ٦٦٦.

(٢) ص ٤٥٥.

(٣) ج ٤، ص ٢٣٦.

قتله فلا شيء عليه - وقال أيها رجل اطلع على قوم في ذارهم - ليُنْظَر إلى عوراتهم ففُقِئُوا عينه - أو جرحوه فلا دية عليهم - وقال من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قواده^(١).

واعتبرة العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل أن يضر برجلا ظلما - فاتقه الرجل أو دفعه عن نفسه - فأصابه ضرر فلا شيء عليه^(٢).

ومصحح محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلى - فقتل ما في بطنه - فعمد المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلتها - فقال هدر دم اللص^(٣).

وموثق السكوني عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ص من شهراً سيفاً فدمه هدر^(٤).

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابن وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

إذا كان اللص وما دونه دمه هدر فكيف بمن يعتدي على المجنى عليه ويشرف به على الموت وان لم يمت فللجمني عليه قتل الجاني من باب الهدر فضلا

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ١

(٢) المصدر : الباب ٢٢ من قصاص النفس ٢

(٣) المصدر : الباب ٢٢ من قصاص النفس ٦

(٤) المصدر : الباب ٢٢ من قصاص النفس ٧

عن الدفع.

وحسنة متصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اللّٰصُ مُحَارِبُ اللّٰهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ - فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَّا**^(١).

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

وموثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه أتاهم رجلا فقال يا أمير المؤمنين إن لي صاحبا دخل على امرأته فسرق حليها - فقال أما إنه لو دخل على ابن صفيحة لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف^(٢).

وفي نفس الباب روایات مستفيضة على هدر دمه.

وصحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها - فلما جمع الثياب تعلق بها نفسه فواقعها - فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهلها يطلبون بدميه من الغدير - فقال أبو عبد الله عليه السلام يضممن مواليه - الذين طلبوا بدميه دية الغلام - ويضممن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بما كابرها على فرجها - لانه زان وهو في ماله يغفر له - وليس عليها في قتلها إيمان شنيع لأنها سارقة^(٣).

(١) المصدر: الباب ٧ من أبواب حد المحارب ح ١

(٢) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

(٣) المصدر: الباب ٢٣ من قصاص النفس ح ١

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم تؤخذ دية الغلام من تركة السارق.

وقوية عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيُسْرِقَ مَتَاعَهَا - فَلَمَّا جَمِعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ - فَكَانَ بَرَّهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَاتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَاتَلَهُ - فَجَاءَ أَهُدُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُعَاوِيَةَ اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ يَضْمِنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغَلَامِ - وَيَضْمِنْ السَّارِقَ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا - إِنَّهُ زَانٌ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِلَيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ امْرَأَةً لِيُفْجُرَ بِهَا فَقَاتَلَتْهُ فَلَا دِيَةً لَهُ وَلَا قَوْدَ^(١).

وتقريب الاستدلال بها ما مرت في صحيح ابن سنان.

وصحيف أبي حمزة عن أبي جعفر مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلٌ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَبَثَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ الْلَّصِّ هَذِرَا وَكَانَ دِيَةً وَلَدِهَا عَلَى الْمُعْقَلَةِ^(٢).

ومحسنة الفتاح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن مُعَاوِيَةَ في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور - فقاتلته صاحب الدار أى يقتل به أم لا - فقال أعلم أنَّ منْ

(١) المصدر: الباب ٢٣ من قصاصات النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١٤ من أبواب العاقلة ح

دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ - فَقَدْ أَهَدَرَ دَمَهُ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

وفي الدعائم: رُوِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَجَامَعَهَا وَقُتِلَ ابْنَهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَاتَلَ الْمُرْأَةَ إِلَيْهِ بِقَائِسٍ فَأَذْرَكَتْهُ فَضَرَّبَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَاهْدَرَ دَمَهُ وَقَضَى بِعُصْرِهَا وَدِيَةَ ابْنِهَا فِي مَالِهِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ إِذَا رَاوَدَ الرَّجُلُ الْمُرْأَةَ عَنْ نَفْسِهَا فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَاتَلَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ قَالَ وَدَمُ الْلَّصِّ هَدَرٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

وغيرها.

مجمل مفاد رواية ابن طلحة:

ثم ان ظاهر الجواهر وغيره ان قتل اللص في قوية عبد الله بن طلحة وصحيف عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسرقة فضلا عن كونه هدرا لكونه لصا محاربا فلا يقع قصاصا ولا قود له ولا ديya فمن ثم توخذ الديya للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغصب والاغتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه القتل المتعقب لذلك مصداقا للقاعدة في قوية ابن طلحة، نعم في صحيف عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقا كذلك بقية روایات القاعدة كصحيف ابن الفضيل حيث علل هدر الدم انه

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢٦.

لكونه سارقا لا لكونه قاتلا او مغتصبا فيدلل على ان المعتدي كاللص محارب.

وقد يشكل على القاعدة:

واشكال السيد الخوئي صغرويا على تطبيق القاعدة في المقام بان قتل الجاني قبل موت المجنى عليه يكون ظلما وعدوانا.

ويرد:

ان الاشكال محل تأمل بعد كون الجاني قد جاح على المجنى بما يودي الى زهق روحه، وهذا الوصف صادق في مشهد الجنائية بل وكذا يصدق خارج مشهد الجنائية.

وقد يشكل باشكالين اخرين على تطبيق القاعدة:

ان القاعدة في نفسها متينة ولكن قد يشكل في تطبيق القاعدة في المقام:

الاشكال الأول: بان سراية فعل الجاني مع العمد في الجنائية وحصول السراية يكشف عن معرضية القتل وحيثئذ فالجنائية لا تكون متمحضة في الطرف من الأول.

الاشكال الثاني: ان القاعدة لا تنطبق في المقام لان الهدر في المقام انما هو بموجب عنوان خاص وهو فيما ادى قصاص الطرف بنحو موزون معتاد بينما موضوع القاعدة انما هو في مهدور الدم بوصف انه لص او محارب او معتدي.

دليل الصورة الثالثة:

وقد يقرب التهاتر في الصورة الثالثة في المتن : اذ بعد موت المجنى عليه يتحقق في ذمة الجاني حق القصاص عليه لولي المجنى عليه فيها لو كان القاتل ولـي المجنى عليه كما ثبت للجاني حق القصاص على ولـي المجنى فيتهاترا.

قاعدة في القصاص العرفي:

قال السيد الخوئي ت في مسألة ١٥٢ من القصاص: ((واما على الثاني وهو فيما إذا كان موته بها قبل موته - فالمشهور أنها تقع هدراً، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة. ولكن الأظهر هو أنها لا تقع هدراً، وذلك لأنّ موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجنى عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محلّه، لأنّه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أنّ الجاني لا يعني أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنى عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً. هذا، ويمكن استفادـة ما ذكرناه من معتبرة السكونـي المتقدمة في المسألة (٨٧)).

ففي موثق السـّكـونـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلامـ قال: كـانـ قـومـ يـشـرـبـونـ فـيـسـكـرـونـ - فـيـبـاعـجـوـنـ بـسـكـاـكـيـنـ كـانـتـ مـعـهـمـ - فـرـفـعـواـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـسـجـنـهـمـ - فـمـاتـ مـنـهـمـ رـجـلـانـ وـبـقـيـ رـجـلـانـ - فـقـالـ أـهـلـ الـمـقـتـولـيـنـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـالـسـلامـ - أـقـدـهـمـ بـصـاحـبـيـنـاـ فـقـالـ لـلـقـوـمـ مـاـ تـرـوـنـ - فـقـالـلـوـاـ نـرـىـ أـنـ تـقـيـدـهـمـاـ - فـقـالـ عـلـيـهـالـسـلامـ لـلـقـوـمـ -

فَلَعِلَّ ذَئِنَكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَى قَتْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولَيْنَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولَيْنَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَاجَ بْنِ أَرْطَاءَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا^(١) .

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفي في اصل الاعتداء لا في المعتدى فيه أي وان لم يكن قصاصا في النفس لان قتل الجاني قبل موت المجنى عليه في احد الصورتين كما هو الحال فيها لو اقتضى فيها لا يقتضى منه خوف التغريب كاهاشمة والدامية فان المجنى عليه لو اقتضى ولم تسري للنفس فلا حق له في الديمة . وهذه القاعدة اما من باب التهاتر بين الحقين او انه اقصاص بالمعنى الاعم، وهذا ينافي ما التزم به في المسالة ١٥٣ .

مسألة ١٥٤: لو قتل شخصاً مقطوع اليد، فان كانت يده قطعت في جنائية جناها أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولد المقتول إن أراد الاقتاص أن يرد دية يده إلى الجاني، والا فله قتله من غير رد^(١-*).

(١-*) قاعدة في تقدر نسبة ضمان الجاني بقدر جنائيته.

قاعدة في القصاص من الكامل للمنقوص.

قاعدة في تداخل او تعدد القصاص والديات.

قاعدة في القصاص والدية لمنقوص الأعضاء.

وهذه المسالة معتمدة على تلك القواعد الاربعة وقد مر بعضها وفي ما يأتي
ادلة بعضها.

تحرير المسالة:

الاقوال:

الاجماع عن الخلاف والمسوط ان من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنى عليه القصاص ورد الدية، ونفي في المسوط الرد في القصاص بخلاف الدية وكأنه رد للرواية وظاهره الفتوى برواية ابن حريش، وفي النهاية افتى بمضمون رواية ابن حريش وسورة بن كلبي، ورد في السرائر رواية ابن حريش وافتى برواية سورة، وفي الارشاد افتى برواية ابن حريش واسكل على رواية سورة، نعم اشكال في مورد العفو ، وتوقف الفاضل في المختلف وافتى الشرائع

والتحrir والجامع بالروايتين، وافتى ابن البراج برواية ابن حريش، وفي المسالك ان اكثر الاصحاب افتوا برواية ابن حريش.

قال في المسالك (و من ثم يقتل الكامل إذا قتل مقطوع اليدين والرجلين والأذنين ونحو ذلك من غير رد، نظرا إلى مكافأة النفس للنفس من غير التفات إلى الأعضاء) ^(١).

وفي كشف اللثام: (و إن اختيرت الديمة فإنما يؤخذ دية الناقص. ومن أن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللوبي كمال الديمة أو القصاص بلا رد، وهو عندي أقوى) ^(٢).

وفي المسوط: (أن له القصاص - يعني بلا رد - أو العفو على نصف الديمة، قال: وهو مذهبنا) ^(٣).

ذكر في الجواهر في مسألة موت الجاني والمجنى عليه بعد اقصاص قطع اليد: (ولعل منه أيضا ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجاني لا بالسرaya، فلم يقتض منه في النفس مع استحقاقه عليه فتوخذ الديمة من تركته على المشهور كلها، وفي المسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف وإن أنكر بعض الناس - يريد صاحب مفتاح الكرامة - عليه الشهرة إلا أنه في غير حمله، بل يمكن دعوى

(١) ج ١٥، ص ٩٤.

(٢) ج ١١، ص ١٧٣.

(٣) ج ٧، ص ١١.

وفي المسوط: (إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويقتل، يقطع بالأول، ويقتل بالثاني، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فلو ليه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الديه لأن يد المجنى عليه صارت نفسها، والقطع إذا صار نفسها دخل أرشه في بدها، وصار الواجب فيها الديه، فاقتضى أن يرجع وليه في تركة القاتل بكمال الديه لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الديه فكأنه استوفى نصف الديه وبقي له نصفها يستوفيه) ^(٢).

الأدلة:

ويدل عليه:

الدليل الأول : الروايات:

كحسنة سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - وَكَانَ الْمُقْتُولُ أَقْطَعَ الْأَيْدِيْمَيْنِ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعْتُ يَدُهُ فِي جِنَاحَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا - فَإِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ - أَدْوُا إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا - إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخْذُوا الْبَاقِيَ - قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ - فِي غَيْرِ جِنَاحَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ - وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةَ قَاتِلَهُ وَلَا يُغَرِّمُ شَيْئًا

(١) ج ٤٢، ص ٣٣٥.

(٢) ج ٧، ص ٦٢.

- وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا دِيَةً كَامِلَةً - قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ^(١) .

و ظاهر رواية سورة ان المنقوص انا يتقرر نقصه بالاستيفاء الفعلي بالقود او اخذ الديه و تعقب السبب الاخر بعده .

ومعتبرة الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس أنشدك الله - هل في حكم الله اختلاف قال لا - قال فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف - حتى سقطت فذهبت وأتي رجل آخر فأطأر كف يده - فأتي به إلينك وأنت قاض كيف أنت صانع - قال أقول لهذا القاطع أعطيه ديه كفه - وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت - وأبعث إليهم ذوي عدل فقال له قد جاء الإختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول - أبي الله أن يحيى ثقة في خلقه شيئاً من الحدود - وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً - ثم أعطيه ديه الأصابع لهذا حكم الله^(٢) .

ولا يخفى ان رواية ابن حريش تدل على رد دية اليدين مع ان القصاص في اليد عند الرد للكامل من دية اليد .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها - فوهبها له ثم انتقضت به فقتله - فقال هو ضامن للديه إلا قيمة الموضحة - لأن واهبها ولم يهب النفس الحديث^(٣) .

(١) وسائل: الباب ٥٠ من أبواب قصاصات النفس ح ١

(٢) المصدر: ج ٧، ص ٣١٧ .

(٣) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١ .

الدليل الثاني:

يستدل بقاعدة القصاص والدية لمنقوص الأعضاء:

ويمكن ان يستدل في المقام بقاعدة المنقوص والكامل الواردة في كلام الشيخ والعامية، حيث يمكن ان تجعل مدارا في الجاني الواحد والأكثر، وهذه القاعدة (القصاص والدية لمنقوص الأعضاء) يقرر مفادها انه تداخل وتعدد بين باب القصاص والديات ومستندها ومنشاتها هو قاعدة القصاص من الكامل للمنقوص والتي دليلها قاعدة تقدير نسبة ضمان الجاني بقدر اتلافه ومن ذلك يصح الاستدلال للقاعدة بروايات أخرى هذه طوائف منها:

أولاً: الروايات المبينة لاشتراك الجنحة في قتل رجل واحد.

كموثقة الفضيل بن يساري قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَشَرَةُ قَتْلُوا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أُولَيَا وَهُمْ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرُّمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ - وَإِنْ شَاءُوا تَخْيِرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ - وَأَدَى التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ الْآخِرِ - عُشْرَ الْدِيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدَ إِلَيْهِ أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ^(١).

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا - قال إِنْ شَاءَ أُولَياءِ الْمُقْتُولِ - أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةَ وَيَقْتُلُوْهُمَا جَمِيعًا قَتْلُوْهُمَا^(٢).

وغيرهما من روایات الباب الدالة على توزع النسبة في الضمان بحسب اشتراك

(١) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٦

(٢) المصدر: ص ٤٠

ثانياً: ويفيد ذلك ما ورد في القصاص لعين الأعور:

صحيح محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أغور - أصيّت عينه الصحيحة ففُقدت - أن تُفقأ إحدى عينيه صاحبها ويُعقل له نصف الديه - وإن شاء أخذ ديه كاملة ويغفو عن عين صاحبها^(١).

واشكل في الإيضاح والمسالك وغيرهما من ان المقتول لو كان مقطوع اليدين او مقطوعهما والرجلين فاللازم على اولياءه ان يدفعوا لاولياء الجاني دية كاملة او ديتين وهو ما لا يلتزم به.

وجوابه:

انه لا يزيد على الديه كاملة لأن الجاني المقص منه لا يأخذ ازيد من ديه ولا المقتول المجنى عليه المقطوع ينقص عن الديه ولا استبعاده في استيفاء قصاص تعطى ديته للجاني كما هو مفاد رواية ابن حريش من إعطاء الجاني نصف الديه باقتصاص المجنى عليه المقطوع الأصابع الذي قطع الجاني كفه.

وقد مر شطر من الكلام عن حكم هذه المسالة في المسالة (٢٥) من الجزء الأول في قاعدة تداخل القصاص والديات، وسيأتي في مسالة ١٩٢ مزيد كلام أيضا حول القصاص من ناقص اليد لكامل اليد والعكس وان ناقص اليد اذا

(١) المصدر: الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف ح ١

اقتصر من الجاني كامل اليد يعطيه مقدار دية النقص.

هذا مضافاً إلى ما سيأتي في قصاصات الطرف من الاتفاق على أن الجاني لو قطع عدة أطراف متفرقة فإن الديمة تتعدد بتنوع الأطراف المقطوعة وإن زادت على الديمة كاملة مع اندمالها، وأما إن سرت إلى النفس فدية واحدة.

و هذه الفتوى مطابقة لقاعدة الضمان بقدر نسبة الالتفاف وقاعدة القصاص بين الكامل والمنقوص.

قد يقال:

ان هذه القواعد وفرض المسالة إنما يتم في العمد لأن الأصل فيه القصاص لا في الخطأ وشبه العمد فإن الأصل فيها الديمة وإن القاعدة فيها تعدد الديمة لا التداخل كما هو الحال في تعدد الجنائيات على الأطراف وهذا بخلاف تداخل القصاص مع الديمة.

فيقال:

ما تقدم من وجه وشروط القواعد والمسالة يعلم دفع هذه التفرقة، وافتراق باب تعدد الديمة بتعدد الجنائيات على الأطراف عن فرض المقام وفرض القواعد كما لا يخفى.

مسألة ١٥٥: لو ضرب ولد الدم الجاني قصاصاً، وظن أنه قتله فتركه وبه رمّق، ثم
بريء، قيل ليس للولي قتله حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله وإن كان
سائغاً كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظنه أنه قتله فتركه وهذا هو الأقوى
الاظهر لاستلزم القصاص الزيادة والتعدي فيسقط كما يسقط في الجائحة
والمأمورة والناقلة وهو مضمون روایة ابن ^(١).

(١ - *) الآقوال:

عمل الشيخ واتباعه برواية ابن الأتية، وظاهر ابن ادريس في السرائر عدم
العمل بالرواية او العمل بعض مضمونها لقوله باعادة الاقتصاص مطلقاً،
وخالف المحقق والعلامة ومن تأخر فلم يعملا بها.

الادلة:

في المقام طوائف من الروايات منها:

الطائفة الأولى:

الصحيح عن أبا بن عثمان - بسنده الفقيه - عن أحديهما عليهما السلام قال: أتي عمر
بن الخطاب برجل قد قتل أخاه رجل - فدفعه إليه وأمره بقتليه - فضربه الرجل
حتى رأى أنه قد قتلته - فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرا - فلما خرج
أخذه أخوه المقصود الأول - فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلتك - فقال قد قتلتني
مرة - فانطلق به إلى عمر فأمر بقتليه - فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة - فمررا
على أمير المؤمنين عليهما السلام فأخبره خبره - فقال لا تعجل حتى أخرج إليك - فدخل

عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَذَا - فَقَالَ مَا مُوْيَا أَبَا الْحُسْنِ - فَقَالَ يَقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ - فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِنْ اقْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ - فَعَفَّا عَنْهُ وَتَنَاهَى^(١).

واشکل على دلالتها بانها مخالفة للقواعد من جهات منها :

الجهة الاولى:

وهي القصاص من ولی المجنی عليه في ضربة فيها معرضية الہلکة كالمامومة والهاشمة ولا قصاص فيما كان في معرض الہلکة وسيأتي الجواب عن هذا الاشكال في الطائفة الثالثة (قاعدة غایة القصاص) الآتية.

الجهة الثانية:

قد يشكل ان قصاص الجاني من المجنی عليه هاهنا في معرض الہلکة فيسقط وينتقل الى الدية بخلاف ولی المقتول ونتیجة ذلك استحقاق ولی المقتول للقصاص بضربة اخرى.

وهذا الاشكال جوابه في الضابطة الآتية: (قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس).

الطائفة الثانية:

صحيح الحلبي والكتابي جميعاً عن أبي عبد الله علیه السلام قالا سأله عن رجلٍ

(١) المصدر: الباب ٦١ من قصاص النفس ح ١

ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمُقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُرْتَكِ يَعْبُثُ بِهِ - وَلَكِنْ يُحِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(١).

ورواية نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسين عليه السلام يا بنى عبد المطلب - لا أُفْيِنُكُمْ تَخْوِضُونَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا - تَقُولُونَ قُتْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ بِإِلَّا قَاتِلِي - انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضربيَّةِ) - فَاصْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبِيَّةِ - وَلَا يُمْثَلَ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عليه السلام يقول - إِيَّاكُمْ وَالْمُشَاهِدَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ - (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ - يا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَوَلِيُّ الدَّمِ - فَإِنْ عَفَوتَ فَلَكَ - وَإِنْ قَتَلْتَ فَضْرَبَةً مَكَانَ ضَرْبَةً وَلَا تَأْثِمْ)^(٢).

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهما السلام لما قتله ابن ملجم - قال أحسوا هذا الأسيء - وأطعموه وأحسنو إساره - فإن شئت فاذأ - أولى بما صنع بي - إن شئت استقدت وإن شئت عفوت - وإن شئت صالحت وإن ميت فدللك إليكم - فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تعنوا به^(٣).

ومفاد هذه الطائفة: ان اولياء المقتول لا يترك الجاني بيدهم يعيشون به ولا يمثلون به بل من انه لا يقتضي منه بنفس الكيفية التي قتل بها الجاني القتيل وقد مر تفصيل ذلك في المسالة ١٣٨ ، بل يقتل بالسيف وما هو اخف منه.

الطائفة الثالثة: وهي قاعدة في غاية القصاص:

(١) المصدر: الباب ١١ من قصاص النفس ص ٣٦

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٦٢

(٣) الوسائل: الباب ٦٢ من قصاص النفس ص ٤

الاقوال:

افتى الصدوق وال نهاية والخلاف بموثق اسحاق الاتي، وظاهر الشيخ في المبسوط عمل الاصحاب بها، ولم يفت بها العلامة في القواعد وافتى بها في المقنعة معكوسا - اي في ما لو لصق المجنى عليه القطعة المبابة منه - و كانه فهم عكس الفرض من الموثقة، وجع ابن البراج بين الفرضين بضابطة جامعة.

وقد يقرر مقتضى القاعدة في اية القصاص: ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١).

ان غاية القصاص هو نقص العضو كما هو موثقة اسحاق الاتي، لأن الآية قابلت بين قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابلة انما تتم تكون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لكان من قصاصات الجروح لا الاعضاء.

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً قطع من بعض أذنه رجلاً شيئاً - فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فآقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فرده على أذنه بدمه فالتحمث وبرأته - فعاد الآخر إلى علي عليهما السلام فاستقاده - فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت - وقال عليهما السلام إنما يكون القصاص من أجل الشرين^(٢).

(١) المائدة: الآية ٤٥.

(٢) وسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاصات الطرف ح ١

ضابطة: غاية القصاص في معرضية الಹلكة:

وهي جواب على ما مر في الجهة الاولى من الاشكال على رواية ابان المتقدمة، ان روايته على القواعد وان تعليله عليه السلام يريده به بيان ان النفس موجبة لاستثناء من عموم قصاصات الاطراف اذا كان قصاصات الطرف معرضة للهلاكة النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعدة الاولية لكنه اذا ادى الى التغیر بالنفس فانه يسقط وينتقل الى الديمة فكذا في المقام فان ولی المقتول وان استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج في القصاص للنفس وان كان سائغا ظاهرا لا بحسب الواقع للفصل الزمني مع الضربة القاتلة فلا يندرج في القصاص للنفس، وحيثئذ فالضربة الاولى مضمونة اما دية او قصاصا، وحيث لا يقتضي لها لكونها في معرض هلاكة النفس للتراحم فكذا ها هنا لا يقتضي للمقتول وذلك للتراحم مع ما جرى على الجاني مما لا يستحق ولی المقتول وکانما ما قاله الامير عليه السلام (ضربة بضربة) ناظر الى هذا، فحاصل معنى رواية ابان ان القصاص الاولى حيث يسقط بسبب استلزماته التعدي كما في الجائفة والمأمومة والهاشمة والناقلة فكذلك هنا في المقام لا يقتضي ولی المقتول لاستلزماته الزيادة والتعدي فتعليله عليه السلام لبيان ان القاعدة الاولية وان كانت القصاص لكنه يسقط اذا استلزم الزيادة كما في قصاصات الطرف المنصوص عليه في الآية، فكذا في قصاصات النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين والاذن وبالاذن لكنه يسقط اذا استلزم الزيادة والتعدي فالتعليق في الرواية متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد موثق اسحاق لانه لا يستلزم التعدي بخلاف المقام

الفصل الرابع: في أحکام القصاص ٥٥١
الذی يستلزم التعذی.

ضابطة: (فائدة):

(قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس) او (تنزيل الفعل منزلة فعل اخر رعاية للحقين).

وما ورد ان قصاص الطرف الذي في معرض القتل لا يثبت القصاص بل الدية شاهد على ان القصاص في العضو الذي في معرض القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقوله لله إلا هُوَ في رواية ابن ابي القاسم منه ما صنع كنایة وتنبیه على ان هذا - أي ضربة ولی المقتول للجاني - نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيلي كما في جملة من الموارد كاقرار الثاني بالقتل لانقاد المقر الاول وكالهارب القار بالزنا، والحاصل ان مفاد الرواية ليس شادا عن القواعد حتى تطرح، سيبا ان الصدوق افتى بها في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيب والمبسوط، وسيبا ان ضابطة ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يباین المثلة والتعذیب فللجمع بين الحقین من دون ایکال الضابطة الى العرف لانه غير منضبط تكون التیجنة بما في مفاد الرواية تعبدا جمما بين الحقین.

تتمة:

يقع البحث في انه هل يجوز تعدد الضربات في قصاص القتل او لابد من الوحدة كما في رواية نهج البلاغة (*إِنْ قَتْلَتْ فَضْرَبَةً مَكَانَ ضَرْبَةً*، وخالف المامقاني في حاشية المکاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عدة ضربات بالسيف

ويمكن تقريب ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربة الموصوفة انها قاتلة أي شاهدا ذلك وفي معرض القتل والتعليق في رواية اباد المتقدمة مشيرة الى ذلك وذيلها تنبئ منه علیلا الى ان ذلك اقتصاص للجاني من ولي المقتول .

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف

مسألة ١٥٦: يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما هو معرض للتلف فضلاً عما يتلف به العضو عادة أو بما يقصد به الالتفاف سواء للعين أو للمنفعة وإن لم يكن مما يتحقق به الالتفاف عادة ولا معرضية^(*).

(١-*) لتحرير المطلب في المقام لابد من بيان امور:

الأول: ان تعريف العمد وشبه العمد والخطأ المحسوب في قصاص الأطراف هو عين ما تقدم في قصاص النفس ضابطة وتميزة، ويخلص منه ان العمد يتحقق اما بتعهد فعل ما يتلف عادة او ما يكون في معرضية ذلك عقلائياً او بقصد الالتفاف من الفعل وإن لم يكن في معرض الالتفاف فضلاً عما يتلف عادة.

الثاني: هل يقييد التعريف الذي مضى في العمد او شبهه بما يتلف أي اخذ عنوان الالتفاف او يشمل الاضرار او اعم منها لطلق الاعتداء ؟

ان التتبع في جملة من الموارد يقضي الثالث كمورد ذهاب ضوء العين او الاقتصاص في مورد الجلد الزائد على الحد وغيره مع انه ليس بتلف.

مسألة ١٥٧: يشترط في جواز قصاص الاطراف: بلوغ الجاني، والعقل، وان لا يكون والد المجنى عليه، والتساوي في الحرية والرقية فلا يقتضي من الحر بالعبد^(١-*).

مسألة ١٥٨: لو جرح العبد حرا، كان للمجرح الاقصاص منه، كما أن له استرقةه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلا فليس له استرقةه إذا لم يرض مولاه، فإن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإن كان للحر المجرح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي مولاه، فيباع العبد ويأخذ المجرح حقه، ويرد الباقي على المولى^(٢-*).

(١ - *) من الكلام ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة، وكذا الحال في المجنون، ورويات (لا يقاد الوالد بولده) مطلقة كما مر في الشرط الثالث من شروط قصاص النفس من الجزء الاول من سند القصاص.
وكذا من الكلام في شرطية التساوي في الحرية والرقية فلا نعيد.

(٢ - *) بلا خلاف بين الاصحاب، مضافاً لوجود عدة روایات في المقام منها:

صحيح الفضيل بن يساري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في عبد جرّح حرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ - وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ - وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ - فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحُرِّ الْمُجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ - وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ - فَيَأْخُذُ الْمُجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرْدَدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى)^(١).

مسألة ١٥٩: إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجناءة فإن كانت الجناءة قطع يده مثلاً وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة ولو تحرر فسرت الجناءة إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى الجاني دية الحر ولمولاه قيمة الجناءة من الديه والباقي لورثته وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الديه دون قيمة الجناءة، وإن كانت أقل فلمولاها قيمة الجناءة هذا إذا لم تنقص قيمة الجناءة بالسرایة، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناءة بالسرایة من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلا ذلك الناقص، وهو ثلث الديه، ولا يلزم الجاني بأكثر منه ^(١-*).

وصحیح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَّ (فِي عَبْدِ جَرَحَ رَجُلَيْنِ - قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ حِنَائِتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ) ^(١)، وغيرها.

(١-*) استدل في المقام بعده روایات نذكرها مع تعليقات عليها وبيان لصور المسالة.

منها:

موثقة السَّكُونِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى

نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي الشَّمَنِ^(١)

وفيها ضابطة عامة دالة على أن دية جراحات العبد نسبتها نسبة جراحات الحر الا ان هذه النسبة لا تقايس الى دية الحر وانما بالإضافة الى قيمة العبد وثمنه . وهذا الحكم سواء أكان الجاني حر ام عبدا .

وموثقة ابى مريم عن ابى جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أئب العبد أو ذكره - أو شيء يحيط بقيمته - أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد^(٢) .

ومفاد هذه الرواية هو مقتضى المعاوضة القهرية في الضمان .

وحسنة حريز عن ابى عبد الله عليهما السلام (في رجل شج عبداً موضحة - فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد - ولا يجاوز شمن العبد دية الحر)^(٣) .

ومفادها دال على ان نسبة الدية من قيمة العبد لا يتتجاوز بها دية الحر .

ومرسل يوسم عمّن رواه قال : (يلزم مولى العبد قصاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ - مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ - وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدُ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ)^(٤) .

(١) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٣

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٥

(٤) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٤

مفادها منطبق على موثق السكوني.

وعلى ضوء ذلك يتنقح بعض صور المسالة:

الصورة الأولى: من قطع اليد فعليه نصف القيمة بمقتضى ما مر.

الصورة الثانية: وهي السراية الى موت الملوك فعليه تمام القيمة، لانها أصبحت جنائية نفس لا عضو.

الصورة الثالثة: ما لو تحرر قبل السراية فسرت فديته دية الحر لأن ازهاق النفس حصل بعد التحرر، غايتها يستثنى من هذه الدية قيمة ارش جنائية العضو حال عبوديته لانه اتلاف في مال المولى والباقي لورثة العبد المحرر.

ولو فرض ان قيمة ارش جنائية العضو في العبد اكثـر من قيمة دية العضـو في الحر فليس للمولى الا مقدار دية العضـو الحر دون قيمة الجنـائية.

وعكس ذلك لو كان قيمة ارش جنائية العبد دون ارش دية الحر.

الصورة الرابعة: لو انتقصت قيمة الجنـائية بالسراية، ففي هذه الصورة وان ثبت على كل جـاني من الثلاثـة نصف الـدية الا انه بـسبب السـراية تـنقص الى ثـلـث الـدية وهي ثـلـث الـقيـمة الـكـلـية، ولا يـخـفـي ان الـقيـمة نـصـفـها او ثـلـثـها ايـضا يـعـتـبرـها نـقـصـ بعد القـطـع الاول حيث ان قـيمـة العـبد المـقطـوع اليـد اـقل من قـيمـته سـالـما، كـما ان قـيمـته مـقطـوع اليـدين اـقل ايـضا بـنـحـو الـضـعـفـ، هـذا مع عدم السـراـية واما معـهاـ فـيـقـسـط عـلـى التـلـيـثـ.

مسألة ١٦٠: لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنaitan فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجاني الثاني القود، فان اقتضى منه، فعلى المقتضى أن يرد إلى ولي المقتضى منه نصف دية الحر^(١-*).

مسألة ١٦١: لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجنائية الأولى إلى مولاه وأما بالإضافة إلى الجنائية الثانية فللعبد المعتق الاقتراض من الجاني بقطع رجله، وإن عفا ورضي بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلًا^(٢-*).

ويشترط في قصاص الاطراف ايضا التساوي في الدين فلا يقتضى من مسلم لكافر، فلو قطع المسلم (مومنا كان او مستضعفا) يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد^(٣-*).

(١-*) يعلم الحال في هذه المسالة من ما مر من ضوابط المسالة السابقة وروياتها.

(٢-*) تقدم في المسالة ١٥٩ وجوه الشفوق في هذه المسالة فلا نعيد.

ويشترط في قصاص الأطراف ايضا التساوي في الدين فلا يقتصر من مسلم لكافر، فهو قطع المسلم (مومنا كان او مستضعفا) يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد^{(*)-(٣)}.

(٣) - (*) ويدل عليه ما تقدم من شرطية الاسلام والايام في قصاص النفس، فما يجري هناك يجري هنا.

واما ما ورد من صحيح ابي بصير قال: سأله عن ذمّي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياً له - ويأخذون فضل ما بين الديتين - وإن قطع المسلم يد المعاهد خيراً أولياء المعاهد - فإن شاءوا أخذوا ديه - وإن شاءوا قطعوا يد المسلم - وأدوا إليه فضل ما بين الديتين - وإذا قتله المسلم صنعت كذلك^(١).

فقد ورد مثله في قصاص النفس ايضا وهو محمول على ما مر من محامل من معارضتها لما هو مستفيض ومعمول به.

(١) المصدر: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

مسألة ١٦٢: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتضى الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وان جنى الرجل على المرأة اقتضت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنابة الثالث فما زاد والا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه^(١-).

(١-*) في المسالة صور:

ال الأولى: اقتصاص الرجل من المرأة، ومر ان هذه المسالة على القاعدة وانه لا يؤخذ من الجاني اكثر من نفسه كما ذكرنا ذلك في مسألة ١٤٦ في قاعدة مستقلة.

الثانية: اقتصاص المرأة من الرجل، فيجب رد التفاوت اذا بلغت الجنابة الثالث فما زاد، اما لو نقصت فلا رد، وتدل على ذلك مجموعة روایات منها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: جرحت الرجالي والنساء سواء - سئل المرأة بسند الرجل - وموضحة المرأة بموضعه الرجل - وإصبع المرأة بإصبع الرجل - حتى تبلغ الحرارة ثلث الدية - فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة^(١).

ومعتبر ابن أبي يعفور قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة - قال تقطع إصبعه حتى يتنهي إلى ثلث المرأة - فإذا جاز الثالث أضعف الرجل^(٢).

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ٤

وصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً - فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السَّنْ بِالسَّنِ - وَالشَّجَةُ بِالشَّجَةِ وَالْأَصْبَعُ بِالْأَصْبَعِ سَوَاءً - حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ - فَإِذَا جَازَتِ الْثُلُثُ - صُرِّيَّتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ - وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ^(١).

- تدل على ذلك صحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ في رجول فقاً عين امرأة فقال - إن شاءوا أن يفتقروا عينه ويؤدوا إلىه ربع الدينية - وإن شاءوا أن تأخذ ربع الدينية - وقال في امرأة فقلت عين رجل - إنه إن شاء فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه^(٢).

ولا تعارض هذه الرواية بموثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ (ليس بين الرجل والنساء قصاص الا في النفس).

فانها بالإضافة لشذوذها وعدم العامل بها معارضة لظاهر الكتاب الكريم: (العين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن...) ولظاهر الروايات المتقدمة في الفقرة (١) المارة الذكر، فتطرح لذلك.

(١) المصدر: ص ١٦٥ . الباب ١ من أبواب قصاص النفس ٦

(٢) المصدر: الباب ٢ من أبواب النفس ١ .

مسألة ١٦٣: المشهور اعتبار التساوي في السلامة في الاقتراض فلا يقتضي الناقص - وهو كل عضو ذهب منفعته ومثله غالب المنفعة - من الكامل بخلاف العكس من الشلل ونحوه، فلا تقطع اليد او الرجل او الذكر الصحيح بالشلاء ولا للعين العميم من السليمة ولا للسان الاخرس من الناطق ان كان الخرس لعطب في اللسان نفسه، نعم يقتضي من الاذن السمعية بالصماء لان الافة في غير الاذن الظاهرة وكذلك من الذكر الصحيح لذكر الخصي، وان بذل الجاني يده او عضوه للقصاص وهو الاقوى، وأما اليد الشلاء او العضو المعيوب الناقص فيقطع باليد او العضو الصحيح الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تتحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها وتوخذ الديمة^(١-*).

(١-*) الاقوال في المسالة:

قال في المسوط: (وأما إن قطع ذكر أشد وبه شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء لا يقطع بها)^(١).

ومثله ابن البراج في المذهب والعلامة في التحرير.

قال في تحرير الأحكام: (ولا يقطع الصحيح بذكر العين، ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي)^(٢).

(١) ج ٧، ص ٩٣.

(٢) ج ٤، ص ٢٢١.

وفي الخلاف استدل بالاجماع وبالآيتين على الحكم، فقال: (دليلنا: إجماع الفرقـة. وأيضاً: قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَا شَهْرُ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا وَأَعْنَتِهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾  . وأيضاً: قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ .

وقال في الوسيلة: (و لا يقطع الصـحـيـحةـ بالـمـقـطـوـعـ بـعـضـهاـ وـلاـ بـالـمـنـخـرـمـةـ وـلاـ بـالـشـلـاءـ وـفيـ الشـلـاءـ ثـلـثـ دـيـتهاـ صـحـيـحةـ وـفـيـ المـقـطـوـعـ بـعـضـهاـ كـانـ فـيـهاـ الـأـرـشـ بـالـحـسـابـ).

وقال في القواعد: (ولـوـ كـانـتـ بـعـضـ أـصـابـعـ المـقـطـوـعـ شـلـاءـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـ الجـانـيـ فـيـ الـكـفـ، بلـ فـيـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ الصـحـيـحةـ، وـيـؤـخـذـ مـنـهـ ثـلـثـ دـيـةـ إـصـبعـ صـحـيـحةـ عـوـضـاـعـنـ الشـلـاءـ).

وـظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـاصـحـابـ تـعـيمـ ثـلـثـ الـدـيـةـ لـكـلـ عـضـوـ مـعـيـبـ ذـهـبـتـ مـنـفـعـتـهـ وـبـقـيـتـ صـورـتـهـ وـحـضـوـتـهـ.

وـفـيـ الـاـرـشـادـ وـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ: (حـكـمـ الـعـيـنـ الـعـمـيـاءـ وـحـدـقـتـهـ حـكـمـ الـيـدـ الشـلـاءـ، فـيـقـاـصـ لـهـ مـنـ مـثـلـهـ، وـلـاـ يـقـاـصـ مـنـ الصـحـيـحةـ، بلـ يـتـعـيـنـ الـدـيـةـ حـيـنـئـدـ، وـيـقـتـصـ لـلـصـحـيـحةـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـيـدـ الشـلـاءـ، وـكـذـاـ لـسـانـ الـأـخـرـسـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـيـدـ الشـلـاءـ وـحـدـقـةـ الـعـيـنـ الـعـمـيـاءـ، فـيـقـتـصـ لـهـ بـالـصـحـيـحـ وـبـمـثـلـهـ، وـلـاـ يـقـتـصـ الصـحـيـحـ بـهـ، فـيـتـعـيـنـ الـدـيـةـ وـقـدـ ظـهـرـ. بـخـلـافـ ذـكـرـ الـخـصـيـ، فـإـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الصـحـيـحـ بـهـ، فـيـتـعـيـنـ الـدـيـةـ وـقـدـ ظـهـرـ. الصـحـيـحـ الـكـامـلـ) ^(١).

وفي التحرير: (ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدًا، اقتضى منه، وثبتت الديّة في الحشفة فما زاد، وإن استؤصل) ^(١).

وقال في المبسوط: (يأخذ السمعية بالصماء لما مضى، لأن الصمم آفة في غير إشراف الأذن، والاذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل) ^(٢).

وفي التحرير: (فلا يقطع الصحيح بالأخرس، ويؤخذ الآخرين بال الصحيح...) ^(٣).

وقال في القواعد: (ولا يقطع الناطق بالأخرس...) ^(٤).

وفرقوا بين الأذن الصماء ولسان الآخرين أن العيب في الأول ليس في الأذن بخلاف الثاني فإنه في الأذن، والمشهور أن دية ذكر الخصي كاملة بخلاف دية ذكر العين فإنه ثلث الديّة ذكر الخصي كالاذن الصماء عندهم العضو صحيح ولكن المنفعة مفقودة بخلاف العين.

الادلة:

ويتحصل للاستدلال على هذا الشرط بوجه:

(١) ج ٥، ص ٥٧٨.

(٢) ج ٧، ص ٩٦.

(٣) ج ٥، ص ٥٠٦.

(٤) ج ٣، ص ٦٤٠.

الوجه الأول:

وهذا الوجه له كبرى وصغرى:

اما الكبرى:

عموم عنوان المثلية المذكور في الآيات:

قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَنِّيهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقَبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَعْفُوٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

ومقتضى عموم المثلية يقتضي سقوط القصاص مع عدم سلامه عضو المجنى عليه.

نعم قد يشكل على الاستدلال بان عدم المثلية لا يسقط القصاص كما في المراة والرجل بل غايتها لزوم الرد في الديه، كما ورد في القصاص بين العضو الناقص والتام فيما لو كانت احد اليدين ناقصة الاصابع وقطعت من اعلى الكف وغيرها من الموارد كرواية ابن حريش.

وفيه:

اولا: ان عموم المثلية لا يمتنع تخصيصه الا ان الباقي يبقى تحت العموم.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الحج: ٦٠.

ثانياً: ان الكف المنقوصة الاصابع يتتفع بها غايتها ان الاصابع هي اعضاء اخرى والكف عضو والساعد عضو والعضد عضو، غايتها يرد على الجاني دية الاصابع فموارد النقض المذكورة خارجة تختصا عن الكبرى لان موضوع الكبرى هو شرطية المثل في العضو المجنى عليه لا في الاعضاء التابعة.

واما اثبات الصغرى:

فأحد امرین:

الامر الاول: صحيحة بريد عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرين وعين الاعمى وذكر الخصي وانشيه ثلث الديه.

معتبرة العرمي جعفر عن أبيه ع الله جعل في السن السوداء ثلث ديتها - وفي اليد الشلأ ثلث ديتها - وفي العين القائمة إذا طمس ثلث ديتها - وفي شحمة الأذن ثلث ديتها - وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها - وفي خشاش الأنف في كُلّ واحد ثلث الديه^(١).

ومثلها صحيح ابي بصير في نفس باب صحيح بريد، وكذلك باب ٢٩ وباب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء.

فمفاد هذه الصحيحة وغيرها عدم تماثل القيمة والديه وبالتالي عدم التمايز بالحرمة.

ويمكن تقريره:

ان التفاوت في الديه لا سيما في الثلث دال على عدم التكافي والتناقض ولا

ينقض بالمرأة لأنها وإن كانت ديت اعضائها اذا تلفت ثلث الديه فهي نصف دية اعضاء الرجل الا ان اعضائها سليمة بخلاف المقام، فننقض الديه في المرأة ليس للعيوب بل لاجل الانوثة.

و كذلك رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (سأله عن رجل صحيحاً فقأ عينَ رجُلٍ أَعْوَرَ - فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً - فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِأَتْ عَيْنَهُ أَنْ يَقْتَصُ مِنْ صَاحِبِهِ - وَيَاخْدُمْهُ خَسْنَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ - لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَقَدْ أَخْدَنِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ) ^(١).

وصحىحة محمد بن قيس قال: (قلت لأبي جعفر عليهما السلام أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَقْتَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ) ^(٢).

و منطوق الروايتين الأخيرتين وإن كان في العين الصحيحة للاعور أنها تعدل الديه كاملة فهي أعلى قيمة وضمانا من العين الصحيحة لصحىحة العينين، الا ان مفهوم هذا المنطوق ان العين العوراء لا تعادل الصحىحة في القصاص وان القصاص يقتضى من الصحىحة للصحىحة كما هو صريح الصريح الآخر لابن قيس قلت لأبي جعفر عليهما السلام: (اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه، قال قلت يبقى اعمى، قال الحق اعماء).

فمفادة المطابقى ان المجنى عليه ذو العين الصحيحة اقتضى من العين الصحىحة من الاعور مع ان ذلك موجب لعمى الاعور ولا يستوفى حق المجنى

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

(٢) المصدر: الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

عليه في القصاص بالقصاص من العين العوراء في الاعور لأن العين العوراء لا تعادل الصصحة في القصاص فلابد ان يقتضي من الصصحة للصصحة مع انه قد مر في الروايات ان العين العميم القائمة الذاهب ضوئها لها ثلث الديه ومع ذلك فلا تعادل العين العوراء العين الصصحة في القصاص وبضميمة ما ذكرناه من ان ثلث الديه قيمة يعتبر كالتألف من قيمة الشيء يظهر من مجموع ذلك ضابطة ان كل ما ثبت له ثلث الديه فهو معيب لا يعدل الصصحة في القصاص فلا يقتضي له من الصصحة وتعيين الديه، مضافاً ما سياقى من وجوه داعمة لذلك.

الامر الثاني:

ان العضو المعيب الفاقد لمنفعته فاقد لثلثي الديه وهو كالتألف والتألف لا يعادل السالم بل هو كالمعدوم.

الوجه الثاني:

مقتضى قاعدة ان كل قصاص يستلزم التعدي فيسقط ويبدل الى الديه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في موارد منصوصة.

الوجه الثالث:

رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليهما السلام في العين العوراء تكون قائمة فتحسّف - فقال قضى فيها علي بن أبي طالب عليهما السلام - نصف الديه في العين الصصحة^(١).

(١) المصدر: الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

ورواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلي فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة - قال عليه رب ديه العين^(١).

مفادهما:

هاتان الروايتان وان خالفتا ما ذهب اليه المشهور من ثبوت الثالث دون النصف او الرابع الا انها تدلان على ان العين العوراء ليس قيمتها كقيمة العين الصحيحة.

ثم ان في المتن جملة من الصور والامثلة بعد تنقية الضابطة العامة في اشتراط التساوي في السلامة.

منها: ضابطة موضوعية في وصف العيب والسلامة في العضو:

عدم الاقتصاص من العضو الصحيح للعضو الاشل، وكذا العين العميماء لا يقتضي لها من السليمة ولا للسان الاخرس من الناطق، وقد يشكل في خصوص المثال الاخير انه من قبيل الاقتصاص من الاذن السمية للاذن الصماء لان الافة والعيوب ليست في الاذن الظاهرة بل في العضو الداخلي ونظير الاقتصاص من الذكر الصحيح للذكر الخصي لان العيب ليس في الذكر نفسه بل في الخصيتين وهذه الضابطة مهمة في شرطية السلامة من ان المدار في السلامة والعيوب بلحاظ العضو نفسه لا العضو المجاور له او العضو الذي بمثابة الفاعل او السبب او العضو الذي بمثابة الغاية والمبسب وان تخيل ان العضو مع عطل

(١) المصدر : الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ .

وعتب غايته او سببه يعد معينا ولكن الصحيح ان حكم كل عضو مستقل عن حكم العضو الآخر وان كان بينهما ترابط وتاثير عضوي كما يدل عليه بوضوح تقدير الديات شرعا لكل عضو منفصل عن العضو الآخر نصا وفتوى كما في افتراء دية الاصابع عن الكف ودية الساعد عن الكف والعضد عن الساعد.

وعلى ضوء ذلك فلو كان الخرس بسبب الصمم فال صحيح انه ليس عيب في اللسان نفسه اما لو كان الخرس بسبب عطل في اعصاب اللسان فالعيوب وصف لنفس اللسان، فال صحيح هو التفصيل كما في المتن.

ثم انه على ضوء ما تقدم لو بذل الجاني عضوه الصحيح عن العضو المعيب في المجنى عليه بدل الديمة فلا يسوغ للمجنى عليه القصاص لأن الجاني لا يملك بدنه بنحو مطلق بل بحسب الحدود التي رسمها الشارع.

هذا كله في اخذ شرطية السلامة في المجنى عليه لو كان الجاني سليم العضو واما العكس فلا يتشرط وهو ما لو كان المجنى عليه صحيح العضو والجاني معيوب العضو فللجمي عليه ان يقتصر من الجاني الا اذا كان الاقتصاص من العضو المعيب يؤدي الى تلف نفس الجاني بشهادة اهل الخبرة فحينها ينتقل الى الديمة كما هو القاعدة المطردة في قصاص الاطراف كما مررت بان لا يتجاوز القصاص فيها الى الزيادة.

مسألة ١٦٤: يعتبر التساوي في المحل مع وجود العضو فقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد اصلاً قطعت رجله وفي تقديم الرجل اليمني في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى او هما سواء، وجهاً: الاقرب الاول. ولو قطعت اليسرى ولم تكن له يسرى فالظاهر قطع اليمنى، ولو قطع رجلاً والقاطع لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل ؟ الاقرب ذلك. ويطرد الحكم الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب من اليمنى الى اليسرى وبالعكس ولا يتعدى من مثل العين الى الاذن او غيرها او وبالعكس من احد العناوين الى الآخر^(١-*).

(١-*) قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل.

الاقوال:

عم ابو الصلاح الحلبي البحث في المقام الى اصابع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له.

واستشكل العلامة في التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافاً للمشهور بين الاصحاب عملاً بالنص الوارد.

واشترط في المسوط وحدة المحل في الزائدة فضلاً عن الاصلية.

ومال الارديلي لجواز الانتقال مع عدم مثالية المحل، وذهب الى ذلك جملة

من المعاصرین .

وسيأتي في مسالة (١٨٩ و ١٩٠) نظير هذا البحث في الاسنان كالسن
الاصلية والزائدة .

وفي الخلاف ان في السن الزائدة ثلث الديمة وورد في الاصبع الزائدة كذلك .

ومثله في مؤتلف الطبرسي .

وفصل في المسوط بان السن الاصلية لا تقلع بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة
مع وحدة المحل .

ومثله ابن البراج والعلامة في القواعد .

وذهب الغنية والكيدري ان في السن الزائدة الارش وقيل ثلث الديمة .

وادعى في الجواهر عدم الخلاف لاشترط وحدة المحل في الزائد
للقصاص ، واحتمل في عبارة الشرائع عدم وحدة المحل في الاصبع لكنه اشترط
في الاسنان التساوي في المحل ، ولعل عبارته في السن الاصلية ودية اصبع اليد
الاصلية متساوية عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل .

وفصل السيد الخوئي في اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان والاصابع
فاشترط في الاعضاء دون الاسنان والاصابع .

وفي المسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا .

وفي المذهب : وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى
باليمنى .

وفي مفتاح الكرامة: قل المدح - أي بشرط وحدة المحل - وتنسك بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى إلى اليسرى مع اشارته للنص الخاص.

وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض وجمع البرهان انهم لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المسوط والمسالك واستظهير من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

الادلة:

الدليل الاول: الروايات الخاصة

اولاً: محسنة حَبِيبُ السَّجِنْتَانِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقطِعُ يَمِينَهُ لِذَيْ قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا - وَتُقطِعُ يَسَارُهُ لِرَجُلِ الدِّي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَيَمِينَهُ قِصَاصُ لِرَجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينَيَّةُ وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا تَحِبُّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا مَا يَكُونُ لِلْقَاطِعِ يَدُ - فَقُلْتُ لَهُ أَوَ مَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَتُتَرَكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَقَمَ تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِّةٌ يُقاوِضُ مِنْهَا^(١).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِصَاصُ لِرَجُلٍ

الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ - فَقُلْتُ تُقْطِعَ يَدَاهُ جَمِيعًا فَلَا تُرْكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا - فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا في حُقُوقِ النَّاسِ - فَيَقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ بِجَمِيعِهَا - فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ وَرِجْلٍ - فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ - قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ - قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ - وَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلُّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ^(١) .

والتعليق فى ذيل الرواية يقتضى التعميم لبقية الجوارح كالاذنين وال حاجبين والعينين، كما ان تعليله - لان ليس له جارحة يقاد منهما - شامل لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص اخر.

ولا يخفي امكان تقريب دلالته ايضا على الاصابع اي في الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما في حد السرقة واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال في تقريب عنوان اليد والرجل في هذه الرواية.

ثانياً: صحيح مُحَمَّدٌ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَعُورُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَقْتَى أَعْمَى قَالَ الْحُقُّ أَعْمَاهُ^(٢) .

بتقريب: ان مفاده شامل للانتقال من اليسرى لليمنى والعكس، مع ان العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

(١) المصدر والصفحة . الباب ١٢ من أبواب قصاص الأطراف ح ٣

(٢) المصدر: الباب ١٥ من أبواب قصاص النفس ح ١

وفي المسالة شقوق:

فهل يتعذر الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين والجاجبين والشفتين والجفنين على اشكال في الاخرين لاختلاف المنفعة ؟ احتمالان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا يتقبل لتنصيص الرواية على الانتقال للدية لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربها العموم التعليل في الذيل لعنوان الجوارح.

الدليل الثاني:

عموم لفظ العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص، ويؤيد هذا العموم بنظير له في الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل، فغاية ما يقتضيه هو الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر.

الدليل الثالث:

ويمكن تقريره ايضا انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل التوبة الى الدية لا سببا في الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان في الاعيان المالية فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثلي والمثل ثم القيمة والقيمي، وعلى ضوء ذلك يجري في باب القصاص وهو عموم العنوان ثم الى الدية وهي القيمة.

وسيأتي في المسالة ١٩٠ تتمة للقاعدة.

مسألة ١٦٥: لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالأول،
وعليه للباقين الديه. ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص او رجله فعليه
الديه^(١-*).

مسألة ١٦٦: لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتاصاص منهما بعد رد دية واحدة
اليهما، واذا اقتضى من احدهما رد الاخر نصف دية اليد الى المقتضى منه، كما
ان له مطالبة الديه منهما من الاول^(٢-*).

(١ - *) قد اتضح الحال في المسالة في ما سبق، ومحسنة حبيب المقدمة
ناصحة على ذلك.

(٢ - *) ويدل على ذلك:
اولا: ما ذكرناه في حكم اشتراك اثنين في قتل واحد.

ثانيا: الروايات الخاصة:

صحيح أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر علیه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع
يد رجل قال إن أحَبَ أَنْ يَقْطُعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدِهِمَا ثُمَّ يَقْطُعُهُمَا وَإِنْ
أَحَبَ أَخْذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدِهِ فَالْمَفْسُدُ أَكْبَرُ فَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا رَدَ الدِّيَةَ لَمْ يَقْطُعْ يَدُهُ عَلَى الدِّيَةِ
قطعت يده ربع الديه^(١).

مسألة ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشحة، ويعتبر فيه التساوي في النسبة بحسب الراس واسم الشجة طولاً وعرضًا وعمقًا^(*).

وَمُحْسِنَةُ الْفَتْحِ بْنُ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَثَلَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَقَالَ وَهَمْنُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ بِلْزَمٌ نَصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ. فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَفَاقَا وَهَمْنَا بِلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَانَا الْأُرْلِمَا دِيَةَ الْيَدِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعْمَدْنَا قُطْعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمُقْطُوعِ. وَيَرِدُ الدِّيَةُ لَمْ يُقْطِعْ رُؤُبْ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أُولَئِكَ الْمُقْطُوعِ الْيَدِ. فَإِنْ قَالَ الْمُقْطُوعُ الْأَوَّلُ - لَا أَرْضَنِي أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعَا - رَدَّ دِيَةَ يَدِ فَتَقْسِمَ يَسِيْهِمَا وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا^(١).

(١) - *) الصحيح هو تقدير النسبة بحسب الراس والاسم ومن ثم لم يحكموا بقدر المساحة مع تجاوز القفا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضو نعم حكموا بالأرض وفيه تأمل.

فائدة: الفرق بين القصاص بالجرح والاعضاء.

فالاعضاء مع عودها لا يقتصر منها لعدم الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فيثبت القصاص في الجرح مطلقاً بخلاف قصاص الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاص الجرح والعضو، والسبب في الفرق ما مر.

(١) المصدر: الباب ١٨ من قصاص الطرف ح ١.

مسألة ١٦٨: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح وغير موجب لتعريض النفس للهلاك أو لتلف العضو أو لزيادة في الجرح كالجائفة والمامومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك ولا فينتقل إلى الدية باصل الشرع أو الحكومة^(١-*).

(١-*) قاعدة في سقوط القصاص مع البرء:

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.

ذهب ابن حزرة إلى ثبوت القود في الهاشمة والمنقلة، قال في الوسيلة: (و الهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمداً أو الدية وهي عشرة أبعة وحكم الخطأ وعمده فيها وفيما على ما ذكرنا في الموضحة. والمنقلة ما يكسر العظم وينخر إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بغيرا وفي عمدها القصاص أو الدية)^(١).

ومن يذكر القصاص في كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الدية.

واطلق الشیخان القصاص بلا استثناء للهاشمة والمنقلة والمأمومة.

قال الشيخ في النهاية: (و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في

المأومة خاصة، لأنّ فيها تغريباً بالنفس، وليس فيها أكثر من ديتها) ^(١).

وقال في المقنعة: (وفي كسر العظم من عضو خمس دية ذلك الموضحة...
وإذا كسر العظم عثم وعيّب كان ديته أربعة اخماس كسره... وينبغي أن يتظر
الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرأ حاله باهل الصناعة فإن صلح
بالعلاج لم يقتض له ولكن يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فإن لم يصلح
بعلاج حكم له بالقصاص) ^(٢).

وقال الشيخ في الخلاف: (مسألة ٥٦: إذا جرّحه، فسرى إلى نفسه
ومات، وجب القصاص في النفس، ولا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد
كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... وان كان مما لو انفرد واندلل لا
قصاص فيه مثل الهاشمة، والمنقلة، والمأومة، والجحافلة، وقطع اليد من بعض
الذراع، والرجل من بعض الساق. فإذا صارت نفسها فهل لوليه أن يقتضي منها،
ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. و الثاني: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم. وروى العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: لا قصاص في المنقلة) ^(٣).

وقال أيضا: (مسألة ٥٨: الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا
خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف. وما بعدها من الهاشمة فيها عشرة،

(١) ص: ٧٧٥.

(٢) ص: ٧٦١.

(٣) ج ٥، ص ١٥٨.

والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا ، والمأمورمة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا ، ولا قصاص فيها ولا فيها فوق الموضحة بلا خلاف . ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما . و قال الفقهاء : له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنائيتين ، فإن كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمسا ، وإن كانت منقلة له أن يوضح ويأخذ عشرا ، وكذلك في المأمورمة . دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارـهم)^(١) .

ونقلها فى المبسوط مع اختلاف يسير .)^(٢)

وفي المراسم لا قصاص فيها يبرا ويصح ولم يستثنى إلا الجائفة والمأمورمة بخلاف المهاشمة والمنقلة ﷺ قال : (و لا قصاص إلا في سبع منهـن ، وما عدا المأمورمة والجائفة فإن فيـهما تعذر بالنفس ولا قصاصـفيـهما)^(٣) .

وقال في الكافي : (ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل الياس من صلاحه فـان اقتضـبـجـرـحـفـبرـاـمـجـرـوحـوـالـمـقـتـصـمـنـهـلـمـيـبـرـاـفـلـاـشـيـلـاـحـدـهـمـاـعـلـىـصـاحـبـهـوـانـبـرـاـاـحـدـهـمـاـوـالـتـائـمـجـرـحـهـاعـيـدـقـصـاصـمـنـاـلـاـخـرـاـنـكـانـقـصـاصـبـاـذـنـهـوـانـكـانـبـغـيرـاـذـنـهـرـجـعـمـقـتـصـمـنـهـعـلـىـمـعـتـدـيـدـوـنـمـجـنـيـعـلـيـهـفـانـكـانـجـرـحـمـاـيـخـافـلـاـقـصـاصـبـهـتـلـفـمـقـتـصـمـنـهـكـاـجـائـفـةـوـمـاـيـجـرـيـمـجـرـاـهـاـلـمـيـجـزـاـقـصـاصـبـهـ...)^(٤) .

(١) المصدر والصفحة .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ٧٣

(٣) ص : ٢٤٧ .

(٤) ص : ٢٨٨ .

وفي غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. ثم المنقلة: وهي التي تخرج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. ثم المأومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف)^(١).

وفي الجامع لا قصاص ان كان الجرح مما فيه تغريب النفس او كان مما يبرا فليس فيه قصاص.

وفي المسوط اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجنى عليه في الحال كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالابانه وقد ابانها، نعم لو قال الجاني ازيل اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة.

ومثله ابن براج في الجواهر والمهدب.

وقال في نكت النهاية: (قوله: «و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأومة خاصة». الهاشمة كيف يمكن أن يقتضي منها؟ لأن الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدى ذلك الاقتراض إلى نقل العظم الذي اقتضي منه. الجواب: قد حَقَّ رحْمَهُ اللَّهُ الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ النَّهَايَةِ بِمَا هُوَ الْحَقُّ، فَقَالَ فِي الْخَلَافِ: الْمَوْضِحَةُ فِيهَا الْقَاصِصُ بِلَا خَلَافٍ، وَمَا بَعْدَهَا مِنِ الْهَاشِمَةِ وَالْمَنْقُلَةِ وَالْمَأْوِمَةِ لَا قَاصِصٌ فِيهَا بِلَا خَلَافٍ، وَلَا يجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ

يوضح ويأخذ فضل ما بينهما . واستدلل بإجماع الفرقـة وأخبارـهم . فإذاـن المعـول عليهـ هـذا . ولأنـه موضـع غـرر فلا يـشرع فيهـ القـصاص لأنـ القـصاص مـساواةـ وهي مـتعذرـةـ هناـ فيـ الأـغلـبـ . ولـما روـيـ عنـ عـلـيـ عـلـيـاـ آـلـهـ قـالـ: لـيسـ فيـ عـظـمـ قـصاصـ)١ـ.

قالـ فيـ الدـعـائـمـ: (وـالأـصـلـ فـيـهاـ يـقتـصـ مـنـ الجـراـحـاتـ والـجـنـيـاتـ عـلـىـ أـعـضـاءـ وـغـيرـ ذـكـرـ أـنـ كـلـ مـاـ يـوصلـ إـلـىـ القـصاصـ مـنـهـ بـلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ وـيـؤـمـنـ فـيـهـ الـاعـتـدـاءـ وـلـاـ يـخـافـ فـيـهـ مـوـتـ المـقـتصـ مـنـهـ فـالـقـصاصـ فـيـهـ مـبـاحـ وـمـاـ عـادـ ذـكـرـ فـالـدـيـةـ فـيـهـ مـنـ مـالـ الجـانـيـ إـذـاـ كـانـ حـرـاـ بـالـغاـ جـائزـ الـأـمـرـ مـتـعـمـداـ لـلـفـعـلـ وـالـدـيـةـ فـيـهاـ تـحـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ مـنـ الـخـطـإـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـاـ تـعـقـلـهـ الـعـاقـلـةـ مـنـ جـراـحـاتـ الـخـطـإـ)٢ـ.

وـفـيـ الـوـسـيـلـةـ إـلـىـ نـيـلـ الـفـضـيـلـةـ: (وـالـهـاشـمـةـ مـاـ يـهـشـمـ الـعـظـمـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـقـلـ وـفـيـهـ القـصاصـ إـنـ كـانـ عـمـداـ أـوـ الـدـيـةـ وـهـيـ عـشـرـ أـبـعـرـةـ وـحـكـمـ الـخـطـإـ وـعـمـدـهـ فـيـهـ وـفـيـهاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـوـضـحـةـ وـالـمـنـقـلـةـ مـاـ يـكـسـرـ الـعـظـمـ وـيـخـرـجـ إـلـىـ النـقـلـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ وـدـيـتـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـيرـاـ وـفـيـ عـمـدـهـاـ القـصاصـ أـوـ الـدـيـةـ)٣ـ.

وـفـيـ الشـرـائـعـ: (وـلـاـ يـثـبـتـ القـصاصـ فـيـهـ تـغـرـيرـ، كـالـجـائـفـ وـالـمـأـمـوـمـةـ . وـيـثـبـتـ فـيـ الـحـارـصـةـ وـالـبـاضـعـةـ وـالـسـمـحـاـقـ وـالـمـوـضـحـةـ...)٤ـ.

(١) جـ ٣ـ، صـ ٤٥٣ـ.

(٢) جـ ٢ـ، صـ ٤٢١ـ.

(٣) صـ ٤٥٥ـ.

(٤) جـ ٢ـ صـ ٤٧١ـ.

وفي فقه القرآن (للراوندي): (و أما الجروح فإنه يقتضى منها إذا كان الجراح مكافئاً للمجروح على ما بيناه في النفس فيقتضى بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأومة وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص منها تضريراً بالنفس. ولا ينبغي أن يقتضي الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتضى حيشد من الجراح وإن سرت إلى النفس كان فيها القود. وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الديمة) ^(١).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (والذي اخترناه نحن هو الظاهر، وتعضده الأدلة، وجميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته، والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح، إلا في المأومة خاصة، لأن فيها تغريباً بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها. إلا أنه رجع في مسائل خلافه ومبسوطة إلى ما اخترناه. و هو الأصح، لأن تعليله في نهايته لازم له في الهاشمة والمنقلة) ^(٢).

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة): (لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأومة والجائفة، لما فيها من التغريب، وليس له أن يقتضي في الموضحة بالسمحاق ويأخذ دية الزائد، لإمكان القصاص في الجنابة، ولو اتفقا على ذلك جاز) ^(٣).

(١) ج ٢، ص ٤١٧.

(٢) ج ٣ ص ٤٨١.

(٣) ج ٥ ص ٦١٥.

وقال الكيدري في إاصح الشيعة بمصباح الشريعة: (واهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. و المنقلة: وهي التي تخرج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. و المأومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية، وليس في هذه الثلاثة قصاص، وقيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأومة، لأن فيها تغريبا بالنفس) ^(١).

ختلف الشيعة في أحكام الشريعة: (و كأنَّ الشيفين - رحمهما الله - لم يصرّحا بثبت القصاص في الهاشمة والنقلة، بل على تعميم القصاص في الجراح، والهشم والنقل كائناً خارجاً عن الجراح) ^(٢).

كشف الرموز في شرح مختصر النافع: (و يثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة والنقلة والمأومة والجافنة وكسر العظام) ^(٣).

اقول: ويظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاشمة والنقلة والمأومة، أي ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمه او نقله، ومنها يظهر عدم التدافع في عبارة الرواندي.

ويتحصل ان مشهور المتقدمين القصاص ثابت في الكسر اذا لم يصلح على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرین.

(١) ص ٥٠٩.

(٢) ج ٩ ص ٤١٦.

(٣) ج ٢ ص ٦٢٤.

وظاهر كلمات الأصحاب انهم عللوا عدم القصاص في الماشمة والمنقلة بالتغيير بالنفس او عدم الضبط بالزيادة والنقيصة.

الادلة:

الوجه الاول:

الروايات منها :

موثقة اسحاق بن عمار: عن جعفر أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ (كان يقول ليس في عظمٍ قصاصٌ...) ^(١).

ورواية أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ: لَا يَمِنَ فِي حَدٍ وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظِيمٍ ^(٢).

وموثق إسحاق بن عمار الآخر عن جعفر عن أبيه علیه الکفلة أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً - فرفع ذلك إلى علي علیه الکفلة فأقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فرده على أذنه بدمه فالتحمّت وبرأت - فعاد الآخر إلى علي علیه الکفلة فاستقاده - فأمر بها فقطعت ثانيةً وأمر بها فدفت - و قال علیه إثما يكُون القصاص من أجل الشّيئين ^(٣).

ومقطوعة أباني أن في روايته الجائفة ما وقعت في الجوف - ليس لصاحبها

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الأطراف ح ١

قصاص إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَالْمُنْقَلَةُ تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ - وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ^(١) .

ومقطوعة أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ - وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ - وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ عَشْرُ وَنَصْفُ عَشْرَ - وَفِي الْجَاهِنَةِ مَا وَقَعَتِ الْجُوفِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَالْمُنْقَلَةُ (تُنْقَلُ مِنْهَا) الْعِظَامُ - وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - (وَفِي) الْمَأْمُوْمَةِ تَقْعُضُ ضَرْبَةُ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيِّفًا - فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَتَقْطَعُ الْعَظَمَ فَتَوْمُ الْمُضْرُوبَ - وَرُبَّمَا تُنْقَلُ لِسَانُهُ وَرُبَّمَا تُنْقَلُ سَمْعُهُ - وَرُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطُ - فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصَـ شَدِيدَةٍ - فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكَسِّرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ^(٢) .

وروى دعائيم الإسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقتضى من المنشلة ولا من السمحاق ولا مما هو دوتها يعني على ما هو دوتها إلى الدماغ وداخل الرأس قال وفيها الديه ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائحة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل^(٣) .

ويؤيد تفصيل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل بين الراس والبدن ما روی في الجعفریات، وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٢) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ٢

(٣) ج ٢، ص ٤٢١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٨٧
 في الموضعية في الرأس والوجه سواءً) (١).

اما صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السن والذراع يُكسّر ان عمدا - هما أرش أو قود فقال قود - قال قلت: فإن أضعفوا الدية - قال إن أرضوه بما شاء فهو له (٢).

فحمل المقنعة والنهاية وابن زهرة العمل بها فيها لا يرجى صلاحه، وحمله المجلس الاول على من يعتاد الكسر أي له خبروية في تقديره.

ويمكن الجمع بين الروايات بما يأتي من تفصيل في الصحيح الى جحيل بن دراج.

الصحيح الى جحيل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هماعليهم السلام في رجول كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل - قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرض (٣).

وبالإسناد اعلاه عن أحد هماعليهم السلام أنه قال: في سن الصبي يضر بها الرجل فتقطع ثم تبتر - قال ليس عليه قصاص وعليه الأرض - قال علي وسئل جحيل كم الأرض في سن الصبي وكسر اليدين - قال شيء يسير ولم يبر وفيه شيئا معلوما (٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٨٥.

(٢) المصدر: الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٤

(٣) المصدر: الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٤) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١

الوجه الثاني: انه مقتضى القاعدة وهو ما استدل به الاكثر من استلزم

التغريب بالنفس.

اشكل على ذلك الشهيد الثاني ان كسر مطلق العظم لا تغريب فيه.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل في كسر العظم كما استدل به الشهيد الثاني.

ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سيأتي من قاعدة التزم بها مشهور القدامى مفادها الاقتصر على الاقل مع اخذ التفاوت، لاسيما وان اصل القصاص في النفس مبني على المايلة في اصل القصاص لا المايلة في العدوان ومن ثم فلا يقتضى من الجاني بالكيفية التي قتل بها المجنى عليه، مما يشير ان باب القصاص ليس مبنيا على المايلة المطلقة بل على المقابلة في اصل القصاص.

المحصل:

فيتحصل من القاعدة وادلتها والاقوال ان القصاص يثبت في الجروح ما لم تصل الى العظم، واما الكلام في العظم فيأتي تفصيله في مسائل لاحقة ان شاء الله، ومقتضى القاعدة ان كل مورد لا يثبت فيه القصاص تصل النوبة لعموم ادلة الديمة اذا كان هناك تقديرا لها في النصوص الواردة والا فتصل النوبة الى الحكومة لعموم ادلة الضمان كما سيأتي في بحث الدييات.

مسألة ١٦٩: يجوز الاقتراض قبل الاندماج مطلقاً ما لم يكن القتل مقصوداً ولا في معرضيته ولا فالجواز مقيد بعدم كونه في معرض السراية، فلو اقتضى من الجاني ثم سرت الجنائية باتفاق قدر حادث فمات المجنى عليه كان لوليه أخذ الديمة من الجاني، نعم لو كان القتل مقصوداً أو الجنائية في معرض القتل كان له قتل الجنائي، وإن لم تكن الجراح في معرض السراية فإن قتله كان عليه دية جرحه. وهل للجاني المطالبة بالقصاص قبل أن يقتضي منه ؟ اشكال^(١-*).

(١-*) معرضية السراية أخص من معرضية القتل، وتفترق عن معرضية السراية فإن الجرح لا يحرز أنه جرح عضو مع معرضية السراية حتى يتمسك باصالة عدم السراية - كما قال به بعض الاعلام - ويحرز أنه جرح، إذ السراية منوعة للجرح والتمسك بعموم أدلة القصاص غير تام.

نعم مع عدم معرضية السراية ينطبق عموم أدلة القصاص قبل الاندماج. ويتحصل من ذلك أن الجنائية في الجرح أما أن تكون بقصد القتل أو في معرضية القتل أو لا ؟ ثم أما أن تكون في معرضية السراية أو لا ؟ فعل الاول فالجنائية بالجرح لا يحرز كونها جنائية جرح بل قد تكون جنائية قتل في حال تادية السراية للقتل، فلا يحرز حيثئذ كونه قصاص جروح بل قد يكون تعديا فيها لو سرت الجنائية واقتضى أولياء المقتول بالقتل.
وهذا ما مر تحريره في مسألة ١٥٥.

وقد مر أنه لا ينفع الجرح باصالة دم السراية بعد تنوع العموم وليس هو من قبيل القيد العدمي.

مسألة ١٧٠: كيفية القصاص في الجروح هي ان يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ويقاس محل الشحة بمقاييس ويعلم حدوده في موضع بدن الجاني، ثم يقتص منه بقدر تلك الحدود^(*-*).

وعلى الثاني وهو ما اذا لم يكن في معرضية السراية فيحرز كونه جرح بحسب ظاهر الحال وليس بقتل فيجوز المبادرة بالقصاص قبل الاندماج. وكذا لو لم يكن الجرح بقصد القتل ولم يكن في معرضية القتل فانه يجوز وان كان في معرضية السراية.

وعلى هذا التفصيل يحمل ويقيد اطلاق معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام كأن يقول: (لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ). هذا وقد مر ما يفيد في المقام في المسائل (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣).

(١ - *) وذلك مقتضي التساوي في القصاص وقد تقدم في مسألة ١٦٧ ما ينفع في المقام.

مسألة ١٧١: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد او الحر فيما اذا كان في معرض السراية والا جاز^(١-*).

مسألة ١٧٢: المشهور اعتبار كون الله القصاص من الجديد، ودليله غير ظاهر، والظاهر جواز غيره مما لا يزيد عليه ايلاما كما مر في قصاص النفس^(٢-*).

مسألة ١٧٣: الاظهر التقدير بالنسبة في مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه مع اختلاف الجاني مع المجنى عليه طولا وعرض، فيقتصر على مقدار مساحة الجنائية بحسب النسبة^(٣-*).

مسألة ١٧٤: لو قطع شخص عضوا من شخص كالاذن فاقتصر المجنى عليه من الجاني، ثم الصق الجاني عضوه المقطوع به محله فالتحم وبرئ جاز للمجنى عليه قطعة مرة ثانية، واما لو الصق المجنى عليه عضوه المقطوع فالتحم وبرئ فهل للجاني ازالته؟ الاظهر والأقوى ذلك^(٤-*).

(١-*) لما تقدم من عدم جواز التعدي في القصاص مطلقا فضلا عن اهلاك النفس.

(٢-*) من الكلام عن ذلك في المسالة ١٣٨ فراجع.

(٣-*) تقدم بسط ذلك في مسألة ١٦٧ ومسألة ١٦٨ فراجع.

(٤-*) قاعدة: في قصاصات الأطراف أنها مجرد ابانته العضو أو للشين ايضا. ويتبين الحال في القاعدة من خلال هذه المسالة والمسالة اللاحقة. وفي المسالة صورتان.

الاولى: ان الجاني هو الذي الصق اذنه.

الثانية: ان المجنى عليه هو الذي الصق اذنه.

تقدّم شطر من الكلام في المسالة ١٥٥، وخالف في التحرير انه ليس للمجنى عليه ازالة اذن الجاني مرة ثانية، وفي موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عنْ أَيْهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدِمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ - وَقَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ)^(١).

ومورد الرواية هو الصاق الجاني اذنه وهو الصورة الاولى، وان احتمل ظهور العكس ايضا.

تقريب الصورة الثانية بوجوهه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجنى عليه اذنه بان المجنى عليه غاية حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجنى عليه عضوه لم يبقى له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحيثذ للجاني حق الاقتصاص من المجنى عليه ويدعمه ما مرت في المسالة ١٥٥.

وقد مرت رواية ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها في ذيل قاعدة عدم جواز التعدي في القصاص، فاذا تعدى اقتضى من المجنى عليه.

(١) المصدر: الباب ٢٣ من أبواب قصاصات الطرف ح ١

مسألة ١٧٥: لو قطعت اذن شخص مثلا ثم الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص ؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الظاهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر الى الديمة^(١-*).

الوجه الثاني: ما ذهب اليه جماعة من سقوط حق قصاص المجنى عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتضي من الجاني، فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التئام الاذن مرة اخرى وبقائها مقطوعة.

الوجه الثالث: ان مقتضى تعليل موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فاذا ما اختل الموضوع في جزءه الثاني فلا يتم تتحققه ويكون اقتصاص المجنى عليه من الجاني تعديا، وهذا التقريب للتعليل في موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليل عن مورد الموثق في احد الصورتين للاخرى.

وسيأتي تتميم للقاعدة في مسألة ١٨٨ .

(١-*) وشرح هذه المسالة بمثابة تتمة لشرح القاعدة في المسالة السابقة.
قال الحلبي في الكافي: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى اليأس من صلاحه.

وفي المقنعة: وينبغي ان يتضرر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله لاهل الصناعة، فان صلح بالعلاج لم يقتضي له لكنه يحكم على

الجانب بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

قال في التحرير: ففي وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش.

وفي القواعد ولو الصقها المجنى عليه لم يومر بالازالة والقصاص.

اقول: التزام المشهور في المسالة السابقة متدافع مع ما التزموا به في هذه المسالة، فانهم في المسالة السابقة بنوا على كون التعليل وهو الشين جزءا للموضوع وفي هذه المسالة بنوا على ان الابانة هي تمام الموضوع.

وقرب في الجواهر رفع التدافع، بان المجنى عليه لو الصق ما التحمت اذنه فجاء اخر فقطعها ان للمجنى عليه ان يقتضي قصاصا.

وقد يقرب تقرير القاعدة في قصاص الاطراف بمفاد الاية: ﴿ وَكَبَّنَا عَيْنَهُمْ فِيهَا آنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالآذُنَ بِالآذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ بعدة تقريريات.

التقرير الاول:

قد يقرب ان المستفاد من الاية هو كون القصاص لاجل العضو فادا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابلة بين عنوان العضو في مقابل عضو (العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص...) يجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثلة الخاص

فظاهر الباء المقابلة لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانياً: ما يدل على أن الآية ثلاثة أقسام، النفس والاطراف والجروح وان الثاني عطف على الاول حكماً واما الثالث فاللواو استثنافية كما استظهره التبيان وجمع البيان، مما يدل على ما افتوا به طبقاً للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص، كما في صحيح جمیل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش...الحديث).

في المسالك: سن الصبي فضلة نازلة منزلة الشعر.

ويشهد لهذا التقريب ثالثاً: وما يدعم المقابلة بين الأعضاء تقديرهم الحكومة مع عود العضو الى محله والدية كاملة اذا لم يعد مما يقتضي ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعاً: وما يدل على المقابلة في العضو لا في الابانة كالجرح ما يأتي في المسالة ١٧٦ وغيرها، من ان الاعور يقتضى من عينه الصحيحة، وهذا يظهر منه المقابلة في الأعضاء لا في اصل الابانة والا فالابانة من العين العوراء يحصل بها الالم، وكذا الحكم في مقطوع اليد او الرجل والا فيقطع مما بقي من العضو وبيان منه شطراً.

التقريب الثاني:

وقد يقرب عكس ذلك في مفاد الآية بان جملة (الجروح قصاص) بمثابة الشرح والتبيان لما سبق وان القصاص للابانة والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقرير بصحيف الحلي قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - فِي الدِّيَاتِ وَالقصاصِ سَوَاءً - فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصاصِ السُّنْنُ بِالسُّنْنِ - وَالشَّجَةُ بِالشَّجَةِ وَالإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءً - حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ .. الحديث^(١) .

وحكمة الاطراف حكم دية الجراحات:

وقد تنقد هذه القرية - صحيح الحلي - ان تعتمد عنوان الجراحات للعضو في صحيح الحلي ليس بمعنى وحدة سند الحكم بين الجراحة والعضو بل بلحاظ التسوية في الفرق بين المرأة والرجل الى ثلث الديمة، وما يدل على عدم التسوية بين حكم الشرائح وقطع العضو ان الديمة في الجراحات مبنية على براء الجرح ولا ستكون دية عضو بخلاف دية العضو فانها مبنية على تلف العضو.

وقد يقرب ثالثا:

ان عطف (والجروح قصاص) وان كان مستقل الا انه شارح لما سبق لان في الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجنابة كحدث لا كنتيجة الحدث.

فتحصل ان القصاص في الاعضاء مبين سنخا لقصاص الجروح وان الغاية في الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانة والجرح، بينما الغاية في الثاني انما هي مجرد الجرح والايلام به لا التلف والاتلاف.

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

مسألة ١٧٦: لو قلع رجل اعور عين رجل صحيح قلعت عينه الصحيحة، ولا رد^(١).

(١ - *) بلا خلاف واسكال، ويدل عليه اطلاقات وعمومات الادلة

بالاضافة للروایات الخاصة:

صحيح مُحَمَّد بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا لِلَّهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ ثُقَّافَعَ عَيْنِهِ قَالَ - قُلْتُ يَئِنِّي أَعْمَى قَالَ الْحُقُّ أَعْمَاءُ^(١).

ومثله المؤوث الى ابان.

ولا يضر بذلك ان دية العين الصحيحة للاعور دية كاملة، فان التفاوت بالدية لا يمنع من القصاص كما في المرأة والرجل غايتها الرد، مع انهم لم يتزدوا بالرد للنص المثار الذكر.

وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الثنائية في البدن كاليدين والرجلين والاذنين؟

قد يقرب التعميم للاعضاء الثنائية:

اولا: بعموم التعليل في صحیحه ابن قیس.

ثانيا: لكونه مقتضى القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل التي مر ذكرها في مسألة ١٦٤.

مسألة ١٧٧: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل اعور خلقة او بآفة، كان المجنى عليه بال الخيار بين قلع احدى عيني الصحيح واخذ نصف الديمة منه، وبين العفو واخذ تمام الديمة (١)، واما لو كان اعور بجناية جان لم يكن للمجنى عليه الا قلع احدى عيني الصحيح (٢) وهل يعم اصل الحكم باقي الاعضاء الثانية في البدن كاليدين والرجلين والاذنين ؟ التعميم لا يخلو من قول. (١-*) .

(١-*) ذهب المشهور الى ما في المتن من ارجاع نصف الديمة، وخالف في ذلك الشيخ المفید والخلي والفضل، فذهبوا الى المنع من ارجاع نصف الديمة، وكانه تمسك بالاصل واطلاق قوله تعالى (العين بالعين) .

والصحيح ما عليه المشهور تمسكا بالروايات، منها:

صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عائلا قال: في عین الأعور الديمة كاملة^(١) .

وصحیح محمد بن قیس قال: قال أبو جعفر عائلا قضى أمیر المؤمنین عائلا في رجل أعور أصيّط عینه الصّحیحة ففِقَاتْ أَنْ تُنْقَأَ إِحْدَى عَيْنِ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الْدِيْمَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيْمَةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ^(٢) .

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عائلا في عین الأعور الديمة^(٣) .

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ .

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ .

ورواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل صحيح فقام عين رجل أغوار فقال عليه الديمة كاملة فإن شاء الذي فسألت عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديمة كاملة وقد أحذ نصفها بالقصاص^(١).

مفاد الروايات:

ومفاد الروايات ان للاعور الديمة كاملة الا مع الجناية السابقة فانه ملك نصفها سابقا كما مر في دية الجرح مع العفو عنه اذا سرت الجراحة.

ثم ان ظاهر الروايات التخيير لكنه محمول على سائر موارد القصاص كما في قصاص النفس حيث ورد نفس هذا اللسان، نعم ان نصف الديمة ثابت مطلقا وانما التخيير بين القصاص ونصف الديمة.

ودعوى صاحب الجوادر ان التخيير في قصاص الأطراف ابتداء غير مقيد بالتراضي بخلاف قصاص النفس مدفوعة بما عرفت من ان هذا اللسان وارد في قصاص النفس ايضا ومع ذلك حمل على التراضي.

واستظهار التخيير الابتدائي من الخلاف وغيره ممنوع بعد كون هذا التعبير دارج.

- لما من قاعدة ان كل جناية استوفيت تستثنى من الديمة، لاسيما وان هذا الاستثناء قد ورد في استثناء دية الجرح المعفو عنه بجناية سابقة، بالإضافة الى اطلاق ان للعين نصف الديمة.

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ٤.

مسألة ١٧٨: لو اذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجنى عليه الاقتراض بمثل ذلك ان امكن بنفس النمط والنحو من التلف في اجزاء العين، والا انتقل الامر الى الديمة^(١-*).

فائدة: وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الشائبة في البدن كاليدين والرجلين والاذنين؟

قد يقرب التعميم للاعضاء الشائبة:

اولا: بعموم التعليل في صحيحة ابن قيس المتقدمة في المسالة السابقة.

ثانيا: لكونه مقتضي القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل التي مر ذكرها في مسألة ١٦٤.

(١-*) المسالة على القاعدة وعليها اجماع الفقهاء، وهي مويدة برواية رفاعة عن أبي عبد الله عائلا قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس ينصر بها شيئاً - فقال له أعطيك الديمة فأبى - قال فأرسل إليها إلى علي عائلا وقال أحكم بين هذين - فأعطاه الديمة فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين - قال فقال ليس أريد إلا القصاص - قال فدعها إلى عائلا يمزأة فحاماها - ثم دعا بكر سفي فله - ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالتها - ثم استقبل بعينيه عين الشمس - قال وجاء بالمرأة فقال انظر - فنظر فذاب الشحم

مسألة ١٧٩: يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك مما يكون الشعر زينة، وإن نبت الشعر. وأما مع عدم الانبات فالقصاص على البشرة^(١-*).

وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ فَائِمَّةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ^(١).

وطريق الرواية موثق عدا سليمان الدهان.

(١-*) الأقوال:

ذكر غير واحد من الأصحاب أن الشعر النابت لا للزينة مما يزال رجحانًا
لا يثبت فيه القصاص.

حكي عن الوسيلة والتحقق الثاني عدم القصاص مطلقاً، وذهب في مفتاح
الكرامة والجواهر إلى القصاص مطلقاً.

وذهب إلى التفصيل بين الانبات وعدمه كل من الشرائع والقواعد.

مقتضى القاعدة:

قد يقرب مقتضى القاعدة الأولى أنه كلما ثبتت ديتها (حرمتها المالية) ثبت
القصاص فيه.

وهذا بنفسه قاعدة مفادها:

(١) المصدر: الباب ١١ من أبواب قصاصات الطرف ح ١.

قاعدة: (كلما ثبت فيه الديمة ثبت فيه القصاص):

وتقريب هذه القاعدة ان كلما ثبتت حرمته فيكون التعدي عليه مصداقا للعدوان فيشمله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِيَكُمْ فَأَعْتَدُ لَأَنَّهُمْ يُمِثِّلُونَ مَا أَعْتَدَ لِيَكُمْ﴾ . وأيضا: قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا إِيمَثِلُ مَا عَوَّقْتُمْ﴾

بـ ﴿يَهُ﴾

ويدل عليه صغرويا جملة من الاخبار تقرر ثبوت الديمة في شعر الراس واللحية والاهداب كما في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء وباب ٣٧ و٣٠ من ابواب ديات الاعضاء وسيأتي تفصيله في كتاب الديات.

وهذا يقرر صغرى القاعدة في مطلق الشعر.

ومن هذه الروايات:

١ - معتبرة مسموع - على الاصح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية - إذا حُلِقت فلم تُبْتِ الديمة كاملة - فإذا نَبَتَتْ فُثِلتُ الديمة^(١) .

٢ - مرسل على بن خالد او حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ - فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءَ حَارَّاً - فَيَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ - فَقَالَ عَلَيْهِ الْدِيْمَةُ كَامِلَةً^(٢) .

٣ - مضمرة سلمة بن تمام قال: أهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرْقٌ عَلَى رَأْسِ

(١) المصدر: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ .

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ .

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٦٠٣
رُجُلٌ - فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلَيٍّ طَيْلَلٍ - فَأَجَلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَبْثُ
شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ^(١).

وهل يثبت القصاص مطلقا او مع عدم الانبات ؟ وجهان: او مع عدم
امكان المهاولة كما في السابق ؟

ادلة القصاص:

قد يوجه بان ثبوت ثلث الدية دال على انه مع الانبات مجددا حصل نمط
من التلف لا سيما وان الحلق نحو ونمط من التعزير والعقوبة.

ادلة عدم القصاص:

قد يقرب بان المنيت من الشعر لم يفسد فيعود الشعر كما في عود العضو
كلحم الاذن او السن.

ويرد عليه:

بالفرق بين الشعر وغيره بان القصاص في الشعر لا للذهب المنيت بخلاف باب
الاعضاء وكان الشعر كالجروح لأن الاعداء فيه تعيب وليس نقصا كالعضو.

وبعبارة اخرى: فرق بين حالة عدم الانبات فيكون كتلف عضو واما مع
الانبات فهو كالجرح لا كعود العضو، فالاعضاء مع عودها لا يقتضي منها لعدم

(١) المصدر: ص ٣٤٢ . الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ .

مسألة ١٨٠: يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والغلف والمختون وغير ذلك، وله شهر انه لا فرق بين الصغير والكبير، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع. ومثله المجنون، وقد تقدم شرطية التساوي في السلامة في تقاص الاعضاء^(١-*).

مسألة ١٨١: ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العين، وهو تام مع كونه مسلولاً^(٢-*).

مسألة ١٨٢: يثبت القصاص في الخصيتيين وكذا في احدهما، فان قطعت اليمنى اقتضى من اليمنى، وان قطعت اليسرى فمن اليسرى^(٣-*).

مسألة ١٨٣: يثبت القصاص في قطع الشفرين، فان قطعت امراة الشفرين من امراة اخرى فلها الاقتراض منها بالمثل، وكذلك الحال اذا قطعت احدهما، واما اذا قطعهما الرجل فلا قصاص وتجب عليه ديتها، كما انه لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الديمة ولكن يثبت التعزير، ولو امتنع عن دفع الديمة فللحاكم تهديده وعقوبته^(٤-*).

الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فيثبت القصاص في الجرح مطلقاً بخلاف قصاص الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاصات الجرح والعضو، والسبب في الفرق ما مر.

(١-*) اما عدم الفرق في الشقوق الاولى فلا طلاق الاadle.

اما منع التعيم في الصغير والمجنون فلما مر في (لا قود لمن لا يقاد منه) في

مسألة ٨٠ من القسم الاول من سند القصاص.

واما شرطية التساوي في السلامة فقد مر الكلام فيها تفصيلاً في المسالة ١٦٣ .

(٢ - *) مع عدم السلامة العضوية وتحقق الشلل لا يقاد بالصحيح، واما مع السلامة فلا يفرق عن الصحيح لأن العنوان كان عيناً إلا أنه ليس بالعيوب العضوي.

(٣ - *) وهذا مقتضى قاعدة المثلية التي شرحتها في مسالة ١٦٣ .

(٤ - *) والروايات الواردة في المقام هي:

١ - معتبرة عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (إن في كتاب عللي عليهما السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتها لها ديتها وإن لم يؤد إلىتها الديمة فطعت لها فرجه إن طلبت ذلك^(١).

وذيل المعتبرة محمول على التعزير والتهديد بالعقوبة لا من باب القصاص، وذلك لأنه ليس مقرراً أولاً بل المقرر هو الديمة فالأخذ بذلك للالتجاء.

وقرينة أخرى أن هذا الحكم متعلق على الفعل والحكم ردع عنه كما هو سُنْخُ حِكَم باب الحدود.

وقرينة ثالثة أن هذا الموضوع ما دام يمكنه رفعه وليس من نمط بقية موضوعات صرف الوجود انه اذا تحقق لا يمحى من صفحة الوجود وهذا شاهد واضح في كونه مجرد تهديد.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ .

ونسب للصدق العمل بها، وعبر عنها في الشرائع بالمتروكة.

٢ - مصحح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع فرج امرأته قال أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

٣ - روایة دعائیم الإسلام، عن أمیر المؤمنین علیہما السلام آنہ قال: فی امرأة قطعت ذکر رجُل ورجل قطع فرج امرأة متعمدین قال لا قصاص بینہما ویضمن کل واحد بینہما الدیة ویعاقب عقوبة موجعة ویجبر الرجُل إذا كان زوج المرأة على إمساكها.

قال في المقنع: وروى ان عليا اتى برجل قد قطع قبل امراة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية^(٢).

فائدة: في نقاط:

١ - اطلاق الفرج على الشرفين وليس على خصوص الشرفين اللحميين
الداخلين.

٢ - دليله: وهذا واضح في صحيح عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة اطلاق
الفرح على الشرفين، وكذا في صحيح أبي بصير اعلاه.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢١.

مسألة ١٨٤: لا يعتبر التساوي في الخلقة والمنافع بين العضو المقطوع وعضو الجاني ما لم يخل بسلامة العضو بذهاب غالب منافعه، فيقطع العضو الصحيح بالمجنون، اذا لم سقط منه شيء، والأنف الشام بالعادم، والاذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمتقوية أو المخرومة وما شاكل ذلك^(١-*).

وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربععمراء قال اذا احدهكم زوجته فليقل ... لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى ما يكره).

وفيها دلالة ان الفرج له ظاهر وباطن والظاهر هو المرئي والباطن غير المرئي.

٣ - ويؤيد ذلك قول صاحب الرياض ان الوارد في الروايات عنوان الفرج وليس الشرفين لكي يقع فيه الخلاف.

٤ - وفي عدة من المصادر العلمية الحديثة ان الشرفين اثنان كبيرين وصغريين داخلين.

٥ - مضافا الى تسامل عبائر الفقهاء في التعبير بباطن الفرج مقابل ظاهره، وهذا واضح في كلماتهم.

١) (*) في قطع العضو الصحيح بالمجزوم خلاف، ذهب الشيخ وابن حمزة لا تقطع الصبيحة بالمجنونة مطلقا وتبعهما الفاضل والشهيد الثاني، وخالف في التحرير والوسيلة والجواهر وغيرهم فقالوا يقطع الصحيح بالمجنون اذا لم يسقط منه شيء.

وذهب السيد الخوئي الى قطع الصحيح بالمجنون وان سقط منه شيء، وهو

قول ثالث.

قال في الجوادر (و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء) لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، وفي محكي الوسيلة والتحrir أن ذكر المجدوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل، ونحوه في الإرشاد وجمع البرهان. لكن في القواعد وشرحها للاصبهاني ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء^(١).

والصحيح القول الاوسط وهو قطع الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء كما مر في مسألة ١٦٣ .

وهل هو التساوي في السلامة او في الاوصاف؟ نعم لا يشترط التساوي في الخلقة والمنافع مع عدم صدق المعيبة.

وقد تقدمت رواية ابن حريش في قطع الكامل بالناقص ودفع الديمة لعدم التساوي فيها الا انها لا تنافي شرطية التساوي في السلامة بلحاظ غالب المنافع كما عرفت.

مسألة ١٨٥: لو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصله، ويؤخذ من الجاني بحسبه كما مر في المسالة ١٦٧، فان كان المقطوع نصف الانف قطع من الجاني نصف انفه، وان كان اقل او اكثـر فبالنسبة في المارن والمنخر والروقة^{(١)-*}.

مسألة ١٨٦: يثبت القصاص في السن ولو قلع سن شخص فله قلع سنـه، ولو عادت اتفاقاً كما كانت فلا القصاص ولا يبعد الارش^{(٢)-*}.

(١) - (*) مر الكلام في المسالة ١٦٧ من ان المدار على النسبة.

ودعوى صاحب الجواهر عدم صدق الشجاع اسمـا ولا مساحة مدفوعة
بان مراعاة النسبة هي الموجة للصدق بخلاف عدم مراعاتها اذا لوحظ القدر
جـموداً كما تقدم الاشارة في المسالة المشار اليها انفاً.

(٢) - (*) مر الكلام في المسالة ١٧٤ و ١٧٥ واستظهـرنا عدم القصاص
وثبوـت الاـرش.

ويـدل على عدم القصاص وثبوـت الاـرش ما ورد في مصحـح جـمـيل عن
بعض اصحابـه عن اـحد هـمـاء اللـهـاـمـاـ: فـي سـنـ الصـبـيـ يـضـرـهـا الرـجـلـ فـتـسـقـطـ ثـمـ تـبـتـ
قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـصـاصـ وـعـلـيـهـ الأـرـشـ^(١).

وهي نصـ في ان عـودـ السـنـ مـسـقـطـ للـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ وـلـكـنـ يـثـبـتـ الاـرشـ،
وـعـلـةـ عـودـ هيـ المـدارـ لـاـ صـبـاوـةـ الصـبـيـ.

(١) المصـدرـ: الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ حـ ١ـ.

ويؤيد عدم خصوصية الصبي ما في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال في سن الصبي الذي لم يتغير إن لم يتغير ففيه ما في سن الكبير وإن نبت فيه
عشرة دنانير^(١).

فائدة: معنى الارش:

والارش عدم الديمة وانما هو ضمان العيب او حكومة الجرح واسالة الدم
كما عن المبسوط.

والمسالة على ما تقدم من العوض في قصاصات النفس.

هذا ودعوى - كما عن بعض الاعلام - كون السن هبة جديدة من الله تعالى
وليس هو عين السن السابق.

مدفوعة بالنقض بامثلة عديدة كما لو نمت الاذن او عضو اخر مع ان
الحكم بالارش دال على ان السن كانه لم يتلف وانما تعيب فيكون فيه الارش.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٣٠.

مسألة ١٨٧: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر اذا عادت وفيها الارش^(١ - *)
وهو بغير، وان لم تعد اصلا ففيها القصاص على المشهور وفيه اشكال بل منع،
^(*-٢) بل فيه دية سن البالغ^(*).

(١ - *) اما عدم القصاص وثبت الارش فما مر في المسألة السابقة.

(٢ - *) اما ثبوت البعير فلموثقة السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا مَا يَتَّفَرِّجُ بِعِيرٍ^(١).
ومعتبرة مسموع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ
يَتَّفَرِّجَ - بِعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍ^(٢).

اما مع عدم العود ففيه دية سن البالغ فهذا مقتضى القاعدة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣

(٢) المصدر : الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢

مسألة ١٨٨: لو اقتضى المجنى عليه من الجنائي وقلع سنه ثم عادت فالمشهور ان له قلعها ثانية وهو الاقوى، ولو عادت سن المجنى عليه بعد القصاص فلا يبعد ثبوت الديمة للجنائي ^(١-*).

١-*) الاقوال:

في الخلاف: ان المجنى عليه اذا نبت سن الجنائي، له قلعه ابدا.
وذهب الى ذلك في المسوط وابن حمزة والمولف.
وذهب المحقق وابن ادريس والفاصل والشهيدان والارديلي الى عدم قلعها.

الادلة:

ويستدل للقلع ابدا بادلة منها:

اولا:

ما تقدم من ان موضوع القصاص هو القطع والابانة والشين، فاذا انتفى الجزء الثاني من الموضوع وهو الشين انتفى القصاص، فهنا في المقام لو عادت السن انتفى ما هو غاية القصاص وهو الشين فلا تتحقق له فلابد من اعادته، اما القلع السابق فيaci الكلام فيه.

ثانيا:

ان القصاص في السن من سخ تقاص الاعضاء لا من تقاص الجروح ،
والتقاص في جنائية الاعضاء يكون التقابل بين العضوين لا بين فعل القصاص

كجرحين.

ثالثا:

ان القصاص - كما اشار صاحب الجواهر وغيره - انها هو بين السنين للمنظر أي ليس بين سن المثغر وسن اللبناني، نعم القصاص الحاصل سابقا في السن اللبناني يستحق الجاني عليه العوض من دية او حكومة.

رابعا:

ما يظهر من مصحح جميل المتقدم من سقوط القصاص لو عاد سن المجنى عليه، مما يدل على ان موضوع القصاص انها هو السن المنظر في مقابل غير المثغر فلا يقتضي للسن اللبناني وحيث ان الباقي في الجاني هو سن المثغر لا اللبناني فلا يقتضي منه لاجل اللبناني، مما يدل بالالتزام والعكس انه لو لم يعد سن المجنى عليه واقتضي من الجاني ثم عاد سن الجاني لما سقط القصاص ايضا لان القصاص موضوعه سن المثغر بمقتضى مفاد المصحح.

فالسقوط في تلك الصورة - صورة وفرض المصحح - مع انه وقع على المجنى عليه الجرح والقلع يلزم عدم السقوط فيها نحن فيه في المقام لكون قوام القصاص في الاعضاء كما مر ليس على الجرح كفعل والقلع كفعل بل على التقابل بين الاعضويين وهو معنى الشين المار في الوجه الاول.

وهذه القاعدة - قاعدة الشين - في قصاص الاعضاء لا الجروح.

ويستدل لعدم القلع:

الاول:

ان القصاص قد تحقق فقد تم وانجز ، واما السن الجديد فهو هبة جديدة من الله تعالى كما عبر ابن ادريس وغيره.

الثاني:

ان لازم تكرار القصاص التعدي على الجاني زيادة على حق المجنى عليه سببا اذا فرضنا تكرر الانبات للسن، فإنه موجب لتجزع الجاني لاذى اكثرا من اذى المجنى عليه.

الثالث:

ان ما ورد ان القصاص للشين انما هو في ارجاع نفس العضو لا في عضو اخر.

ويرد هذه الوجوه:

اما الاول:

فيرد عليه ما مر في ادلة القول الاول من ان موضوع القصاص في جنائية الاعضاء التقابل بين العضوين وهم كلا السنين المثغرين فالذى ذهب من المجنى عليه هو السن المثغر لا السن اللبناني فain تمامية انجاز القصاص.

فاما كون السن الجديد هبة من الله فلا يتم لأن الكل هبة من الله سواء اكان اعضاء الجاني او المجنى عليه.

نعم سيأتي في الجناية على المنافع ان المجنى عليه اذا اخذ الديه على ذهاب المنفعة ثم تجددت له فان الجاني لا يسترد منه الديه فانها هبة من الله تعالى، وهذا من سخن التعاوض في الديه وليس من القصاص في شيء.

واما الثاني:

فما ارتكب من قصاص سابق قد وقع خطأ والسبب فيه الجاني نفسه لتعديه على المجنى عليه غاية الامر ان الجاني يستحق على المجنى عليه الديه او الارش بالحكومة لاسقاط سنه اللبناني، فحرمته المالية محفوظة، ومن الجهة التكليفية التعدي حاصل من الجاني فلا يستقطع حق المجنى عليه، ولعل هذا الوجه هو الذي استوقف من قال بهذا القول عن القول المشهور.

اما الثالث:

ان الضابطة في القصاص والتعليق الوارد في الرواية هو نفس الشين لا ذهاب الشين بالعضو المقطوع نفسه بدليل ما مر في مصحح جميل من ان المجنى عليه لو نبت له سن اخر لما استحق القصاص مع انه لم يرجع العضو نفسه وانما رجع عضو اخر فهذا شاهد على تمامية القاعدة بلحاظ الشين مجرد اعن شخص العضو.

وقد مر الكلام عن هذه المسالة ايضا في مسالة ١٧٤ في قاعدة مستقلة.

مسألة ١٨٩: المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الاسنان وهو الاقوى فيها وفي الاصابع والاذان ونحوها مما تتعدد في الاعضاء واختلف محله، هذا مع وجود المماثل في المحل والاسم الخاص، نعم مر في مسألة ١٦٤ انه ان لم يكن مماثلا ينتقل من اليمين الى اليسار او من الاسفل الى الاعلى وبالعكس الامثل فالامثل فيقطع الناب بالناب واليمين باليمين والا فاليسار، والاعلى بالاعلى والا وبالاسفل، وكذا الضرس بالضرس والثانية بالثانية والرباعية بالرباعية والا فينتقل الى العنوان العام الواحد في الديات كالسن بالسن، وكذا في الاصابع السبابة بالسبابة والا فالاصبع بالاصبع^(١-*).

(١-*) تقدم شطر من الكلام في مسألة ١٦٤ حيث ذكرنا قاعدة في المقام:
(المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل).

حيث قلنا مع التعدد ينتقل من اليمين الى اليسار ومن اليد الى الرجل، وان الاصل في القصاص التمايل مطلقا مع الامكان وان الاكتفاء بوحدة العنوان العام كاليد والسن والاصبع لدلالة الادلة لرفع اليد عن تقييد العمومات بالمثلية مع التعذر، فعموم السن بالسن واليد باليد والعين بالعين مقتضاها الاكتفاء بالتمايل بالقصاص بوحدة العنوان العام الا ان التقييد بادلة المثلية مقيدة لهذا العموم فمع تعذرها يسقط التقييد ويرفع اليد عنه باللسان الثالث الدال على رفع اليد عن المثلية المطلقة.

وسيأتي مزيد بيان لذلك في المسألة اللاحقة.

مسألة ١٩٠: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة مع وحدة المحل، وإن لم توجد فمع تغایر المحلين كما مر في الأصلية، وكذلك الحال في الأصبع الأصلية والزائدة وفي الانتقال من أصبع اليد إلى الرجل مع عدم اليد، وجه (*) .^(*)

(١-*) وهي تتمة لمسألة ١٦٤ .

الاقوال:

في الخلاف: في السن الزائدة ثلث الديمة، وورد في الأصبع الزائدة كذلك. ومثله في الموقوف للطبرسي.
وفي النهاية والمبسوط: فصلاً بمثل المتن ولكنهما اشترطاً وحدة المحل في الزائدة وكذا ابن براج والقواعد.
وفي الغنية والكيدري: إن في الزائدة الارش وقيل ثلث الديمة، وادعى الجوادر أنه لا خلاف في اشتراط القصاص بوحدة المحل في الزائد.
واحتمل في عبارة الشرائع عدم اشتراط وحدة المحل في الأصبع لكنه اشترط في الأسنان التساوي في المحل.
ولعمل عبارته في السن الأصلي.
وأصابع اليد الأصلية عند المشهور متساوية في الديمة وهو مشعر بالتماثل

وان اختلف المحل.

والمشهور في الاسنان المواخير التساوي بالدية وهي (٢٥) دينارا، والتساوي في المقاديم (٥٠) دينارا، ومقتضاه تساوي وتماثل المواخير فيما بينها والمقاديم فيها، وكذلك الحال في من حكم بثلث الدية في الزائدة سنا او اصبعا اذا ان مقتضاه التماثل.

وتقديم من ابي الصلاح الحلبي عدم شرطية المحل ان فقد في الاسنان والاصابع والرجلين واليدين والعينين بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له. ومال الارديلي للجواز وان لم يجزم به، وكذا غير واحد من اعلام العصر.

واشترط في المسوط وحدة المحل في الزائدة فضلا عن الاصلية ، فقال: فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا.

وفي المذهب: ان لم يكن له يد وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى باليمنى.

وفي مفتاح الكرامة: قل المصح به (شرطية وحدة المحل) وتمسك بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى ولم يتمسك بنص خاص، وحکى عن الشرائع والتحrir والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المسوط والمسالك، واستظهر من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

ولتنقح الكلام في المقام نذكر نقاط:

الاول: مقتضى القاعدة انه مع صدق العنوان كنوع اليد او العين او السن او الاصبع فهو تام مع توفره، واما شرطية التمايل في المحل فهو تام ومقيد للعموم السابق عند توفر الممايل والا فتنتقل النوبة للعموم.

ويمكن تقرير القاعدة في القصاص سببا في الاطراف انه نظير الضمان في الاعيان المالية فان الاصل فيه شخص العين بخصوصياتها والا فالمثلي والمثل، ومع فقد فيتقل للقيمة والقيمي، وكذا الحال في باب القصاص فمع عدم الممايل لشخصه يتقل للمثل وهو عموم العنوان والا فالدية (القيمة).

الثاني: ما يدلل على عدم الممايلة بين الاصلية والزائدة ما ورد في دية السن الزائدة ثلث الديه، وفي دية الاصبع الزائدة ثلث الديه، وهذا واضح في عدم ممايلة الزائدة للاصلية.

الثالثة: النص الخاص: صحيح محمد بن قيس قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَقِنَّ أَعْمَى قَالَ الْحُقُوقُ أَعْمَاهُ^(١).

بتقريب: ان عمومه شامل فيما اذا كان الاعور عينه غير ممايلة للصحيح المجنى عليه.

وتقدمت محسنة حبيب في مسالة ١٦٤ ، وهي ناصحة على عدم شرطية المحل

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاصات الطرف ح .

مسألة ١٩١: كل عضو يقتصر منه وجوده تؤخذ الديمة بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له^(١-*).

مسألة ١٩٢: ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفًا تامة من ليس له أصابع أصلاء، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص، وذهب في المبسوط إلى التفصيل بين ما إذا كان النقص مضموناً في رد دية الناقص وما كان خلقة فلا يرد، وهذا هو الأقوى، وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحداً أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أو لا؟ فيه اقوال، والاظهر الأقوى ان له القطع مع رد دية النقص مع كونه مضموناً عليه^(٢-*).

مسألة ١٩٣: المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وهو تام مع معرضية ذلك للسرابة، وهل له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف أو يخier بين القصاص في قمام الكف، أو أخذ الديمة مع التراضي؟ لا يخلو شمول التخيير للتبعيض من وجہ لاسيما مع عدم أخذ الديمة^(٣-*).

ودالة على الانتقال من اليد إلى الرجل.

ويمكن التقرير لهذه الروايات الخاصة بدلائلها على الإصابع مع ورودها في اليد باطلاق اليد على الإصابع بما تضمنته من تقرير ذلك في حد السرقة، فيشمل الانتقال بالإصابع من اليمني إلى اليسرى أو العكس، وكذلك في اطلاق عنوان الرجل على إصابع الرجل كما في حد السرقة، كما يشير مضمون هذه الروايات.

(١-*)) اتضحت الحال في هذه المسألة مما مر في المسألة السابقة.

(٢ - *) قد تقدم شطر من الكلام في هذه المسالة عند بحث المسالة (١٥٤) وسيأتي تتمة لها في المسالة (١٩٥).

الاقوال:

ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اخذ دية الناقص بعد القصاص، وفي المسوط التفصيل بين ما اذا كان اخذ الديمة وبين ما اذا كان خلقة، واختاره ابن البراج في المذهب.

الادلة:

ويستدل لذلك برواية سورة وابن حریش المتقدمتين، ومورد الاولى نقص المجنى عليه والنقص المضمون سابقاً، ومورد الثانية ايضاً في نقص المجنى عليه المضمون سابقاً.

وقد تكلمنا في دلالتها سابقاً في المسالة ١٥٤ .

هذا كله في شق المسالة الاول.

ويستدل للشق الثاني في المسالة لمورد نقص الجاني ان الرد اقرب الى المثل بعد تعذر الصورة وكل عضو يقاد منه مع وجوده ومع فقده تأخذ ديه. وهذا تتمة لقاعدة قطع العضو الكامل بالناقص.

(٣ - *) تفصيل الكلام فيها في المسالة اللاحقة لوحدة وجه الاستدلال والاقوال فيها.

مسألة ١٩٤: لو قطع يده من مفصل الكوع او من المرفق، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع او بعض العضد، فالمشهور أنه يقتضي من الكوع في الاول، او من المرفق في الثاني، ويأخذ الديمة من الزائد حكومة، وقيل القصاص من بعض الذراع إن أمكن، والا فالمراجع الديمة، والاظهر قول المشهور في جواز التبعيض في القصاص مع عدم امكانه من بعض الذراع او من بعض العضد بل مطلقا في وجه قوي لاسيما مع عدم اخذ الديمة. ولو قطع يده من المرفق اقتضي منها، وهل له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد او بدونه؟ لا يبعد التبعيض، ولكن في ثبوت الديمة فيباقي لابد من رضي الجاني^(١-*).

(١-*) قاعدة في تبعيض القصاص في الاطراف والجراحات.

والبحث فيها في جهات: الاقوال والادلة وتهمات.

الاقوال:

ذهب المشهور والمبسوط إلى التبعيض في القصاص عند عدم امكان القصاص التام، ويستشعر من الجواهر - بعد حكاية كلام التحرير حيث قرب العدم - الميل إلى الجواز، واحتلما في القطع من الذراع التبعيض من الاصابع، وهو توسيعة في التبعيض.

وفي المسالك استشكل في التبعيض من جهة الالزام بالدية.

وفي قواعد الأحكام: ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه،

وله قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي، وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقي الأصابع والحكومة، فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم.

ثم إن التبعيض تارة يفرض في الکم وتارة في الكيف.

الادلة:

يستدل للتبعيض الذي ذهب إليه المشهور أو بعض درجاته بأمور:

أولاً: بما في المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر محتمل للتعدي فينتقل إلى مفاصل الأعضاء.

ثانياً: ان اسناد القطع حاصل للأصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع، وكذا الحال في المرفق مع العضد مما يتحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بللي كالمجموعي لا الاستغرافي لاسيما وإن التفكير بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزيادة على المفصل مانعة من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثاً: ان المائلة الماخوذة في القصاص من قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) هي قيد كسفف أعلى لا أنها حد مانع عنها دونه كما هو الحال في جملة من أبواب الفقه، من أخذ القيد بلحاظ السقف الأعلى ككون الحيض عشرة أيام وكون شهر الصيام ثلاثين يوماً فانه لا يمانع ما دل على ان المدار في شهر الصيام على رؤية الهلال ولو كان تسع وعشرين يوماً.

رابعا: قد يقرر ان قصاص الجنابة متقوم ببعدين، بعد الكم وبعد الكيف، فمن جهة الكيف وهو الايلام يحصل مرة واحدة لا تتعدد، ومن جهة الkm فهي قابلة للتعدد والتبعيض، ولكن على ذلك يشكل ما ذهب اليه المشهور من اخذ الديمة مع القصاص من الكوع.

خامسا: قد يخرج التبعيض انه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثلة والتمثيل لانه ورد في شروط القصاص النهائي عن التمثيل.

نهايات:

ضابطتان في التبعيض:

هذه الضابطة نظير ما مر في قصاص النفس انه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلولي الدم ان يلزم الجاني بالدية، فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبعيض والحكومة في مازاد على المفصل في مقابل ان يقتصر من المفصل الاعلى.

والضابطة الاخري: ان كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه الى التبعيض لتفادي التعدي في القصاص.

فروع في التبعيض:

الفرع الاول:

قد يقرر جواز التبعيض في قطع الذراع بين التبعيض في القطع من الكف مع القطع من الاصابع حيث لم يمكن القصاص كاماً جاز التبعيض فكما يجوز

أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاص، ومال إليه في الجواهر.

الفرع الثاني:

كلما كان على المجنى عليه الرد في القصاص ساغ له التبعيض. لو قطع الرجل أصابع من المرأة فهل لها التبعيض أو كانت دية الجنائية على المرأة ثلث الديمة أو أكثر، أو ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجنائية والامتناع عن فاصل الديمة كما في القواعد واشكال منه اذا قطع ثلاثة اصابع او اثنين ؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرین، وتردد العلامة والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ج ١٥ ص ١١١ والفضل في كشف اللثام ج ١١ ص ٤٨ وصاحب الرياض ج ٢ ص ٥٠٥ ط القديمة، وقد استندوا الى قاعدة التبعيض في قصاص الأطراف التي مروجها.

الفرع الثالث:

لو كان بعض اعضاء المجنى عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجاني صحيحاما لو كانا اصبعا المجنى عليه سالمين وثلاثة شلاء فيقتصر من الجاني اصبعين سالمين ويؤخذ منه دية الأصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجنائية وكانت معيبة، ذهب الى ذلك المسوط^(١).

(١) ج ٧، ص ٨٤؛ والعلامة: ج ٣، ص ٦٣٢؛ وابن براج: ص ٢١٥؛ وكاشف اللثام: ج ١١، ص ١٨؛ وصاحب الجواهر: ج ٤٢، ص ٣٥٠.

الفرع الرابع:

لو كان عضو المجنى ناقصا كاليد الفاقدة لبعض الاصابع فقد افتى بالقصاص والدية والارش فيها قابل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

التبغيس في الجراحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجراحات الى التغیر في النفس او التعدي الى غير موضع الجنابة فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضحة ويأخذ ارش الباقي كما في المسوط والشرائع والمسالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير وجمع الفائدة ومفاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح الكرامة والجواهر، فقاوا (لو جنى جراحة منقلة او مامومة فينتقل الى الموضحة).

الفرع الخامس:

لو كان الجاني او المجنى عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم في بعض فروض المسالة التبغيس في القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض، وفي حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضى الجاني بطلب المجنى عليه.

الفرع السادس:

لو كانت الاصبع الزائد في الجاني فقط فالمشهور ان القصاص في الاصابع الاصليات دون الكف لاستلزم التغیر بالعضو الزائد، وقيل بالقصاص وهو

مسألة ١٩٥: لو كان لقطاع الكف اصبع زائدة، وللمقطوع كفه كذلك، ثبت القصاص، بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط. واما اذا كانت في المجنى عليه فقط فالمشهور ان له الاقصاص واخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية، وهو الاظهر الاقوى كما مر^(١-*).

مفاد رواية ابن حريش المتقدمة خلافاً للمشهور، وسيأتي تتمة هذا الفرع في المسألة الآتية.

اشارات:

الاثارة الاولى:

هل يندرج في التبييض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو واخذ الدية والارش في قبال ما نقص من القصاص؟

الاثارة الثانية:

الضرب غير المودي الى الجرح، هل يثبت فيه القصاص او الدية؟

(١ - *) تقدم في المسالة ١٩٢ ما له صلة في المقام، واستشكل صاحب الجواهر على المشهور بأنهم تارة عملوا برواية ابن حريش وهنا لم يعملوا بها ومقتضاهما القصاص مطلقاً.

ثم ان في المقام جملة من الفروع مشتركة مع المسألة في حيصة البحث:

منها: لو قتل مقطوع اليد فهل يقتضى من الجاني؟ وهو مورد رواية سورة بن كليب وهو مطابق لرواية ابن حريش فيمن قطع ذراع رجل بلا كف، كان للمجنى عليه القصاص ورد دية اليد.

ومنها: قاعدة انه لا يقتضى من العضو الكامل للناقص، وهل يختص مفاد رواية ابن حريش وسورة بجناية النفس فقط؟.

ومنها: لو قطع كفا بغير اصابع، في المسالة قوله:

في كشف اللثام: (و لو قطع كفًا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع وفacaً للشيخ وجماعة، لخبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني علثلاً قال: قال أبو جعفر الأول علثلاً عبد الله بن العباس: يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتي رجل آخر فأطار يده فأتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلًا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عز وجل. وقال ابن إدريس: إنه مخالف لأصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتضى العضو الكامل للناقص، قال: والأولى الحكومية في ذلك، وترك القصاص، وأخذ الأرض وتوقف فيه في المختلف) ^(١).

وافتى به الشيخ في النهاية وابن البراج وفي الشرائع قائلًا: (وكذا لو قطع كفًا
بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع) ^(١).

وقال أيضًا: (إذا كان للقاطع أصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص
لتحقق التساوي ولو كانت الزائد للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتصر
منه ايضاً لأنها تسلم للجاني وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت
القصاص في الخمس دون الزائد ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو
كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيها عدا الملتسبة ولو دية أصبع
والحكومة في الكف. وأما لو كانت الزائد للمجنى عليه فله القصاص ودية
الزائد وهو ثلث دية الأصلية) ^(٢).

ومنها:

قال في المسوط: (إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائد، مثل
أن كان له البنصر والوسطي والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي
 محلها إصبع زائد، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، وهذا
القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائد، فليس للمجنى عليه القصاص في كف
الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصة، والناقصة الإصبع الزائد فلا يأخذ بها
إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنزير، ولوه القصاص في الأربع

(١) ج ٤، ص ٢١٨.

(٢) المصدر والصفحة.

الأصابع وهو بالخيار.

فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة، ويكون الكف تبعاً للأصلية الزائدية، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكمة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف.

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللجمني عليه القصاص في الكف لأنّه يأخذ ناقصاً بكمال.

فإن اختار الديمة فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواه، لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواه، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف ه هنا، لأنّا لا نأخذ إصبعاً في محل إصبع في محل آخر.

وأما إن كان في يد كل واحد منها إصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا قصاص وإن كانوا في المحل سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة)^(١).

مسألة ١٩٦: لو قطع يمن شخص، فبذل الجاني شمالة فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر سقوط القصاص عنه وللمجنى عليه اخذ الارش بالحكومة. واما مع علم المجنى عليه فالسقوط اظهر^(١-*).

المحصل:

والاقوى ثبوت القصاص كما التزموا به في من قطع كفا بغير اصابع انه يقتضى من الجاني بعد رد دية الاصابع له كما هو مورد رواية ابن حريش المعضدة برواية سورة.

واما ثبوت الدية في الاصبع الزائدة فهو ثابت لعدم حصول القصاص لها ففصل النوبة الى الدية واما الثالث فهو مفاد موثق غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله علیه السلام (في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحه).

ولا يعارضها رواية الحكم بن عتيبة - قال: سأّلت أبا جعفر علیه السلام عن أصابع اليدين - وأصابع الرجالين - أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع - أو نقص من عشرة فيها دية - قال فقال لي يا حكم - الخلة التي قسمت عليها الدية - عشرة أصابع في اليدين - ما زاد أو نقص فلا دية له ...)^(١) - لضعفها سندًا وسيأتي مزيد بيان لها في بحث دية الاصابع.

(١-*) عن الشيخ في المسوط الاكتفاء بقطع اليسرى لوجهين:

الاول: لصدق العنوان العام من ان اليد باليد.

الثاني: ان اليسار بدل اليمين في الجملة.

ويمكن تقريب الوجه الثاني ايضا ان اليسار وان لم يكن مماثلا تماما الا ان وحدة العنوان يكتفى بها في باب الضمانات كعوض وبدل، ويسلتزم ذلك التهاتر الظاهري غاية الامر يثبت له الارش للتفاوت بالحكومة لو فرض التفاوت بينهما .
هذا مع كونه جاهلا فضلا عن كونه عالما . ودعوى الجهل المطلق ها هنا ممنوع .

ويمكن تقريب السقوط ثالثا:

بما ورد في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أُمِرَّ به أنْ يُقطعَ يَمِينُه فَقَدِمَتْ شِهَادَةُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَه وَقَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِهَادَةً أَنْ تُقطَعُ يَمِينُه قَالَ فَقَالَ لَا يُقطَعُ يَمِينُه وَقَدْ قُطِعَتْ شِهَادَهُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمُغْنِمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَخَدَاهُ لَهُ فِيهَا أَخَدَ شِرْكٌ^(١) .

تقريب الاستدلال:

وتصدرها وان ذكر فيه حد السرقة الا ان لفظها غير مقيد وذكر فرض السرقة في ذيلها لفرض اخر لا يقيد ولا اقل من التاييد .

(١) المصدر: الباب ٦ من أبواب حد السرقة ح ١

مسألة ١٩٧: لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسرية وانكره الجاني، فان كان ظاهر الحال يقضي بائناد القتل الى القاطع بالسرية فالقول قول الولي، وان كان ظاهر الحال دون ذلك مما يوجب اللوث فللولي حق القساممة والا فالقول قول الجاني لاسيما مع كون ظاهر الحال معه. وكذلك التفصيل اذا قد املفو في الكسأء نصفيين فادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا^(١-*).

مسألة ١٩٨: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع قمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتض الاول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده وله ان يرجع اليه بدبة الاصبع كما تقدم. وان اقتض الثاني قبل الاول فهل يلزم الجاني لل الاول بدبة الاصبع او يقتض الاول الاصبع من اليد اليسرى للجاني ؟ لا يبعد الثاني كما مر، وكذلك التفصيل فيعكس الفرض^(٢-*).

(١-*) الوجه في التفصيل ان الاقوى اعتبار ظاهر الحال في تعين المدعى والمنكر وهو مقدم على الاصل العدمي، واما مع عدم وجود ظاهر الحال فان كان هناك قرائن توجب التهمة واللوث فهي وان لم تكون ظاهر حال الا انه توجب اللوث والتهمة وهو موضوع لحق القساممة، ومع انتفاء مطلق القرائن فالقول قول الجاني لاصالة العدم لاسيما مع اعتضاد الاصل لظاهر الحال النافي لاسناد القتل له.

ولا فرق في هذا التفصيل بين المثالين.

(٢) - *) تقدم ما ينفع في المقام في المسالتين ١٦٤ و ١٩٠ ، وفي الجواهر رجوع المجنى عليه في قطع اليد في الصورة الاولى من المتن اعلاه على الجانبي بدية الاصبع ، وقال في الشرائع : (الخامسة لو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني ويرجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولا ثم الإصبع من آخر اقتضى للأول وألزم للثاني دية الإصبع)^(١) .

وقد تقدم في المسالة ١٤٦ تقديم الأسبق زمنا في حق الجنابة وانه مفاد محسنة حبيب السجستاني قال : سأّلتُ أبا جعفرَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدِينَ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطِعُ يَمِينَهُ لِذَيِّ قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلًا - وَتُقْطِعُ يَسَارُهُ لِرَجُلٍ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخْبِرَأَ - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ - وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ يَقْطِعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحِبُّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَإِنَّمَا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُهُ وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدُهُ - فَقُلْتُ لَهُ أَ وَمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَتُرْكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَثَمَّ تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحةٌ يُقَاسُ مِنْهَا^(٢) .

ومفادها كما تقدم في مسالة ١٦٤ من قاعدة توسيعة المثلية في الاطراف والاعضاء وانها يكتفى فيها بوحدة العنوان وان اختالف المحل مع تعذر المثلية في المحل .

(١) ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) وسائل: الباب ١٣ من أبواب قصاصات الطرف ح ٢ .

مسألة ١٩٩: إذا قطع إصبع رجل عمداً أو جنى عليه بما يوجب القود، فعفا المجنى عليه قبل الاندماج أو بعده فتارة يغفو عن الجنائية مطلقاً بما يشمل الديه فيسقط القصاص ولا ديه أيضاً وآخرى يغفو عن الجنائية خاصة دون الديه فيسقط القصاص معلقاً على اعطاء الديه له لا مطلقاً. ولو قطع إصبعه خطأً أو شبيهاً بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت. ولو عفا عن الجنائية ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع وأما في الكف، فان كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت الجنائية في معرض السراية ثبت القصاص في اليد، والا فالدية. وكذا التفصيل لو سرت إلى النفس، نعم يرد المجنى عليه او وليه ديه الاصبع مع عفوه مطلقاً. كما انه لو عفى عن الاصبع قبل الاندماج وسرت إلى النفس كان عفوه عنه اسقاطاً ما لم يجب وتمحض الجنائية في النفس. ولو عفى عن جنائية الاصبع وما يترب عليه مطلقاً فهل يسقط قصاص النفس وديتها او القصاص دون الديه او يسقط القصاص وتثبت الديه؟
وجوه بل اقوال، والاقوى الاول ^(*).

وذكرنا جملة من الروايات الدالة على هذه القاعدة.

وبذلك يتضح الوجه في جملة ما ذكرنا من شرائق المتن.

ولا يصح للمجنى عليه مقطوع اليد ان يطالب - بعد قصاصه من يد الجاني من بعد ما اقتضى المجنى عليه صاحب الاصبع من اصبع الجاني - بالقصاص مرة اخرى من اصبع اليد الثانية للجاني لانه سيكون قصاصين فتتفى المثلية بالتعدد، نعم تثبت له ديه الاصبع.

(١ - *) قاعدة: ان الديه في طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعاً

وموجبا.

الاقوال:

فصل في المبسوط بين العفو عن الجناية فيسقط القصاص وبين العفو عن عقلها وديتها.

وفي كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الديمة فثبتت والا فلا... وثبتت على القول الاخر ما لم يصرح باسقاطها.

وظاهر الشرائع ان الديمة عوض طولي عن القصاص موضوعا ومحمولا.

قال في المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندماج مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والغافر، فإن اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الديمة. وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقد الطرف لا يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منها في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رواوا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبته، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمأثلة كما لو أجاوه ثم قتله كان للولي

أن يحييـه ثم يقتـله، وإن كان لا قصاصـ في الجائـة) ^(١).

وفي مجمع الفائدة نقل التفصيل بلحاظ الاندماج وعـدـمه كـما في الشرـاعـ وغيرـه.

وهـنا نقاط لـتنـقـيـح وجه القـاـعدـة:

الـأـولـى: وقد بـنـينا سابـقاـ ان الـدـيـةـ ثـبـتـ بالـجـنـاـيةـ لـاـ بالـصـلـحـ عـلـىـ اـسـقـاطـ القـاصـاصـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ هيـ طـوـلـيـةـ معـ القـاصـاصـ فـيـ الـاسـتـيـفـاءـ وـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـاسـقـاطـ القـاصـاصـ لـاـ يـعـدـ مـوـضـوـعـ الـدـيـةـ بلـ هوـ ثـابـتـ بالـجـنـاـيةـ وـمـنـ ثـمـ إـذـ فـكـكـ فـيـ الـاسـقـاطـ بـيـنـ القـاصـاصـ وـالـدـيـةـ فـانـ اـسـقـاطـ القـاصـاصـ مـعـلـقـ عـلـىـ اـخـذـ الـدـيـةـ.

الـثـانـى: الروـاـيـاتـ:

١ - موـثـقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ أـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـقـولـ (لـاـ يـقـضـىـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـرـاجـاتـ حـتـىـ تـبـرـأـ) ^(٢).

فـمـعـ السـرـايـةـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ قـاصـاصـ طـرـفـ وـاـنـهاـ قـاصـاصـ نـفـسـ.

٢ - موـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـاـ (فـيـ رـجـلـ شـجـ رـجـلاـ مـوـضـحـةـ ثـمـ يـطـلـبـ فـيـهـاـ فـوـهـبـهـاـ لـهـ ثـمـ اـنـتـفـضـتـ بـهـ فـقـتـلـهـ) - فـقـالـ هـوـ ضـامـنـ لـلـدـيـةـ إـلـاـ قـيـمةـ الـمـوـضـحـةـ - لـاـنـهـ وـهـبـهـاـ وـلـمـ يـهـبـ النـفـسـ الـحـدـيـثـ) ^(٣).

(١) جـ ٥، صـ ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاح ح ١.

وهي لا تدل على ان جنائية الطرف مع السراية لا تتبدل الى جنائية نفس مع عدم الاندماج بل غاية دلالتها انه مع عدم الاندماج ان ابراه عن مقدار دية الجرح فانه يستثنى من دية النفس بلا دلالة لهذا الابراء على الابراء عن دية النفس ولا عن قصاصات النفس فمفادها والتي قبلها ينطبق على تفصيل المتن، كما أنها لا تدل على ان جنائية الطرف او الجرح مع الاندماج تدخل في جنائية النفس مطلقا.

الثالثة:

وقد يقال بالفرق بين السراية الى الكف والسرایة الى النفس، ان في الاول لا يكشف عن عدم القصاص في الاصبع لان القصاص باليد اقل او اكثـر، واما في النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا في الطرف فيكون العفو عن قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له في الثاني دون الاول.

الرابعة:

في جمع الفائدة وغيره نقل التفصيل بين الاندماج وعدمه، وذلك لانه بالاندماج يتبيـن ويتحقق ان قصاصـ طرف وانـها لا تسري بخلاف ما قبل الاندماج، ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا تسقط دية العضـو ويقتصر للنفس منه من دون رد دية، لكن في القواعد ان العفو عن الاصبع عـفو عن الكـف ان سـاواه في النـقص او في الـباقي في الـاصبع ويطلبـ فيـ الحكومةـ.

ويتحصل من مجموع النقاط الاربعة:

ان الدية في عرض القصاصـ من جهة الموضوع والموجب والسبب لثبوتها

الا انها في طول القصاص استيفاء، ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الدية ولا يزيل موضوعها بل هو يؤكد تقرر موضوعها بعد سقوطه.

ويظهر الحال من ذلك في باقي شقوق المسالة.

تنبيهات في المسالة:

التنبيه الاول: لو عفى عن قود الجنائية خاصة دون الديمة فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء دية له لا مطلقا، فلو امتنع اعطائه للدية عاد استحقاقه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضة صلحا بين اسقاط القصاص وأخذ الديمة.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا رجوع في الایقاع، مدفوعة بامكان الفسخ بحسب العرف العقلائي ودلالة النص الوارد في العتق المشروط.

التنبيه الثاني: وجہ تقید السرایۃ فی قصاص الکف بکون السرایۃ مقصودۃ او فی معرض الوقع ہو کون القصاص متقوم بالعمد فلا بد من تحقق قيود العمد تجاه الجنائية علی الکف او النفس.

مسألة ٢٠٠: لو عفى المجنى عليه عن قصاص النفس سقط، وكذا لو اسقط الديه^(*).

(١-*) مر في المسالة ١٩ ومسألة ١٥٣ ما له صلة في المقام، وهنا السقوط في القصاص والديه اوضح وهو اشهر الاقوال في المسالة.

الاقوال:

قال في المبسوط في فقه الإمامية:

(فاما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها أو ما يحدث من عقلها أو لا يقول بما يحدث من عقلها، فان قال وما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء.

إإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، وهل يصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء، وقال آخرون يصح الوصية له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، دل على أنها لغير وارث، وهذا غير وارث، والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه.

فمن قال لا يصح الوصية للقاتل، قال: تكون الديه ميراثا، ومن قال يصح كانت الديه كلها له، إن خرجت من الثالث، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث.

و أما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم

لا؟ قال قوم هو وصية لأنّه يعتبر من الثالث، وقال آخرون هو إسقاط وإبراء، وليس بوصية لأنّ الوصية نقل ملك فيها يأتي، والإبراء والعفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثالث؟ لأصحابنا فيه روایتان قد مضتا.

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، وقد مضى، ومن قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صحة الإبراء عما وجب له، وهو دية الأصابع ولم يصح فيها عداه، ولأنّه إبراء عما لم يجب والإبراء عما لم يجب لا يصح^(١).

تحرير المسالة في نقاط:

١ - ان القصاص لحرمة المجنى عليه وهو ثابت له في الاصل، والولي إنما يرثه منه لا ان القصاص للوارث اصالة، نعم في الديمة للخطأ وشبهه حيث أنها مال فينفذ اسقاط المجنى عليه في الثالث لا الكل.

ومن ثم تصرف الديمة في ديون الميت او لا ثم تصل إلى الورثة، بل في دية الجناية على بدن الميت بعد موته كما في قطع الراس من الميت مثلاً.

ومن شواهد ان الديمة ارث انها توزع بين الورثة بحسب سهام الارث.

٢ - وجه اوضعيه ما هاهنا من سقوط القصاص والديمة عن مسالة (١٩) ان ثمة الاذن في القتل قبل وقوع القتل المحرم والاذن حينئذ غير نافذ وضعا ولا

تكليفا ، بخلاف الاذن هنا.

٣- ادلة السقوط:

مرسلة أبي بصير - بطريق الكليني - عن أبي عبد الله عليهما السلام (في رجل شجَّ رَجُلًا مُوضِحةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهْبَهَا لَهُ ثُمَّ أَنْقَضَتْ بِهِ فَقَاتَتْهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيْنِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُوضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبْ النَّفْسَ ... الحَدِيثَ) ^(١).

وهي مستندة بطريق التهذيب الا ان فيها بعض المجاهيل، ومفادها منطبق على المدعى في المتن.

وموثق السكوفى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام (مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلَيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ) ^(٢).

ومفادها المفتى به في باب الاجارة دال على نفوذ الاذن في اسقاط الديمة قبل تحقق الموجب.

٤- وهل اسقاط الديمة ابرا وعفو او وصية ؟

والشمرة تظهر في ان الابراء نافذ في كل الديمة بخلاف الوصية فانها نافذ في الثالث فحسب.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٢٧، ط. الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١

مسألة ٢٠١: اذا اقتضى من الجاني فسرت الجنائية اتفاقا من دون المعرضية نوعاً وعدم التعدي وبغير قصد الى عضو اخر منه او الى نفسه فلا ضمان ولا دية، هذا اذا كان باشراف المحكם، واما اذا بادر المجنى عليه او وليه وادعى الجاني او وليه خلافه، فالقول قول الجاني ووليه الا ان يرجع الاختلاف الى قصد المقتضى فان القول قوله^(١-*).

(١-*) الاقوال:

فصل الشيخ في الاستبصار بين الحد والقصاص وكذا المفید في المقنعة فصل بين حقوق الله وحقوق الناس واطلق الشيخ في النهاية وابن ادریس نفي الضمان.
وفي الخلاف؛ (إذا عذر الامام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره- وان لم يجب- فهات منه، لم يكن عليه شيء^(١)).
وذهب المسوط إلى الضمان في التعزير لأنّه ليس حدا وانه ربما زاد حدا.

وقال في المختلف (...بل حد الادمين اضيق من حد الله تعالى المالك للأشياء كلها)^(٢).

وقال المفید في المقنعة: (ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فهات لم يكن له دية فان جلده حدا او ادبا من حقوق الناس فهات كان ضامنا

(١) ج، ٥، ص ٤٩٣.

(٢) ج، ٩، ص ٣٤٧.

لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له)^(١).

وقد فصل في الحدود بين حد الله وحد الناس، فيثبت الضمان في الثاني دون الاول، والحق التعزير بحدود الناس فاثبت فيه الضمان.

وقال الشيخ في النهاية: ومن قتله القصاص او الحد فلا قودله ولا دية^(٢).

ومثله ابن ادريس في السرائر قائلاً: (ومن قتله القصاص او الحد فلا قودله ولا دية سواء كان الحد من حدود الادميين او من حقوق الله تعالى وحدوده، لا الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل)^(٣).

الادلة:

وردت في المقام عدة روایات نصفها على شكل السن ونحل التعارض
بينها:

اللسان الاول: نفي الدية مطلقاً:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عائلاً قال: (عَيْمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحُدُّ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ) ^(٤).

وصحیح أبی الصّبّاح الکنّانی عن أبی عبد الله عائلاً في حديث قال: (سأّلتُه

(١) ص: ٧٤٣.

(٢) ج، ٤، ص ١٠٢.

(٣) ج، ٣، ص ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ٩.

عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ - فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا يُفْتَحُ مِنْ أَحَدٍ - وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُودُ فَلَا دِيَةَ لَهُ)^(١).

وصحيح مُعَلَّبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحُدُودُ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ)^(٢).

وهذا اللسان نافي للدية لفرض تسبب الحد والقصاص نفسه وهو انما يتم مع عدم المعرضية العقلائية.

وحمله بعض على ان المراد من نفي الدية هنا، نفيها عن قصاص القتل وحد القتل دون غيره من القصاص والحد.

اللسان الثاني: التفصيل بين حق الله وحق الناس.

رواية الحسن بن صالح الثوري - كالمعتبرة - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَنَا هَذَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبَنَا هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ (حدود) النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا)^(٣).

ومفادها التفصيل بين حدود الله وبين حدود وحقوق الناس.

اللسان الثالث: التفصيل بين ما كان القصاص بامر الامام وعدمه.

صحيح محمد بن مسلم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرٍ

(١) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٣) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣

الإمام - فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا حِرَاجَةٌ)١(:

ومفاده الحذر من شبهة التعدي من دون امر الحاكم الشرعي ، ويؤيد هذا التفصيل ان تحرى التعدي وعدمه لا يمكن مع حرمة دم الجاني عدا قصاص القتل.

فهو مفصل حقيقة بين احراز اسناد القتل بالحد والقصاص كاستثناء من عموم حرمة دم الجاني.

اللسان الرابع: التفصيل بين الزيادة على القود وعدمه.

معتبرة أبى العباس عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: (سأله عمن أقيمت عليه الحد يقاد منه - أو توعد بيته قال لا إلا أن يزداد على القواد))٢(.

اللسان الخامس: نفي الدية عن خصوص القصاص.

موثق السكوفى عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: (من اقصص منه فهو قاتل القرآن))٣(.

مرسل محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: (من قتله القصاص فلا دية له))٤(.

صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماعرثة في حديث قال: (ومن قتله

(١) المصدر: الباب ٢١ من أبواب قصاص البطرف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٣) المصدر: ص ٦٤ . الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٤) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٤

تلخيص الألسن:

ويتلخص من مجموع الألسن ان هناك عدة حيئات وقيود لنفي الضمان
في الديمة قصاصاً وحداً يكفي احداً في المطلوب:

الحيثية الأولى: كون الأخذ بالقصاص او الحد ماموراً ومسلطاً شرعاً.

الحيثية الثانية: كونه محسناً فلا ضمان عليه.

الحيثية الثالثة: كونه ماذوناً شرعاً كاذن المالك.

الحيثية الرابعة: كونه متعدياً واقعاً وان كان معذوراً لو انه غير متعدى بعد
عدم كونه في معرضية عقلانية.

وظابط المعرضية هو الالتفات الاحتمالي النوعي والعقلائي وهذا هو المائز
بين التعدي وضعاً وعدم التعدي، لا انه مجرد العذر وعدم العذر التكليفي.

ومنه يظهر الحال فيما اذا حصل تنازع بين المجنى عليه او وليه وبين الجاني او
ولييه، وادعى الجاني التعدي اذا لم يكن الاقتصاص باشراف الحاكم، فالقول قول
الجاني او وليه، نعم لو كان التزاع في قصد المقتضى فالقول قول المقتضى لانه يفسر
فعله.

اعتراض:

كيف يجمع التدافع بين حكمهم ان قصاص الطرف اذا علم تاديته الى تلف النفس فيسقط وتلزم الدية ومثله في الحدود في غير القتل لانه تعدى لو اقيم الحد او القصاص، ولازم ذلك ان القتل في نفسه في تلك الموارد تعدى واقعي وان كان معدورا مع الجهل، ولازمه ثبوت الدية.

وقد تقدم في مسألة ١٧١ ان معرضية السراية مانعة من القصاص، وتقدم في مسألة ١٦٣ الانتحال الى الدية مع معرضية تادية القصاص الى القتل.
فغاية الحال التفرقة بين المعرضية وعدمها.

تاييد الحكم بعدم الدية هنا:

ويؤيد الحكم بعدم الدية الحكم في عدم القواد للمعتدي وقد بحثناه في
قاعدة مستقلة في المسألة ١٥٣ .

مسألة ٢٠٢: لا يقتضى من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتضى منه، ولو جنى في الحرم جنائية اقتضى منه فيه، وفي الحق حرم النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام وجه^(١).

(١) الأقوال:

عم الشيخان وأبن براج وأبن ادريس والتحرير المسألة إلى مراقد الأئمة عليهم السلام.

والمحقق في النكت علل التعميم بزيادة شرفها على الحرم.

وظاهر التحرير أن المشهد هو البلد فضلاً عن الصحن الشريف أو الروضة.

وفي التفريح الرائع عم الحكم واستدل برواية النبي صلى الله عليه وآله (إن بيوتنا مساجد) وإن العذاب الآخروي يرفع في الدفن بها فالاولى أن يرفع العذاب الدنيوي.

وذهب الطوسي في النهاية إلى تغليظ الدية في أمور ثلاثة وهو وقوعة في حرم الله أو حرم النبي أو مشاهد الأئمة.

وفي الجوادر نقل أدلة التعميم ثم قال: (ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنف بل صريح غيره بالتوقف بل المنع، وهو لا يخلو من جرأة، والله العالم)^(١).

الادلة:

والحكم في المتن واضح من الروايات منها:

صحيح معاویة بن عمار قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم - فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يُسقى - ولا ينابيع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد - قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق - قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً - لأنّه لم يز للحرم حرمة - وقد قال الله عز وجلَّ فمن اغتدى عليه بيمثٍ لما اغتدى عليه بيمثٍ ما عليه بيمثٍ - فقال هذا هو في الحرم وقال فلا عذر وإنما على الظالمين^(١).

صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأّلت الله عز وجل ومنْ دخله كان أميناً - قال إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة - ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذنه في الحرم - ولكن يمنع من السوق ولا ينابيع ولا يطعم - ولا يُسقى ولا يكلم - فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ - وإذا جنى في الحرم جنابة - أقيمت عليه الحد في الحرم - لأنّه لم يز للحرم حرمة^(٢).

وغيرها من روایات الباب.

وهل يعمم الحكم لكل مراقد ال البيت عليهم السلام؟

الصحيح هو التعميم لكل حرم حتى مشاهد النبي واله ،

وذلك:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٢٥.

(٢) المصدر: ص ٢٢٦.

أولاً: من التعليل في صحيح الحلبـي المتقدمة - لـأنه لم يـرـعـ للحرمـ حـرـمة - اـذـ
هو دـالـ عـلـىـ انـ المـوـضـوـعـ الـاـصـلـيـ حـرـمـيـةـ الـحـرـمـ.

وقد ورد التعبير في الحرم والحرمية في مشهد النبي والائمة بل ورد تسميتها
في مستفيض الأخبار بـحرـمـ اللهـ وـحرـمـ رـسـوـلـهـ وـحرـمـ اـمـيرـ الـمـوـمـنـينـ.

وعـلـلـ رـفـعـ العـذـابـ عـنـ الـمـوـتـىـ فـيـهـ بـذـلـكـ اـسـتـشـهـدـ بـذـلـكـ فـيـ التـقـيـحـ كـمـاـ مـرـ
فـيـ الـاقـواـلـ.

بل وـرـدـ اـنـ شـرـفـهاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـحـرـمـ نـظـيرـ ماـ وـرـدـ اـنـ الصـلـاـةـ عـنـ اـمـيرـ الـمـوـمـنـينـ
اعـظـمـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ.

ثانياً: وكـذـلـكـ يـسـتـفـادـ الـعـمـيـمـ مـنـ صـحـيـحـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ
عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ بـظـلـمـ نـذـقـهـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ فـقـالـ
كـلـ ظـلـمـ يـظـلـمـهـ الرـجـلـ نـفـسـهـ بـمـكـةـ - مـنـ سـرـقـةـ أـوـ ظـلـمـ أـحـدـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الـظـلـمـ -
فـإـنـيـ أـرـأـهـ إـلـحـادـاـ وـلـذـلـكـ كـانـ يـتـقـنـ أـنـ يـسـكـنـ الـحـرـمـ^(١).

حيـثـ أـنـ هـذـاـ التـبـيـرـ - كـانـ يـتـقـنـ أـنـ يـسـكـنـ الـحـرـمـ - وـرـدـ مـثـلـهـ فـيـ مـجاـوـرـةـ الـحـرـمـ
الـحـسـيـنـيـ بـلـ فـيـ كـلـ مـدـيـنـةـ كـرـبـلاـءـ ، فـفـيـ الـكـافـيـ (طـ - الإـسـلـامـيـةـ)؛ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ
الـهـ عـلـيـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ إـذـاـ أـرـدـتـ زـيـارـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ فـزـرـهـ وـأـنـتـ حـزـينـ مـكـرـوـبـ شـعـثـ مـغـرـبـ
جـائـعـ عـطـشـانـ وـسـلـهـ الـحـوـائـجـ وـأـنـصـرـفـ عـنـهـ وـلـأـتـخـذـهـ وـطـنـاـ^(٢).

(١)المصدر: ص ٢٣٢.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٨٧.

وهذا دليل على وحدة موضوع الحرمية .

ومعتبرة إسحاق بن عمّار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليهما حرمته معلومة من عرفاها واستجراها أخيراً^(١) .

ثالثاً: اجراء احكام المسجدية في مراقد ال البيت عليهما السلام حيث ورد في ذلك عدة روایات ذكرناها في احكام الطهارة مبحث احكام المساجد والمشاهد.

معتضداً بما ورد ان الصلاة عند امير المؤمنين اعظم من الصلاة في المسجد الحرام.

ومعتصداً باشتراكها في حكم التخيير بين القصر والتمام سيما على مختارنا من التعميم لكل مراقد ال البيت عليهما السلام .

رابعاً: افضلية كربلاء جواراً وحرمية على مكة:

وقد وردت روایات تدل على هذه الافضلية منها:

ما في كامل الزيارات؛ مصحح عبد الله بن أبي يعقوب (قال سمعت أبي عبد الله عليهما حرمته يقول لرجلٍ من مواليه يا فلاناً أَتَزُورُ قبرَ أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قال نعم إني أزوره بين ثلاثة سنين أو سنتين مرّة فقال له وهو مصفر الوجه أما والله الذي لا إله إلا هو لوزرته لكان أفضّل لك مما أنت فيه - فقال له جعلت فداك أكلاً هذا الفضل فقال نعم والله لو أني حدثتكم بفضيل زيارته وبفضيل قبره لتركتكم الحجّ رأساً وما حجّ منكم أحدٌ ويحلك أاما تعلم - أن الله أخذ

[يُفضل قبره] كربلاء حراماً أميناً مباركاً قبل أن يَتَخَذْ مَكَّةَ حَرَماً^(١).

وفي كامل الزيارات : مصحح عمر بن يزيد بياع السايري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرض الكعبية قالت من مثلى وقد بنى الله بيته [بني بيته على ظهري وياتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرام الله وأمنه فأوحى الله إليها أن كفي وقربي فو عزقي وجلالي ما فضل ما فضل بي فيما أعطيت به أرض كربلاء إلا بمنزلة الإبرة غرسها [غمست] في البحر فحملتها من ماء البحر ولو لا ترتها كربلاء ما فضلتكم ولو لا ما تضمنتها أرض كربلاء لما خلقتكم ولا خلقتكم التي افتخرت به فكري واستقربي وكوفي دنيا متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستكفي ولا مستكير لا أرض كربلاء إلا ساخت بيك وهويت بيك في نار جهنم^(٢).

وفي كامل الزيارات : المرسل الخفيف عن أبي الجارود قال قال علي بن الحسين عليهما السلام أرض كربلاء حراماً أميناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبية ويَتَخَذْها حراماً بأربعة وعشرين ألف عام وأنه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيراها رفعت كما هي ببرتها نورانية صافية فجعلت في أفضلي روضة من رياض الجنة وأفضل مسكن في الجنة لا يسكنها إلا النبيون والمرسلون أو قال أولوا العزم من الرسل وإنها لتشهر بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدرري بين الكواكب لأهل الأرض يغشى نورها أبصار أهل الجنة جميعاً وهي تنادي أنا أرض الله

(١) ص ٢٦٦

(٢) ص ٢٦٧

المقدّسة الطيّبة المباركة التي تضمّنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة^(١) .


وفي كامل الزيارات : موثق عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليهما السلام قال خلق الله تبارك وتعالى أرض كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعين وعشرين ألف عام وقدسها وببارك عليها فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولا تزال كذلك حتى يجعلها الله أفضّل أرض في الجنة وأفضل منزل ومسكِن يسكن الله فيه أولياءه في الجنة^(٢) .

وقد رواه بطرق مستفيضة عن عمر بن ثابت .

بيان معنى الحرمة والتحريم:

ولا يخفى ان الحرمة والتحريم والتعظيم والتقديس بمعانٍ متقاربة بين السبب والسبب فالحرمة من الاحترام والتحريم من قبيل تقارب الاسباب والسببيات وهو موضوع الحكم في الاثار في الابواب المختلفة التي مرت في كلها مع اشتداد الحرمة .

وبنهاية هذه المسألة اكتمل القسم الثاني من كتاب القصاص ، وهو الجزء الثاني من الموسوعة القضائية ، وسنبحث في الجزء الثالث منها كتاب الديات إن شاء الله على أمل إكمال باقي الموسوعة والحمد لله أولاً وآخرأ .



(١) ص ٢٦٨ .

(٢) ص ٢٦٨ .

فهرس الجزء الثاني

٣٥٧.....	مقدمة المقرر
٣٥٩.....	الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به
٣٧١.....	حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنایات:
٣٧٢.....	إقرار السفيه بالجنایة:
٣٧٢.....	بحث جانبي:
٣٧٢.....	تحقق اللوث في الإقرار غير الواجد للشروط:
٣٧٨.....	دليل المشهور:
٣٨١.....	مفad طائف الروايات اجمالاً:
٣٩٣.....	الفصل الثالث: في القساممة
٣٩٤.....	الاقوال في المسألة وأثار اللوث وموضوعه ودرجاته وفائدة:
٣٩٥.....	ضابطة موضوعية للوث:
٣٩٥.....	أثار اللوث:
٣٩٦.....	درجات اللوث:
٣٩٦.....	فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة :
٣٩٧.....	على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتيل:
٣٩٧.....	الشاهد الأول: كلمات اللغوين:
٣٩٩.....	الشاهد الثاني: الآيات الكريمة:
٤٠٠.....	الشاهد الثالث: الروايات:
٤٠٤.....	فوائد اللوث والتهمة:
٤٠٥.....	قاعدة في جواز التحرى والفحص
٤٠٥.....	من قبل القاضي للمتهم باللوث.
٤٠٩.....	فائدة جانبية:
٤٢٢.....	عودة لشرح المسألة:
٤٣٠.....	وجه عدم تعميم القساممة للنساء و اختصاصها بالرجال:
٤٣٩.....	قاعدة قضائية:
٤٣٩.....	قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضاً وطولاً:
٤٤٣.....	فائدة رجالية:
٤٤٣.....	في اعتبار كتاب طريف:
٤٥٤.....	الاستدلال للتنقييد بعدم قبول القساممة:
٤٦٦.....	الاقوال في نقض حكم المحاكم وعدمه:
٤٦٩.....	الفصل الرابع: في أحکام القصاص

.....	الموسوعة القضائية العامة . الجزء الثاني	656
٤٧٠	مقتضى القاعدة:	
٤٨٠	المختار في المقام:	
٤٨٢	موارد استلزم القدر للرد:	
٤٨٥	الأول: عدم الاشتراط:	
٤٨٥	الثاني: الاشتراط:	
٤٨٧	وثانياً: باطلاق الروايات:	
٤٨٧	الثالث: ال مباشرة بالاستيفاء:	
٤٩٣	القول الثاني: عدم الاستقلال بالقصاص:	
٥١١	مقتضى القاعدة:	
٥١٢	قاعدة في باب الجنائيات:	
٥١٤	نتمة للقاعدة:	
٥١٥	قاعدة أخرى في باب الجنائيات:	
٥١٥	لا يجني الجاني على أكثر من نفسه:	
٥٢٢	قاعدة: في تقديم حق جنائية العضو على حق قصاص النفس:	
٥٣٠	قاعدة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصاً أو	
٥٣٠	(لا يسقط الضمان عن المعتدي):	
٥٣٧	قاعدة في القصاص العرفي:	
٥٥٠	ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهملة:	
٥٥٣	الفصل الخامس: في قصاص الأطراف	
٥٧٧	فائدة: الفرق بين القصاص بالجرح والاعضاء.	
٥٧٨	المعروف لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.	
٥٩٦	وحكم دية الأطراف حكم دية الجراحات:	
٦٠٢	قاعدة: (كلما ثبت فيه الديمة ثبت فيه القصاص):	
٦٠٣	ادلة القصاص:	
٦٠٣	ادلة عدم القصاص:	
٦٢٤	فروع في التبعيض:	
٦٢٦	التبعيض في الجراحات:	
٦٢٧	اثارات:	
٦٣٩	تبنيات في المسالة:	
٦٤٧	تخيص الاسن:	
٦٤٦	بيان معنى الحرمة والتحريم:	
٦٥٠	فهرس الجزء الثاني	